

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الحاج لخضر - باتنة

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم الإسلامية

قسم التاريخ وعلم الآثار

رقم التسجيل: .....

الرقم التسلسلي: .....

## السياسة العقارية الفرنسية في الجزائر (1830-1930)

رسالة مقدمة لنيل درجة دكتوراه العلوم في التاريخ الحديث والمعاصر

إشراف الأستاذ الدكتور:  
علي أجقو

إعداد الطالب:  
صالح حيمر

أعضاء لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة الأصلية	الصفة
أ.د. مصطفى حداد	أستاذ	جامعة باتنة	رئيسا
أ.د. علي أجقو	أستاذ	جامعة بسكرة	مشرفا ومقررا
أ.د. أحمد صاري	أستاذ	جامعة الأمير عبد القادر قسنطينة	عضوا مناقشا
أ.د. الشايب قدارة	أستاذ	جامعة قالمة	عضوا مناقشا
أ.د. لمياء بوقريوة	أستاذ	جامعة باتنة	عضوا مناقشا
د. السبتى غيلاني	أستاذ محاضر (أ)	جامعة باتنة	عضوا مناقشا

السنة الجامعية: 2013 - 2014

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

# الإهداء

إلى روح أمي ...

إلى أبيي الكريم حفظه الله ورعاه

إلى كل أفراد عائلتي كبيرا وصغيرا وأخص بالذكر حاتم وتقي الدين

إلى كل من مد لي يد العون في إنجاز هذا البحث ولو بكلمة طيبة

أهدي هذا العمل المتواضع .

# شكر وتقدير

أُتوجه بأسمى عبارات الشكر والعرفان إلى أستاذي المشرف الأستاذ الدكتور علي آجقو، الذي رافقني في هذا البحث منذ كان مجرد فكرة في ذهني إلى أن أصبح على ما هو عليه الآن، ولم يخل عليّ طيلة سنوات بتوجيهاته القيمة وملاحظاته الدقيقة، فكان له الفضل في تذليل الكثير من الصعاب التي واجهتني في إنجاز هذا البحث، فله أجدد شكري وامتناني.

## المختصرات المستعملة

### باللغة العربية

ج : جزء

ط : طبعة

د.ت: دون تاريخ

### باللغة الفرنسية

**A.N.O.M.:** *Archives Nationales d'outre -Mer, Aix-en-Provence*

**ALG.:** *Algérie*

**B.O.A.:** *Bulletin officiel de l'Algérie*

**F.M.:** *Fonds Ministériels*

**G.G.A.:** *Gouvernement General de l'Algérie*

**J.O.A.:** *Journal officiel de l'Algérie*

**O.P.U** *Office des Publications Universitaires*

**R.A. :** *Revue Africaine*

**R.A.T.:** *Revue Algérienne et Tunisienne de législation et de Jurisprudence*

**R.A.T.M:** *Revue Algérienne et Tunisienne et Marocaine de législation et de jurisprudence*

**S.D. :** *Sans Date*



# مقدمة

## 1- التعريف بالموضوع وأهميته:

منذ احتلالها للجزائر، أدركت فرنسا بأن مستقبلها الاستعماري بهذه البلاد مرتبط بمسألة الاستيطان، وأن نجاح عملية الاستيطان يتوقف على قدرة السلطات الاستعمارية على توفير الأراضي اللازمة للمستوطنين، لذلك عملت الإدارة الاستعمارية الفرنسية المدنية منها و العسكرية على اغتصاب الأراضي ونزعها من أيدي الجزائريين بمختلف الطرق والأساليب، محاولة في كل مرة تبرير هذه الممارسات بادعاءات واهية، منها أن معظم الأراضي الجزائرية قبل الاحتلال الفرنسي قد كانت شاغرة، لا مالك لها، وأن الأرض في بلاد الإسلام هي ملك لله، ثم للحاكم، خليفة الله في أرضه، ومن هذا المنطلق فالأرض الجزائرية كانت بيد السلطة الجزائرية، وبزوال هذه الأخيرة، يجب أن تنتقل هذه الأرض منطقياً إلى يد السلطات الفرنسية، باعتبارها الوريث الشرعي للسلطة الجزائرية.

فمنذ الأيام الأولى للاحتلال لجأت الإدارة الاستعمارية إلى استخدام القوة العسكرية لفرض هيمنتها على البلاد وقمع كل حركات المقاومة، مقترفة في ذلك مختلف عمليات التقتيل والهدم وانتهاك الحرمات، لتنتقل بعدها إلى عمليات السلب والنهب، حيث عملت على تجريد الجزائريين من أعلى ما يملكون، وهي الأرض، لتتبع ذلك بترسانة من القوانين والقرارات، التي تهدف إلى تقنين عمليات السلب، لتعمل في الأخير على تسهيل انتقال الأرض من أيدي الجزائريين إلى المستوطنين الأوروبيين الوافدين، مستجيبة في ذلك لمتطلبات الرأسمالية الأوروبية. ولما كانت أطماع هذه الأخيرة لا تتوقف عند مجرد تحويل الجزائر إلى سوق جديدة أمام السلع الأوروبية، وإنما تحويلها إلى مستعمرة استيطانية كذلك، فإن الإدارة الاستعمارية قد راهنت على إنجاز عملية الاستيطان الأوربي في الجزائر، مسخرة لذلك كافة الإمكانيات المادية و البشرية اللازمة لتوفير الشروط الضرورية لنجاح هذه العملية وفي مقدمتها الأرض، التي تعد اللبنة الأساسية للاستيطان ومن هنا أخذت المسألة العقارية تحظى باهتمام متزايد من جانب السلطات الاستعمارية الفرنسية.

ولما كانت مسألة الملكية العقارية، بجوانبها المختلفة، تحتل مكانة محورية في تطور المجتمعات عبر العصور، وهذا لكونها تخترق النسيج الاقتصادي والاجتماعي والسياسي والثقافي معاً<sup>1</sup>، فقد أصبحت قضية الأرض تشكل النقطة المحورية في السياسة الاستعمارية الفرنسية في الجزائر.

وإدراكاً مني لمدى أهمية دراسة المسألة العقارية في فهم مختلف جوانب السياسة الاستعمارية الفرنسية في الجزائر، فقد ارتأيت أن أتناولها كموضوع لهذا البحث الموسوم بـ السياسة العقارية الفرنسية في الجزائر (1830-1930).

تكمن أهمية هذا البحث في كونه يسلط الضوء على أحد الجوانب التي ظلت غامضة حول الصراع الجزائري - الفرنسي، وهو الجانب المتعلق بملكية الأرض، ويأتي هذا البحث كمحاولة للوقوف على مختلف الأساليب القانونية وغير القانونية، العسكرية والمدنية، الإدارية والقضائية، التي انتهجتها السلطات الفرنسية من أجل انتزاع الأرض من أيدي الجزائريين وتسهيل انتقالها إلى أيدي المعمرين الأوروبيين، الذين أصبحت الإدارة الاستعمارية ترى فيهم أحسن وسيلة لتثبيت الهيمنة الاستعمارية في الجزائر.

## 2- أسباب اختيار البحث:

وقد وقع اختياري على هذا الموضوع لجملة من الأسباب، الذاتية منها والموضوعية، فالذاتية تتمثل في رغبتني الشخصية في دراسة المواضيع ذات الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية، خلافاً للمواضيع السياسية البحتة. أما الموضوعية، فتتمثل في قلة الدراسات الأكاديمية الجزائرية التي تتناول مثل هذه المواضيع، وإن وجدت فهي عبارة عن دراسات جزئية، تتناول فترة قصيرة أو منطقة جغرافية معينة، على غرار الدراسة التي أعدها الطالب نور الدين إيلال تحت عنوان قانون سيناتوس كونسيلت وأثره على الملكية والسكان في منطقة سور الغزلان من خلال الوثائق الرسمية الفرنسية (1863-1914). ويبقى أهم ما كتب - في حدود علمنا - حول موضوع الصراع الجزائري الفرنسي بشأن الملكية العقارية، الأطروحة التي أعدها الباحث عدة بن داهة والموسومة

<sup>1</sup> مسعود ضاهر، أضواء على نشوء وتطور الملكية العقارية الزراعية الخاصة في لبنان (دراسة في المنهج)، مجلة دراسات تاريخية، العددان 35-36، آذار -حزيران 1990، جامعة دمشق، ص 17.



بـ الاستيطان والصراع حول ملكية الأرض إبان الاحتلال الفرنسي للجزائر (1830-1962). لذا يمكن القول بأن الجوانب الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المتعلقة بالفترة الاستعمارية ما تزال بحاجة إلى المزيد من الدراسة والبحث، وعليه، يأتي بحثي هذا مساهمة في تسليط الضوء على بعض هذه الجوانب التي مازالت مجهولة.

### 3- إشكالية البحث:

وتتمثل الإشكالية الرئيسية لهذا البحث في محاولة معرفة السياسة التي انتهجتها فرنسا اتجاه الملكية العقارية في الجزائر خلال الفترة بين (1830-1930م)، وللإحاطة بهذه الإشكالية من مختلف جوانبها، قمت بطرح مجموعة من الأسئلة الفرعية:

-كيف كانت وضعية النظام العقاري في الجزائر قبل الاحتلال الفرنسي؟ وكيف تعاملت فرنسا معه؟ وماهي العوامل المؤثرة في ذلك؟

-ماهي أهداف السياسة العقارية الفرنسية في الجزائر؟ وماهي الأساليب التي اتبعتها لتحقيق هذه الأهداف؟

-ماهي أبرز القوانين العقارية التي أصدرتها السلطات الفرنسية في الجزائر، وماهي الظروف التي طبقت فيها هذه القوانين، وماهي النتائج التي ترتبت عنها؟

-ماهي إنعكاسات السياسة العقارية الفرنسية في الجزائر، خاصة في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؟.

### 4- مناهج البحث:

أما فيما يتعلق بالمنهج المتبع في هذه الدراسة فهو في الواقع ليس منهاجا واحدا وإنما مناهج متعددة، وهذا حسب طبيعة المادة العلمية الخاصة بكل مبحث. ومن بين هذه المناهج، المنهج الوصفي، الذي يعتبر ضروريا في كل دراسة تاريخية، لأنه يسمح لنا بوصف الوقائع والأحداث التاريخية وعرضها عرضا كرونولوجيا متصاعدا، وقد استخدمته خاصة في الفصل التمهيدي، بغية استعراض وضعية الملكية العقارية في الجزائر عشية الاحتلال الفرنسي. كما استخدمت هذا المنهج في عرض الشكليات التي كان يتم إتباعها في تطبيق القوانين العقارية، وهذا في مختلف فصول البحث تقريبا.

كما استخدمت المنهج التحليلي، في تحليل مضامين مختلف النصوص القانونية التي تم التطرق إليها، محاولا الوقوف على الغايات التي كانت الإدارة الاستعمارية ترمي إلى تحقيقها من وراء هذه النصوص. كما استخدمت هذا المنهج في الفصل الأخير، وهذا بغرض إبراز الانعكاسات التي خلفتها السياسة العقارية على المجتمع الجزائري.

ولما كان الموضوع يعتمد في بعض جوانبه على الأرقام الإحصائية، فقد وجدت بأنه من الأنسب استخدام المنهج الإحصائي، حيث قمت بوضع العديد من الجداول الإحصائية، كان الغرض منها تقديم صورة أوضح عن مختلف التطورات التي تترتبت عن تطبيق القوانين العقارية.

أما المنهج المقارن، فقد استخدمته في بعض جوانب البحث، التي تستدعي إجراء مقارنات، مثل المقارنة بين حجم المعاملات العقارية بين الجزائريين والأوروبيين والمقارنة بين الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية للجزائريين قبل تطبيق القوانين العقارية وبعدها، وهذا لتبيان مدى تأثير السياسة العقارية على المجتمع الجزائري.

## 5- خطة البحث:

وللإحاطة بالموضوع من مختلف جوانبه، فقد عالجت وفق خطة تتألف من مقدمة وستة فصول رئيسية، الفصل الأول، تناولت فيه وضعية الملكية العقارية في الجزائر عشية الاحتلال الفرنسي، حيث تم التطرق لأنواع الملكية العقارية التي كانت موجودة آنذاك، وقد صنفتها إلى خمسة أنواع وهي، أراضي الملك، وأراضي العرش، وأراضي البايك، وأراضي الوقف، وأخيرا أراضي الصحراء.

أما الفصل الثاني، فكان تحت عنوان "السياسة العقارية الفرنسية في الجزائر (1830-1850م)"، وقد قسمته إلى مبحثين تناولت في الأول بدايات السياسة العقارية، التي تمثلت في إنشاء قطاع أملاك الدولة، والعمل على انتزاع أملاك الجزائريين، من خلال محاربة الأملاك الوفقية، وانتشار حمى المضاربات العقارية موضحا كيف تورطت الإدارة الاستعمارية في لعبة التشريع، وكيف عملت على وضع الأراضي الجزائرية في خدمة الاستيطان الأوروبي. أما المبحث الثاني، فقد أبرزت فيه توجه الإدارة الاستعمارية نحو تقنين عمليات نزع الملكية من الجزائريين، فعالجت فيه سياسة الجنرال بيجو في

العمل على وضع الأرض في خدمة الاستيطان الرسمي، وكيف تم استخدام سياسة الحجز كأداة لتوفير الأراضي للمعمرين، ثم تناولت أمرتي 1 أكتوبر 1844، و21 جويلية 1846 كأولى النصوص التشريعية التي أصدرتها سلطات الاحتلال للتحكم في قطاع الملكية العقارية، فأبرزت مضمون هاتين الأمريتين، والنتائج التي ترتبت عن تطبيقهما.

وخصصت الفصل الثالث، للتطرق للسياسة العقارية خلال الفترة (1851-1870م) وقد قسمته إلى أربعة مباحث، تناولت في الأول قانون 16 جوان 1851، وعالجت في الثاني سياسة الحصر، وأفردت الثالث للحديث عن قانون سيناتوس كونسيلت 1863، من حيث ظروف صدوره، وأهدافه، ومضمونه، وكيفية تطبيقه، وما ترتب عن ذلك من نتائج وخصصت المبحث الرابع، لإبراز مختلف آليات نقل الملكية العقارية من الجزائريين إلى الأوروبيين.

أما الفصل الرابع، فقد تناولت فيه السياسة العقارية خلال الفترة (1871-1900م) وقد قسمته إلى ثلاثة مباحث، عالجت في الأول قانون وارني 1873، من حيث ظروف صدوره، وأهدافه، وإجراءات تطبيقه، والنتائج المترتبة عن ذلك، مع الإشارة إلى عيوبه من وجهة نظر الفرنسيين، ومحاولات إصلاحه، التي تمثلت في قانون 28 أفريل 1887. وخصصت المبحث الثاني للحديث عن قانون 16 فيفري 1897، من حيث مضمونه وإجراءات تطبيقه ونتائجه. أما المبحث الثالث فقد تناولت فيه نظام الغابات، وقد أبرزت فيه السياسة الاستعمارية في مجال الغابات خلال النصف الثاني من القرن 19، ثم تطرقت لمصلحة الغابات كأداة أخرى لسلب أملاك الجزائريين واضطهادهم.

أما الفصل الخامس، فكان تحت عنوان، السياسة العقارية خلال الفترة (1900-1930م) وقد قسمته إلى ثلاثة مباحث، تناولت في الأول فشل الإدارة الاستعمارية في حماية الملكية الأهلية، ومرسوم 13 سبتمبر 1904 كإجراء عنصري ضد الجزائريين وتحدثت في المبحث الثاني عن المؤسسات التي أدعت سلطات الاحتلال بأنها وضعتها في خدمة الفلاح الجزائري، ومنها الشركات الأهلية للاحتياط، والقرض العقاري، لأبرز بأن هذه المؤسسات لم تكن سوى مجرد سياسة ذر الرماد في العيون. وأفردت المبحث الثالث لتناول قانون 4 أوت 1926 من حيث ظروف ودوافع صدوره، ومضمونه وإجراءات تطبيقه ونتائجه.

والفصل السادس والأخير، فقد تناولت فيه انعكاسات السياسة العقارية الفرنسية على الجزائريين في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وأنهيت البحث باستنتاج عام ضمنته جملة النتائج التي توصلت إليها من خلال هذه الدراسة.

## 6- مصادر ومراجع البحث:

وقد تنوعت المصادر والمراجع التي اعتمدها في إنجاز هذا البحث، وتفاوتت أهميتها حسب علاقتها بالموضوع، ومنها:

الوثائق الأرشيفية الموجودة بمركز أرشيف ما وراء البحار بأكس أون بروفانس وخاصة تلك الموجودة ضمن السلسلة *F80*، وأهمها العلب التي تحمل الأرقام من 1805 إلى 1812، التي كانت لها علاقة مباشرة بالموضوع.

- العلبة *F80/1805*: تضم مجموعتين من الوثائق، الأولى تتعلق بالنظام العقاري خلال الفترة من 1830 إلى 1862، والثانية تتعلق بسياسة الحصر التي طبقتها الإدارة الاستعمارية على القبائل الجزائرية خلال الفترة من 1859 إلى 1862 مثل المشاريع و التقارير المتعلقة بهذه السياسة، وتقرير حول أعمال اللجان المكلفة بتطبيقها.

- العلب 1806 إلى 1809: تضم وثائق عديدة جدا تتعلق كلها بقانون سيناتوس كونسيلت 1863، من حيث مشاريع صياغة هذا القانون ومضمونه والرسائل المتبادلة بين رجال الإدارة الاستعمارية بشأنه، بالإضافة إلى المناشير الخاصة بتطبيقه والقرارات الخاصة بتحديد القبائل المعنية بذلك، إلى جانب بعض الشكاوى الفردية التي أرسلت للإمبراطور من طرف الجزائريين، تتعلق بالملكية (1863-1865م)، وشكاوى المعمرين بشأن تأخر عمليات تأسيس الملكية الفردية.

- العلبة 1810 تضم وثائق تتعلق بالحزب الجماعي الذي طبق على الجزائريين إثر انتفاضة 1871، بالإضافة إلى الكثير من الوثائق المتعلقة بقانون 26 جويلية 1873، من حيث مشروع القانون و مضمونه وإجراءات تطبيقه.

- العلبة 1811 تضم العديد من الشكاوى والاحتجاجات المتعلقة بالملكية العقارية خلال الفترة من 1865 إلى 1904.

المنشورات الرسمية للحكومة العامة للجزائر: وأهمها

- *Bulletin officiel de l'Algérie*
- *Exposé de la situation de l'Algérie*
- *Recueil des actes du Gouvernement de l'Algérie, 1830-1854,*
- *Statistique générale de l'Algérie*
- *tableau de la situation des établissements français dans l'Algérie*

أعمال الحقوقيين الفرنسيين : وعلى رأسهم :

1- موريس بويان (*Maurice Pouyanne*)، الذي شغل منصب رئيس محكمة الجزائر سنة 1900، الذي قدم عملا ضخما تحت عنوان :

*la propriété foncière en Algérie.*

2- لايانو (*Laynaud*)، الذي شغل منصب مدير أملاك الدولة سنة 1900 ، مما سمح له بالإطلاع على مختلف المصادر المتعلقة بالملكية العقارية، حيث ألف عملا جيدا حول الملكية العقارية في الجزائر ، تحت عنوان :

*Notice sur la propriété foncière en Algérie*

3- لارشي (*Larcher*)، الذي قدم عملا من ثلاثة أجزاء تحت عنوان:

*Traité élémentaire de législation algérienne.*

بالإضافة إلى العديد من المراجع والدوريات والرسائل الجامعية، باللغتين العربية والفرنسية، التي ساهمت في إثراء الموضوع.

7- صعوبات البحث:

وإن كان لابد من الحديث عن الصعوبات التي واجهتني في إعداد هذا البحث، فلعل أهمها طول الفترة الزمنية المعنية بالدراسة، التي امتدت على مدى قرن من الزمن، وكذا شموله لكل الرقعة الجغرافية للجزائر، مما حال دون التعمق في الموضوع بشكل أفضل. كما أن هذا البحث يأخذ أبعادا مختلفة، حيث يجمع بين الجوانب التاريخية والقانونية والسياسية والاقتصادية، وهو ما يتطلب مهارات متعددة قد لا تتوفر في الباحث الواحد وهذا ما جعلني استجد بين حين و الآخر بأهل الاختصاص، وعلى رأسهم رجال القانون.

---

---

وفي الأخير، لا يسعني إلا أن أتوجه بالشكر الجزيل إلى أستاذي المشرف، الأستاذ الدكتور علي آجقو، الذي كان له الفضل في توجيهي إلى هذا الموضوع وضبطه بهذه الكيفية، كما أشكره على الملاحظات والتوجيهات القيمة التي زودني بها خلال مختلف مراحل البحث، فكان خير عون لي على تجاوز العديد من الصعاب، والوصول بالبحث إلى الحال الذي هو عليه الآن.

كما أتوجه بعبارات الشكر والتقدير إلى أعضاء لجنة المناقشة، الذين تحملوا متاعب قراءة هذه الرسالة، وتقييمها ثم مناقشتها، وأنا كلي آذان صاغية لسماع ملاحظاتهم وتسجيلها والاستفادة منها.

# الفصل الأول:

أنواع ملكية الأراضي في الجزائر  
عشية الاحتلال الفرنسي

1. أراضي الملك

2. أراضي العرش

3. أراضي البايك

4. أراضي الأوقاف

5. أراضي الصحراء

من أجل فهم مختلف جوانب السياسة العقارية الفرنسية في الجزائر خلال الفترة بين (1830-1930م)، لا بد من أخذ صورة عن وضعية الملكية العقارية في الجزائر عشية الاحتلال الفرنسي، نبرز من خلالها طبيعة و خصائص النظام العقاري الذي كان سائدا خلال هذه الفترة، وذلك من خلال استعراض أنواع الملكية العقارية، التي تم حصرها في خمسة أنواع رئيسية، نحاول توضيحها في هذا الفصل.

## 1- أراضي الملك:

هي الأراضي التي يستغلها أصحابها بشكل مباشر، ولهم حق التصرف فيها بكل حرية، سواء ببيعها أو تأجيرها أو إهدائها أو تركها للورثة، وبالتالي فهي أراضي ملكية فردية، وهناك من يشبه أراضي الملك بالجزائر بالملكية الفردية في فرنسا<sup>1</sup>، لكن هذا النوع من الملكية يختلف في الحقيقة عن النمط الأوربي، وذلك أن صاحب الملكية الفردية في أوربا يمكنه أن يبيع ملكيته بكل حرية، أما في الجزائر فإن الشخص الذي يرث ملكية ما، حتى وإن كان لا يحظر عليه بيعها، فإنه يجد نفسه مقيدا ببعض القيود منها مثلا ضرورة حصوله على موافقة كل المشاركين في الميراث<sup>2</sup>، فإذا لم يتوفر هذا الشرط فإن البائع سيجد نفسه محل ازدراء واحتقار من طرف أعضاء القبيلة التي ينتمي إليها.

أما من حيث التوزيع الجغرافي لأراضي الملك، فيمكن تقسيمها إلى قسمين: ملكيات قريبة من المناطق العمرانية، وملكيات واقعة بالمناطق الجبلية وبعض السهول الداخلية. بالنسبة للملكيات القريبة من المناطق العمرانية، والتي كانت تعرف بالفحوص، فقد كانت تتألف في الغالب من البساتين المزروعة بالخضر والفواكه، بالإضافة إلى بعض المزارع المنتجة للحبوب، ففي فحص مدينة الجزائر مثلا كانت هذه الأراضي ملكا لموظفي الدولة وأعيان المدينة بالإضافة إلى بعض التجار والقناصل<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> Eugène Robe, *Essai sur l'histoire de la propriété en Algérie, imprimerie de Dagand, Bone, 1849, p7.*

<sup>2</sup> مغنية الأزرق، نشوء الطبقات في الجزائر، ترجمة سمير كرم، مؤسسة الأبحاث العربية، بيروت، 1980، ص 39.

<sup>3</sup> ناصر الدين سعيدوني، دراسات في الملكية العقارية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1986، ص 42.



أما أراضي الملك الواقعة بالأقاليم الريفية، فإنها تكثر بالمناطق الجبلية التي لم تخضع لسلطة الأتراك، مثل منطقة القبائل الكبرى و الأوراس و الونشريس و الظهرة، وفي المرتفعات الجبلية بين تلمسان ومعسكر. أما في المناطق السهلية فتركز أراضي الملك بالجهات حيث تقيم القبائل التي قبلت بالسلطة التركية، أو التي حصلت منها على اتفاقية تسمح لها بحماية ملكيتها<sup>1</sup>، مثل سهول معسكر، وحوض الشلف. كما توجد أراضي الملك في كل واحات الصحراء<sup>2</sup>.

هذا التوزيع الجغرافي لأراضي الملك يفند الآراء القائلة بتماثل ملكية أراضي الملك مع نظام الأراضي القبائلي بالجزائر، في حين تذهب بعض الدراسات إلى القول بأن نظام أراضي الملك لم يكن سائدا لدى القبائل البربرية التي كانت تسكن منطقة الريف المغربي. بمقابلة هاتين الأطروحتين يمكننا أن نخلص إلى نتيجة وهي أن أراضي الملك لم تكن محصورة في القبائل فقط، وهذا ما ذهب إليه بويان عندما لاحظ بأن العرب كانوا يعرفون هذا النوع من الملكية، ولما دخلوا إفريقيا لم يعملوا على إزالتها<sup>3</sup>.

أما الأستاذ عبد القادر جغلول فقد أرجع أصول الملكية الفردية للأرض بمنطقة المغرب العربي إلى عهد الرومان حيث قال "والحقيقة أن الملكية الفردية للأرض ظاهرة قديمة في إقليم المغرب العربي، فهي تعود تاريخيا إلى العهد الروماني"<sup>4</sup>.

ومهما يكن من أمر بشأن أصول أراضي الملك بالجزائر، فإن هذا النوع من الملكية كان موجودا بالجزائر قبل الاحتلال الفرنسي، وقد كان منتشرا في عدة مناطق كما رأينا، فبالإضافة إلى أراضي الملك الموجودة بمنطقة القبائل الكبرى، والتي كانت مملوكة تحت عقد خاص منذ وقت طويل<sup>5</sup>. توجد هناك أراضي ملك أيضا تم الحصول عليها بشرائها بطريقة قانونية من البايات، حيث كانت السلطات التركية تبيع بواسطة البايات

<sup>1</sup> Arthur Girault, *Principes de colonisation et de législation coloniale, Tome II, 2<sup>ème</sup> édition, Paris, 1904, p 577*

<sup>2</sup> Emile Larcher, *Traité élémentaire de législation algérienne, Tome III, 2<sup>ème</sup> édition, Adolphe Jourdan, Alger, 1911 ; p 7.*

<sup>3</sup> Youcef Djebari, *La France en Algérie, Tome I, O.P.U, Alger, 1995, p 36.*

<sup>4</sup> عبد القادر جغلول، تاريخ الجزائر الحديث دراسة سوسيولوجية، ترجمة فيصل عباس، ط2، دار الحدائق، بيروت، 1982، ص 45.

<sup>5</sup> Emile Larcher, *Op.cit, p 8.*

الجزء الأكبر من الأراضي المصادرة بيعا في السوق العام<sup>1</sup>، هذا بالإضافة إلى الأراضي التي كان يتم منحها من طرف البايلك.

تتميز أراضي الملك في الجزائر بعدة خصائص يمكن إبرازها في النقاط التالية:

- التجزئة الكبيرة للأراضي: وخاصة في منطقة القبائل الكبرى، حيث يتم اقتسام التركة مباشرة بعد وفاة الشخص المشترك، وقد نتج عن ذلك ظهور قطع أرضية صغيرة متناثرة، لا تزيد مساحة الواحدة منها عن هكتارين<sup>2</sup>، أما الحدائق التي تتراوح مساحتها بين 12 و15 آر فكانت كثيرة جداً<sup>3</sup>. ولاشك بأن هذه التجزئة هي نتاج تطبيق أحكام الوراثة والبيع والشراء التي عرفتها المنطقة.

- الخضوع لحق الشفعة: فالأرض المعروضة للبيع لا بد أن تعرض أولاً على أعضاء القبيلة، وهذا حفاظاً على انسجام هذه الأخيرة وتماسكها، فلا تباع أرض لغريب إلا إذا لم يستطع أي شخص من القبيلة شراءها.

- إمكانية البقاء في حالة الشيوع: فالمالك لأراضي الملك يعيش في الحالة الجماعية، لكن الشيوع هنا يكون عائلياً، ومنه يستطيع مالك الأرض التصرف في حصته ببيعها بمقابل أو بمنحها مجاناً<sup>4</sup> وهذا بما يتوافق مع التشريع الإسلامي، كما له الحق في طلب قسمة الملك الشائع<sup>5</sup>. لكن هذه الحالة غير ممكنة تقريباً من الناحية العملية، وذلك بحكم التماسك الأسري والتضامن بين أفراد العائلة، هذا فضلاً على أن تقسيم الأرض إلى قطع صغيرة لا يتماشى من الناحية الاقتصادية مع التقسيم الاجتماعي للعمل داخل العائلة.

<sup>1</sup> عبد القادر جغول، المرجع السابق، ص 33.

<sup>2</sup> *Emile Larher, Op.cit, p 8.*

<sup>3</sup> بل أن القبائل كانوا يقومون بقسمة الأشياء التي تبدو لنا غير قابلة للقسمة مثل أشجار الزيتون، فأحياناً تجد شجرة بها ثلاثة فروع رئيسية كل فرع هو ملك لأحد الإخوة الثلاثة. أنظر: المرجع نفسه، ص 8.

<sup>4</sup> *Edouard Viviani, Etude sur les réformes proposées à la loi du 26 juillet 1873, imprimerie de l'association ouvrière, Alger, 1885, p 8.*

<sup>5</sup> رشيد فارح، المحطات الرئيسية لتأسيس الملكية العقارية أثناء فترة الاحتلال وأثر ذلك على البنية الاجتماعية التقليدية للمجتمع الجزائري، أعمال الملتقى الوطني الأول حول العقار في الجزائر إبان الاحتلال الفرنسي للجزائر (1830-1962)، منشورات وزارة المجاهدين، الجزائر، 2007، ص 90.

- تعدد أشكال إثبات الملكية: حيث يمكن إثبات الملكية بواسطة عقود ملكية محددة من طرف كتاب لا يتمتعون بالصفة الرسمية، وقد كانت هذه العقود المكتوبة قليلة<sup>1</sup>، وفي حالة عدم توفرها فإن الشهرة تكفي للشهادة بالحيازة الطويلة للأرض<sup>2</sup>، ولا يمكن لأي أحد أن يشكك في هذا الحق في الملكية، كما يمكن إثبات الملكية بواسطة رسم معالم حدودية بارزة للقطع الأرضية مثل إحاطتها بسياج.

- خضوعها للضرائب الدينية فقط: حيث لا تدفع عن الملكيات الخاصة سوى فريضتي العُشر والزكاة<sup>3</sup>، فالأولى تدفع عن المحصول والثانية عن المواشي وهي تحسب عادة حسب عدد الجابدات أو الزويجات<sup>4</sup>.

- خضوعها لعقود إيجار خاصة مثل المغارسة: وهو عقد يربط صاحب الأرض بأحد المزارعين، حيث تسند للمغارسي مهمة غرس الأشجار في مساحة معينة والاعتناء بها طيلة 12 أو 15 سنة حتى تثمر، وعندئذ يتحصل المغارسي على أجرته التي تكون عينا، حيث يتم اقتسام الأرض والأشجار بين صاحب الأرض والمغارسي وذلك وفق نسبة يتم الاتفاق عليها مسبقا في عقد المغارسة<sup>5</sup>. أما عقد الخماسة، فهو عقد يلتزم فيه صاحب الأرض بتقديم الأرض والبذور ووسائل الحرث، وبالمقابل يتولى الخمّاس مهمة خدمة الأرض طيلة الموسم الفلاحي نظير حصوله على خمس المحصول.

هذا وتجدر الإشارة إلى أن أراضي الملك قد كانت تشغل الجزء الأكبر من التل الجزائري عشية الاحتلال الفرنسي، وقد قدرتها المصادر الفرنسية بـ4.500.000

<sup>1</sup> M. Laynaud, *Notice sur la propriété foncière en Algérie*, Girault, imprimeur- photo graveur, Alger, 1900, p 15.

<sup>2</sup> مغنية الأزرق، المرجع السابق، ص39.

<sup>3</sup> ناصر الدين سعيدوني، المرجع السابق، ص 43.

<sup>4</sup> الزويجة والجابدة: هي وحدة قياس المساحة الزراعية، وهي تحدد بالمساحة التي يمكن حرثها بواسطة محراث يجره ثوران خلال موسم فلاحي، وهي تختلف من منطقة إلى أخرى، حيث تقدر بنحو 5 هكتارات بالمناطق الجبلية و10 هكتارات بالمناطق السهلية.

<sup>5</sup> الكراي القسنطيني، الأرياف المحلية والرأسمال الاستعماري: ظهير صفاقس 1892-1929، سلسلة التاريخ، مجلد 4، منشورات كلية الآداب بمنوبة، تونس، 1992، ص 26.

هكتار<sup>1</sup>، منها 3 مليون هكتار يملكها سكان القبائل الكبرى والباقي أي 1.5 مليون هكتار تملكها العائلات العربية<sup>2</sup>.

## 2- أراضي العرش:

هي الأراضي التي كانت تستغل من طرف القبائل، والتي تعرف في إقليمي الجزائر وقسنطينة باسم أراضي العرش، أما في إقليم وهران فتعرف باسم السبيقة، وقد كان هذا النوع من الملكية منتشرا في العديد من مناطق الجزائر، خاصة تلك الواقعة خارج السلطة المباشرة للحكام الأتراك، والمعروفة ببلاد السبية أو الخلاء.

لقد تباينت آراء الدارسين بشأن طبيعة وخصائص هذا النوع من الملكية، فهناك من يرى بأن أراضي العرش ما هي إلا أراضي الخراج في القانون الإسلامي<sup>3</sup>، وهناك من ذهب إلى القول بأن أراضي العرش لم تكن موجودة أصلاً بالجزائر أثناء الفترة العثمانية<sup>4</sup> وإنما هي من ابتكار السلطات الفرنسية.

أما الإدارة الفرنسية فراحت تضع تعريفاً لأراضي العرش على مقاسها، وبالكيفية التي تمكنها من نزع هذه الأراضي من أيدي القبائل وتوزيعها على المستوطنين، حيث ادعت بأن أراضي العرش تابعة للباي، وقد منح للقبيلة حق الانتفاع بها جماعياً، حيث جاء في تعريف اللجنة العليا: "في أملاك العرش أو السابيغا *Subega*، تعتبر العقارات ملكاً

<sup>1</sup> A .N.O.M , carton F80/1810.

<sup>2</sup> J.J. Clamageran, *L'Algérie impressions de voyage (17 mars - 4 juin 1873), librairie Germer Bailliere, Paris, 1874, p 267.*

<sup>3</sup> من الذين قالوا بأن أراضي العرش هي أراضي الخراج:

- *Pauyanne, La propriété foncière en Algérie.*
- *Worms, Recherche sur la constitution de la propriété territoriale dans les pays musulmans et subsidiairement en Algérie.*
- *Arthur Girault, Principes de colonisation et de législation coloniale, Tome II*
- *Baude, L'Algérie, Tome II*

<sup>4</sup> نجد المؤرخ شارل روبير أجرون (*Ageron*) من أكثر المدافعين عن هذه الفكرة، وقد استند في ذلك على القول بأن سيدي خليل فقيه بلاد المغرب لم يتحدث عنها قط، كما دعم ذلك بتصريح أحد المحافظين الذين كانوا يحققون بشأن أراضي العرش، الذي قال: "كلما طال بنا المقام مع الأهالي ازداد اقتناعنا بأنه لم يحدث لهم وأن فهموا قط أي معنى لمصطلحات "الملك" و"العرش" التي نستعملها، فالملك" عندهم هي الأرض التي تم إحيائها و"العرش" هي الأرض البور، أما فيما يتعلق بشروط الانتفاع والقسمة فهي مماثلة في جميع الحالات". أنظر: شارل روبير أجرون، الجزائريون المسلمون وفرنسا، ج1، ترجمة م. حاج مسعود وأ. بكلي، دار الرائد للكتاب، الجزائر، 2007، ص ص 137-138.

للعاهل الذي يترك للقبيلة حق التمتع بها، وتستخدم القبيلة هذا الحق كما تشاء، ولكنها لا تستطيع بيع العقارات<sup>1</sup> فالإدارة الفرنسية تريد من خلال هذا التعريف أن تنسب أراضي العرش للسلطة الجزائرية، وبسقوط هذه الأخيرة تكون الإدارة الفرنسية هي الوريث الشرعي لأراضي العرش.

إن وجود أراضي العرش في الجزائر قبل الاحتلال الفرنسي يبدو في تقديرنا شيئاً مؤكداً، فإذا لم تكن من ابتكار الإدارة الفرنسية، فإن هذه الأخيرة هي التي اختلقت لها هذا التعريف على هذا النحو حتى تتمكن من الاستثمار في أراضي القبائل، وهذا ما يؤكد لارشِي (*Larcher*) بقوله: "يمكن القول بأن نظرية أراضي العرش ليست من اختراع الإدارة، ولكن هذه الأخيرة هي التي عممتها كأداة قوية للتأثير على القبائل، وحتى كأداة لاغتصاب أملاكهم"<sup>2</sup> وهذا ما سيتم التأكد منه في الفصول التالية.

أما عن طريقة استغلال أراضي العرش فهي كما يلي: كانت القبيلة تملك حق الانتفاع بهذه الأرض، فتستغلها بالطريقة التي تريد، لكن دون التصرف فيها، ولكن للقبيلة الحرية في طريقة استغلال هذه الأرض، وذلك حسب حاجة وضرورة المجموعة، وكانت القاعدة العامة تقريبا أن لكل فرد في القبيلة الحق في الانتفاع فردياً من مساحة من الأرض وذلك حسب حاجياته ومدى قدرته على الاستمرار في إحيائها<sup>3</sup>، وتنتقل بعد وفاته إلى وراثته المباشرين أو غير المباشرين من الذكور، أما المرأة فقد أُقصيت من حق الميراث في أراضي العرش<sup>4</sup> حفاظاً على تجانس المجموعة.

فالشخص الذي يحوز أراضي العرش يعيش في الحالة الجماعية، ولكن الشيوخ هنا لا يربطه مع عائلته فقط، وإنما يربطه مع كل أعضاء القبيلة، فهو يملك حق استعمال الأرض والتمتع بمنتجاتها، ولكنه لا يملك حق التصرف فيها، فلا يستطيع بيعها، ولا

<sup>1</sup> الهواري عدي، الاستعمار الفرنسي في الجزائر سياسة التفكير الاقتصادي الاجتماعي 1830-1960، ترجمة جوزيف عبد الله، ط1، دار الحدائث للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، 1983، ص 46.

<sup>2</sup> *Emile Larcher, Op.cit, p 23.*

<sup>3</sup> *Robert Estoublon et Adolphe Lefébure, code de l'Algerie annoté, tome 1, (1830-1895), Adolphe Jourdan Librairie, Alger, 1896, P. 727*

<sup>4</sup> *M. Laynaud, Op.cit, p 17.*

تأجيرها، ولا مبادلتها، بل لا يستطيع حتى أن يستبدل شخصا آخر مكانه ليستغلها فهو مجبر على استغلالها بنفسه، أو بواسطة أعضاء أسرته<sup>1</sup>.

كما أن للقبيلة حق التصرف في أراضي العرش وذلك بتحويل حق الاستغلال إلى فرد آخر من نفس القبيلة، ويمكن أن يحدث ذلك في حالتين: الأولى إذا توفي المنتفع بالأرض ولم يترك ورثة ذكور مباشرين، وكان الورثة غير المباشرين يملكون مساحات كافية من الأراضي، في هذه الحالة تعود الأرض إلى مجلس الجماعة<sup>2</sup> الذي يتصرف فيها لفائدة بعض أعضائها الذين لديهم مساحات أرضية غير كافية.

أما الحالة الثانية هي أن المستفيد من أراضي العرش ملزم بخدمتها وإحيائها، وفي حالة ما إذا تركها دون استغلال لمدة قد تؤدي إلى عودتها إلى حالة البوار، فإن مجلس الجماعة له الحق في نزعها منه<sup>3</sup> والتصرف فيها لفائدة أعضاء آخرين، ولعل هذا ما يؤدي إلى حدوث عمليات تسوية مستمرة لقطع الأرض وفقا للحاجة والمقدرة.

وهنا تجدر الإشارة إلى أن القول بحدوث عمليات إعادة توزيع الأرض خلال كل موسم فلاح<sup>4</sup>، طبقا لمزاج القادة -يعني مجلس القبيلة- هي فكرة خاطئة، فغالبا ما تبقى القطع الأرضية المزروعة تمثل حيازة عائلية متوارثة وبالتالي فهي ليست بحاجة إلى تقسيم جديد، وهذا ما أكده آجرون (*Ageron*) بقوله: "وعلى العكس مما تؤكد المعلومات السطحية أو التي تملئها المنفعة فإن القول بإعادة التوزيع الموسمي للقطع أو إعادة تقسيمها من طرف شيخ القبيلة أو الجماعة أمر غير وارد تماما"<sup>5</sup>.

أما النزاعات التي تنشأ بشأن أراضي العرش فلا تُعالج من طرف القاضي الشرعي، وإنما من طرف السلطة الإدارية، يعني من طرف مجلس الجماعة، وأعاون البايك<sup>6</sup>، مع مراعاة العادات والتقاليد المحلية.

<sup>1</sup> *Edouard Viviani, Op.cit, p 8.*

<sup>2</sup> مجلس الجماعة: هي هيئة يتم اختيارها من طرف أعضاء القبيلة، تتولى مهمة تسيير ومعالجة القضايا التي تهم القبيلة.

<sup>3</sup> *Estoublon et Lefébure, Op.cit, p 727.*

<sup>4</sup> *Louis Vignon, La France en Algérie, librairie Hachette, Paris, 1893, p 127*

*Et voir aussi : Eugene Robe, Op.cit, p 9.*

<sup>5</sup> شارل روبيير آجرون، المرجع السابق، ص 141.

<sup>6</sup> *Arthur Girault, Op.cit, p 579.*

أما من حيث التوثيق فلم تكن القبائل الحائزة لأراضي العرش تملك عقود ملكية ولم تكن بحاجة لامتلاك حجة مكتوبة لقطعة أرض، وذلك من منطلق أن كل الأرض هي لله، وأن المسلم لا يملك إلا حق الانتفاع بها<sup>1</sup> وانطلاقاً من هذا الواقع يمارس زعيم الطائفة الإسلامية زعامة فوقية على كل أرض في بلاد الإسلام<sup>2</sup>، باعتباره خليفة الله في أرضه. ومع ذلك فإن الحصول على حق الانتفاع كان يتم عن طريق العمل، يعني إذا قام شخص من القبيلة بفلاحة قطعة أرض كانت مُراحة قبل ذلك فإنها تصبح بحوزته، فيحق له بعد ذلك أن ينتفع بها وأن يورثها لأبنائه من بعده، وبناء على هذا يصبح العمل الذي يقوم به المرء في الأرض هو موجب من موجبات الحصول على حق الانتفاع بأراضي العرش.

كانت أراضي العرش المزروعة مقسمة إلى قطع عائلية، وكل قطعة تحمل اسم الشخص الذي يستغلها<sup>3</sup> وكان يطلق عليها اسم الجرّة، وهي محددة أحياناً بحاشية ترابية غير محروثة تسمى "رسم" وكل قطعة تمثل حيازة عائلية متوارثة<sup>4</sup>، أما مساحة القطعة الواحدة فكانت تحدد بواسطة وحدتها الفلاحية<sup>5</sup>، أو عن طريق كمية البذور اللازمة لزراعتها.

أما الأراضي غير المزروعة وأراضي البور والمراعي فكانت تخضع للاستغلال الجماعي، وبهذا نجد بأن أراضي العرش تجمع بين حق الملكية الجماعية والاستغلال الفردي.

أما الضرائب المفروضة على أراضي العرش فكانت تتمثل في ضريبة سنوية يستخلصها الحكام الأتراك من مستغلي هذه الأراضي، تختلف تسميتها من منطقة إلى أخرى، وهي التي تعرف بالغرامة والمعونة والنائبة، فالغرامة تُفرض على القبائل

<sup>1</sup> مغنية الأزرق، المرجع السابق، ص 39.

<sup>2</sup> عبد اللطيف بن أشنهو، تكوّن التخلف في الجزائر، ترجمة نخبة من الأساتذة، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1979، ص 26.

<sup>3</sup> André Nouschi, *Enquête sur le niveau de vie des populations rurales constantinoises à la conquête jusqu'au 1919*, P.U.F, Paris, 1961, p 88.

<sup>4</sup> شارل روبيير أجرون، المرجع السابق، ص 141.

<sup>5</sup> تعرف الوحدة الفلاحية في إقليم الجزائر بالزوجة، وفي إقليم قسنطينة بالجادة، وفي إقليم وهران بالسكة.

الخارجة عن السلطة الفعلية للباييك مثل الصحراء والهضاب العليا والمناطق الجبلية كمنطقة القبائل الكبرى. أما المعونة فكانت تُفرض على القبائل الداخلة تحت نفوذ القيادة أو المتعاملة معهم<sup>1</sup>، وكانت هذه الضرائب تؤخذ نقدًا ولكن في غالب الأحيان يتم استخلاصها عينا في شكل مواد غذائية ومواشي.

أما عن التوزيع الجغرافي لأراضي العرش فيمكن القول بأن أغلب هذه الأراضي كان موجودا بالمناطق البعيدة عن السلطة التركية المباشرة، والتميزة بحصانتها الطبيعية مثل أطراف باييك قسنطينة التي تسكنها قبائل الحنانشة والنامشة والحراكتة، وأولاد عاشور وأولاد قاسم وأولاد مران، بالإضافة إلى الجهات الجنوبية من التيطري، والمناطق الداخلية من وهران<sup>2</sup>. هذا وقد قدرت السلطات الاستعمارية مساحة أراضي العرش عشية الاحتلال الفرنسي بخمسة ملايين هكتار<sup>3</sup>، وهو يبدو رقما مبالغا فيه شيئا ما.

### 3- أراضي الباييك:

تتمثل في أملاك الداوي والبايات، يعني الأراضي التي استحوذ عليها الحكام الأتراك منذ القرن السادس عشر، وهي من أخصب الأراضي، حيث تتوفر على المروج والحدائق والمساحات الصالحة للزراعة، وهي تتركز عادة بالقرب من المدن، حيث تتوفر حاميات الجند، وطرق المواصلات مما يسهل السيطرة عليها، وهي تكثُر خاصة بإقليم قسنطينة مثل سهول عنابة، قسنطينة، وسطيف، كما توجد بمناطق أخرى مثل سهول متيجة الشلف، ووهران.

وقد حصلت الدولة أو الباييك على هذه الأراضي بطرق عدة منها المصادرات، مثل تلك التي مست أملاك قبيلة أولاد عبد النور في عهد الحاج أحمد باي<sup>4</sup>، أو عن طريق الشراء. أما القبائل التي تمتع عن دفع الضرائب المفروضة عليها، أو التي تعلن عصيانها لرجال الدولة أو تمردتها على الحكم المركزي أو البايلكي فكثيرا ما كان يتم إبعادها عن

<sup>1</sup> ناصر الدين سعيدوني، النظام المالي للجزائر في أواخر العهد العثماني (1792-1830)، ط2، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1985، ص ص 95-97.

<sup>2</sup> ناصر الدين سعيدوني، دراسات في الملكية العقارية، المرجع السابق، ص 45.

<sup>3</sup> J.J. Clamageron, Op.cit, p 267.

<sup>4</sup> André Nouschi, Op.cit, p 80.



أراضيها<sup>1</sup> وبالتالي تضم هذه الأراضي إلى أملاك البايلك. أما الأراضي التي ليس لها وارث، والتي تؤول إلى حالة الشغور فإنها تدخل ضمن أملاك البايلك أيضا. كما يملك البايلك حق الرقبة على الأراضي الموات<sup>2</sup>، وهي على وجه الخصوص أراضي الغابات، والأحراش وأراضي الرعي<sup>3</sup>. وقد قدرت مساحة أراضي البايلك عشية الاحتلال الفرنسي بـ1.5 مليون هكتار<sup>4</sup>.

أما طرق استغلال أراضي البايلك فهي تختلف من منطقة إلى أخرى، فالأراضي الواقعة بسهول متيجة، والتي تعرف بالأحواش، فكانت توجد في شكل مزارع كبيرة يتم استغلالها بشكل مباشر بواسطة الأعمال التطوعية التي كانت تفرض على القبائل الخاضعة القاطنة بالمناطق المجاورة، وتعرف هذه العملية بالتوزيع<sup>5</sup>. وإذا كانت اليد العاملة التي توفرها التوزيع غير كافية هنا يلجأ الحكام إلى استخدام الخماسة، وهم مزارعون يتلقون من الدولة المحاربيث والبذور والثيران المستعملة في الحرث والحمولة ويساهمون من جانبهم بخدمة الأرض طيلة الموسم الفلاحي وينالون مقابل ذلك خمس<sup>6</sup> المحصول.

أما الأراضي التي يتعذر على البايلك استغلالها بشكل مباشر أو تصعب عليه مراقبتها فيقوم بتأجيرها إلى سكان القرى والدواوير المجاورة<sup>7</sup> وتعرف بأراضي الحصر<sup>8</sup>. أما الإيجار الذي تدفعه هذه القبائل مقابل استغلالها للأرض فيعرف بتسميات مختلفة، ففي الشرق الجزائري مثلا يأخذ اسم الحكور.

<sup>1</sup> ناصر الدين سعيدوني، دراسات في الملكية العقارية، المرجع السابق، ص 47.

<sup>2</sup> الأراضي الموات: تسمية مستمدة من الشريعة الإسلامية، والأرض الميتة حسب العبارة الفقهية "ما سلم عن الاختصاص وتملك بأحباء".

<sup>3</sup> Arthur Girault, *Op.cit*, p 579.

<sup>4</sup> A.N.O.M, carton F80/1810.

<sup>5</sup> التوزيع: مظهر من مظاهر التضامن بين أفراد القبيلة وهي عبارة عن أعمال تطوعية تسمح للعائلات التي لا تملك يد عاملة كافية من استغلال أراضيها وذلك بمساعدة أفراد القبيلة.

<sup>6</sup> يبدو أن هذه النسبة ليست ثابتة في كل أنحاء الجزائر.

<sup>7</sup> ناصر الدين سعيدوني، دراسات في الملكية العقارية، المرجع السابق، ص 49.

<sup>8</sup> قدرت المصادر الفرنسية مساحة أراضي الحصر بنحو 300.000 هكتار تقريبا. أنظر: A.N.O.M, carton F80/1810.

تقسم أراضي الحصر إلى عدة أنواع وذلك حسب طريقة استغلالها، فهناك عزل الخماس، وهي الأراضي التي يتم استغلالها عن طريق الخماسة، وعزل جبري، وهو الذي يتولى فيه المستأجر خدمة مساحة معينة من الأرض يتم تحديدها من طرف الباي الذي يوفر له البذور ووسائل الفلاحة، وبالمقابل يدفع المستأجر أجرة كراء محددة بـ12 صاع من القمح ومثلها من الشعير<sup>1</sup> عن كل جابدة. وهناك عزل عزيز وفي هذه الأراضي تُكَلَّف القبائل بتربية قطعان الباي وتغذيتها، وبالمقابل فهي لا تدفع سوى ضريبة العشور المقدرة بصاع من القمح وآخر من الشعير عن كل جابدة بالإضافة إلى ضريبة الحكور، ولكن في هذه الحالة تكون مخفضة<sup>2</sup>. أما النوع الأخير فهي عزل الجبل، وهي الأراضي الواقعة بالمناطق الجبلية التي يستعصي على البايلك إخضاعها لذلك يمنحها للعائلات المتنفذة مقابل ضريبة تدفع نقدًا<sup>3</sup>.

ولما كانت القوات العسكرية التركية المخصصة للحفاظ على الأمن وإخضاع البلاد لسلطة الأتراك قليلة العدد، فقد لجأ الحكام الأتراك إلى الاستعانة بقوات القبائل الحليفة والتي تعرف بقبائل المخزن. حيث يتم عقد اتفاق بين ممثلي الحكومة التركية والعائلات الجزائرية الراغبة في الانضمام إلى المخزن، يحصل بموجبه كل رب عائلة على قطعة أرض (تعرف بأرض المخزن) تختلف من حيث المساحة حسب عدد أفراد العائلة بالإضافة إلى أدوات فلاحية وأسلحة وفرس<sup>4</sup>. وبذلك يستفيد هذا الشخص من حق الانتفاع بهذه الأرض مقابل تقديم خدمة عسكرية منظمة تحت أوامر القايد الممثل للسلطة التركية تتمثل هذه الخدمة العسكرية في الغالب في إخضاع القبائل المتمردة وتحصيل الضرائب. وعموما فإن قبائل المخزن تكون معفاة من الضرائب العقارية<sup>5</sup> أو تدفع جزء منها ولكنها ملزمة بدفع مستحقات تعرف باسم حق الشبير، وهذه المستحقات تدفع عينا<sup>6</sup>، وهذا يدخل ضمن الامتيازات التي تتمتع بها هذه القبائل، أما الضرائب الدينية (عشور وزكاة) فلا يعفى منها أي مسلم.

<sup>1</sup> André Nouschi, *Op.cit*, p 81.

<sup>2</sup> *Ibid.*

<sup>3</sup> *Ibid.*

<sup>4</sup> E. Gueit, *Du régime de la terre arch en Algérie*, A.Pedone éditeur, Paris, 1900, p69

<sup>5</sup> Emile Larcher, *Op.cit*, p 23.

<sup>6</sup> رشيد فارح، المرجع السابق، ص 92.

هذا وتجدر الإشارة إلى أن البايلك يحتفظ بحق سحب الأراضي من أيدي قبائل المخزن عندما يقدر بأن خدمتها لم تعد كافية.

#### 4- أراضي الأوقاف:

تختلف الأملاك الوقفية عن بقية أنواع الملكية العقارية السابقة في كونها تنفرد بخصوصيات فقهية، ويبدو بأن الفرنسيين قد وجدوا صعوبة في فهم خصائص هذا النوع من الملكية، وهذا ما عبر عنه أحد الكتاب الفرنسيين بقوله بأن الحبوس هي كلمة مخيفة وملينة بالعواصف<sup>1</sup>. وقبل التطرق إلى وضعية الأوقاف في الجزائر عشية الاحتلال الفرنسي تُستحسن الإشارة إلى بعض النقاط بشأن الأوقاف بصفة عامة.

أن هناك بعض الاختلاف بين المذاهب الفقهية بشأن تحديد طبيعة عقد الوقف من حيث اللزوم وعدمه، ومن حيث الجهة المالكة للعين، فإذا كان المذهب المالكي و الحنفي (المذهبين الموجودين في الجزائر) متفقين على عدم جواز التصرف في الوقف وعلى الطابع الخيري للجهة التي يؤول إليها، فإنهما يختلفان في مسألة الرجوع عن الوقف، فالأحناف يجيزون ذلك للواقف متى شاء باستثناء حالات معينة<sup>2</sup>، أما المالكية فلا يجيزون للواقف الرجوع عن وقفه إذا انعقد صحيحاً<sup>3</sup>. ولعل هذا ما دفع بالجزائريين إلى تفضيل وقف عقاراتهم حسب المذهب الحنفي، وذلك قصد الاستفادة من التسهيلات التي يقرها هذا المذهب.

تصنف الأملاك الموقوفة من حيث طريقة استغلالها وأساليب الانتفاع بها إلى صنفين كبيرين هما: الوقف الخيري والوقف الأهلي، فالوقف الخيري أو الحبس العام هو الذي يُرصد إلى جهة من جهات الخير، التي تعود منفعتها على المصلحة العامة وذلك بمقتضى أحكام المذهب المالكي الذي يشترط أن تعود منفعة الوقف على المصلحة العامة<sup>4</sup>. وقد تنوعت هذه الجهات بحيث شملت معظم وجوه البر المختلفة مثل المساجد والمدارس

<sup>1</sup> M. Blanqui, *Algérie rapport sur la situation économique de nos possessions dans le nord de l'Afrique*, W. Coquebert éditeur, Paris, 1840, p 22.

<sup>2</sup> لا يجيزون الرجوع عن الوقف على المساجد، والوقف إلى ما بعد الوفاة، والوقف المتنازع فيه.

<sup>3</sup> H. Khodja, *Le miroir, édition Sindbad*, Paris, 1985, p 230.

<sup>4</sup> ناصر الدين سعيدوني، دراسات في الملكية العقارية، المرجع السابق، ص 51.

والمستشفيات الزوايا، الأضرحة، الحصون، والطرق العامة والعيون وغيرها مما ينعكس نفعه على المجتمع.

أما الوقف الأصلي أو الذري أو الخاص فهو الذي يخصص لفائدة الأبناء والذرية ويشترط لصحته أن ينتهي إلى جهة خير عند انقراض الذرية<sup>1</sup>. وهذا النوع من الوقف يجيز لصاحب الوقف حسب المذهب الحنفي الاحتفاظ بحق الانتفاع من وقفه على نفسه أو أولاده من بعده ولا يصرف على الجهة التي حُبس من أجلها إلا بعد انقطاع نسل صاحب الوقف.

أما عن وضعية الأوقاف في الجزائر عشية الاحتلال الفرنسي فقد أصبحت منذ القرن 18 تشكل أحد أهم أنواع الملكيات الزراعية، حيث صارت تشغل مساحات شاسعة، قدرتها بعض الكتابات الفرنسية عند بداية الاحتلال بخمسة أعشار الأرض الجزائرية<sup>2</sup>، أما مداخيلها فقد أصبحت في الربع الأول من القرن 19 تشكل نصف مدخول كل الأراضي الزراعية<sup>3</sup>.

يعود انتشار الأوقاف في الجزائر خلال أواخر العهد العثماني إلى جملة من العوامل منها رغبة الناس في حماية أملاكهم من تعسف وابتزاز الدايات والبايات الذين ساهموا في انتشار الأوقاف في هذه الفترة<sup>4</sup> ذلك لأن الأملاك الوقفية تصبح غير قابلة للحيازة، وخارج مجال المعاملات العقارية المختلفة كما أنها وسيلة تساعد على بقاء تماسك الملكيات العقارية حيث تخلصها من قاعدة الإرث التي تحولها بعد عدة أجيال إلى قطع صغيرة جدا يصعب استغلالها بصورة نافعة، هذا دون إهمال العامل الأساسي للوقف وهو تقوى صاحب الوقف ورجائه الأجر والثواب من الله سبحانه وتعالى، باعتبار الوقف نوعا من أنواع صدقات التطوع، وهذا فضلا عما جُبلت عليه النفس البشرية من حب الشهرة والثناء والرغبة في تخليد الذكرى بعد الموت.

<sup>1</sup> محمد عبد العظيم أبو النصر، الأوقاف في بغداد في العصر العباسي الثاني، ط1، عين للدراسات والبحوث الإنسانية والاجتماعية، الهرم، مصر، 2002، ص 9

<sup>2</sup> Emile Larcher, Op.cit, p 17.

<sup>3</sup> ناصر الدين سعيدوني، دراسات في الملكية العقارية، المرجع السابق، ص 53.

<sup>4</sup> M. Laymand, Op.cit, p 10.

انتشرت الأوقاف بمختلف أنحاء القطر الجزائري، وإن كان تواجهها بالأرياف أقل أهمية منه في المدن<sup>1</sup>، فقد قدر عدد الأوقاف العامة بمدينة الجزائر مثلا خلال الأيام الأولى للاحتلال بـ2600 ملكية<sup>2</sup>، منها ما لا يقل عن ستمائة ملكية زراعية بين بستان ومزرعة<sup>3</sup> وقد كانت الأوقاف الخيرية بمدينة الجزائر موزعة على مؤسسات خيرية تتمتع بتنظيمها الإداري والقانوني ويمكن ترتيبها كما يلي:

- أوقاف الحرمين الشريفين: وتأتي في مقدمة الأوقاف الخيرية، فقد قدر دخلها بما يعادل ثلاثة أرباع كل مؤسسات الوقف، وقد ذكرت بعض المصادر بأن نصف المدخول السنوي لهذه الأوقاف والمقدر بـ15000 فرنك<sup>4</sup> كان يُرسل إلى فقراء مكة والمدينة، أما النصف الآخر فكان يوزع على فقراء مدينة الجزائر صباح كل خميس وهذا في شكل صدقات.

- أوقاف سبل الخيرات: تأسست سنة 1584 وهي مخصصة للإنفاق على المساجد الحنفية الواقعة بمدينة الجزائر والمقدر عددها بثمانية مساجد<sup>5</sup>.

- أوقاف الجامع الكبير: يشرف عليها المفتي المالكي بمساعدة ثلاثة وكلاء، وقد قدر عددها حسب وثائق البايلك بـ548 ملكية<sup>6</sup>.

<sup>1</sup> يعود سبب قلة الأوقاف بالمناطق الريفية لكونها بعيدة عن مراكز السلطة التركية وبالتالي لم يكن الأهالي بحاجة إلى تحبيس أملاكهم حفاظا عليها، كما أن سكان هذه المناطق كانوا يتولون الإنفاق على المؤسسات الدينية وبالتالي لم يكونوا بحاجة إلى مؤسسات وقفية.

<sup>2</sup> خديجة بقطاش، أوقاف مدينة الجزائر بعد الاحتلال الفرنسي 1830، مجلة الثقافة، العدد 62، مارس-أفريل 1981، ص 77.

<sup>3</sup> ناصر الدين سعيدوني، الوقف ومكانته في الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بالجزائر، أواخر العهد العثماني وأوائل الاحتلال الفرنسي، مجلة الأصالة، العدد 89-90، 1981، ص 54.

<sup>4</sup> محمد العربي الزبيري، مذكرات أحمد باي وحمدان خوجة وبوخربة، ط2، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1981، ص 196.

<sup>5</sup> *Albert Devoux, Notes historique sur les mosquées et autres édifices religieux d'Alger, in R. A, volume 5, année 1861, p 390.*

<sup>6</sup> موسى عاشور، أساليب الاستعمار الفرنسي في الاستيلاء على الأوقاف، أعمال الملتقى الوطني الأول حول العقار في الجزائر إبان الاحتلال الفرنسي 1830-1962، منشورات وزارة المجاهدين، الجزائر، 2007، ص 74.

- أوقاف الأندلس: تأسست هذه الأوقاف سنة 1601 بغرض مساعدة المسلمين النازحين من الأندلس أثناء ظهور حركة الاسترداد المسيحي بإسبانيا وقد بلغ عددها 101 ملكية وقفية<sup>1</sup> قدر دخلها السنوي بحوالي 5000 فرنك<sup>2</sup> ثم تأسسها من طرف أغنياء المهاجرين الأندلسيين بمساعدة إخوانهم من الفقراء.

- أوقاف الزوايا: وكانت كثيرة جدا ، فمدينة الجزائر لوحدها كانت تضم 19 زاوية<sup>3</sup> لكل منها ملكيات مختلفة.

- أوقاف الانكشارية: كانت الانكشارية المقيمة بمدينة الجزائر تملك سبع ثكنات وكل ثكنة مقسمة إلى عدد من الحجرات وكل حجرة تضم 100 إلى 200 جندي تؤلف هيئة دينية بحوزتها ممتلكات وقفية يشرف عليها وكيل الحجرة<sup>4</sup>.

- أوقاف المرافق العامة: ومن أهمها أوقاف العيون والسواقي والآبار، وكان يشرف عليها وكيل العيون والسواقي وقد قدر دخلها السنوي بـ150000 فرنك<sup>5</sup> خلال بداية الاحتلال الفرنسي، كما كانت هناك أملاك وقفية يخصص دخلها للعناية بالطرقات العامة وصيانتها، ويشرف عليها أمين الطرقات<sup>6</sup>.

## 5- أراضي الصحراء:

في المناطق الصحراوية حيث كثرة الرمال وندرة المياه فإن كل النظام العقاري مرتبط بمسألة الماء، فالأراضي التي يمكن سقيها سواء بانتظام أو دون انتظام، وتلك التي يمكن لمياه الأمطار أن تمكث بها لمدة معينة حسب انخفاض المنطقة، هي فقط الأرض القابلة للزراعة، أما ما دون ذلك من الأراضي فإن امتلاكها لا يمثل أي أفضلية، فأراضي الواحات التي تُسقى بانتظام بواسطة مياه الأودية تسمى الأراضي الحية وصاحبها له حق الملكية

<sup>1</sup> ناصر الدين سعيدوني، الوقف ومكانته في الحياة الاقتصادية ...، المرجع السابق، ص 95.

<sup>2</sup> Aumerat, *La propriété urbaine à Alger, in R. A, volume 41, année 1897, p 328.*

<sup>3</sup> أبو القاسم سعد الله، محاضرات في تاريخ الجزائر الحديث بداية الاحتلال، ط3، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1982، ص 161.

<sup>4</sup> Aumerat, *Op.cit, p 329.*

<sup>5</sup> ناصر الدين سعيدوني، الوقف ومكانته في الحياة الاقتصادية ...، المرجع السابق، ص 95.

<sup>6</sup> Aumerat, *Op.cit, p 330.*

الفردية<sup>1</sup>. أما الأراضي التي لا تسقى بانتظام، وتسقى بالتناوب فهي موضوع ملكية ذات ميزة خاصة.

أما الأراضي التي تُسقى استثنائياً عندما تجري مياه الأودية فتسمى الأراضي الحيف<sup>2</sup>، وهي ليست ملك لأشخاص وإنما تخضع لملكية القبيلة أو فروعها، ويكون للأفراد حق الاستغلال فقط، حيث يمكن لرئيس القبيلة أو أعيانها تحديد المساحات التي يمكن زراعتها، وذلك حسب كمية المياه التي تجري في الوادي، ثم يقومون بقسمتها على أرباب العائلات التي لها حق الاستغلال، وهذه العملية تتم سنوياً<sup>3</sup>.

من خلال هذه النبذة عن أنواع الملكية العقارية في الجزائر عشية الاحتلال الفرنسي، يمكن القول بأن النظام العقاري كان يخضع لأحكام الشريعة الإسلامية والأعراف المحلية، وقد تميز بتعدد أشكال إثبات الملكية مع ملاحظة قلة الاعتماد على العقود المكتوبة وأن استغلال الأرض كان يتم وفق إمكانيات وخصوصيات المجتمع الجزائري.

<sup>1</sup> Arthur Girault, *Op.cit*, p 579.

<sup>2</sup> Emile Larcher, *Op.cit*, p 25.

<sup>3</sup> Arthur Girault, *Op.cit*, p 579.

# الفصل الثاني:

السياسة العقارية الفرنسية

في الجزائر بين (1830-1850م)

المبحث الأول: السياسة العقارية الفرنسية (1830-1840م)

المبحث الثاني: نحو تقنين أليات نزع الملكية من الجزائريين  
(1841-1850م)



منذ الأيام الأولى للاحتلال لجأت الإدارة الاستعمارية إلى استخدام القوة العسكرية لفرض هيمنتها على البلاد و قمع كل حركات المقاومة، مقترفة في ذلك مختلف عمليات التقتيل و الهدم وانتهاك الحرمات، لتنتقل بعدها إلى عمليات السلب و النهب، حيث عملت على تجريد الجزائريين من أعلى ما يملكون، وهي الأرض، لتتبع ذلك بترسانة من القوانين و التشريعات، التي تهدف إلى تقنين عمليات الاغتصاب، لتعمل في الأخير على تسهيل انتقال الأرض من أيدي الجزائريين إلى المستوطنين الأوروبيين الوافدين، مستجيبة في ذلك لمتطلبات الرأسمالية الأوروبية. وفي هذا الفصل نحاول تتبع أبرز التطورات التي عرفتها السياسة العقارية الفرنسية خلال الفترة بين (1830-1850م).

### المبحث الأول: السياسة العقارية الفرنسية خلال الفترة بين (1830 - 1840م).

#### 1- إنشاء قطاع أملاك الدولة والاستيلاء به على أملاك الدولة الجزائرية:

منذ احتلالها للجزائر، انتهجت فرنسا سياسة استعمارية بغیظة متعددة الجوانب كانت تهدف في النهاية إلى استعباد الشعب الجزائري، ونهب خيراته، ومحو مقوماته الشخصية والحضارية. فمنذ الأيام الأولى للاحتلال، انكشفت النوايا العدوانية للإدارة الاستعمارية الفرنسية بالجزائر، من خلال الاعتداءات الإجرامية على أرواح الجزائريين وممتلكاتهم وديانتهم، وهذا خلافا لما جاء في معاهدة الاستسلام الموقعة في 5 جويلية 1830 بين الداوي حسين ودي بورمون قائد الحملة الفرنسية على الجزائر، والتي جاء فيها: "... تبقى ممارسة الديانة المحمدية حرّة، ولن يُنال من حرية السكان من جميع الطبقات، ولا من ديانتهم وممتلكاتهم وتجارتهم وصناعاتهم... إن القائد العام يتعهد بشرفه على احترام ذلك"<sup>1</sup>.

فما كاد يمر شهران عن سقوط مدينة الجزائر بيد الجيش الفرنسي حتى أصدرت الإدارة الاستعمارية أول قرار يثبت بأنها قد ضربت بينود معاهدة الاستسلام عرض الحائط، فيما يخص احترام أملاك الأهالي، وهو القرار الصادر في 8 سبتمبر 1830،

<sup>1</sup> A.M. Perrot, *La conquête d'Alger*, H. Langlois fils édition, Paris, 1930, p 134.  
Et voir aussi : Camille Rousset, *La conquête d'Alger*, Paris, 1879, p 218.

الذي تضمن إعلان سلطة الاحتلال عن إنشاء قطاع أملاك الدولة تحت تسمية الدومين (*Domaine*)، وضم الأراضي التي كانت بيد السلطة الجزائرية إلى هذا القطاع.

جاءت المادة الأولى من قرار 8 سبتمبر 1830 لتحديد أملاك الدومين، وقد تم حصرها فيما يلي: "كل المنازل و المخازن و الدكاكين و الحدائق والأراضي والمؤسسات المختلفة التي كانت سابقا تحت سلطة الداوي والبايات والأتراك الذين غادروا الجزائر أو التي تُسيّر لحسابهم، أو المخصصة لمكة والمدينة تحت أي عقد كان ستؤول إلى الدومين العام وستُسيّر لفائدته"<sup>1</sup>.

من خلال مضمون هذه المادة يمكننا أن نكتشف أدبيات السياسة الاستعمارية الفرنسية في هذا المجال، والقائمة على فكرة خاطئة، وهي أن الأرض في الدولة الإسلامية تعود في النهاية إلى البايلك، وبالتالي فالأرض الجزائرية التي كانت بيد السلطة الجزائرية، يجب أن تنتقل إلى يد الإدارة الفرنسية باعتبارها وريثة النظام الجزائري، لذلك فهي ترى في مصادرة الأملاك التي كانت بيد السلطة الجزائرية عملاً مشروعاً، وهذا ما صرّح به أحد أعضاء لجان الاستيطان بود (*Baude*) "بعد احتلالنا للجزائر إذن نكون قد قمنا باحتلال بلد حيث لا يوجد فيه في الحقيقة سوى الأملاك الوطنية المتاحة، والحكومة الفرنسية، والحال هكذا وضعت يدها على كل الحقوق وكل السلطات التي كان يتمتع بها الأتراك"<sup>2</sup>.

وقد تضمن قرار 8 سبتمبر 1830 مجموعة من الإجراءات التطبيقية منها: المادة الثانية التي نصت على أن كل الأشخاص من مختلف الأمم، سواء كانوا مالكيين أو مستأجرين للأملاك المذكورة سابقا هم ملزمون، وفي أجل أقصاه ثلاثة أيام ابتداء من تاريخ إعلان هذا القرار بتقديم تصريح يتضمن طبيعة ووضعية ومساحة الأملاك التي ينتفعون بها أو يُسيّرونها، وكذا كشف للمداخيل أو الكراء بالإضافة إلى تاريخ آخر دفع<sup>3</sup> وأن هذا التصريح سيُدوّن في دفاتر مفتوحة لهذا الغرض على مستوى مصالح البلدية (المادة 3)<sup>4</sup>. أما المادة الرابعة فقد تضمنت تهديدات حادة بشأن ضرورة التصريح

<sup>1</sup> *Estoublon et Lefébure, Op.cit, p 1.*

<sup>2</sup> *Eugene Robe, Op.cit, p 11.*

<sup>3</sup> *B.O.A , 1830-1834, p 10.*

<sup>4</sup> *Estoublon et Lefébure, Op.cit, p 2.*

بالأملاك المذكورة حيث جاء فيها "كل شخص خاضع لهذا التصريح ولم يُدل به في المهلة المحددة ستُفرض عليه غرامة لا تقل عن قيمة مداخيل هذا العقار أو كرائه لمدة سنة كاملة، وسيكون مرغما على دفع هذه الغرامة بواسطة عقوبات صارمة جدًا"<sup>1</sup>.

وهنا نتساءل هل كان في استطاعة الجزائري أن يدلي بالتصريح المطلوب منه وفي المهلة المحددة لذلك؟، يمكن القول بأن ذلك كان أمرا مستحيلا، خاصة إذا أخذنا بعين الاعتبار بأن وسائل الإعلام المتوفرة في تلك الفترة لم تكن لتسمح بتطبيق هذا الإجراء في فرنسا نفسها فما بالك في الجزائر، حيث تطرح عدة عراقيل تحول دون وصول هذا التهديد للجزائريين في الوقت المناسب، منها مشكلة اللغة من جهة، ومحدودية المجالس البلدية من جهة ثانية، ورفض المجتمع لكل ما هو فرنسي باعتبار أن الفرنسي هو شخص كافر، دخيل على البلاد وجبت مقاومته وطرده منها من جهة ثالثة. إذا أخذنا بعين الاعتبار كل هذه المعطيات، سيتبين لنا بأن هذا القرار هو إجراء تعسفي، لا يدعو عن كونه مجرد خديعة ابتكرتها الإدارة الفرنسية بهدف سلب أملاك الجزائريين وتوزيعها على المستوطنين، وهذا ما يؤكد الجنرال بيرترين<sup>2</sup> الذي صرّح قائلا: "لقد أُقترح علي أن أرغم السكان على مغادرة البلاد لكي يتم الاستيلاء على منازلهم واثرواتهم"<sup>3</sup>.

بدخول القوات الفرنسية إلى مدينة الجزائر، تم طرد الموظفين من أصول تركية، ولم يتم فعل أي شيء، فيما يخص الاحتفاظ بالدفاتر والأرشيف الخاص بالإدارة الجزائرية<sup>4</sup>، لذلك وجدت الإدارة الاستعمارية صعوبة في التعرف على الأملاك التي كانت بيد السلطة الجزائرية، فلجأت إلى بعض الجزائريين قصد الحصول على بعض المعلومات بشأن العقارات التي لم يُصرّح بها، وذلك بإغرائهم بالأموال، حيث نصت المادة<sup>5</sup> من القرار المذكور على أن "كل شخص يدلي للحكومة الفرنسية بتواجد عقار غير مُصرّح به

<sup>1</sup> Estoublon et Lefébure, *Op.cit*, p 2.

<sup>2</sup> الجنرال بيرترين: خلف كلوزيل على رأس القوات الفرنسية في الجزائر، في 20 فيفري 1831، عُزل في ديسمبر من نفس السنة. وقد أُتهم بضعف الشخصية، كما أنه لم يكن مؤيدا لقرارات سلفه كلوزيل.

<sup>3</sup> Ahmed Henni, *la colonisation agraire et le sous-développement en Algérie*, Société Nationale d'édition et de diffusion, Alger, 1981, P. 15

<sup>4</sup> Emile Larcher, *Op.cit*, p .

<sup>5</sup> أنظر النص الكامل لقرار 8 سبتمبر 1830 في:

له الحق في نصف قيمة الغرامة التي يتعرض لها الشخص الذي امتنع عن التصريح" أما حصيلة هذه الغرامات فتدفع إلى خزينة المقتصد العام للجيش الفرنسي.

كانت أكثر المناطق تضررا من هذا القرار هي المدن التي سقطت في يد الاحتلال مبكراً مثل الجزائر، متيجة، عنابة، وهران، وقسنطينة<sup>1</sup>، ولما كانت أملاك البايك قليلة لا تفي بحاجيات الاستيطان، فإن السلطات الاستعمارية قد عملت على الاستيلاء على الأملاك الوقفية أيضا.

## 2- محاربة الأملاك الوقفية:

تميزت الجزائر خلال أواخر العهد العثماني بكثرة الأوقاف وتعدد مؤسساتها وتنوع أدوارها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، حيث أصبحت تشكل موردا اقتصاديا، وأداة فعالة في تنمية العلاقات الاجتماعية، ومقوما هاما من مقومات الحياة العلمية والثقافية للمجتمع الجزائري.

ولما كانت الإدارة الاستعمارية تدرك أهمية هذه الأوقاف بالنسبة للجزائريين، فقد عملت جاهدة على محاربتها، منذ الوهلة الأولى للاحتلال، حيث صارت ترى فيها إحدى العقبات الكبرى التي تحول دون نجاح الاستعمار الفرنسي بالجزائر.

ونظرا لميزة الحصانة والمناعة التي تتمتع بها الأملاك الوقفية، والتي تجعل منها أملاكا خارج نطاق المعاملات العقارية، فقد عملت السلطات الاستعمارية على تجريدها من هذه الحصانة التي عبر عنها أحد الكتاب الفرنسيين بأنها "تشكل أحد العوائق التي لا يمكن التغلب عليها والتي تحول دون الإصلاحات الكبرى القادرة لوحدها على تحويل الإقليم الذي تم احتلاله بواسطة أسلحتنا إلى مستعمرة حقيقية"<sup>2</sup>.

كانت الإدارة الاستعمارية تسعى من وراء محاربتها للأوقاف إلى تحقيق هدفين: الأول اقتصادي، يتمثل في نزع الحصانة عن الأملاك الوقفية وبالتالي إدخالها في نطاق التعامل التجاري مما يسمح للمستوطنين الأوروبيين بامتلاكها.

<sup>1</sup> فقد أصدر كلوزيل قرارا بتاريخ 31 ديسمبر 1830 يقضي بضم أملاك الحاج أحمد باي قسنطينة إلى أملاك الدولة.

<sup>2</sup> M. Blanqui, *Op.cit*, p 28

والثاني سياسي، حيث كانت ترى بأن وجود مركز قوة يملك أموال كثيرة ويتمتع بنفوذ قوي، من شأنه أن يشكل خطرا على السلطة الفرنسية بالجزائر<sup>1</sup>. إذا أخذنا بعين الاعتبار بأن الجمعيات الدينية المختلفة التي كانت تتغذى من الأوقاف هي التي كانت وراء معظم حركات المقاومة المسلحة التي خاضها الجزائريون ضد الوجود الفرنسي خلال بداية الاحتلال، لأمكننا القول بأن هذا التخوف من جانب الإدارة الاستعمارية فيما يخص النقطة الثانية قد كان في محله.

تمثلت الخطوة الأولى التي اتخذتها الإدارة الفرنسية بشأن الأوقاف في قرار 8 سبتمبر 1830، الذي تضمن كما رأينا مصادرة أملاك موظفي الإدارة الجزائرية السابقة، بالإضافة إلى أوقاف مكة والمدينة، فكانت أول ضربة توجه للإرث الثقافي وأول ثلثة تُفتح في الهيكل الاجتماعي للجزائريين<sup>2</sup>.

لقد لقي قرار ضم الأملاك الوقفية التابعة لمكة والمدينة إلى مديرية أملاك الدولة استنكارا واحتجاجا من طرف أعيان مدينة الجزائر وعلمائها وفقهائها، وكان في طليعتهم المفتي ابن العنابي<sup>3</sup> وابن الكبابي وحمدان خوجة وبوضربة، الذين أوضحوا للإدارة الاستعمارية بأن أملاك مكة والمدينة، ليست ملكا للأتراك، وإنما هي جزائرية، من مصادر مختلفة، وأن وكلاءها في الغالب هم جزائريون أيضا، من مدن مختلفة.

رغم هذه الاحتجاجات إلا أن الجنرال كلوزيل قد أتبع هذا القرار بقرار آخر بتاريخ 7 ديسمبر 1830، وهو عبارة عن قرار مكمل ومدعم للقرار السابق، حيث جاء في مادته

<sup>1</sup> مغنية الأزرق، المرجع السابق، ص 232.

<sup>2</sup> *Djalali Sari, la dépossession des Fellahs (1830 - 1962), Société Nationale d'édition et de diffusion, Alger, 1975, p.9*

<sup>3</sup> ابن العنابي: اسمه الكامل محمد بن محمود بن محمد بن حسين المعروف بابن العنابي، فقيه جزائري ورائد من رواد التجديد في العالم الإسلامي، ولد سنة 1775م من أسرة جزائرية عريقة، تولى بعض الوظائف في النظام التركي منها منصب القضاء الحنفي، كان يشغل منصب مفتي مدينة الجزائر عند بداية الاحتلال. كان من أشد المعارضين لسياسة الجنرال كلوزيل الرامية إلى الاستيلاء على أملاك الأوقاف والمساجد، لذلك قرر هذا الأخير التخلص منه، حيث ألقي عليه القبض وتم سجنه، وأهينت أسرته بتهمة التآمر ضد الفرنسيين، ثم قرر كلوزيل نفيه من الجزائر، فاضطر إلى الهجرة إلى مصر أواخر سنة 1831 ومكث بالإسكندرية، حتى وفاته سنة 1851. للمزيد من التفاصيل حول هذه الشخصية أنظر: أبو القاسم سعد الله، ابن العنابي، رائد التجديد الإسلامي، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1977.

الأولى: "كل المنازل والمتاجر والدكاكين والبساتين والأراضي والمحلات والمؤسسات المختلفة، والتي كانت مداخلها موجهة بأي عقد كان إلى مكة والمدينة والمساجد أو أي جهات خاصة أخرى، ستسير وستؤجر مستقبلا من طرف إدارة الأملاك العمومية التي سوف تقبض المداخل ثم تقدم تقريرها إلى الجهات المختصة"<sup>1</sup>. يتضح من خلال هذه المادة بأن يد الإدارة الاستعمارية قد امتدت هذه المرة إلى المساجد وهذا ما يعد اعتداء صارخا على ما جاء في البند الخامس من معاهدة الاستسلام. وقد ذكر ميشال هابار بأن هذا القرار قد كان ضربة للدين والثقافة الإسلامية لانعكاس آثاره على الحياة الدينية والاجتماعية للسكان<sup>2</sup>.

كما تضمن هذا القرار عدة إجراءات منها: أن كل الأشخاص من مختلف الأمم سواء مالكيين أو مستأجرين للعقارات المذكورة في المادة الأولى هم مجبرون في مدة أقصاها ثلاثة أيام ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار على التقدم لدى مدير الأملاك العمومية، للتصريح على سجلات مفتوحة لهذا الغرض بطبيعة وحالة هذه الأملاك التي يستغلونها سواء بالكرء أو بغيره، وكذا مجموع المداخل والكرء، بالإضافة إلى تاريخ آخر دفع (المادة 3)<sup>3</sup>.

أما المادة الرابعة من هذا القرار<sup>4</sup>، فقد ألزمت القائمين على إدارة الأوقاف من مفتين، وقضاة وعلماء وغيرهم من المكلفين بتسيير هذه الأملاك بتسليم مختلف الوثائق المتعلقة بها، من كتب ودفاتر وسجلات ووثائق إلى مدير أملاك الدولة، مرفقة بالقائمة الاسمية للأشخاص المكترين ومبالغ الإيجارات السنوية وذلك في نفس الآجال المحددة.

وفي نفس الوقت هم ملزمون (بموجب المادة 5)، بتقديم تقرير لمدير الأملاك العمومية يتضمن النفقات التي تتطلبها صيانة وخدمة المساجد والأعمال الخيرية ومصاريف أخرى مخصصة للإعانات التي تقدم بواسطة مداخل الأملاك المعنية، كما يتم

<sup>1</sup> Estoublon et Lefébure, Op.cit, p 2.

<sup>2</sup> عبد المجيد بن عدة ، الخطاب النهضوي في الجزائر 1925-1954 ، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه الدولة في التاريخ الحديث والمعاصر، ج1، قسم التاريخ ، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2004-2005 ، ص17

<sup>3</sup> B.O.A , 1830-1834, p 51.

<sup>4</sup> Estoublon et Lefébure, Op.cit, p .2

الدفع كل شهر مسبقاً، وهذا ابتداءً من أول جانفي القادم<sup>1</sup>. وبهذا تم وضع الأوقاف تحت مراقبة المدير العام لمصلحة الأملاك العامة، حتى وإن أُبقي على الوكلاء الجزائريين المشرفين على هذه الأملاك، إلا أنهم أصبحوا ملزمين بتسليم مداخلها لمدير الأملاك الوقفية على مستوى مصلحة أملاك الدولة<sup>2</sup>.

أما المادة السادسة من القرار فقد نصت على أن كل شخص معني بالتصريح بموجب المادة الثالثة، ولم يدل به في الوقت المحدد سيتعرض لغرامة لا تقل عن قيمة مداخل هذا العقار أو كرائه لمدة سنة كاملة، تدفع هذه الغرامة لفائدة المستشفى، كما يمكن أن يتعرض هذا الشخص إلى عقوبة جسدية<sup>3</sup>. وبالمقابل نصت المادة السابعة على أن كل شخص يدلي للحكومة بوجود عقار غير مصرّح به، له الحق في نصف قيمة الغرامة التي يتعرض لها الشخص الممتنع عن التصريح<sup>4</sup>.

أما فيما يتعلق بتطبيق القرارات السابقين فيمكن القول بأن الإدارة الاستعمارية قد وجدت صعوبة في ذلك، مردّها إلى احتجاجات السكان من جهة، ولكون القرارات يفتقدان إلى خطة مدروسة من جهة ثانية، بالإضافة إلى التغيير الذي حدث في الإدارة العسكرية ولعل هذا ما دفع بالجنرال كلوزيل إلى التراجع عن بعض الإجراءات منها المادة الخاصة بالاستيلاء على أوقاف مكة والمدينة<sup>5</sup>.

أما قرار 7 ديسمبر 1830 فقد تم تطبيقه بصفة كلية في كل من وهران وعنابة ولم يتم ذلك إلا جزئياً في مدينة الجزائر، وحجة الإدارة الاستعمارية في ذلك أن البند الخامس من اتفاقية 5 جويلية 1830 يخص مدينة الجزائر فقط، أما غيرها من المدن فهي ليست المعنية بذلك.

أما بمدينة الجزائر فقد تم حجز الأملاك الوقفية وتسليمها لعدة جهات منها:

<sup>1</sup> Aumerat, *La propriété urbaine à Alger, in R. A, volume 42, Année 1898, p 172.*

<sup>2</sup> موسى عاشور، أساليب الاستعمار الفرنسي في الاستيلاء على الأوقاف، أعمال الملتقى الوطني الأول حول العقار في الجزائر إبان الاحتلال الفرنسي 1830-1962، منشورات وزارة المجاهدين، الجزائر، 2007، ص. 77.

<sup>3</sup> B.O.A, 1830-1834, p 51.

<sup>4</sup> Ibid, p 52.

<sup>5</sup> تراجع كلوزيل عما جاء في المادة الأولى من قرار 8 سبتمبر 1830 بشأن أوقاف مكة والمدينة، حيث أُبقي على تسيير هذه الأوقاف من طرف وكلاء مسلمين على أن تختارهم وتراقبهم السلطة الفرنسية.

- أوقاف العيون، تم تسليمها إلى مهندسين فرنسيين.  
- أوقاف الطرق، تم تسليمها لمصلحة الجسور والطرق بحجة قلة الكفاءة والقدرة لدى الأمناء المكلفين بهذا العمل<sup>1</sup>.

- أوقاف الجيش الانكشاري، تمت مصادرتها بحجة أنها أملاك تركية، ولأن بقاءها في يد الجيش قد يساعده على الثورة ضد فرنسا.

ولاشك بأن هذين القرارين قد ترتبت عنهما آثار سلبية على وضعية الأوقاف من جهة، وعلى الحياة الثقافية للمجتمع الجزائري من جهة أخرى، فقد أصبحت مصلحة أملاك الدولة تتصرف في ألفي وقف موزعة على مائتي مؤسسة ومصلحة خيرية<sup>2</sup>. ولاشك أيضا أن الإدارة الاستعمارية قد تصرفت في هذه الأملاك لفائدة المصالح الاستعمارية، فقد ذكرت بعض المصادر بأن الكاردينال الفرنسي المسيحي بالجزائر قد كان يحصل على ثلاثين ألف فرنك سنويا من مداخل هذه الأوقاف<sup>3</sup>.

استمرت الإدارة الاستعمارية في محاصرة الأوقاف، ففي شهر أكتوبر سنة 1831 تم تكليف المفتش المالي فوجرو بمراقبة الوكلاء المسلمين، وهذا بأمر من وزير المالية البارون لويس، وذلك بدعوى أن هؤلاء الوكلاء يفتقدون للنزاهة، حيث قاموا بتحويل جزء من مداخل الأوقاف التي يشرفون عليها إلى مصالحهم الخاصة<sup>4</sup>.

وبحكم طبيعة الأملاك الوقفية، من حيث أنها أملاك غير قابلة للتبادل التجاري، فإن السلطات الفرنسية قد رأت في ذلك عائقا يحول دون انتقال الملكية من أيدي الجزائريين إلى الأوروبيين الوافدين، وبالتالي عرقلة تقدم الاستعمار الفرنسي بالجزائر.

وبهدف تحرير الأملاك الوقفية من هذه الحصانة، وجعلها في متناول الاستيطان الأوربي، وجهت الإدارة الاستعمارية في أوائل سنة 1833 مذكرة (استبيان) لوكيل أوقاف مكة والمدينة تتضمن واحداً وخمسين سؤالاً، تدور حول تاريخ هذه الأوقاف ووضعيتها

<sup>1</sup> Aumerat, *La propriété urbaine à Alger, in R. A, volume 42, Année 1898, p.177*

<sup>2</sup> ناصر الدين سعيدوني، الوقف ومكانته في الحياة الاقتصادية...، المرجع السابق، ص 102.

<sup>3</sup> موسى عاشور، المرجع السابق، ص 76.

<sup>4</sup> خديجة بقطاش، المرجع السابق، ص 78.



وشروط التصرف فيها، غير أن إجابة الوكيل كانت في غير ما تريده السلطات الفرنسية، لذلك قامت بتوجيه نفس الأسئلة إلى مفتي الجزائر، الذي جاء في رده بأن ملكية الأراضي الموقوفة تبقى بيد صاحب الوقف وورثته وبالتالي لا يجوز التصرف في هذه الأملاك من الناحية الشرعية<sup>1</sup>.

لذلك لجأت الإدارة الاستعمارية إلى التحايل على الشرع الإسلامي حيث قامت بتأجير هذه الأملاك للأوروبيين بعقود طويلة المدى تمتد إلى تسعة وتسعين سنة، لكن سرعان ما كانت تنتازل عن هذه الأملاك لمستأجريها بعد سنة أو سنتين فقط، مما يعني أن عملية التأجير هذه لم تكن سوى مجرد خدعة.

أما المؤسسات الدينية التي كانت تُموّل من الأوقاف وفي مقدمتها المساجد والزوايا والأضرحة، فقد آلت إلى حالة من التدهور والاندثار، حيث طالتها يد الإدارة الاستعمارية وذلك بتهديم الكثير منها تحت طائلة المصلحة العامة، أو بحجة أنها قديمة تشكل خطرا على الأمن العام، أما تلك التي نجت من الهدم، فقد تم تحويل نشاطاتها، حيث وضعت في خدمة المصالح الاستعمارية العسكرية منها والمدنية.

رغم قداسة المساجد وحرمتها، ورغم تعهد الطرف الفرنسي صراحة في معاهدة 5 جويلية 1830 باحترام حرية السكان وديانتهم وممتلكاتهم، إلا أن الإدارة الاستعمارية سرعان ما كشفت عن نواياها العدوانية، حيث اعتبرت ما جاء في المعاهدة المذكورة مجرد خدعة حرب<sup>2</sup> وراحت تمارس سياسة استعمارية مجردة من كل القيم الإنسانية.

إن المصير المؤسف الذي آلت إليه المساجد على يد من كانوا يدعون نشر الحضارة وسط المجتمعات المتخلفة، والمثبت في الكثير من الكتب الفرنسية<sup>3</sup> نفسها خير دليل على ذلك.

<sup>1</sup> إبراهيم مياسي، الاستيطان الفرنسي في الجزائر، مجلة المصادر، العدد الخامس، صيف 2001، ص. 115

<sup>2</sup> أبو القاسم سعد الله، الحركة الوطنية الجزائرية، ج1، القسم 1، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1992، ص. 66.

<sup>3</sup> من أهم الكتابات الفرنسية التي تطرقت للمصير الذي آلت إليه المؤسسات الدينية. أنظر الدراسات المنشورة في المجلة الإفريقية لكل من:

- Albert Devoux, *Les édifices religieux de Lancien Alger*, in R. A, plusieurs volumes.

- Aumerat, *La propriété urbaine à Alger*, in R. A, plusieurs volumes

ولما كان المقام لا يسمح لنا هنا باستعراض الوضعية التي آلت إليها المساجد سنكتفي بذكر بعض الأمثلة، وهذا من باب الاستدلال فقط.

كان جامع السيدة وسط مدينة الجزائر، أول جامع يقع تحت معاول الهدم<sup>1</sup>، وهذا بدعوى إقامة ساحة عمومية وسط المدينة، وهي ساحة الشهداء حالياً.

وقد عرفت العديد من المساجد نفس مصير جامع السيدة، فحسب بعض المصادر فإن عدد المساجد التي تم تهديمها خلال الفترة بين (1830-1832م) فقط، قد بلغ 66 مسجداً<sup>2</sup>.

أما المساجد التي تم تحويلها إلى أغراض استعمارية مختلفة، فنذكر على سبيل المثال، تلك التي تم تحويلها إلى ثكنات كجامع عدي باشا، وجامع سيدي عمار التنسي وجامع صباط الحوت، هذا الأخير الذي تحول إلى ثكنة سنة 1838، بعدما حول إلى مخزن للحبوب سنة 1830<sup>3</sup>، وغيرها كثير.

وهناك مساجد حولت إلى مصالح مختلفة نذكر منها: جامع كتشاوة الذي حول إلى كاتدرالية الجزائر سنة 1832، وجامع سيدي الرحيبي الذي أعطي للصيدلية المركزية سنة 1833، ثم هدم، وجامع القشاش الذي حول إلى مستشفى<sup>4</sup>، والقائمة طويلة.

للتذكير فإن هذا الهدم الذي مس المساجد، لم تنتج منه المدارس الملحقة بها طبعاً بالإضافة إلى الزوايا، التي عرفت بدورها نفس المصير، وهنا يمكن تصور الآثار السلبية التي ستخلفها هذه الممارسات على الحياة الدينية والعلمية للمجتمع الجزائري.

لم تكن مدينة الجزائر وحدها التي تعرضت لعمليات هدم المؤسسات الدينية، بل أن بقية المدن الجزائرية كانت هي أيضاً عرضة لهذه الأعمال، فمدينة عنابة مثلاً كان بها عشية الاحتلال 37 مسجداً، لم يبق منها بعد الاحتلال الفرنسي سوى جامع واحد فقط، هو جامع صالح باي، المعروف باسم الجامع الجديد<sup>5</sup>. أما مساجد بجاية فلم تسلم من التخريب

<sup>1</sup> أبو القاسم سعد الله، الحركة الوطنية الجزائرية، المرجع السابق، ص 75

<sup>2</sup> Yver Georges, *Si Hamdan Ben Othman Khodja, in R. A , volume 57, Année 1913, p 135*

<sup>3</sup> Aumerat, *La propriété urbaine à Alger, in R. A , volume 42, Année 1898, p 182.*

<sup>4</sup> أبو القاسم سعد الله، الحركة الوطنية الجزائرية، ج1، المرجع السابق، ص 76.

<sup>5</sup> AD. Papier, *La Mosquée de Bone, in R. A , volume 33, année 1889, p312*

حيث هدم جامع سيدي الموهوب، بالإضافة إلى عدة زوايا منها زاوية سيدي الخضر وزاوية سيدي عبد الهادي، وزاوية سيدي المليح. كما حولت مساجد أخرى عن أغراضها مثل الجامع الكبير، ونفس الشيء حصل في قسنطينة، فقد تم تهديم عدة جوامع منها جامع سيدي فرج، وجامع سيدي الفرجاني، وجامع سيدي مسلم وغيرها كثير، فيما تم تحويل مساجد أخرى إلى تكنات مثل جامع سيدي راشد، وجامع سيدي بوناب، وجامع سيدي البيازري وغيرها<sup>1</sup>. وهنا لابد من التذكير بأن جميع الأملاك الموقوفة على هذه المؤسسات الدينية، قد تم تحويلها لفائدة إدارة أملاك الدولة.

تواصل صدور القرارات الاستعمارية المتعلقة بالأوقاف خلال هذه الفترة، حيث صدر مرسوم 31 أكتوبر 1838، الذي جعل تسيير البنايات الدينية الإسلامية تحت مراقبة وتسيير الإدارة المالية، وبذلك أطلق يد السلطة الفرنسية للتصرف في الأوقاف حسب هواها.

ثم تلاه المنشور الملكي المؤرخ في 21 أوت 1839<sup>2</sup>، الذي نص على ضرورة تطبيق القرارات السابقة، وخاصة قرار 7 ديسمبر 1830.

هذه أهم المحطات التي عرفتتها السياسة الفرنسية تجاه الأوقاف خلال الفترة المدروسة، وسنلاحظ بأن هذه السياسة ستستمر في الفترات اللاحقة كما سنرى في بقية أجزاء البحث.

### 3- موقف الجزائريين من ضم الأوقاف الإسلامية إلى أملاك الدومين مصطفى بن الكبابي نموذجا:

لم تكن التجاوزات والاعتداءات التي ارتكبتها جنود الحملة الفرنسية على الجزائر وما رافقها من قرارات تعسفية من جانب الإدارة الفرنسية، وما ألحقته من أضرار بأرواح السكان وممتلكاتهم ومقدساتهم لتمر دون أن تؤدي إلى حدوث ردود أفعال قوية من جانب الجزائريين.

<sup>1</sup> أبو القاسم سعد الله، الحركة الوطنية الجزائرية، ج1، المرجع السابق، ص 80.

<sup>2</sup> موسى عاشور، المرجع السابق، ص 79.

ومن بين الاعتداءات الفرنسية التي أدت إلى إثارة موجة شديدة من الاحتجاجات والاستنكارات، من طرف سكان مدينة الجزائر والمناطق المجاورة لها، وخاصة من فئة العلماء ورجال الدين والمتقنين والتجار، نجد قضية الاستيلاء على الأملاك الوقفية.

وقد عرفنا بأن الأوقاف كانت تكتسي أهمية اقتصادية واجتماعية وثقافية ودينية كبرى في حياة المجتمع الجزائري، ولعل هذا ما دفع بالإدارة الاستعمارية إلى محاربة مؤسسة الأوقاف منذ الأيام الأولى للاحتلال، بغية إخضاع المجتمع الجزائري وتجريده من وسائل المقاومة. وقد عرفنا بأن أول قرار فرنسي اتخذ في هذا المجال كان قرار يوم 8 سبتمبر 1830، يعني بعد مرور أقل من شهرين على سقوط الجزائر.

لقد كانت ميزانية الأوقاف الإسلامية، وخاصة أوقاف مكة والمدينة هامة جدا، لذلك عملت الإدارة الاستعمارية على ضمها إلى أملاك الدولة، قصد تدعيم الميزانية الاستعمارية، متجاهلة في ذلك خصوصية الأملاك الوقفية وقداستها لدى المسلمين، فضلا عن الخدمات الهامة التي كانت تقدمها مؤسسة الأوقاف، مثل صيانة المساجد وتنظيم التعليم ودفع أجور المدرسين ومساعدة المحتاجين والفقراء، وغير ذلك. وبالتالي فإن أي تصرف من جانب الإدارة الاستعمارية تجاه هذه المؤسسة، كان من المنطقي أن يؤدي إلى حدوث ردود أفعال قوية من طرف الجزائريين.

لقد كان موقف الجزائريين وخاصة الفئة المثقفة من السياسة الفرنسية تجاه الأوقاف الإسلامية واضحا منذ البداية، وهو الرفض والاستنكار والاحتجاج وإرسال العرائض إلى المسؤولين الفرنسيين، ومطالبتهم برفع أيديهم عن الأوقاف. ويمكن إرجاع موقف الجزائريين هذا إلى سببين رئيسيين؛ الأول: أن الأملاك الوقفية، فضلا عن أهميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فهي تتمتع بحرمتها وقداستها لدى المسلمين، وبالتالي فإن أي اعتداء عليها من شأنه أن يثير مشاعر المسلمين، خاصة إذا كان هذا الاعتداء صادر عن طرف "معتد كافر". والثاني أن الفرنسيين قد تعهدوا بشرفهم -على لسان قائد الحملة دي بورمون- باحترام حريات السكان وديانتهم وأملاكهم، وفق ما نصت عليه المادة 5 من معاهدة الاستسلام<sup>1</sup>، بين قائد الحملة دي بورمون والداي حسين يوم 5 جويلية

H. Khodja, Op.cit, p 176

<sup>1</sup> انظر نص معاهدة الاستسلام في:

1830، وبالتالي فإن أي اعتداء على الأوقاف الإسلامية يُعد خرقاً لبنود معاهدة الاستسلام، وهو تصرف لا يليق بشرف فرنسا ومكانتها.

ومن الشخصيات الجزائرية البارزة التي استنكرت تصرفات الإدارة الاستعمارية تجاه الأوقاف الإسلامية، نجد مفتي الحنفية بمدينة الجزائر ابن العنابي، الذي كتب عدّة رسائل إلى الجنرال كلوزيل مذكراً إياه ببند معاهدة الاستسلام، ومحذراً من مغبة السياسة الفرنسية تجاه الأوقاف، إلا أن الإدارة الاستعمارية قد ضربت باحتجاجات ونصائح المفتي ابن العنابي عرض الحائط، بل راحت تحيك ضده المؤامرات، حيث اتهمته بتدبير مؤامرة ضد الوجود الفرنسي، وإعادة الحكم الإسلامي إلى الجزائر<sup>1</sup>.

ومهما يكن من أمر، فإن الجنرال كلوزيل قد قرّر التخلص من المفتي ابن العنابي حيث ألقى القبض على هذا الأخير وسجنه بعض الوقت، ثم قام بنفيه إلى الإسكندرية وهذا بعد عدّة أشهر فقط من احتلال الجزائر.

ولعل هذا التصرف العنيف من جانب السلطات الاستعمارية تجاه المفتي ابن العنابي، كان الغرض منه ترهيب النخبة الجزائرية المثقفة، الراضة للوجود الفرنسي غير أن هذا الإجراء لم يثن من عزيمة الجزائريين الغيورين على دينهم ووطنهم، بل زادهم ذلك تحدياً وإصراراً.

وقد جاء في المذكرة الاحتجاجية التي بعث بها أعيان مدينة الجزائر، والمؤرخة في أوت 1831: "بأن طلبنا الأول يتمثل في استرجاع الأملاك الوقفية التابعة لمكة والمدينة وكل الأوقاف الأخرى، ذلك لأنكم أعطيتونا الأمان بشأن كل ما له علاقة بالقضايا الدينية"<sup>2</sup>. كما طالبوا في نفس الرسالة بتشكيل لجنة تتألف من خمسة أعضاء للتكفل بقضايا المسلمين المتعلقة بتسيير الأوقاف. كما تقدموا بعريضة لدى القائد الفرنسي برتران

<sup>1</sup>صالح فركوس، المختصر في تاريخ الجزائر، من عهد الفينيقيين إلى خروج الفرنسيين (814ق.م - 1962م)، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2002، ص 220.

<sup>2</sup>Fatiha Sifou, *La protestation algérienne contre la domination française, plaintes et pétitions (1830-1914), thèse de doctorat en histoire, tome I, université Aix-Marseille I, Années universitaire 2003-2004, p 102.*

يطالبون فيها بإرجاع أملاك الأوقاف التي استولى عليها كلوزيل عام 1830<sup>1</sup>، إلا ان هذه الطلبات قد قوبلت بالرفض.

ومن بين أشهر المواقف الاحتجاجية، خلال السنوات الأولى للاحتلال نجد تلك العريضة التي بعث بها حمدان خوجة وإبراهيم بن مصطفى باشا إلى وزير الحربية، في جوان 1833، والتي تتألف من 18 بنداً، والتي تكشف تلك الاعتداءات والفظائع التي اقترفها الفرنسيون، ومنها توقيف القاضي والمفتي ونفيهما، والاستيلاء على أوقاف مكة والمدينة وتهديم المؤسسات الدينية، والاستيلاء على جامع كتشاوة وتحويله إلى كنيسة<sup>2</sup> وغيرها من الاعتداءات، إلا أن سلطات باريس قد تجاهلت هذه الاحتجاجات والمطالب بل نجدها قد استمرت في سياسة الترهيب والسجن والنفي ضد كل من يحاول الدفاع عن الحقوق المشروعة للشعب الجزائري، وهكذا كان مصير حمدان خوجة هو النفي<sup>3</sup>، على غرار سلفه ابن العنابي.

أما الشخصية الجزائرية التي يمكن اعتبارها رمزا للمقاومة الثقافية، خاصة فيما يتعلق بالدفاع عن الأوقاف الإسلامية واللغة العربية، فهي شخصية مصطفى بن الكبابي مفتي المالكية بمدينة الجزائر، الذي كانت له مواقف تاريخية في هذا المجال، فمن هو مصطفى بن الكبابي، وما دوره في الدفاع عن المقدسات الإسلامية والثابت الوطنية؟

هو مصطفى بن محمد بن عبد الرحمن المشهور بابن الكبابي، ولد بمدينة الجزائر في أواخر القرن الثامن عشر، وهو ينحدر من عائلة ذات أصول أندلسية هاجرت إلى الجزائر، حيث ظلت تتمتع بمكانة هامة في المجتمع الجزائري على غرار الجالية الأندلسية ككل.

<sup>1</sup> عده بن داهمة، الاستيطان والصراع حول ملكية الأرض إبان الاحتلال الفرنسي للجزائر (1830-1962)، ج2، منشورات وزارة المجاهدين، الجزائر، 2008، ص 71.

<sup>2</sup> محفوظ قداش، جزائر الجزائريين، تاريخ الجزائر 1830-1954، منشورات ANEP، الجزائر، 2008، ص 42.

<sup>3</sup> يذكر الأستاذ حميدة عميراي، بأن حمدان خوجة قد اتجه إلى فرنسا مسافراً ولم يدخلها منفياً، أنظر:

حميدة عميراي، دور حمدان خوجة في تطور القضية الجزائرية 1827-1840، الطبعة الأولى، دار البعث قسنطينة، الجزائر، 1987، ص 140.

نشأ الكبابطي وترعرع في مدينة الجزائر، وقد تلقى تعليمه الأولي بالزوايا والمدارس القرآنية -على غرار أبناء المدينة- قبل أن يلتحق بحلقات الدرس بالمساجد والجوامع، التي كان يقصدها الطلاب بعد تخرجهم من الزوايا. وقد تتلمذ الكبابطي على يد مجموعة من شيوخ ذلك العهد، مثل الشيخ أبو حسن علي بن عبد القادر المعروف بابن الأمين، الذي شغل منصب مفتي المالكية بمدينة الجزائر، والشيخ علي المنجلاتي، الذي شغل نفس المنصب، أما من خارج الجزائر، فقد درس الكبابطي على يد الشيخ محمد الزرواري الفاسي الذي كان يدرس بجامع القرويين، والشيخ محمد الرضوي البخاري<sup>1</sup>.

تخرج الكبابطي من الدراسة سنة 1813، لينطلق بعدها في ممارسة مهنة التدريس بالعديد من مساجد الجزائر العاصمة، إلى غاية سنة 1824، حيث تولى التدريس بالجامع الكبير<sup>2</sup>.

أما عن علاقة الكبابطي بالوظائف الإدارية فتبدأ سنة 1827، حين عينه الداوي حسين باشا، في منصب القضاء على المذهب المالكي، وهو منصب على درجة من الخطورة، خاصة في تلك الظروف الصعبة التي كانت تمر بها الجزائر، وقد بقي الكبابطي في هذا المنصب إلى غاية السنة الأولى من الاحتلال الفرنسي<sup>3</sup>. وقد سمحت له وظيفته بالإطلاع عن كثب على تلك الاعتداءات والتجاوزات التي ارتكبتها الفرنسيون منذ الأيام الأولى للاحتلال، والتي لم ينج منها حتى العلماء والفقهاء، فقد لاحظ مصير زميله المفتي محمد ابن العنابي وهو يُساق إلى المنفى.

لقد عملت الإدارة الاستعمارية على تحويل منصب القضاء إلى مجرد وظيفة شكلية، تتخذ كأداة لتنفيذ رغبة السلطات الفرنسية، وهذا ما دفع بالكبابطي إلى طلب الإعفاء من هذا المنصب، حتى لا يكون عوناً للإدارة الاستعمارية على بني وطنه. غير أن الإدارة الاستعمارية، وإن وافقت على إعفاء الكبابطي من منصب القضاء، فقد كلفته بمهمة

<sup>1</sup> عبد المجيد بن نعمة وآخرون، موسوعة أعلام الجزائر 1830-1954، طبعة وزارة المجاهدين، الجزائر، 2007، صص 490-491.

<sup>2</sup> المرجع نفسه، ص 491.

<sup>3</sup> أبو القاسم سعد الله، أبحاث وآراء في تاريخ الجزائر، الجزء الثاني، ط3، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 2005، ص 17.

أصعب، حيث عينته في منصب الإفتاء، سنة 1831، والذي استمر فيه إلى غاية سنة 1843، تاريخ عزله ونفيه.

لقد شغل الكبابي منصب الإفتاء، وظل يمثل واسطة بين الإدارة الفرنسية والأهالي، ويمارس سلطته على الشؤون الدينية، بما فيها الأوقاف والمساجد والتعليم وموظفي هذه المؤسسات على اختلاف مستوياتهم<sup>1</sup>.

عند تشكيل اللجنة الإفريقية سنة 1833 وزيارتها للجزائر، كان الكبابي من بين الجزائريين الذين استمعت هذه اللجنة إلى أقوالهم، حيث استجوبه رئيس اللجنة في الجلسة الخاصة بمناقشة العدالة والقضاء<sup>2</sup>، حيث أبدى الكبابي رأيه في مسائل الأحوال الشخصية والقضاء، وكان الجنرال فوارول<sup>3</sup> قد عبّر في مراسلاته بأن الكبابي "رجل يضمّر نحونا حقداً عنيفا"<sup>4</sup>، واقترح على وزير الحربية التخلص منه.

وإن كانت علاقة الكبابي بالإدارة الاستعمارية قد توترت منذ تعيين الجنرال بيجو حاكماً عاماً على الجزائر سنة 1841، فإنها قد بلغت درجة التأزم ابتداءً من سنة 1843 ففي 23 مارس 1843، أصدرت الإدارة الاستعمارية قراراً<sup>5</sup>، يقضي بضم مؤسسات الأوقاف إلى أملاك الدولة، كما نص على أن كل المداخيل والنفقات بمختلف أنواعها التابعة للمؤسسات الدينية قد تم إلحاقها بالميزانية الاستعمارية، وأن كل المصاريف المخصصة لموظفي السلك الديني وصيانة المساجد والزوايا ونفقات التعليم وكل الأجور والمساعدات التي تمنح لرجال الدين الإسلامي تحت أية صيغة كانت، بالإضافة إلى كل المساعدات والصدقات التي تقدمها المؤسسات الدينية ستصبح من اختصاص الإدارة.

<sup>1</sup> أبو القاسم سعد الله، أبحاث وآراء في تاريخ الجزائر، ج2، المرجع السابق، ص 18.

<sup>2</sup> أبو القاسم سعد الله، محاضرات في تاريخ الجزائر الحديث، المرجع السابق، ص 102.

<sup>3</sup> فوارول (Voiron)، جنرال فرنسي، تولى قيادة القوات الفرنسية في الجزائر خلال الفترة بين 1833-1834.

<sup>4</sup> أبو القاسم سعد الله، محاضرات في تاريخ الجزائر الحديث، المرجع السابق، ص 19.

<sup>5</sup> أنظر نص هذا القرار في:



ولم يكتف الجنرال بيجو بضم الأوقاف إلى أملاك الدولة فقط، بل تعدى ذلك إلى محاولة فرض اللغة الفرنسية على أبناء الجزائر، حيث أصدر وزير الحربية أمراً يقضي بتعليم اللغة الفرنسية للأطفال العرب في المدارس القرآنية<sup>1</sup>.

لقد عارض المفتي الكبابي هذين القرارين أشد المعارضة، ذلك لأنه رأى في ضم الأوقاف إلى الدومين اعتداء على الدين الإسلامي ورجاله، كما رأى في تعليم اللغة الفرنسية بالمدارس القرآنية اعتداء على لغة القرآن، ومساساً بمقوم من مقومات الشخصية الجزائرية وهي اللغة العربية.

إن المقاومة المستميتة التي أبدتها الكبابي ضد هذين القرارين، هي التي جعلت السلطات الاستعمارية تشن عليه حملة من الضغط والتهديد والتخويف، حيث سجن ابن أخيه أحمد بن عاشور<sup>2</sup>، مدير مدرسة الجامع الكبير، ونصبت جواسيساً ينتبعون تحركات المفتي واتصالاته، كما عملت على اختلاق التهم التي تدينه وتظهره بمظهر المتمرّد العاصي لأوامر الدولة.

لقد ذكر ديفولكس (*Dévoulx*) بأن "المفتي المالكي مصطفى بن الكبابي قد كان متهماً بالمقاومة المكشوفة لأوامر الحكومة"<sup>3</sup>. أما التقرير الذي رفعه رئيس مكتب الولاية العامة إلى وزير الحربية فقد جاء فيه بأن "الكبابي كان يواجه بأذن صماء كل الإجراءات التي اتخذها الحاكم العام ومساعدوه، وكان يعارض الإصلاحات التي كانت لها صلة به، وكذلك معارضته في إدارة الشؤون الدينية"<sup>4</sup>. كما تقدم صاحب التقرير باقتراح يقضي بعزل المفتي الكبابي ثم نفيه، قصد التخلص من شغبه، والحيلولة دون وقوع ردود أفعال محتملة من طرف المسلمين.

ومهما يكن من أمر، فإن السلطات الاستعمارية قد رأت في تعنت المفتي الكبابي مساساً بكرامة الدولة الفرنسية، وأن تركه بدون عقوبة مدعاة لمزيد من التمرد على أوامر

<sup>1</sup> عبد المجيد بن نعمية وآخرون، المرجع السابق، ص 495.

<sup>2</sup> المرجع نفسه، ص 496.

<sup>3</sup> « *Le Muphti Maleki, Mustapha Ben El-kebabti, S'étend rendu coupable de résistance ouverte aux ordres du Gouvernement* ». voir : Albert Dévoulx, *Les édifices religieux de l'ancien Alger*, in R.A, volume 10, Année 1866, p 381.

<sup>4</sup> عبد المجيد بن نعمية وآخرون، المرجع السابق، ص 496.

الحكومة الفرنسية، وبالتالي فإنه من الحكمة "تأديبه" حتى يكون عبرة لغيره، لذلك اقترح الجنرال دي بار على الوزير عزل الكبابطي ونفيه من الجزائر، وهو الاقتراح الذي أجمع عليه أعضاء المجلس الإداري في الجزائر<sup>1</sup>.

وبناء على هذا الاقتراح أصدر الحاكم العام بيجو أمراً في شهر ماي 1843 يقضي بعزل المفتي الكبابطي من منصبه، حيث أُلقي عليه القبض، ولم تلبث السلطات الاستعمارية أن أصدرت قراراً يقضي بنفيه إلى فرنسا<sup>2</sup>، قبل توجيهه إلى منفاه بجزيرة سانت مارغريت الواقعة قرب مدينة طولون الفرنسية.

وفي أواخر شهر ماي 1843 نُقل الكبابطي، رفقة ولده وابن أخيه، على متن سفينة متجهة إلى مرسيليا، تمهيدا لنقلهم إلى منفاهم بالجزيرة المذكورة، وقد نزلوا بمرسيليا في أول جوان، حيث تم تسليمهم إلى الشرطة، كما يُفعل بالمجرمين<sup>3</sup>. وبعد مشاورات ومراسلات بين الدوائر السياسية في كل من الجزائر وباريس، تقرر عدم نفي المفتي الكبابطي إلى جزيرة سانت مارغريت، والسماح له بالذهاب حيث يريد، فاختار الإسكندرية، التي وصل إليها في 24 جوان 1843، رفقة ولده وابن أخيه أحمد بن عاشور، حيث نزل المفتي الكبابطي ضيفاً على مواطنه ورفيقه في المحنة المفتي الحنفي محمد بن العنابي، الذي كان كلوزيل قد نفاه بعد عدة أشهر فقط من احتلال الجزائر.

وللإشارة فإن الجنرال بيجو قد استغل فرصة نفي الكبابطي ليصدر قراراً تعسفياً آخر، يتعلق بالجامع الكبير، وذلك بتاريخ 4 جوان 1843، ومما جاء في هذا القرار<sup>4</sup>: أن العقارات التابعة للجامع الكبير بالعاصمة وكل الموظفين التابعين له، هم تحت سلطة الدومين، وأن كل المداخل والمصاريف التابعة لهذه المؤسسة قد تم إلحاقها بالميزانية الاستعمارية، وأن كل المصاريف المتعلقة بموظفي الجامع والشؤون الدينية وكل

<sup>1</sup> أبو القاسم سعد الله، أبحاث وآراء في تاريخ الجزائر، ج2، المرجع السابق، ص 26.

<sup>2</sup> Aumerat, le bureau de bienfaisance musulman, in R.A, volume 43, Année 1899, p 189.

<sup>3</sup> أبو القاسم سعد الله، أبحاث وآراء، المرجع السابق، ص 28.

<sup>4</sup> انظر نص هذا القرار في:

Aumerat, le bureau de bienfaisance musulman, Op.cit, p 189.

المساعدات والصدقات التي تقدمها هذه المؤسسة ستُسير من طرف الإدارة. ولم تكف هذه الأخيرة بذلك، بل ذهبت إلى حد الاستيلاء على أرشيف الجامع الكبير<sup>1</sup>.

هكذا كان موقف المفتي مصطفى بن الكباطي من ضم الأوقاف الإسلامية إلى أملاك الدولة الفرنسية، الذي كان فيه مثالا للتحدي والاستماتة في الدفاع عن مقدسات الأمة وثوابتها. وهكذا كان موقف السلطات الاستعمارية الفرنسية من كل صوت حرّ حاول الدفاع عن حقوق بني وطنه، التي سُلّبت على يد من كانوا يتغنّون بشعارات الحرية والإخاء والمساواة!.

#### 4- انتشار حمى المضاربات العقارية وتورط الإدارة في لعبة التشريع:

منذ الأيام الأولى للاحتلال عرفت الساحة العقارية في الجزائر ظاهرة غير مسبوقة، تمثلت في انتشار حمى المضاربات العقارية، فقد هطلت على مدينة الجزائر وضواحيها موجة من المضاربين من جنسيات مختلفة، ومن فئات اجتماعية مختلفة أيضا تدفعهم روح المغارة، ويجمعهم هدف واحد وهو تحقيق الثراء، في أسرع وقت، وبأقل جهد ممكن، وذلك من خلال شراء الأراضي من الجزائريين بأبخس الأثمان، ثم إعادة بيعها بأعلى فائدة ممكنة.

لقد دأبت الكتابات الفرنسية على إرجاع أسباب هذه الظاهرة، إلى كون الجزائريين كانوا مقتنعين بفكرة مفادها أن الاحتلال الفرنسي للبلاد، ما هو إلا مجرد عملية غزو عابرة، وأن الفرنسيين سيتم طردهم منها، لذلك كانوا يبيعون وهم يعتقدون بأنهم سيسترجعون عقاراتهم بعد خروج الغزاة من بلدهم. لذلك فإن الجزائريين كانوا مستعدين لبيع منازلهم، وحقائقهم، وأحواشهم، بل كانوا مستعدين لبيع إفريقيا بكاملها<sup>2</sup>.

لكن الدارس لتاريخ الجزائر الحديث والمعاصر، دراسة موضوعية متأنية، بعيدة عن المناورات والمغالطات المكشوفة، سيهتدي بسهولة إلى الاستنتاج بأن التفسير السابق فيه مجافاة للحقيقية التاريخية، وذلك لعدة أسباب منها: أن الأرض بالنسبة للجزائريين لا تمثل مجرد مورد اقتصادي فحسب، بل كان لها أكثر من رمز "فهي من جانب آخر تمثل

<sup>1</sup> Albert Dévolux, *Les édifices religieux de l'ancien, Alger, in : R.A, volume 7, Année 1863, Op.cit, p104.*

<sup>2</sup> Louis De Boudicour, *La colonisation de l'Algérie, ses éléments Jacques Lecoffre et C, librairie éditeurs, Paris, 1856, p 409.*

الهوية وعنوان وجود دائم للمتمسكين بها"<sup>1</sup>. وبالتالي ليس من المنطقي -والحال هكذا- أن يتخلى الجزائري عن أرضه بهذه السهولة، وهذا مهما كانت المغريات، ثم أن العديد من الدراسات تتفق على أن المعاملات العقارية بين السكان الجزائريين كانت نادرة جدًا قبل الاحتلال الفرنسي<sup>2</sup>، فما الذي تغير إذن؟ في تقديرنا، فإن الإجابة عن هذا التساؤل من شأنها أن تقربنا من التفسير المنطقي للظاهرة المعالجة.

لقد أحدث الاحتلال الفرنسي هزة عنيفة وسط المجتمع الجزائري، فما كادت تسقط مدينة الجزائر في يد قوات الاحتلال، حتى راحت هذه الأخيرة ترتكب أبشع صور العدوان، من إزهاق للأرواح، واعتداء على الحرمات، وسلب للممتلكات، ولسنا بحاجة هنا لإثبات هذه الممارسات المشينة، فهناك ما يثبتها في الوثائق الفرنسية نفسها، نذكر منها ما جاء في تقرير اللجنة الإفريقية<sup>3</sup> الذي قدمته للحكومة بتاريخ 10 مارس 1834: "قد اغتصبنا ممتلكات الأعباس، وحجزنا ممتلكات سكان كنا أخذنا العهد على أنفسنا بأننا نحترمها، اغتصبنا ممتلكات شخصية بدون أي تعويض، بل سولت لنا أنفسنا أكثر من ذلك فأرغمنا أرباب الأملاك التي انتزعناها منهم نزعا، أن يؤدوا بأنفسهم مصاريف هدم منازلهم وحتى مصاريف هدم مسجد من مساجدهم"<sup>4</sup>.

من خلال ما سبق يمكن القول بأن الجزائري في الحقيقة لم يتخل عن أرضه ولم تكن له رغبة في بيعها، وإنما أرغم على مهاجرتها إرغاماً، هروبا بنفسه من بطش قوات الاحتلال.

إذا كان هذا حال الطرف الأول في العملية، يعني البائع، فماذا عن المشتري؟. لقد قدم لنا المؤرخ شارل أندري جوليان وصفا دقيقا لوضعية هؤلاء المشتريين، حيث قال:

<sup>1</sup> احميدة عمير اوي، محاضرات في تاريخ الجزائر الحديث، ط2، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2004، ص 40.

<sup>2</sup> Eugene Robe, *Op.cit*, p 8.

<sup>3</sup> تشكلت اللجنة الإفريقية بناء على موافقة الملك لويس فيليب بتاريخ 7 جويلية 1833، وكانت مكلفة بإعداد تقرير مفصل على أوضاع الجزائر في شتى المجالات، واقتراح حلول بشأن مستقبل الاستعمار الفرنسي بهذه البلاد، زارت هذه اللجنة عدة مدن جزائرية منها الجزائر، وهران، عنابة، بجاية، عقدت عدة لقاءات بكل من الجزائر وفرنسا خلال سنتي 1833-1834، التقت خلالها بعدة ممثلين عن كل من الأهالي والمستوطنين واليهود، قدمت تقريرها النهائي إلى الحكومة الفرنسية بتاريخ 10 مارس 1834. للمزيد حول هذه اللجنة أنظر: أبو القاسم سعد الله، محاضرات في تاريخ الجزائر الحديث، المرجع السابق، ص ص 97-131.

<sup>4</sup> V.A. Dieuzaide, *Histoire de l'Algérie 1830-1878, Tome I, imprimerie de l'association ouvrière, Oran, 1880, p 365.*

"بعد دخول الجيش الفرنسي أكبَّت السفن الآتية من مرسيليا وإسبانيا وإيطاليا جماهير غفيرة من الأوربيين لا ذمة لهم ولا ضمير، مجبولين على الشجاعة والمغامرة... مولعين بحب الدراهم والدنانير، فانتشروا كالبلاء المستطير، متكالبين على بيع العقارات وشرائها وشاطرهم في تهافتهم على الأرباح حتى بعض الأشخاص المحترمين، متكالبين تكالب الجياع على القصاع، يبيعون ويشترون خطفا ونهباً، سرقا وسلبا، لا دين لهم إلا الأرباح الباهضة، لا يهمهم كيف أتت ومن أين أتت"<sup>1</sup>.

من خلال النص يمكن استخلاص بعض الملاحظات بشأن هؤلاء المضاربين منها: أنهم أناس مغامرون لا ذمة لهم ولا ضمير، وأن هدفهم الأساسي هو جمع الأموال بشتى الطرق المشروعة وغير المشروعة، وأنهم لم يكونوا يهتمون بالوضعية القانونية والشرعية للعقارات التي يريدون شراءها، كما أنهم ليسوا كلهم من الفئات الاجتماعية الدنيا، بل منهم بعض الأشخاص المحترمين.

فيما يخص الملاحظة الأخيرة يمكن الإشارة إلى أن الماريشال كلوزيل<sup>2</sup> نفسه كان ضمن هؤلاء، حيث أنه اشترى أملاك الآغا الواقعة على أبواب مدينة الجزائر<sup>3</sup> ونفس الشيء بالنسبة للجنرال أوزر في عناية<sup>4</sup>.

أما بلانكي (*Blanqui*) فقد وصف هؤلاء المضاربين بـ"الصعاليك والرعاع، الذين أرادوا شراء إفريقيا بالجملة ليقوموا ببيعها بالتقسيت"<sup>5</sup>.

ولاشك بأن حالة الفوضى التي عرفتتها الجزائر بعد الاحتلال، وانشغال السلطات الاستعمارية بقمع المقاومة عن طريق القتل والتهديم والمصادرات دون الاهتمام بالجوانب

<sup>1</sup> فرحات عباس، ليل الاستعمار، حرب الجزائر وثورتها، ترجمة أبو بكر رحال، مطبعة فضالة، المحمدية، المغرب، د.ت، ص. 95.

<sup>2</sup> الماريشال كلوزيل (*Clauzel Bertrand*): ولد سنة 1772 في ميريبوا بفرنسا، تقلد عدة رتب في الجيش الفرنسي إلى أن صار جنرالاً سنة 1807، كان من أنصار نابليون الأول، شارك في ثورة جويلية 1830، تولى قيادة الجيش الفرنسي في الجزائر بعد رحيل دي بورمون في أوت 1831، إرتقى إلى رتبة ماريشال فرنسا في نفس السنة، عُين حاكماً عاماً على الجزائر من أوت 1835 إلى جانفي 1837، ثم عُزل من منصبه وعاد إلى باريس و بقي هناك حتى وفاته سنة 1842.

<sup>3</sup> *Emile Larcher, Op.cit, p 31.*

<sup>4</sup> أندري برنيان وآخرون، الجزائر بين الماضي والحاضر، ترجمة نخبة من الأساتذة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1984، ص 332.

<sup>5</sup> *M. Blanqui, Op.cit, p 23.*

القانونية، ومنها النظام العقاري، قد ساهم بدوره في انتشار حمى المضاربات بهذه الصورة. ولعل هذا ما لاحظته أحد الكتاب الفرنسيين عندما قال "يجب أن نقولها بأن الحكومة الفرنسية كانت تفتقر للحكمة والحذر، حيث سمحت في بداية الاحتلال بالمعاملات العقارية بين الأهالي والأوربيين"<sup>1</sup>.

مهما يكن من أمر بشأن أسباب هذه المضاربات، فإنه يبدو في تقديرنا أنه لا مانع من القول بأن هذه الأسباب مجتمعة، قد ساهمت وبدرجات مختلفة في انتشار هذه الصفقات العقارية المريبة.

أما عن أنواع الأراضي التي مستها هذه المعاملات العقارية، فقد كانت من مختلف الأنواع الموجودة بالجزائر، بما فيها تلك التي لم تكن قابلة للبيع، وقد ذكرت بعض المصادر بأن معظم هذه الأراضي كانت مشاعة<sup>2</sup>، فقد تجد أربعة أو خمسة أشخاص يحوزون على نفس الأرض باسم الشركاء في الميراث، والشخص الواحد يبيع ملكه عدة مرات كلما عرض عليه سعر أفضل، كما بيعت أراضي الأوقاف، وهي أراضي غير قابلة للحيازة حسب القانون الإسلامي، بالإضافة إلى أراضي البايك<sup>3</sup> بل أن هناك من ذهب إلى القول بأن الجزائريين كانوا يبيعون حتى الأراضي التي ليست ملكا لهم مثل الأراضي التي كانت ملكا للنساء والأطفال الصغار والغائبين<sup>4</sup>.

أما عن تقدير مساحات الأراضي التي كان يتم بيعها، فنذكر معظم المصادر الفرنسية، بأن الجزائريين كانوا يبالغون كثيرا في ذلك، حيث ذكر بوديكور (*Baudicour*) بأنه إذا كانت المساحة تحرث بزواج أو زوجين من الثيران يقولون عشرة، وإذا كانت مساحة الحوش تقدر بمئات الهكتارات يقولون آلاف الهكتارات<sup>5</sup>. وهناك من ذهب إلى القول بأن الجزائريين كانوا يبيعون حتى تلك الأراضي التي لم تكن لها حدودا ثابتة، ولا مساحات معلومة، بل أن هناك من قام ببيع عقارات لم تكن موجودة أصلا<sup>6</sup>. وبناء على هذه الصورة خلص أحد الكتاب الفرنسيين إلى الاستنتاج، بأنه إذا كانت كل تلك المعاملات

<sup>1</sup> Eugene Robe, *Op.cit*, p 14.

<sup>2</sup> Louis De Boudicour, *Op.cit*, p 410.

<sup>3</sup> Arthur Girault, *Op.cit*, p 580.

<sup>4</sup> Laynaud, *Op.cit*, p 24.

<sup>5</sup> Louis De Boudicour, *Op.cit*, p 410.

<sup>6</sup> Ernest Lalanne, *La France et ses colonies au XIX siècle*, Alcide Picard et Kaan éditeurs, Paris, p58.

العقارية صحيحة، كان يجب مضاعفة مساحة المتيجة إلى عشر مرات، من أجل إرضاء كل عقود البيع التي تمت<sup>1</sup>.

لكن يبدو أن هناك مسألة مهمة تجاهلتها الكتابات الفرنسية، والمتعلقة بوحدة قياس المساحة التي كان يستعملها الجزائريون في هذه الفترة، فكل الدراسات الفرنسية التي تطرقت لقضية التزوير في مساحات العقارات المبيعة، والتي أشرنا إليها في هذه الدراسة لم تتطرق قط إلى النقطة المتعلقة بوحدة قياس المساحة، واكتفت بتوجيه التهمة للجزائريين بأنهم كانوا يعمدون إلى التضليل والتزوير والغش، وهي تهمة في تقديرنا لا تستند على أي دليل.

أما عن صيغة بيع العقارات في هذه الفترة فتذكر المصادر بأن أغلب المعاملات العقارية كانت تتم وفق صيغة البيع مقابل إيراد مدى الحياة ( *Vente à rente perpétuelle*)<sup>2</sup> أو وفق صيغة العناء ( *Vente de l'ana* )، ويمكن إرجاع سبب قلة المعاملات العقارية مقابل النقود في هذه الفترة، إلى كون الكثير من الأوربيين الوافدين إلى الجزائر لم يكونوا يملكون رؤوس أموال كافية لشراء الأراضي بالإضافة إلى مختلف مستلزمات الحياة والإقامة بالجزائر. ولكن الذي كان يشجعهم على الهجرة، هي تلك التسهيلات والتحفيزات والإعانات المالية التي كانت تقدمها السلطات الفرنسية للمستوطنين الأوائل، كما سيأتي توضيحه.

وقد تم بيع العقارات في هذه الفترة بأسعار منخفضة تماما عن قيمتها الحقيقية ولاشك بأن هذا الانخفاض هو الذي كان وراء تهافت المضاربين على الجزائر، بغية استغلال الفرصة وشراء العقارات ثم إعادة بيعها بحثا عن الثراء.

ومن جهة أخرى فإن انخفاض أسعار الأراضي، هو الذي دفع بالمضاربين الأوربيين إلى شرائها، دون التحقق مما إذا كانت الأراضي المبيعة قابلة للبيع، ومما إذا كان البائعون الأهالي مؤهلين للبيع أيضا، فقد ذكرت بعض المصادر، بأنه تم شراء عشرة

<sup>1</sup> Henri Fourier, *La colonisation officielle et les concessions de terre domaniales en Algérie*, M. Giard et E.B- Riere, Paris, 1915, p 38.

<sup>2</sup> De Peyrimhoff, *Enquête sur les résultats de la colonisation officielle de 1871 à 1895*, Tome I, imprimerie Torrent, Alger, 1906, p 17.

آلاف، وعشرون ألف هكتار من الأراضي دون رؤيتها مطلقاً، وأن حدائق البلدة والقلعة قد بيعت قبل أن تطأ أقدام الجيش الفرنسي أرض هاتين المدينتين<sup>1</sup>.

لقد حدثت هذه المضاربات العقارية المرعبة في غياب نظام عقاري من شأنه ضبط هذه المعاملات، لذا كان من المنطقي أن تسبب متاعب عديدة للإدارة الاستعمارية.

ففي كثير من الأحيان، عندما يحاول المعمار أن يضع يده على الأرض التي ظن بأنها صارت له، يجد نفسه أمام مشاكل لا تنتهي، فقد يصطدم باعتراضات الشركاء في العقار المبيع، وقد يصطدم بحق الشفعة، أو يصطدم بعدم حيازة الحبوس، أو إدعاءات مشتريين سابقين وهكذا.

ومما زاد في تعقيد الأمور أن المضاربات قد امتدت إلى أراضي القبائل، فهناك إسرائيليون قاموا بشراء عقارات بأثمان بخسة وأعادوا بيعها للأوربيين<sup>2</sup>، وعندما يأتي هؤلاء لشغل الأملاك التي اشتروها أو ليعينوا عليها خماسين غرباء عن القبيلة فحينها يجدون أنفسهم في مواجهة مضايقات عديدة.

ولما حاولت الإدارة الاستعمارية تدارك الأمور، ووضع حد لهذه الفوضى وجدت نفسها قد تورطت في لعبة التشريع، فبالإضافة إلى القرارات المتعلقة بإنشاء قطاع أملاك الدولة، والاستيلاء على أملاك الأتراك و الأملاك الوقفية وضمها لهذا القطاع، والتي سبق توضيحها. أصدرت السلطات الاستعمارية جملة من القرارات المتعلقة بتنظيم السوق العقارية، أهم ما يمكن أن يقال عنها أنها قرارات ارتجالية أو اعتباطية تفتقر للحكمة وفيما يلي عرض لأهم هذه القرارات:

- قرار 9 جوان 1831 المتعلق بالاتفاقيات العرفية بين الأوربيين والأهالي، الذي نص على أن كل اتفاقية عرفية بين الطرفين لا تصبح مقبولة إلا إذا كتبت باللغتين الخاصتين بالطرفين المعنيين وتوضعان متقابلتين<sup>3</sup>، وهذا لما وجدت الإدارة الاستعمارية بأن الكثير من الاعتداءات والشكاوى التي ترتبت عن المعاملات العقارية التي تمت بين الأهالي والأوربيين كان سببها جهل الطرفين للغة بعضهما.

<sup>1</sup> M. Blanqui, Op.cit, p 24.

<sup>2</sup> Emile Larcher, Op.cit, p 33.

<sup>3</sup> B.O.A , 1830-1834, p 104.



- قرار 21 جوان 1831، الذي نص على أن كل العقود التي تمت بمدينة الجزائر منذ 5 جويلية 1830، أو التي ستتم في المستقبل، بشأن تملك عقارات تقع بالمنطقة المذكورة يجب أن تخضع تحت طائلة الإلغاء إلى التسجيل في مصالح الدومين<sup>1</sup>.

- قرار 7 ماي 1832، نص على منع انتقال الأملاك العقارية من المسلمين إلى النصارى، بعنابة، وفي مقاطعة قسنطينة، لكن سرعان ما تم إلغاؤه بموجب قرار 8 ماي 1833.<sup>2</sup>

- قرار المقتصد المدني بتاريخ 28 ماي 1832 المتعلق بالرهون العقارية: نص على ضرورة فتح سجلات على مستوى كتابات ضبط الجزائر ووهران وعنابة، تقيد فيها طبقا لأحكام القانون الفرنسي كل الرهون والبيوع العقارية والإيجارات التي تفوق مدتها تسع سنوات<sup>3</sup>.

والغريب في الأمر أن هذا الإجراء لم يكن مطبقا حتى في فرنسا نفسها، إذ لم ينظم إشهار البيوع العقارية في فرنسا إلا بموجب قانون 3 مارس 1855<sup>4</sup>، ولعل هذا ما دفع بلارششي (Larcher) إلى القول بأن قرار 28 ماي 1832 هو قرار غير شرعي بلا منازع<sup>5</sup>.

- قرار المقتصد المدني بتاريخ 1 مارس 1833، الذي أمر كل الملاك والحائزين والتنظيمات الدينية بتقديم عقود ملكية الأراضي التي بأيديهم لدى مديرية أملاك الدولة ضمن أجل محدد، على أن تخضع هذه العقود للتحقيق من طرف لجنة أنشأها نفس القرار والذي نص أيضا على أن الأراضي التي لا يقدم أصحابها سندات ملكية تضم إلى أملاك الدولة باعتبارها أراضي دون مالك<sup>6</sup>.

لاشك بأن هذا القرار قد كان إجراء تعسفيا، ومبالغا فيه، خاصة إذا أخذنا بعين الاعتبار تعدد أشكال إثبات حق الملكية لدى الجزائريين قبل الاحتلال الفرنسي - كما مر معنا- وأن تحرير العقود المكتوبة لم يكن يمثل الصيغة السائدة لدى الجزائريين، لذا يمكن

<sup>1</sup> Laynaud, Op.cit, p 25.

<sup>2</sup> Emile Larcher, Op.cit, p 33.

<sup>3</sup> رشيد فارح، المرجع السابق، ص 96.

<sup>4</sup> المرجع نفسه، ص 96.

<sup>5</sup> Emile Larcher, Op.cit, p 30.

<sup>6</sup> Arthur Girault, Op.cit, p 580.

القول بأن هذا القرار قد كشف عن هدف السياسة الاستعمارية في هذا الجانب وهو نزع الأراضي من أيدي الجزائريين وبأية وسيلة كانت.

هذه الصرامة والقسوة التي تميز بها هذا القرار، جعلته غير قابل للتطبيق ميدانيا لذلك وجدت الإدارة الاستعمارية نفسها مجبرة على إلغائه في العام الموالي، وذلك بواسطة قرار 26 جويلية 1834، الذي رخص فقط لإدارة الدومين أن تطلب الاطلاع على العقود في الحالات التي تبدو لها أن هناك ملكية تابعة للدومين قد تم شغلها بطريقة غير قانونية وإذا كانت المبررات المقدمة غير كافية، في هذه الحالة تنقل المنازعة إلى محكمة الجزائر أو إلى قاض عنابة أو وهران<sup>1</sup>.

- كما صدرت عدة قرارات تتعلق بمنع المعاملات العقارية بين الأهالي والأوربيين، في أرزيو ومستغانم (3 سبتمبر 1833)، في عنابة (4 أكتوبر 1833)، وفي مقاطعة قسنطينة بأسرها باستثناء مدينة عنابة (28 أكتوبر 1836)<sup>2</sup>، وفي مقاطعة الجزائر باستثناء منطقة محدودة جدا حول العاصمة (10 جويلية 1837) وغيرها. وبالمقابل صدرت عدة قرارات تتعلق برفع الحظر عن المعاملات العقارية ولكن أكثرها كان بعد سنة 1840.

وللإشارة فإنه خلال هذه الفترة لم يتم الاعتماد على التوثيق اللاتيني الفرنسي بالتراب الجزائري، وقد أوكلت مهمة تحرير العقود إلى ضباط عسكريين، وهذا ابتداء من 1834<sup>3</sup>، ولما كان هؤلاء الضباط يفتقدون للكفاءة من جهة، وللنزاهة من جهة أخرى، فقد تورطوا بدورهم في الكثير من المعاملات العقارية المشبوهة، وهذا ما دفع بالإدارة الاستعمارية إلى إصدار قرار 24 أبريل 1834، الذي يمنع على الموظفين المكلفين بتحرير العقود إجراء معاملات عقارية من هذا النوع<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> Emile Larcher, *Op.cit*, p 31.

<sup>2</sup> M. P. De Ménerve, *Dictionnaire de la législation Algérienne, tome I (1830-1860), Paris, 1866, P644.*

<sup>3</sup> الطاهر ملاحسو، نظام التوثيق في ظل التشريعات العقارية بالجزائر (1830-1962)، الملتقى الوطني الأول حول العقار في الجزائر إبان الاحتلال الفرنسي (1830-1962)، منشورات وزارة المجاهدين، الجزائر، 2007، ص 30.

<sup>4</sup> Eugene Robe, *Op.cit*, p 15.

إن القرار الذي اتخذته الإدارة الاستعمارية بشأن إسناد مهمة الموثق إلى ضباط الجيش، رغم علمها بأنه إجراء غير قانوني<sup>1</sup>، يثبت نيتها في السيطرة على الجزائر والاستيلاء على كل شيء وبأية وسيلة كانت.

هذه العينة من القرارات التي أصدرتها السلطات الاستعمارية خلال بداية الاحتلال تعكس رغبتها في تجريد الجزائريين من أعلى ما يملكون، وهي الأرض، ووضعها في خدمة الاستيطان الأوربي، الذي صارت ترى فيه أنجع وسيلة لتثبيت هيمنتها الاستعمارية على الجزائر.

### 5- فرنسا تضع الأرض الجزائرية في خدمة الاستيطان الأوربي:

قبل الحديث عن ظاهرة الاستيطان الأوربي في الجزائر، بوجدنا أن نتطرق أولاً إلى الركائز الأساسية التي قامت عليها السياسة الاستعمارية الفرنسية في الجزائر، وهذا قصد تبيان دور الاستيطان في توجيه هذه السياسة، يرى الأستاذ عبد الله العروي، بأن كل عملية توسعية ترتكز على العنف في أشكاله الثلاثة: الحرب، القانون، الاقتصاد<sup>2</sup>، إذا كانت هذه الركائز تشكل قاعدة عامة للظاهرة الاستعمارية، فلاشك أنها تختلف من حيث الأهمية ودرجة التأثير من منطقة إلى أخرى، حسب وضعية كل من المستعمر والمستعمر على حد سواء.

فالدارس لتاريخ الاستعمار الفرنسي في الجزائر، سيكتشف من الوهلة الأولى بأن السياسة الفرنسية قد مارست العنف السافر منذ البداية، من خلال لجوئها إلى القوة العسكرية وإلى القانون بهدف كسر أية مقاومة، وهنا نتساءل عن الركيزة الثالثة وهي الاقتصاد، فنقول ألم يكن للدوافع الاقتصادية دور في توجيه السياسة الاستعمارية بالجزائر؟.

إن المتتبع لتطورات السياسة الاستعمارية الفرنسية في الجزائر، سيجد بأنها كانت ترمي في النهاية إلى تحقيق غاية واحدة، هي تلبية متطلبات النظام الرأسمالي، وهذا ما يؤكد الأستاذ عبد الله العروي بقوله:

<sup>1</sup> لقد أكدت الغرفة المدنية الفرنسية بتاريخ 9 ماي 1842 عدم شرعية عمل هؤلاء الموثقين، بناء على قانون فاننوز، الذي يحدد الأشخاص الذين تتوفر فيهم شروط ممارسة مهنة التوثيق، أنظر: الطاهر ملاحسو، المرجع السابق، ص 30.

<sup>2</sup> عبد الله العروي، مجمل تاريخ المغرب، ج 3، ط1، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، 1999، ص 133.

"سنة 1830 لم يكن هدف فرنسا تحطيم الدولة الجزائرية، ولم يكن سنة 1847 تفتيت المجتمع، ولا سنة 1870 تشويه الشخصية الجزائرية، ومع هذا جرد الفرد في النهاية من حماية الدولة والمجتمع والذات، لأن ذلك كان بالضبط ما يستلزمه تطور النظام الرأسمالي في كل وقت ومكان"<sup>1</sup>.

يتضح من هذا القول بأن السياسة الاستعمارية الفرنسية في الجزائر قد تميزت بالتناقض بين الأهداف الاقتصادية للمستعمرين وبين تبريراتهم السياسية، وأن الغلبة كانت دوماً للاعتبارات الاقتصادية على حساب غيرها.

ولما كانت الأطماع الرأسمالية في الجزائر لا تتوقف طبعاً عند مجرد تحويل هذه البلاد إلى سوق جديدة أمام السلع الأوروبية، وإنما تحويلها إلى مستعمرة استيطانية كذلك فقد أصبحت قضية الاستيطان تشكل النقطة المحورية في السياسة الاستعمارية الفرنسية برمتها.

لقد اتفق رجال الإدارة الاستعمارية، المدنيون منهم والعسكريون، على أن الاستيطان هو الوسيلة الكفيلة بتحقيق الأهداف الاستعمارية الفرنسية في الجزائر والمتمثلة في تثبيت الهيمنة الاستعمارية على كافة أنحاء البلاد وقمع كل حركات المقاومة، ثم تفكيك أواصر المجتمع الجزائري وتفتيته وتجريد الفرد الجزائري من مقوماته الشخصية والحضارية، ثم دمجها في الأخير في المجتمع الغربي، وهذا ما يسمح في النهاية بتسخير كل الطاقات المادية والبشرية الجزائرية في خدمة الأغراض الاستعمارية الرأسمالية.

لذلك تعالت أصوات الفرنسيين الداعين إلى ضرورة فتح باب الهجرة الاستيطانية الأوروبية إلى الجزائر، نذكر منها ما جاء في خطاب كلوزيل بمناسبة تعيينه حاكماً عاماً على الجزائر في 10 أوت 1835، حيث صرح أمام مجموعة كبيرة من المستوطنين الذين جاؤوا لاستقباله بالجزائر "يجب عليكم أن تعلموا بأن هذه القوة التي تحت إمرتي ما هي إلا وسيلة ثانوية، ذلك لأنه لا يمكن أن تغرس العروق هنا إلا بواسطة الهجرة الأوروبية فقط"<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> عبد الله العروي، المرجع السابق، ص 133.

<sup>2</sup> Camille Roussel, *L'Algérie de 1830 à 1840, tome II, librairie Plon, Paris, 1887, p 4.*

أما صباتي (*Sabatier*) الذي كان من المتحمسين والداعين إلى ضرورة الاحتفاظ بالجزائر واستعمارها فقد صرّح بأنه: "يجب أن لا ننسى بأن فرنسا لها فائدة كبيرة جدا في جلب وتثبيت أعداد معتبرة من السكان الفرنسيين بالجزائر، ذلك لأنها الوسيلة الوحيدة التي تمكنها من تثبيت هيمنتها على شمال إفريقيا، ويجب عليها أن تحقق ذلك الآن وليس بعد نصف قرن لأنه سيكون قد فات الأوان"<sup>1</sup>، وهو نفس ما ذهب إليه الجنرال بيجو بعد ذلك حينما أكد بأن "الغزو سيكون عقيما إذا لم يتبع بالاستيطان"<sup>2</sup>.

من أجل إنجاح عملية الاستيطان وجلب العدد الكافي من المستوطنين كان لابد على الإدارة الفرنسية من تقديم الإغراءات والمزايا التي من شأنها تحويل خط الهجرة من أمريكا إلى الجزائر، وقد وجدت بأن أفضل إغراء كفيلا بتحقيق هذا الهدف هي الأرض التي قيل بأنها "المادة الأولية لعملية الاستعمار"<sup>3</sup>.

لقد أدركت السلطة الاستعمارية بأن نجاح عملية الاستيطان يتوقف على مدى قدرة الإدارة الاستعمارية على توفير الأراضي اللازمة للمستوطنين وهذا ما يؤكد الجنرال دوماس بقوله: "لا وجود للاستيطان دون مستوطنين، ولا وجود للمستوطنين دون أراضي"<sup>4</sup> وقال استعماري آخر: "إن نزع الملكية من يد الأهالي هو الشرط الأساسي الذي لا مناص منه لاستيطان الفرنسيين"<sup>5</sup>. ولكن كيف يمكن الحصول على الأراضي؟

لقد عملت الإدارة الاستعمارية منذ الأيام الأولى للاحتلال على نزع الأراضي من أيدي الجزائريين بشتى الطرق القانونية وغير القانونية، في هذا السياق صرّح أحد رجال الاستعمار المتحمسين "ليس لدينا الوقت الحديث عن الحقوق... نزع الملكية من الجزائريين هو الشرط الأول، الشرط الذي لا يمكن تجنبه من أجل استيلاء الفرنسيين على الأرض"<sup>6</sup>.

<sup>1</sup> E. Sabatier, *Quelques mots sur l'Algérie*, imprimerie Henry Michel, Nimes, 1892, p 19.

<sup>2</sup> Pierre Montagnon, *Histoire de l'Algérie des origines à nos jours*, édition pygmalion/ Gérard Watelet, Paris, 1998, p 180.

<sup>3</sup> Charles Benoist, *Enquête Algérienne*, Lecène Oudin et Cie éditeurs, Paris, 1892, p.11

<sup>4</sup> Auguste Dupré, *Lettres sur l'Algérie*, imprimerie G. Gounouilhou, Bordeu, 1870, p 101.

<sup>5</sup> فرحات عباس، المرجع السابق، ص 74.

<sup>6</sup> Ahmed Henni, *Op.cit*, p 18.

من بين العوامل التي شجعت المستوطنين على إمكانية الحصول على الأراضي في الجزائر هي أسطورة "الأراضي الشاغرة" وهو إدعاء فنده حتى الباحثون الفرنسيون المنصفون أمثال شارل روبير أجرون<sup>1</sup>.

كان الماريشال كلوزيل من أكثر الضباط الفرنسيين تحمسا لفكرة الاستيطان الأوربي في الجزائر، وحسب رأيه فإن امتلاك الجزائر من شأنه أن يعوض خسائر فرنسا في الأنتيل والهند<sup>2</sup> وأن يجعل من الجزائر سان دومينغ جديدة.

في 30 أكتوبر 1830 أصدر كلوزيل قرارا يقضي بتأسيس مستوطنة نموذجية في الجزائر، تحت اسم "المزرعة التجريبية بإفريقيا" لاستغلال حوش حسن باشا، الذي تبلغ مساحته ألف هكتار، والذي يقع على ضفاف وادي الحراش. وقد منح هذا الحوش إلى شركة مساهمة في شكل امتياز بثمن سنوي قدره واحد فرنك للهكتار، وهذا ابتداء من أول جانفي 1831، وقد حددت مدة الامتياز بـ 9، 18، أو 27 سنة<sup>3</sup>. لكن هذه المحاولة سرعان ما فشلت عندما تبين بأن الأرض التي خصصت للشركة ليست شاغرة، وأن كل قطعة منها كانت بحوزة جزائري، لكن كلوزيل لم يفشل، وفي نهاية سنة 1831 قام بجلب 400 مهاجر إلى مدينة الجزائر من جنسيات ألمانية وسوسيرية<sup>4</sup> وحاول أن يقدم المثل للأوربيين فاشترى بنفسه ثلاثة أحواش وحاول استغلالها لحسابه الخاص.

لكن سياسة الاستيطان الحر فشلت لعدة أسباب منها حالة الحرب القائمة في معظم أنحاء البلاد، وانعدام وسائل الاتصال والتهيئة العمرانية، فضلا عن جهل المستوطنين الأوربيين بطبيعة البلاد وأهلها، كما أن الكثير منهم كانوا من الحرفيين والمرتزة الذين كان هدفهم المضاربة فقط قصد جمع الثروة. لذلك عملت الإدارة الاستعمارية على تبني سياسة الاستيطان الرسمي، وهنا لابد من توضيح الفرق بين الاستيطان الحر والاستيطان الرسمي، فالأول يتم بواسطة الخواص، سواء كانوا معزولين أو في شركات، دون تدخل

<sup>1</sup> الذي كتب يقول: "الأمر معروف وشائع في البلدان المستعمرة: لقد عبر عنه جوموكينياتا وهو زعيم من كينيا بشيء من السخرية: لو سألنا فلاحا من كينيا عن رأيه بخصوص أراضي في بريطانيا لقال بأنها متخلفة و شاغرة، وسيقتنع بسهولة بأنه لم تتم تهيئتها كما ينبغي حيث يلاحظ انعدام قطعان الغنم والمعز وأشجار الموز وقصب السكر، كذلك كان حكم الأوربيين على إفريقيا... سطحيا". أنظر: شارل روبير أجرون، الجزائريون المسلمون، المرجع السابق، ص 131.

<sup>2</sup> S. Gsell et autres, *Histoire de l'Algérie, ancienne librairie furne, Paris, 1927, p 246-247.*

<sup>3</sup> A.N.O.M, G.G.A, carton 32L/44

<sup>4</sup> Henri Fourrier, *Op.cit*, pp 9-10.

ولا مساعدة من طرف الدولة، وبالتالي ليس له هدف أساسي سوى المصلحة الشخصية وهو يحصل على الأراضي بواسطة الشراء، أما الثاني فيتم تحت إدارة الدولة وبمساعدها المادية والمعنوية، حيث تقوم الإدارة باختيار الأراضي وتهيئتها، ثم منحها للمعمرين، وهي التي تتولى مراقبة ومتابعة المستوطنين في المراحل الأولى للاستيطانهم، والهدف من ذلك سياسي أكثر منه اقتصادي، ومن أهم خصائص الاستيطان الرسمي الاعتماد على نظام الامتيازات المجانية وإنشاء المراكز الاستيطانية.

ترجع أولى محاولات الاستيطان الرسمي المدعم من طرف السلطة الاستعمارية إلى سنة 1832، حين وصلت إلى ميناء الجزائر سفينة تحمل 400 مهاجراً من جنسيات ألمانية وسويسرية، كانت وجهتهم أمريكا. لكن الوكيل المتعاقد معهم تخلى عنهم في ميناء لوهافر الفرنسي، فقامت السلطات الاستعمارية بتقسيمهم إلى مجموعتين، الأولى تضم 50 عائلة، تم إسكانها في دالي إبراهيم ووزعت عليها قطعاً أرضية بلغت مساحتها الإجمالية 227 هكتاراً، والثانية كانت تتألف من 23 عائلة، تم إسكانها في القبة ووزعت عليها 93 هكتاراً من الأراضي<sup>1</sup>. لكن هذه المحاولة باءت بالفشل أيضاً لكون هؤلاء الوافدين كانوا يفتقرون للإمكانات المادية اللازمة لخدمة الأرض كما أن أغلبهم ليسوا من العائلات الفلاحية.

في سنة 1833 زارت اللجنة الإفريقية الجزائر، وقد حظيت مسألة الملكية العقارية باهتمام كبير ضمن أعمال هذه اللجنة، حيث أوصت بضرورة التعرف على أملاك الدومين وتسجيل انتقالها إلى يد المستوطنين.

وقد قدمت هذه اللجنة تقريرها النهائي إلى الحكومة الفرنسية بتاريخ 10 مارس 1834 أهم ما جاء فيه الدعوة إلى ضرورة الاحتفاظ بالجزائر، وبناء على هذا التقرير صدرت أمرية 22 جويلية 1834 التي نصت على أن المناطق الواقعة تحت سيطرة القوات الفرنسية "أملاكاً فرنسية في شمال إفريقيا" ولم تكتف بذلك بل وضعت مخططاً للاستيطان، وفي سنة 1834 طلبت الحكومة قرضاً بـ 400 ألف فرنك بهدف تدعيم الاستيطان<sup>2</sup> وبهذا تكون أمرية 22 جويلية 1834 قد وضعت أسس التنظيم السياسي

<sup>1</sup> Louis De Boudicour, *Histoire de la colonisation de l'Algérie*, Challamel Ainé librairie éditeur, Paris, 1860, pp 116-117.

<sup>2</sup> Henni Fourier, *Op.cit*, pp 10-11.

والإداري "للأملاك الفرنسية في شمال إفريقيا" وبذلك كانت دافعا قويا للمستوطنين الذين تأكدوا بأن فرنسا لن تتخلى عنهم.

وفي نفس الوقت قدم إلى الجزائر مجموعة من الأرسقراطيين الفرنسيين المعارضين لملكية جويلية، وهم الذين سماهم الجنرال بيجو "المعمرون ذوو القفازات الصفراء"<sup>1</sup> وهي تسمية تحمل سخرية من طرف بيجو، وقد سمحت لهم الأموال التي اصطحبوها معهم من شراء بعض الأحواش المحيطة بمدينة الجزائر بطرق غامضة.

لقد لعب هؤلاء المعمرون الأثرياء دورا هاما في تثبيت الاستعمار، حيث ساهموا في جلب عائلات الفلاحين من فرنسا، حيث استعملوهم كعمال في البيوت ثم مزارعين ومن أشهر هؤلاء المعمرين نذكر أوغستين دي فيالار (*Augustin De Viallar*) الذي أنفق سنة 1834 مليون فرنك من أجل إسكان بعض العائلات الفرنسية، حيث اشترى مع صديقه دي طوناك (*De Tonnac*) 85 هكتارا في الساحل بتقصرين، و180 هكتارا في القبة، ومساحات أخرى في بوزريعة وبئر مراد راييس<sup>2</sup>. كما اشترى مع السيدين طوناك دي فيليناف (*Tonnac De Villeneuve*) والطبيب الجراح بودان (*Baudens*) أراضي أخرى في سهل متيجة. أما الأمير دي مير (*De Mir*) فقد صار يملك 4300 هكتار من الأراضي الجزائرية من مزرعة راسوتا (*Rassuta*)، وقد كان يرتدي بدلة جنرال، وله طموح في تأسيس إمارة إقطاعية خاصة به<sup>3</sup>.

وعندما عُين كلوزيل حاكما على الجزائر في سنة 1835 عرفت حركة الاستيطان دفعا جديدا، حيث صرّح أثناء مناقشة ميزانية 1835 قائلا: "لكي نعوض عن تكاليف الاحتلال، ونجعله غير مضر بنا اقتصاديا، يجب أن نستعمر هذا البلد"<sup>4</sup>. ومن هذا المنطلق أخذ في تدعيم سياسة الاستيطان الرسمي والحر على حد سواء، وقد جاء في خطابه الذي وجهه للمعمرين للأوربيين في 10 أوت 1835 "لكم أن تنشئوا من المزارع ما تشاءون ولكم أن تستولوا عليها في المناطق التي نحتلها، وكونوا على يقين بأننا سنحميكم بكل ما

<sup>1</sup> Pierre Montagnon, *Op.cit*, p 181.

<sup>2</sup> Pierre Goinard, *L'Algérie, l'œuvre Française, édition Robert Laffont, Paris, 1984, p.99*

<sup>3</sup> Ahmed Henni, *Op.cit*, p 20.

<sup>4</sup> إسماعيل العربي، المقاومة الجزائرية تحت لواء الأمير عبد القادر، ط2، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1982، ص 105.



نملك من قوة... وبالصبر والمثابرة سوف يعيش هنا شعب جديد وسوف يكبر ويزيد بأسرع مما كبر وزاد الشعب الذي عبر المحيط الأطلسي واستقر في أمريكا منذ بضعة قرون<sup>1</sup>.

في سنة 1836 أصدر كلوزيل الذي كان هو نفسه معمرًا قرارًا بتاريخ 27 سبتمبر كان بمثابة أول عقد للاستعمار الزراعي<sup>2</sup>. وفي نفس السنة قرر إنشاء مستوطنة بوفاريك بجانب المعسكر الدائم هناك، فكانت أول قرية استيطانية بالجزائر، وقد تم توزيع 562 قطعة أرضية على المعمرين الوافدين إليها مساحة الواحدة منها ثلث هكتار، أما حوش الشاوش، وحوش بويعقب فقد تم تخصيصهما لإنشاء 173 قطعة فلاحية من 4 هكتارات<sup>3</sup> وقد تم منح هذه الأراضي وفق نظام الامتياز المجاني (*Concession gratuite*).

ولكن رغم المساعدات التي قدمها كلوزيل للمستوطنين من أراضي وآلات وحيوانات تشجيعًا لهم على الاستقرار بأراضيهم واستغلالها، إلا أن هذه السياسة لم تحقق نجاحًا كبيرًا، بسبب شراسة المقاومة من جهة، ولعدم تأقلم هؤلاء المستوطنين مع الظروف المناخية للمنطقة من جهة أخرى.

هذه التجربة الفاشلة للاستعمار الرسمي جعلت الإدارة الاستعمارية تتجه إلى أصحاب الإمكانات المادية، وشجعت الاستيطان الحر، ففي سنة 1837 تم عرض أراضي الدومين - التي نتجت عن مصادرة أراضي البايلك والأوقاف - للبيع بسعر وسطي قدر بـ 48 فرنك للهكتار الواحد<sup>4</sup> ثم تم تخفيضه إلى 38 فرنك بالمناطق الداخلية والريفية ومع ذلك لم يحقق الاستيطان الريفي أهدافه، حيث ظل بطيئًا طيلة هذه الفترة. ورغم الجهود التي بذلت طيلة هذه العشرية، إلا أن الاستيطان لم يحقق طموحات الإدارة الاستعمارية حيث لم يتجاوز عدد المستوطنين خلال كل هذه الفترة 25 ألف شخص، يشكل الفرنسيون منهم نسبة 41.5% والإسبان 32% والباقي من الإنجليز والإيطاليين وغيرهم<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> مصطفى الأشرف، الجزائر، الأمة والمجتمع، ترجمة حنفي بن عيسى، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1983، ص.80.

<sup>2</sup> Ahmed Henni, *Op.cit*, p 18.

<sup>3</sup> De Peyrimhoff, *Op.cit*, p 18.

<sup>4</sup> صالح عباد، الجزائر بين فرنسا والمستوطنين 1830-1930، ديوان المطبوعات الجامعية، قسنطينة، 1999، ص.14.

<sup>5</sup> المرجع نفسه.

وقد تلقى الاستيطان ضربة موجعة على يد المقاومة الجزائرية، ففي 21 نوفمبر 1839 تجددت الحرب بين الجيش الفرنسي وقوات المقاومة الجزائرية بقيادة الأمير عبد القادر، حيث هاجمت قوات هذا الأخير مزارع المستوطنين في متيجة، ليس فقط من طرف سكان حجوط، ولكن من طرف القبائل المجاورة، التي لبّت نداء الجهاد، ومن مجموع 1500 مستوطن، 100 منهم قطعت رؤوسهم، وخلال الثلاثي الثاني من سنة 1839 ثلثي المستوطنين الأوربيين بالمتيجة دخلوا مستشفى الجزائر<sup>1</sup>.

وحتى الجهاد استغلته الإدارة الاستعمارية كذريعة لانتزاع الأراضي من أيدي الجزائريين وتوزيعها على المستوطنين، فقد نصت أمرية 39 أكتوبر 1835 على أن أملاك الأتراك المهاجرين أو المعادين لفرنسا، وأراضي القبائل الثائرة سيتم حجزها، وهذه المصادرات الأولى وفرت للاستيطان 577 عقارا<sup>2</sup>، أما على إثر مقاومة حجوط سنة 1839 فقد تمت مصادرة 168.000 هكتار من الأراضي<sup>3</sup>.

أمام الضربات التي تلقاها الاستيطان الريفي، خاصة بعد امتداد مقاومة الأمير عبد القادر إلى سهول متيجة، أمر الحاكم العام، الماريشال فالي<sup>4</sup> بإدخال المستوطنين إلى مدينة الجزائر، ولو بالقوة. وفي نفس الوقت قرر فالي، بناء على قرارات 20 سبتمبر، و2 أكتوبر 1840 بأن الأراضي المصادرة في البليدة وشرشال سوف تستغل في خدمة الاستيطان. ولما لاحظت الإدارة الاستعمارية بأن النتائج المحققة في ميدان الاستيطان خلال هذه العشرية كانت متواضعة، قررت التخلي عن سياسة الاحتلال الجزئي، والانتقال إلى سياسة جديدة، هي الاستعمار الكلي للبلاد، وهذا تماشيا مع متطلبات الاقتصاد الفرنسي الذي عرف انتعاشا في هذه الفترة و خاصة في الميدان الصناعي.

<sup>1</sup> Pierre Goinard, *Op.cit*, p 100.

<sup>2</sup> A. Bleu, *la propriété des Colons en Algérie*, Durand et Pedone - Lauriel éditeurs, Paris, 1894, p.13

<sup>3</sup> Pierre Montagnon, *Op.cit*, p 181.

<sup>4</sup> الماريشال فالي (Valée): ولد سنة 1773، شارك في كل الحروب الإمبراطورية، تولى قيادة القوات الفرنسية أثناء حملتها الثانية على قسنطينة، خلفا للجنرال دامريمون الذي قُتل في 12 أكتوبر 1837، وفي 11 نوفمبر 1837 رقي إلى رتبة ماريشال، ثم عين حاكما عاما على الجزائر منذ ذلك الحين إلى غاية أواخر سنة 1840، توفي ببباريس سنة 1846.

المبحث الثاني: نحو تقنين آليات نزع الملكية من الجزائريين (1841-1850م):

### 1- بيجو يضع الأرض الجزائرية في خدمة الاستيطان الرسمي:

بتعيين الجنرال بيجو<sup>1</sup> حاكما عاما على الجزائر في 20 ديسمبر 1840، عرفت السياسة الاستعمارية في الجزائر تطورا هاما تمثل في تلك الدفعة القوية التي أعطاها بيجو لحركة الاستيطان الأوربي بالجزائر، إلى درجة جعلت الكثيرين يعتبرون بيجو أحد أكبر منظري الفكر الاستيطاني الرسمي إن لم نقل أكبرهم على الإطلاق.

قبل التطرق إلى أهم التطورات التي عرفها الاستيطان الرسمي في عهد بيجو الذي دام من سنة 1841 إلى 1847 نحاول الإشارة إلى المحاور الكبرى لفكره الاستيطاني.

عندما عين بيجو حاكما عاما، جاء إلى الجزائر فوجد معنويات المستوطنين منحلة نتيجة لما تعرضوا له خاصة في سهل متيجة على يد قوات الأمير عبد القادر، لذلك افتتح عهده بتصريح أدلى به في 15 ماي 1841 جاء فيه: "إن وجودنا في الجزائر يجب أن يخضع لمثل ما تعرضت له ثورة باريس من ترميمات، وأن الكبار يرتكبون الأخطاء على نفس درجاتهم، لذلك إذا أردنا الاحتفاظ بالجزائر، فإنه من الواجب العمل بأكثر جدية، لأنه السبيل الوحيد لجني الثمار... والحل الممكن هو في التوسع واحتلال الأراضي بالقوة شريطة القضاء النهائي على قوة ونفوذ عبد القادر"<sup>2</sup>.

يفهم من هذا القول بأن بيجو قد اقتنع بفكرة الاحتلال الكلي للجزائر وأن أفضل وسيلة لتدعيم هذا الاحتلال هي الاستيطان، لذلك بعد تعيينه حاكما عاما على الجزائر، وجد بأنه من الضروري إعطاء دفع جديد لعملية الاستيطان الذي يرى فيه أحسن وسيلة لتدعيم الهيمنة ورفع معنويات المستوطنين. بهدف متابعة عملية الاستعمار، أدلى بتصريح

<sup>1</sup> الجنرال بيجو (Thomas Robert Bugeaud): ولد سنة 1781، بعد احتلال الجزائر أرسل لمحاربة الأمير عبد القادر، فحاض ضده معركة السكاك في جويلية 1836، ثم وقّع معه معاهدة التافنة في ماي 1837. عين حاكما عاما على الجزائر في ديسمبر 1840، وبقي في هذا المنصب إلى غاية سنة 1847. وهو يعد أحد منظري الاستيطان الفرنسي في الجزائر.

<sup>2</sup> نصر الدين بن داود، مصادرة أراضي الجزائريين وسياسة بيجو الاستيطانية الملتقى الوطني الأول حول العقار في الجزائر إبان الاحتلال الفرنسي 1930-1962، منشورات وزارة المجاهدين، الجزائر، 2007، ص 51.

في 22 جانفي 1841 جاء فيه: "الحرب التي لا بد منها الآن، ليست هي الهدف، إن الغزو سيكون عقيما دون الاستيطان، سأكون مستعمرا متحمسا، ذلك لأنني لا أعلق آمالا كثيرة على عز النصر في المعارك، بقدر ما أعلق على تأسيس حاجات ضرورية ودائمة لفرنسا"<sup>1</sup>. فهذا القول يبرز بوضوح سياسة بيجو المتمثلة في ضرورة تثبيت الهيمنة الاستعمارية على مختلف أنحاء القطر الجزائري، وأن أفضل وسيلة لتثبيت هذه الهيمنة هو الاستيطان وهذا ما صار يعرف بسياسة "السيف والمحراث".

وعن أهمية الاستيطان صرح بيجو: "عندما ينتهي المستوطن من بناء مسكنه وخدمة الأرض التي استفاد منها لأربع أو خمس سنوات، عندما يرى بأعينه الأشجار التي غرسها ورعاها تثمر ثمارا طيبة لم يرها في وطنه الأصلي... عندما يرزق بولدين أو ثلاثة على هذه الأرض التي يملكها، حينئذ لا يمكن على الإطلاق تصور احتمال التخلي عن هذه الحالة من الرخاء والنتيجة تكون هو وأبناؤه وأحفاده سيرتبطون بهذه الأرض إلى الأبد"<sup>2</sup>.

وهنا نتساءل كيف يمكن جلب المستوطنين إلى الجزائر وبالعدد الذي يكفي لتثبيت الهيمنة الاستعمارية؟ يرى بيجو بأن أفضل وسيلة لذلك هي الاستيلاء على الأراضي الخصبة ووضعها في خدمة هؤلاء المستوطنين، ولكن ماذا عن أصحاب هذه الأرض؟ لقد أجاب أحد الكتاب الفرنسيين عن هذا السؤال حيث قال: "في الحقيقة أنه في الكثير من الحالات كنا نتجاهل الجانب الأهلي في مشاريعنا الاستيطانية، كنا نفكر وكأنه لا وجود للعرب إطلاقا... كنا نفكر وكأن الأرض شاغرة تماما، وهي تحت تصرفنا"<sup>3</sup>. بل أن بيجو نفسه أكد هذا الأمر عندما صرح في غرفة النواب بتاريخ 14 ماي 1840 قائلا: "يجب أن يقيم المستوطنون في كل مكان توجد فيه المياه الصالحة والأراضي الخصبة، دون الاستفسار عن أصحابها"<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> Louis Vignon, *La France en Algérie, librairie Hachette et c<sup>le</sup>, Paris, 1893, p 97.*

<sup>2</sup> Paluel Marmont, *Bugeaud, premier français d'Algérie, Maison Mame, Paris, s.d, p 92.*

<sup>3</sup> Roger Germain, *La politique indigène de Bugeaud, édition Larose, Paris, 1955, pp 339-340.*

<sup>4</sup> صالح عباد، المرجع السابق، ص 15.

لاشك بأن مثل هذه التصريحات تكشف بوضوح النية المبيتة للإدارة الاستعمارية في اغتصاب حقوق الجزائريين، وتجريدهم من أعلى ما يملكون، وهي الأرض، وعليه فإن هذه الإدارة الاستعمارية لم تكن منشغلة تماما بمسألة أحقية الجزائري في أرضه وإنما كانت منشغلة بالأساليب والحيل التي تمكنها من تغطية عمليات اغتصاب حقوق الجزائريين، كما سنرى.

يرى بيجو بأن نجاح الاستيطان يتوقف على نقطتين مهمتين هما: ضرورة تدخل الدولة ودعمها للاستيطان من جهة، وضرورة إشراك الجيش في هذه العملية من جهة أخرى.

يقول بيجو بشأن النقطة الأولى "لتحقيق الاستيطان الفعال والمنظم، المرتبط بالأرض إلى الأبد، لابد من حضور الحكومة بقوة، هذا هو أيها السادة الرأسمال الحقيقي الذي يجب الاستثمار فيه، إنه المستوطن، الوحيد القادر على تحقيق ما يمكننا من ضمان ملكية الجزائر والاستحواذ عليها"<sup>1</sup>.

أما عن النقطة الثانية فيرى بيجو بأن الحرب التي تخوضها فرنسا في الجزائر، لم تكن ذات أهداف عسكرية محضة، بل الأكثر من ذلك هو أنه على الجندي واجبات أخرى يؤديها خارج ساحات القتال<sup>2</sup>.

يعني أن بيجو يرى بأن الاستيطان مهمة عسكرية يحققها المستوطنون العسكريون أو المدنيون المنظمون عسكريا، ومن هنا جاءت فكرة الاستيطان العسكري، التي يعد بيجو رائدها بامتياز.

من خلال هذه النبذة عن الفكر الاستيطاني عند بيجو ندرك أهمية المجهودات التي بذلتها الإدارة الاستعمارية في مجال الاستيطان الرسمي، المدعم من طرف الحكومة.

<sup>1</sup> عبد الحميد بوجلة، مصادرة الأرض وحركة الاستيطان، دراسة في فكر المارشال بيجو، أعمال الملتقى الوطني الثاني حول العقار في الجزائر إبان الاحتلال الفرنسي (1830 - 1962)، منشورات وزارة المجاهدين، الجزائر، 2007، ص 90.

<sup>2</sup> Delfraissy, *La colonisation de l'Algérie par le système du maréchal Bugeaud*, Imprimerie de l'Association Ouvriere, Alger, 1871, p 33.

بهدف إعطاء دفع للاستيطان الرسمي المدني أصدر بيجو قرار 18 أبريل 1841<sup>1</sup> يتكون من 15 مادة تتضمن تنظيم عملية الهجرة الأوربية إلى الجزائر، يقوم هذا النظام على منح الامتيازات المجانية، مع إلزام مزدوج بالنسبة لأصحاب الامتيازات، استغلال الأرض والإقامة بها. فهذا القرار إذن يخص منح الامتيازات من الأراضي، وإقامة مراكز الاستيطان الفلاحي، وبذلك حلت مبادرة الدولة في مجال الاستيطان محل المبادرات الخاصة.

فالمادة الأولى من هذا القرار نصت على أن عملية اختيار الأماكن المحتملة لإنشاء المراكز الاستيطانية، وحصر محيطها، وتقرير عدد المهاجرين إليها وكذا تحديد المساحات الأرضية المتوقع توزيعها على المستوطنين الأوائل، يجب أن تخضع لموافقة الحاكم العام<sup>2</sup>.

وقد أخذت الحكومة الفرنسية على عاتقها كل تكاليف العملية، حيث يستفيد كل معمر يثبت امتلاكه لمبلغ مالي يمكنه من الإنفاق على عائلته إلى غاية جني محصول الموسم الزراعي الأول -وقد قدر هذا المبلغ بقيمة تتراوح بين 1200 إلى 1500 فرنك- يستفيد من النقل المجاني من مرسيليا إلى الجزائر، وعند وصوله إلى هناك تمنح له قطعة أرض للبناء وأخرى للزراعة تتراوح مساحتها بين 4 إلى 12 هكتار، وذلك حسب الوسائل التي يملكها، كما تعطى له إعانات مادية لبناء مسكنه تتراوح بين 300 إلى 600 فرنك في شكل قروض، أما الشجيرات والبذور والنيران المستعملة في الحرث والأدوات الفلاحية فيمكنه الحصول عليها مجانا أيضا.

كما نص القرار على أن كل معمر يرغب في الحصول على قطعة أرض زراعية أن يتقدم إلى الحاكم العام مباشرة أو إلى حكام المقاطعات بطلب يتضمن معلومات عن حالته المدنية والصحية والمهنية وعدد أفراد عائلته وسن كل واحد منهم ومقدار المبلغ الذي يملكه.

*Menerville, Op.cit, pp 227-228.*

<sup>1</sup> أنظر النص الكامل لهذا القرار في:

<sup>2</sup> *Ibid, p 227.*

وحسب هذا القرار فإن المعمر الذي يستوفي هذه الشروط يصبح مالكا للأرض تحت شرط معطل، حيث يلزم بالإقامة بالأرض التي منحت له بالإضافة إلى شرط استغلالها، وذلك لمدة معينة وخلال هذه المدة يحصل المعمر على عقد مؤقت، وفي حالة استيفائه لهذه الشروط يحصل على عقد نهائي للملكية، وخلال فترة العقد المؤقت فإن المعمر لا يمكنه التصرف في الأرض التي تمنح له إلا بعد الحصول على ترخيص من الحكومة<sup>1</sup>.

كما نصت المادة التاسعة من هذا القرار على أنه عند انتهاء المدة المحددة في عقد الامتياز، يتم التحقق من مدى التزام المعمر بالشروط المذكورة، وذلك من طرف أحد أعوان مديرية الداخلية، ويتم تدوين نتيجة هذا التحقيق في محضر يسمح فيه للمعمر بالإدلاء بأقواله وتوضيحاته.

كل معمر لم يلتزم بالشروط المذكورة في عقد الامتياز يُسحب منه الامتياز كله أو جزء منه بناء على اقتراح مدير الداخلية وبقرار من الحاكم العام، وهذا القرار يكون غير قابل للطعن، ويتم تطبيقه فورا (المادة 13)<sup>2</sup>.

بهدف توفير الأراضي اللازمة للاستيطان، نصت المادة الخامسة من هذا القرار على أن الأملاك الخاصة، والأملاك التابعة للهيئات الدينية، التي تبدو ضرورية للاستيطان بناء على مداوات المجلس، ستتم مصادرتها حالا تحت حجة المصلحة العامة<sup>3</sup>. ولكن في الحقيقة هذه المادة جاءت لتؤكد فقط حالة كانت موجودة منذ الأيام الأولى للاحتلال، وهي ذريعة المصلحة العامة.

وقد انتشرت عمليات نزع الملكية بسرعة، وشملت الكثير من القبائل بالمناطق المحتلة، وخاصة على أطراف المدن، حيث تتوفر الأراضي الخصبة<sup>4</sup>.

بفضل قرار 18 أبريل 1841 عرف الاستيطان الأوربي في الجزائر انتعاشا كبيرا، فخلال الفترة بين 1841 و1844 تم إنشاء 25 قرية استيطانية، وإسكان 1765

<sup>1</sup> Henri Fourrier, *Op.cit*, p 20.

<sup>2</sup> Menerville, *Op.cit*, p 227.

<sup>3</sup> Ibid.

<sup>4</sup> Djilali Sari, *Op.cit*, p 10.

عائلة، وتوزيع 104.792 هكتارا من الأراضي على المعمرين بالمقاطعات الثلاث<sup>1</sup> بل أنه في سنة 1843 وحدها قدم إلى الجزائر 14.137 مهاجراً منهم أكثر من 12.006 يحملون الجنسية الفرنسية، والباقي من جنسيات ألمانية وإيرلندية وسويسرية<sup>2</sup>.

وقد أدى تدفق المهاجرين الأوروبيين على الجزائر، إلى توسيع دائرة الاستيطان فبعدها كانت محصورة في البداية في الساحل والمتيجة فقط، امتدت نحو الشرق والغرب ففي الشرق امتدت خاصة نحو مناطق سكيكدة، عنابة وقالمة، أما الغرب فتركزت في سهول وهران، مستغانم وسيدي بلعباس.

ولم يتردد بيجو في تدعيم الاستيطان حتى من خلال الاستعانة بالرهبان، ففي سنة 1843، حصل مجموعة من رهبان دير لاتراب الممتنعين عن الكلام (*Les trappistes*) على أكثر من ألف هكتار من الأراضي بسطاوالي بضواحي مدينة الجزائر<sup>3</sup>، حيث نجحوا في استصلاح الأرض، ومد قنوات المياه، وزراعة الحبوب والكروم، وتربية الماشية.

إلى جانب الجهود التي بذلها بيجو في ميدان الاستيطان الرسمي المدني، فقد فتح المجال أمام الاستيطان العسكري أيضاً، فقد ذهب بيجو بعيداً عندما تصور إمكانية تأسيس بعض القرى الاستيطانية وتعميرها بالجنود المسرحين، وحتى بأولئك الذين لا يزالون في الخدمة وتكليفهم بالدفاع عن الأرض وخدمتها في نفس الوقت.

وفي هذا الإطار نشر بيجو بين جنوده بعض التعليمات منها: أن الجنود الذين أنهوا ثلاث سنوات في الخدمة ويرغبون في أن يكونوا معمرين تمنح لهم عطلة لمدة 6 أشهر لكي يذهبوا إلى فرنسا ليتزوجوا هناك ثم يعودون مع عائلاتهم إلى الجزائر، حيث سينقلون إلى مراكز التعمير العسكري (*Centres de Colonisation Militaires*) حيث تمنح لهم كافة الامتيازات التي تكفل لهم الاستقرار<sup>4</sup>، وبعد انقضاء مدة الخدمة، المحددة بثلاث

<sup>1</sup> Louis Vignon, *Op.cit*, p 97.

<sup>2</sup> صالح عباد، المرجع السابق، ص 15.

<sup>3</sup> Henri Fourrier, *Op.cit*, p 17.

<sup>4</sup> بوعزة بوضرساية وآخرون، الجرائم الفرنسية والإبادة الجماعية في الجزائر خلال القرن 19، منشورات المركز الوطني للدراسات والبحث في الحركة الوطنية وثورة أول نوفمبر 1954، الجزائر، 2007، ص ص 216-217.



سنوات، سيتحول المعمرون العسكريون إلى معمرين عاديين يرتبطون بشكل طبيعي بالإدارة المدنية.

وقد أسس بيجو ثلاث قرى عسكرية وهي فوكة، وبني مراد، ومعالمة، وعمل على تعميمها بالجنود، فبشأن مركز بني مراد مثلا، رأى بيجو بأن الوقت قد حان لإعطاء جنوده أول عربون عن الوعود التي أعطاهم إياها ليحثهم على العمل، حيث قال لهم: "اشتغلوا يا أبنائي وحينما تنهون خدمتكم سأعطيكم عن أيامكم السابقة حيزا من هذه الأرض التي سقيتموها بدمكم وعرقكم"<sup>1</sup> وبذلك تم تعميم هذا المركز بالجنود الذين تم تسريحهم من الخدمة العسكرية.

غير أن تجربة بيجو في ميدان الاستيطان العسكري لم تحقق النتائج المرجوة منها فمن بين 800 جندي وضابط منحوا أراضي الاستيطان لم يستقر منهم في الجزائر سوى 60 شخصا<sup>2</sup>. وبالتالي اقتصر نجاح بيجو في هذه المبادرة على استخدام الجيش في بناء المستوطنات وفي استصلاح الأراضي، وغرس الأشجار.

## 2- الحجز طريقة لتوفير الأراضي للمستوطنين:

منذ الأيام الأولى للاحتلال أدركت السلطات الاستعمارية بأن فرض السيطرة الاستعمارية على الجزائر يتطلب تجريد الجزائريين من كل وسائل المقاومة، لذلك لم تتوان عن ممارسة مختلف عمليات القتل والتشريد والسلب والنهب، ولما أدركت بأن الأرض هي مصدر رزق وعنصر تماسك المجتمع الجزائري فقد عملت على الاستيلاء عليها بكل الطرق والوسائل، وهذا قصد تجريد الجزائريين من أرضهم ووضعها في خدمة الاستيطان. لذلك ما كاد يمر شهران على الاحتلال حتى صدر أول قرار يتعلق بالملكية العقارية، وهو قرار 8 سبتمبر 1830 الذي نص على مصادرة أملاك السلطة الجزائرية، كما مرّ معنا، وتماشيا مع حركة الاستيطان الأوربي في الجزائر، وحاجة السلطة الاستعمارية إلى أراضي جديدة لتلبية طلبات المستوطنين، راحت هذه الأخيرة تبتكر الحيل

<sup>1</sup> Delfraissy, Op.cit, p 17.

<sup>2</sup> يحي بوعزيز، سياسة التسلط الاستعماري والحركة الوطنية الجزائرية 1830-1954، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص 9.

والأساليب التي تمكنها من انتزاع الأراضي من أيدي الجزائريين وتوزيعها على المستوطنين، فكان من بين هذه الطرق سياسة الحجز *Le séquestre*<sup>1</sup>.

لقد اتخذت الإدارة الاستعمارية من الحجز كإجراء عقابي وسيلة لقمع المقاومة الجزائرية من جهة، وتوفير الأراضي الضرورية للاستيطان من جهة أخرى، فبعد مصادرة أملاك السلطة الجزائرية سنة 1830 امتدت يد السلطة الاستعمارية إلى أملاك البايك، حيث تم إصدار قرار 10 جوان 1831 الذي نص على حجز أملاك البايك السابقة، لتتوسع إجراءات الحجز فيما بعد لتمس أملاك الكثير من الجزائريين.

لقد ظلت سياسة الحجز تتطور مع تطور حركة الاستيطان الأوربي في الجزائر من جهة، ومع تطور المقاومة الجزائرية من جهة أخرى، ففي الوقت الذي اشتدت فيه المقاومة الجزائرية بقيادة الأمير عبد القادر وصارت تلحق أضرارا بالمستوطنين بسهولة متيجة خاصة منذ 1839 على إثر نقض الفرنسيين لمعاهدة دي ميشال، لجأت الإدارة الاستعمارية إلى إصدار قرار 1 ديسمبر 1840، الذي نص في مادته الثانية على أن "الحجز يمس أملاك الجزائريين، الذين يتبين بأنهم ارتكبوا أو سيرتكبون أعمال عدائية ضد فرنسا أو ضد القبائل الخاضعة للفرنسيين، أو يقدمون مساعدات مباشرة أو غير مباشرة للثائرين ضد فرنسا أو يقيمون اتصالات معهم أو الذين تخلوا أو سيتخلون عن أملاكهم ويلتحقون بالثوار، أو الذين غادروا منازلهم لمدة تزيد عن ثلاثة أشهر دون إذن من السلطات الفرنسية"<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> الحجز: بدأت السلطات الاستعمارية في تطبيق سياسة الحجز منذ بداية الاحتلال ، وهذا بصدور قرار 10 جوان 1831 ، الذي نص على حجز كل أملاك البايك السابقة. وهناك نوعان من الحجز : حجز فردي، وقد طبق ضد بعض قادة المقاومة ، مثل محمد بن عيسى البركاني خليفة الأمير عبد القادر على التيطري، وحجز جماعي، وقد يشمل قبائل بكاملها أو فروعاً لقبائل وأسر. وإذا كان الحجز كإجراء قانوني يسمح للجزائريين باسترجاع أملاكهم المحجوزة ، وذلك بإرسال طلباتهم إلى مدير المالية في الجزائر، وهذا خلال السنة الأولى لعملية الحجز ، إلا أن ذلك لم يحدث إلا في حالة نادرة، وذلك حين قدوم وفد من سكان تلمسان إلى مدينة الجزائر ، وإعلان استسلامهم وخضوعهم بعد أن مسهم الحجز سنة 1842. أنظر :

عيسى يزير، السياسة الفرنسية تجاه الملكية العقارية في الجزائر 1830 - 1914 ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في التاريخ المعاصر، قسم التاريخ ، جامعة الجزائر، السنة الجامعية، 2008 - 2009 ، ص ص 43 - 48

<sup>2</sup> Menerville, *Op.cit*, p 612.

وقد نص القرار على أن الأملاك التي مسها الحجز ستضم مؤقتا إلى أملاك الدومين، وحدد تاريخ 1 جانفي 1842 كآخر أجل لضم الأملاك التي لم يرفع عنها الحجز إلى الدومين بشكل نهائي (المادة 19)<sup>1</sup>.

يلاحظ بأنه كلما توسع مجال الاحتلال لجأت الإدارة الاستعمارية إلى سن قوانين جديدة تمكنها من اقتطاع المزيد من الأراضي لتوفيرها للمستوطنين الجدد بهدف تثبيت سيطرتها الاستعمارية على المناطق المحتلة.

عندما تولى بيجو حكم الجزائر سنة 1841، عرفت السياسة الاستعمارية منعرجا خطيرا، فقد انتهج هذا الأخير ما عُرف بسياسة السيف والمحراث، حيث مارس سياسة القهر والعنف والإبادة تجاه الجزائريين، وفي نفس الوقت عمل على إحلال الإنسان الأوربي محل الجزائري في الأراضي المغتصبة، ومن أجل تحقيق ذلك أصدر بيجو قوانين جائرة تمكنه من سلب الأراضي من أيدي الجزائريين وتوزيعها على العمرين، وقد وجد في الحجز الوسيلة الفعالة في ذلك، لأنها تمكنه من معاقبة القبائل التي تدعم مقاومة الأمير عبد القادر من جهة، كما أنها الوسيلة الأسرع في الاستجابة لتغطية حاجيات الاستيطان، خاصة بعدما لاحظ بأنه كلما ابتعد عن عواصم المقاطعات كلما قلت الفرصة في الحصول على أراضي البايك، لذلك أصدرت السلطات أمرية 31 أكتوبر 1845 الخاصة بمصادرة أراضي القبائل الثائرة.

لقد شكلت هذه الأمرية قاعدة لسياسة الحجز طيلة ربع قرن، حيث استمر تنفيذها إلى غاية 1871، حين أضيفت لها بعض القرارات المكملة، لذلك نحاول أن نوضح أهم ما جاء في هذه الأمرية.

نصت المادة 10 من أمرية 31 أكتوبر 1845 على أن الحجز سينفذ على العقارات المنقولة وغير المنقولة للأهالي في حالة ما إذا:

<sup>1</sup> يتألف هذا القرار من 28 مادة. أنظر: Menerville, Op.cit, p 614.

1- ارتكبوا أعمالا عدائية ضد الفرنسيين أو ضد القبائل الخاضعة للفرنسيين، أو قدموا مساعدات مباشرة أو غير مباشرة للعدو (يعني للثوار الجزائريين) أو يقومون باتصالات معه.

2- أو الذين تخلوا عن أملاكهم وأراضيهم والتحقوا بصفوف العدو<sup>1</sup>.

وهنا يفترض بأن كل شخص غاب عن منزله لمدة تزيد عن ثلاثة أشهر دون إذن من السلطة الاستعمارية يعتبر تخلى عن أرضه، وبالتالي يتم حجزها.

يفهم من هذه المادة بأن كل جزائري يرفض الرضوخ للهيمنة الاستعمارية، ويتخذ قرارا برفع راية الجهاد والانضمام إلى صفوف المقاومة الجزائرية يعتبر عدوا لفرنسا وبالتالي وجبت معاقبته، وأن أشد عقاب يمكن أن يتعرض له هو تجريده من أملاكه، ومن جهة أخرى فإن مغادرة المنازل والأراضي لمدة تزيد عن ثلاثة أشهر دون رخصة تعتبر جريمة من وجهة نظر المشرع الفرنسي يجب معاقبة مقترفيها، وهنا نتساءل عن الأسباب التي دفعت بالجزائريين إلى هجرة أملاكهم. أليست السلطات الاستعمارية نفسها هي التي أجبرتهم على ذلك؟

ولما كان المقام لا يسمح باستعراض فظائع الجيش الفرنسي في الجزائر من اجتياح للمدن، وقتل للمدنيين وسلب للأموال، واعتداء على المقدسات الإسلامية، وغيرها من الممارسات التي يرفضها الضمير الإنساني، يكفي أن نشير فقط إلى واحدة من أبشع هذه الجرائم اللاإنسانية التي ارتكبت في عهد الجنرال بيجو نفسه وبمباركة منه، وهي مجزرة غار الفراشيش التي ارتكبها العقيد ببليسي في حق قبيلة أولاد رياح<sup>2</sup>، في ناحية الظهره في جوان 1845، والتي خلفت أكثر من ألف قتيل، وبطريقة وحشية، قالت عنها جريدة

<sup>1</sup> Menerville, *Op.cit*, p 612. Voir aussi : Estoublon et Lefébure, *Op.cit*, p 78.

<sup>2</sup> كانت قبيلة أولاد رياح تقطن بتنس، وقد شاركت في انتفاضة جانفي 1845 بناحية الظهره، فغزاها ببليسي وحطم أملاكها وأحرق ما وجد منها طبقا لسياسة الأرض المحروقة التي جاء بها بيجو، فاضطرت القبيلة إلى الفرار والتحصن في غار يسمى غار الفراشيش رفقة حيواناتها، فما كان من ببليسي إلا أن أعطى الأوامر بسد مداخل الغار، ثم أمر بإضرام النار في من فيه، فكانت النتيجة هلاك أكثر من ألف شخص اختناقا بالدخان. للمزيد حول هذه المجزرة. أنظر: محمد بليل، محرقة غار الفراشيش بأولاد رياح من خلال المصادر الفرنسية، مجلة عصور الجديدة، العدد6، صيف 2012، جامعة وهران، الجزائر، ص ص 53 - 69.

التايمز إنها "مذبحة فظيعة... جعلت حتى المتوحشين يخلون"<sup>1</sup>. إن نموذج قبيلة أولاد رياح يكفي دليلا على أن الجزائريين لم يكونوا يتخلون عن منازلهم وأراضيهم طواعية وإنما ممارسات الجيش الاستعماري هي التي كانت ترغمهم على ذلك إرغاماً، ومنه نستنتج بأن قرار معاقبتهم هو قرار تعسفي وجائر.

أما المادة 11 فقد نصت على أن قرار الحجز يصدر عن الحاكم العام، ويتضمن أسباب الحجز، مع إمكانية المصادرة بصفة مؤقتة واستعجالية من طرف القادة العسكريين دون المساس بحق الحاكم العام في اتخاذ القرار النهائي فيما بعد، وهذا يعني بأن الجهاز العسكري أيضا كان متورطا في عمليات اغتصاب أملاك الجزائريين، وليست السلطات الإدارية وحدها من كان يفعل ذلك.

كما جاء في هذه الأمرية بأن الأملاك المحجوزة، التي لا تكون محل مطالبة خلال سنتين ابتداء من تاريخ صدور الأمرية، أو تلك التي رفضت طلبات استرجاعها ستضم إلى أملاك الدولة، التي لها حق التصرف فيها كما لو كانت أملاكها الخاصة<sup>2</sup>.

أما عن مصير العقارات التي يتم حجزها فقد نصت المادة 29 على أنه عندما يطبق الحجز على الأراضي والمدن والقرى التي هجرها سكانها جماعيا فإن هذه العقارات ستضم إلى الدومين، أو توجه إلى مصلحة عامة، أو يتم منحها في شكل امتياز إلى أهالي آخرين، أو إلى معمرين أوربيين<sup>3</sup>.

يمكن أن نستخلص من هذه المادة أغراض الإدارة الاستعمارية من وراء هذه الأمرية وهي: قمع الانتفاضات المعادية للوجود الاستعماري الفرنسي بالجزائر، وتوفير الأراضي للمستوطنين بعدما يتم احتجازها من القبائل الثائرة، بالإضافة إلى كسب بعض زعماء القبائل وتدجينهم من خلال إغرائهم بالامتيازات الأرضية.

أما المادة 13 فقد أوكلت مهمة تسيير العقارات المحجوزة إلى إدارة الدومين، ولكن لا يحق لهذه الأخيرة تأجير هذه العقارات لمدة تزيد عن 9 سنوات، ولكن يمكنها بيع

<sup>1</sup> أبو القاسم سعد الله، الحركة الوطنية الجزائرية، ج1، المرجع السابق، ص 240.

<sup>2</sup> Menerville, *Op.cit*, p 616.

<sup>3</sup> Estoublon et Lefébure, *Op.cit*, p 80.

المنازل والمنشآت التي ثبت تدهورها بناء على اقتراح من الحاكم العام، وترخيص من وزير الحربية. أما المداخل التي يتم تحصيلها من العقارات المحجوزة فيجب أن تُصب في صندوق الدومين (المادة 14)<sup>1</sup> وهذا يعني أن الإدارة الاستعمارية أرادت أن تجعل من الحجز موردا من موارد الخزينة، وهذا بهدف التعويض عن نفقاتها بالجزائر التي عرفت ارتفاعا في عهد بيجو، الذي اضطر إلى الاستقالة سنة 1847 عندما رفضت الغرف الموافقة على القروض الضرورية لاستمرار تجربته الاستيطانية.

وللإشارة فإن إجراءات الحجز كانت تطبق على الجزائريين أفرادا أو جماعات، أما الحجز الفردي كان يمس خاصة أملاك زعماء المقاومة مثل الأمير عبد القادر وخليفته على التيطري محمد بن عيسى، وأما الحجز الجماعي فكان يسلط على قبائل بأكملها أو على فروع منها. ولعل ما تعرضت له قبائل بني عامر خير مثال على ذلك، فقد انضمت هذه القبائل إلى مقاومة الأمير عبد القادر سنة 1842، لكن سياسة الأرض المحروقة التي طبقتها بيجو، اضطرت هذه القبائل إلى هجرة أراضيها والالتجاء إلى المغرب، فاستغلت الإدارة الاستعمارية الفرصة وأصدرت قرار 18 أبريل 1846 الذي نص على "كل الأملاك العقارية والمنقولة الجماعية منها والفردية التابعة للقبائل التي هاجرت إلى المغرب أو الصحراء، أصبحت ملكا للإدارة الفرنسية"<sup>2</sup>

كان من نتائج تطبيق هذا القرار فقدان قبائل بني عامر لأكثر من نصف أراضيها فقبيلة أولاد إبراهيم مثلا كانت تملك 76.683 هكتار سنة 1845، لم يبق لها سنة 1849 سوى 4.609 هكتار<sup>3</sup>. وهكذا تمكنت الإدارة الاستعمارية خلال عقد من الزمن (1840-1850) من انتزاع 2.703.000 هكتار من أيدي الجزائريين وتوزيعها على المستوطنين<sup>4</sup>

<sup>1</sup> Menerville, *Op.cit*, p 615.

<sup>2</sup> حنفي هلايلي، منطقة سيدي بلعباس ومكانتها في سياسة فرنسا الاستعمارية (1842-1954)، مجلة المصادر، العدد 8، ماي 2003، ص 185.

<sup>3</sup> الصادق دهاش، الملكية الخاصة وتأثيرها على الجزائريين خلال القرن 19، الملتقى الوطني الثاني حول العقار في الجزائر، إبان الاحتلال الفرنسي (1830-1962)، منشورات وزارة المجاهدين، الجزائر، 2007، ص 112.

<sup>4</sup> عبد المالك خلف التميمي، الاستيطان الأجنبي في الوطن العربي، مجلة عالم المعرفة، العدد 71، نوفمبر/ديسمبر 1983، ص 22.

الذين بلغ عددهم عند مغادرة بيجو الجزائر 109.000 أوروبي، منهم 52.000 فرنسي<sup>1</sup>. فإذا أخذنا بعين الاعتبار بأن كل زيادة في عدد المستوطنين تؤدي بالضرورة إلى زيادة في عدد الهكتارات المسيطر عليها، وإذا علمنا بأن الأراضي التي كانت تؤول للاستيطان هي دوما من أخصب الأراضي الجزائرية يمكن أن ندرك حجم المأساة التي ستحل بالسكان الجزائريين جراء هذه السياسة الاستيطانية.

### 3- أمرية 1 أكتوبر 1844:

عندما بدأت الهجرة الأوربية تتجه شيئا فشيئا نحو الجزائر، بعدما ظلت لمدة طويلة تتجه أساسا نحو أمريكا، بات على الإدارة الاستعمارية أن تبحث عن طرق جديدة تمكنها من الحصول على المزيد من الأراضي بهدف تلبية متطلبات الاستيطان، ولكن لتفادي الفوضى والمشاكل التي نتجت عن المعاملات العقارية التي تمت بين الأهالي والأوربيين خلال 12 أو 14 سنة الماضية، خاصة وأن الكثير من البيوع التي تمت في هذه الفترة آلت للإلغاء، كما أن قرابة ثلاثة أرباع الأراضي التي تم شراؤها تمت المطالبة بشأنها من طرف العديد من الملاك<sup>2</sup>.

لأجل ذلك تم تشكيل لجنة سنة 1842 أوكلت لها مهمة دراسة المسائل الجزائرية وتقديم الحلول المناسبة. لم يكن هدف هذه اللجنة هو وضع حد لحالة الفوضى التي خلفتها المعاملات العقارية السابقة، ولكن كانت تريد أيضا أن تعطي للملكية العقارية جميعها في الجزائر نظاما صلبا يضمن قاعدة ثابتة لكل المعاملات العقارية في المستقبل مما يساهم في تطور الاستيطان. وبناء على اقتراحات هذه اللجنة، تم إصدار أمرية 1 أكتوبر 1844 التي تعد أول نص قانوني يحاول بشكل عام تنظيم مسألة الملكية العقارية في الجزائر.

تتألف أمرية 1 أكتوبر من 115 مادة موزعة على خمسة فصول أساسية، الأول يتعلق ببيع العقارات (*Acquisitions d'immeubles*) وقد ركز خاصة على تسوية وضعية البيوع التي تمت في السابق، والوسائل الكفيلة بمنع حدوثها في المستقبل، الثاني يتعلق

<sup>1</sup> Marc Lamuniere, *Histoire de l'Algérie illustrée, édition rencontre, Lausanne, s.d*, p 77.

<sup>2</sup> Maurice Pouyane, *La propriété foncière en Algérie, Typographie Adolphe Jourdan, Alger, 1900, p 338.*

بإعادة شراء إيرادات مدى الحياة (*Rachat des Rentes Perpétuelles*)، الفصل الثالث نص على وضع بعض الشروط بشأن حرية تملك العقارات، منها منع الشراء في مناطق القبائل (*Tribus*)، منع الضباط والموظفين من الشراء دون الحصول على رخصة... الفصل الرابع خاص بنزع الملكية بغرض المصلحة العامة (*L'expropriation pour Cause d'utilité Publique*)، أما الفصل الخامس والأخير فيتعلق بالأراضي غير المستغلة (*Terres Incultes*).

بهدف تسوية وضعية المعاملات العقارية السابقة، قسمت أمرية 1844 أسباب إلغاء الملكية التي يمكن أن تلحق بالبيع التي تمت منذ 1830 إلى فئتين:

- الفئة الأولى: تضم الأسباب التي قد تنشأ عن كون المشتري يجهل التعليمات الخاصة التي ينص عليها القانون الإسلامي، وهي الناتجة عن عدم قابلية التصرف في الأملاك الوقفية، أو لعدم وجود سلطة كافية لدى الشخص الذي قام بالبيع، وقد حددت المادة الأولى من الأمرية هذه الحالات ومنها، حالات البيع دون وجود وكالة خاصة يشترطها القاضي عن الأطفال الصغار أو الأشخاص الغائبين، أو الأزواج عن زوجاتهم، أو الآباء عن أبنائهم أو الربائب والأصهار (*Gendre ou belles filles*)، الإخوة عن إخوتهم، و أرباب العائلات عن أعضاء العائلة التي تحت كفالتهم (حمائتهم)، حاضرين أو غائبين<sup>1</sup>.

بالنسبة لهذه الفئة، فإن المعاملات العقارية سيتم التصديق عليها بأثر رجعي<sup>2</sup>.

- أما الفئة الثانية: تضم بقية الأسباب المبطلّة، مثل البيع المتعدد لنفس العقار، أو عدم وجود العقار أصلاً، أو التعيين الخاطئ للعقار المبيع، أو المبالغة في تحديد المساحة وفي هذه الحالة تقرر منح مهلة لمدة سنتين لكل مدعي أو ذي مصلحة لرفع مطالبه إلى المحاكم، وإذا انقضت هذه المدة فإن المدعي يفقد حقه في رفع دعوى البطلان<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> Menerville, *Op.cit*, p 578, et voir aussi Pouyanne, *Op.cit*, p 341.

<sup>2</sup> Emile Larcher, *Op.cit*, p 34.

<sup>3</sup> Paul Emile Viard, *traité élémentaire de droit public et de droit privé en Algérie*, 4<sup>me</sup> partie, Faculté de droit et des sciences économiques, Alger, 1962, p 17.



وبهدف تحطيم القيود التي كانت تحول دون انتقال الأراضي من أيدي الجزائريين إلى الأوربيين، وخاصة عدم قابلية التصرف في الحبوس، وكذا عمليات البيع مقابل منحة مدى الحياة، فقد جاءت هذه الأمرية بقرارات حاسمة بشأنها.

فقد نصت المادة الثالثة من الأمرية على أن عدم قابلية التصرف في الأملاك المحبوسة، لا يُحتج به اتجاه الأوربيين، حيث أن كل بيع بين الأهالي والأوربيين مهما كان تاريخه ومهما كان شكله، لا يمكن مهاجمته بحجة عدم قابلية التصرف في الحبوس<sup>1</sup> وعليه لم يحتفظ للأوقاف بعدم قابلية التصرف إلا في المعاملات بين الجزائريين فقط<sup>2</sup> ولاشك بأن قرار إدخال الأملاك الوقفية في مجال المعاملات العقارية ستترتب عنه نتائج وخيمة على المجتمع الجزائري، حيث أن هذا الإجراء، قد سمح للأوربيين بالاستيلاء على الكثير من الأراضي الزراعية التي كانت تشكل نصف الأراضي الزراعية الواقعة بضواحي المدن الجزائرية الكبرى<sup>3</sup>، وهكذا تتوالى القرارات الخاصة بمحاربة الأوقاف الإسلامية كما رأينا.

أما بالنسبة لبيع العناء (*Vente à l'ana*): فإن الإيراد مدى الحياة (*Rentes Perpétuelles*) قد أعلنت قابلة للشراء ومن الآن فصاعداً فإن هذا الحق سيفقد استعماله الخاص وبالتالي سيؤول إلى البطلان (المادة 11)<sup>4</sup>.

كما نصت الأمرية على أنه في خلال سنتين ابتداء من تاريخ صدور هذه الأمرية يجب أن تُسوى كل الوضعيات الناتجة عن المعاملات العقارية التي تمت منذ 1830 أو على الأقل تكون مودعة لدى المحاكم، ومن أجل السماح للمشتريين الأوربيين بتسوية وضعيتهم بأنفسهم فقد رخصت المادتان 8 و9 للأوربيين بمقاضاة البائعين الأهالي من أجل الحصول على العقود، وذلك في أجل أقصاه سنتان ابتداء من تاريخ صدور هذه الأمرية<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> Menerville, *Op.cit*, p 579.

<sup>2</sup> غير أن قرار 30 أكتوبر 1858 قد نص على أن عدم قابلية التصرف في الحبوس لا يجب أن يحتج بها حتى في وجه المشتري المسلم، ومنذ ذلك الحين زالت عدم قابلية التصرف في الحبوس بالجزائر.

<sup>3</sup> ناصر الدين سعيدوني، الوقف ومكانته في الحياة الاقتصادية...، المرجع السابق، ص 102.

<sup>4</sup> Paul Emile Viard, *Op.cit*, p 17.

<sup>5</sup> Menerville, *Op.cit*, p 579.

بالإضافة إلى الإجراءات السابقة التي كان هدفها الأساسي معالجة الأخطاء التي ارتكبت أثناء المعاملات العقارية السابقة، فقد تضمنت أمرية 1844 مجموعة من الإجراءات التي تهدف إلى الاحتراس من الوقوع في نفس هذه الأخطاء، ومنها:

1- تم الترخيص للمشتريين بأن يطلبوا من البائعين تسليمهم عقود الملكية، وذلك في أي وقت كما يمكن للمشتريين إيقاف تسديد الثمن أو تسديد المنحة السنوية إلى غاية تسليم السندات أو إيداعها لدى الموثق (المادة 8)<sup>1</sup>.

2- جددت أمرية 1844 منع كل ضابط في الجيش البري أو البحري أو كل مستخدم عسكري أو مدني من شراء العقارات في الجزائر طيلة مدة الخدمة، سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة دون الحصول على رخصة خاصة من طرف وزير الحربية<sup>2</sup>. ويمكن منح هذه الرخصة بناء على رأي مبرر من طرف الحاكم العام ومجلس الإدارة<sup>3</sup>.

3- منعت هذه الأمرية المعاملات العقارية بين الأهالي والأوربيين في المناطق الواقعة خارج الحدود التي ستعین تباعا لتمرکز المؤسسات الأوربية والاستيطان بواسطة قرارات ستصدر عن وزير الحربية<sup>4</sup>، وكل العقود التي تتجاوز هذا المنع سيكون مصيرها الإلغاء (المادة 19).

وقد نصت المادة 21 على أن العقود التي تلغى بموجب تطبيق المادة 19 سوف لن يكون لها أي مفعول، حتى في حالة ما إذا أصبحت هذه الملكيات متاحة للتبادل الحر لفائدة المعمرين من خلال توسع المنطقة المحددة للاستيطان.

4- من الآن فصاعدا، فإن كل المعاملات العقارية وما يحدث بشأنها من منازعات بين الأهالي والأوربيين ستسير بواسطة القانون الفرنسي<sup>5</sup>، وهذا يعني أن الإدارة الاستعمارية تكون قد خطت من خلال هذا الإجراء خطوة هامة نحو استبعاد أحكام

<sup>1</sup> Maurice Pouyanne , *Op.cit*, p 343.

<sup>2</sup> لكن هذا المنع تم إلغاؤه، بموجب قرار الحاكم العام بتاريخ 5 ماي 1848.

<sup>3</sup> Menerville, *Op.cit*, p 580.

<sup>4</sup> Emile Larcher, *Op.cit*, p 36.

<sup>5</sup> Arthur Girault, *Op.cit*, p 581.

الشريعة الإسلامية في المعاملات العقارية بين الأهالي والأوربيين، ومن ثمة بداية فرنسا الأراضي الجزائرية، وسنرى فيما بعد بأن هذا الإجراء سيتم تثبيته وتكميله بواسطة المادة 16 من قانون 16 جوان 1851.

أما الفصل الرابع من أمرية 1 أكتوبر 1844 فيشمل المواد من 24 إلى 79 وهو يتعلق بقضية نزع الملكية لأجل المصلحة العامة، لكن هذا الإجراء في الحقيقة ما هو إلا غطاء قانوني اعتمده الإدارة الاستعمارية لتجريد الجزائريين من أملاكهم، فقد ذكر أحد الكتاب الفرنسيين "يجب على فرنسا أن لا تتردد في انتزاع كل الأراضي التي بحوزة الأهالي ووضعها في يد المصلحة العامة، ليس لدينا الوقت للحديث عن الحقوق... نزع الملكية من الجزائريين هو الشرط الأول والوحيد لتمكين الفرنسيين من الأرض"<sup>1</sup>.

وقبل التطرق إلى الإجراءات التي نصت عليها أمرية 1844 بشأن نزع الملكية لأجل المصلحة العامة، يجب التذكير بأن السلطة الاستعمارية قد اعتمدت هذا المبدأ منذ الأيام الأولى للاحتلال، وقد انحصر في البداية في شق الطرقات وإقامة المنشآت الإدارية والحدائق العامة، وعندما جاء بيجو إلى الجزائر وسع في مجال استخدام هذا المبدأ، فقد جاء في المادة 5 من قرار 18 أبريل 1841 أن "الملكيات الخاصة، وتلك التي بحوزة الهيئات الدينية، التي يتبين بأنها ضرورية للاستيطان بواسطة مداوات المجلس، ستنتزع ملكيتها بسرعة لأجل المصلحة العامة، وستوجه للاستيطان حالا بعد صدور قرار نزع الملكية"<sup>2</sup>، وقد شبه أحد الكتاب الفرنسيين بيجو في استخدام هذا المبدأ بالخياط الذي يتفنن في قطعة القماش فيصنع منها على مقاسه أحسن الثياب<sup>3</sup>.

وإذا كانت القوانين الفرنسية تنص على أن المصادرة يجب أن تكون فعلا لأجل المصلحة العامة ومقابل تعويضات عادلة ومسبقة، غير أن تطبيق هذه القوانين في الواقع يبرز عكس ذلك، فالتعويض نادرا ما يحدث، وإذا حدث فإن ذلك يكون بعيدا تماما عن القيمة الحقيقية للعقار الذي تمت مصادرته.

<sup>1</sup> Rousset Boulbon, *La question des travailleurs résolue par la colonisation de l'Algérie, imp., de T. Fischer aîné, 1984, p 16.*

<sup>2</sup> Menerville, *Op.cit, p 227.*

<sup>3</sup> « La loi d'expropriation pour cause d'utilité publique à la main, comme un tailleur coupe dans une pièce de drap un habit de gala, puis il installait immédiatement ses colons » voir : Delfraissy, *Op.cit, p 17.*

وقد حددت أمرية 1844 الحالات التي تستدعي نزع الملكية لأجل المصلحة العامة وحصرتها في :

- إقامة المدن والقرى وبقية المراكز الخاصة بالاستيطان.
  - توسيع نطاق هذه المراكز الاستيطانية.
  - كل الأشغال المتعلقة بإقامة وتهيئة المراكز الدفاعية (العسكرية).
  - وكل الحالات الأخرى التي نص عليها قانون 3 ماي 1841. (المادة 25)<sup>1</sup>.
- ولا يعلن عن المصادرة بواسطة حكم قضائي كما هو الحال في فرنسا ولكن بواسطة قرار صادر عن وزير الحربية<sup>2</sup> بناء على رأي كل من مجلس الإدارة والحاكم العام (المادة 28)<sup>3</sup>.

أما بشأن التعويضات المادية عن الأراضي المصادرة، فلا تمنح إلا للأشخاص الذين يملكون سندات تثبت حقهم في الملكية، وهنا فإن المحكمة المدنية هي التي تعلن عن قيمة التعويض وليست الهيئة المحلقة (*Jury*)، وهذا يعد خرقا فاضحا للمبادئ العادية في هذه القضية<sup>4</sup>، وعليه يمكن القول بأن فكرة المصادرة لأجل المصلحة العامة، لم تكن سوى مجرد اغتصاب مقنع لأموال الجزائريين.

ومن الأفكار الخطيرة التي جاءت بها أمرية 1844، نجد فكرة نزع الملكية لسبب عدم الاستغلال، التي تضمنها الفصل الخامس والأخير، تحت عنوان الأراضي غير المستغلة (*Les Terres Incultes*).

لقد كانت أمرية 1844 تهدف أساسا إلى اكتشاف وتوسيع نطاق دومين الدولة ووضعه في خدمة المعمرين من جهة، ومنح عقود واضحة ودقيقة لملاك الأرض تسمح للمعمرين القادمين من أوروبا من شرائها بكل أمان من جهة أخرى.

<sup>1</sup> Menerville, *Op.cit*, p 581.

<sup>2</sup> استمر الوضع كذلك إلى غاية 1858، حيث أصبح القرار يصدر عن وزارة الجزائر والمستعمرات (1858-1860)، ثم عن الحاكم العام بعد ذلك.

<sup>3</sup> M. Crépon, *code annoté de l'expropriation pour cause d'utilité publique*, librairie A. Maresco Ainé, Paris, 1885, p 434.

<sup>4</sup> Arthur Girault, *Op.cit*, p 606.

ولأجل تحقيق هذا الهدف المزدوج لجأت إلى إجراء الفحص والمراقبة (*Vérification*) لعقود الملكية، وقد ميزت الأمرية في هذه النقطة بين الأراضي المزروعة، والأراضي غير المزروعة.

بالنسبة للأراضي غير المزروعة، فقد نصت الأمرية على أنه خلال ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ صدور القرار الوزاري الذي يحدد المناطق التي ستخضع للتحقيق، فإن كل أهلي أو أوروبي يدعي ملكيته لأرض غير مستغلة، واقعة في هذا المحيط (*Périmètre*) ملزم بتقديم عقود ملكية هذه الأرض إلى مديرية المالية بالجزائر (العاصمة)، ويجب أن تكون هذه العقود صادرة قبل 5 جويلية 1830، وأن تتضمن معلومات بشأن وضعية العقار ومساحته وحدوده<sup>1</sup>، أما الأراضي غير المستغلة، والتي لم تقدم بشأنها أي مطالب أو احتجاجات وفق هذه التعليمات تعتبر أراضي شاغرة، وتضم للدومين دون الحاجة إلى إصدار حكم (المادة 83).

ولاشك بأن هذا الإجراء فيه إجحاف كبير في حق الجزائريين، خاصة إذا أخذنا بعين الاعتبار بأن معظم الجزائريين لم يكونوا يلجأون قبل 1830 إلى شكلية الكتابة، يعني عدم وجود عقود ملكية مكتوبة، وإن إثبات الملكية كان يتم بطرق أخرى كما رأينا سابقا.

ويبدو بأن هذا الإجراء استهدف الجزائريين دون الأوربيين، لأن عدد الملاك الأوربيين في الجزائر قبل 1830 كان شبه منعدما، وما زاد في خطورة هذا الإجراء أن الإدارة الاستعمارية قد اعتبرت الأراضي المخصصة للرعي والأراضي المستريحة أراضي غير مستغلة<sup>2</sup>، بل أن المادة 109 من الأمرية نصت على أن المستقعات أو السبخات (*Marais*) تعتبر أراضي شاغرة كذلك<sup>3</sup>، وهذا يعني أن المشرع الفرنسي كان يجهل بل يتجاهل وضعية النشاط الزراعي في الجزائر، الذي كان يعتمد على طريقة الدورتين في زراعة الأرض، وهذا في غياب الوسائل والأساليب الحديثة، فضلا على أن أراضي الرعي لا تقل أهمية لدى الجزائريين عن الأراضي المزروعة، وبالتالي فإن مصادرتها تعني حرمانهم من مورد رزق أساسي.

<sup>1</sup> *Emile Larcher, Op.cit, p 37. et voir aussi Pouyane, Op.cit, p 346.*

<sup>2</sup> *Charles Robert Augeron, Histoire de l'Algérie contemporaine, P.U.F, Paris, 1969, p 23.*

<sup>3</sup> *La Gazette des Tribunaux, 1 novembre 1844.*

أما إذا قدم الحائزون للأراضي غير المستغلة عقود الملكية المطلوبة ولكن بعد فوات المدة المحددة (ثلاثة أشهر) فإذا كانت هذه العقود مقبولة، فإن المالك يستطيع استرجاع أملاكه التي ما تزال في يد الدولة، أما تلك التي تم منحها في شكل امتيازات فلا يحق له استرجاعها، حتى ولو كان الامتياز مؤقتاً<sup>1</sup>. (المادة 84).

أما إذا قدم الحائزون للأراضي غير المستغلة عقودهم إلى مدير المالية ولكن هذا الأخير تلقى احتجاجات ضد هذه العقود فإنه يمكنه رفع دعوى قضائية ضد من يقدم بشأنه الاحتجاج، وهذا في أجل محدد بسنة، ابتداء من تاريخ تبليغ العقود لإدارة الدومين، وفي حالة عدم تلقي الإدارة لأي احتجاج خلال هذه الفترة، فإن العقود تصبح صحيحة<sup>2</sup>، أما إذا كانت السندات المقدمة للمحكمة غير كافية أو تعود لما بعد سنة 1830 فإن ملكية العقار المعني ستعود إلى الدولة<sup>3</sup>.

أما بالنسبة للأراضي المزروعة، التي أقام عليها أصحابها أعمال الاستصلاح أو إنجاز أشغال الري أو البناءات، فهي من حيث المبدأ لا تتطلب أي مراقبة وفحص للعقود على اعتبار أن الحائزين لهذه العقارات يعتبرون ملاكاً شرعيين في مواجهة الدومين (المادة 91)<sup>4</sup>.

ولكن بشرط أن يقدم للإدارة مخططاً للعقار يتضمن مساحته وحدوده مع وصف إجمالي للأشغال المنجزة، ويمكن لإدارة الدومين في أجل أقصاه سنة اعتباراً من تاريخ التبليغ رفع الأمر أمام مجلس إدارة الجزائر دون المساس بحق الطعن أمام مجلس الدولة في حالات وجود احتجاجات ناتجة عن عملية زرع الأرض أو أي أشغال أخرى<sup>5</sup>.

لكن هذا الإجراء يبدو مستحيلاً من الناحية العملية بالنسبة للجزائريين خاصة إذا أخذنا بعين الاعتبار بأن الفلاحين الجزائريين لم يكونوا على إلمام بالقوانين الفرنسية، ثم

<sup>1</sup> Menerville, *Op.cit*, p 585.

<sup>2</sup> رشيد فارح، المرجع السابق، ص 102.

<sup>3</sup> المرجع نفسه.

<sup>4</sup> Maurice Pouyane, *Op.cit*, p 347.

<sup>5</sup> Menerville, *Op.cit*, p 585.

هل كان في وسع الجزائريين إيصال تظلماتهم إلى مجلس الدولة بباريس نظرا لبعده المسافة من جهة، ولقلة الإمكانيات المادية اللازمة لذلك من جهة أخرى.

كما تضمنت أمرية 1844 إجراء عقابيا ضد الأشخاص الذين يملكون أراضي واقعة بالمناطق حيث الزراعة إجبارية، ولكنهم تركوها دون استغلال، حيث تفرض على هؤلاء ضريبة سنوية خاصة تقدر بـ 5 فرنكات عن كل هكتار، وإذا لم تدفع هذه الضريبة فإن المالكين لهذه الأراضي يُعتبرون متخلين عن أراضيهم، ويقبلون باستلام أراضي أخرى من طرف الدولة بدلا عن أراضيهم<sup>1</sup>. (المادة 94).

لقد أدى إسناد مهمة التحقق من عقود الملكية إلى المحاكم العادية، وهذا ما ترتب عنه ارتفاع التكاليف وإحداث تأخرات لا يمكن تداركها، جعلت عملية الاستيطان صعبة جدا إن لم نقل مستحيلة<sup>2</sup>. لذلك كان من الضروري إدخال تغييرات على أمرية 1844 بهدف الوصول إلى إجراء أكثر قابلية للتطبيق، وهذا ما أدى إلى صدور أمرية 21 جويلية 1846.

#### 4- أمرية 21 جويلية 1846:

لقد جاءت أمرية 21 جويلية 1846 لتكمل النقائص التي لوحظت على أمرية 1844، وخاصة فيما يتعلق بقضية فحص ومراقبة عقود الملكية، فبعدما اكتشفت السلطة الاستعمارية بأن إسناد هذه المهمة للمحاكم العادية قد تطلب تكاليف باهضة ووقت طويل أوكلت مهمة مراقبة عقود الملكية للمحاكم الإدارية، يعني إلى مجلس المنازعات.

انطلقت أمرية 21 جويلية 1846 من مبدأ أن كل عقود الملكية الريفية يجب أن تخضع للفحص والمراقبة (*Vérification*)، بناء على قرارات خاصة تصدرها وزارة الحربية تحدد فيها تباعا المناطق المعنية بالمراقبة، أما الأراضي التي لا تقدم بشأنها سندات ملكية فستضم إلى أملاك الدولة<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> M. Laynaud, *Op.cit*, p 29.

<sup>2</sup> G.G.A, *Exposé de la situation de l'Algérie en 1924, imprimerie administrative Victor Heinz, Alger, 1925, p 912.*

<sup>3</sup> Paul Emile Viard, *Op.cit*, p 19. Et voir aussi : Estoublon et Lefébure, *Op.cit*, pp 404-405.

وقد استثنى المشرع بعض الملكيات الواقعة في المدن الرئيسية وضواحيها من الخضوع لإجراءات التحقيق، وقد حددتها المادة الأولى من هذه الأمرية كما يلي:

- منطقة الجزائر: بلديات؛ الجزائر، الأبيار، مصطفى باشا، بئر مراد رابيس درارية، بئر خادم، القبة، دالي إبراهيم، بوزريعة، حسين داي.

- بلدية البليدة.

- بلدية وهران.

- بلدية مستغانم.

- بلدية عنابة.

وهذا على اعتبار أن هذه المناطق المذكورة قد تم تأسيس الملكية بها قبل ذلك.

وقد تمت عمليات إجراءات التحقيق كما يلي: أنه خلال ثلاثة أشهر من صدور القرار الوزاري الذي يحدد المنطقة المعنية بعملية التحقيق، فإن كل مدعي ملكيته لأرض تقع داخل المنطقة المحددة، من الأهالي أو الأوربيين، فهو مطالب بتقديم عقود ملكيته لدى مدير المالية بالنسبة لدائرة الجزائر، ولدى قابض الدومين بالنسبة للمناطق الأخرى (المادة 3). أما الأراضي الواقعة بالمنطقة المحددة من طرف وزير الحربية، ولم تقدم بشأنها مطالب، فتعتبر أراضي شاغرة ودون مالك، وبالتالي من حق الإدارة أن تتصرف فيها بمنحها للأوربيين في شكل امتيازات (المادة 5)<sup>1</sup>.

أما عملية فحص ومراقبة عقود الملكية فقد أسندت إلى مجلس المنازعات ( *Le Conseil du Contentieux* )، وبعد دراسة الملفات يصرح المجلس بشرعية العقود التي تعود إلى ما قبل 1830، على أن تكون هذه العقود توضح وضعية العقار من حيث مساحته وحدوده (المادة 8)<sup>2</sup>.

وهنا نلاحظ بأن أمرية 1846 قد جددت نفس الإجراء الذي جاءت به أمرية 1844، حيث اشترطت أن تكون العقود صادرة قبل 1830، وهو إجراء تعجيزي بالنسبة

<sup>1</sup> Menerville, *Op.cit*, p 588.

<sup>2</sup> Eugène Robe, *Op.cit*, p 28.



للجزائريين، لأن الإدارة الاستعمارية تدرك جيدا بأن معظم المعاملات العقارية بين الجزائريين كانت تتم بطرق عرفية، وأن معظم أراضي القبائل هي أراضي مشاعة ينتقل استغلالها عن طريق الإرث، وليست لها سندات ملكية، ثم أن توسع نطاق الاحتلال وما رافقه من عمليات قتل وتخريب قد أرغم الكثير من الجزائريين على هجرة أراضيهم والالتجاء إلى مناطق بعيدة، وهذا ما حال دون تقديمهم لعقود الملكية في الوقت المناسب خاصة وأن المادة 3 من الأمرية قد حددت مهلة ثلاثة أشهر، وهي فترة غير كافية بالنسبة للجزائريين.

وقد نصت الأمرية على أنه في حالة عدم توفر الشروط المطلوبة أثناء عملية الفحص والمراقبة، وفي حالة وجود حالات يتم فيها إلغاء العقود، فإن هناك إجراءات يتم اتخاذها بهدف التخفيف من قسوة تطبيق إلغاء الملكية وهذين الإجراءات هما:

- الملاك أو الحائزين للأراضي، الذين رفضت عقودهم، لأنها صادرة بعد 1830 أو لا تستوفي الشروط المطلوبة يمكنهم أن يطلبوا من الإدارة أن تمنحهم امتيازات بمعدل هكتار واحد من الأرض عن كل 3 فرنكات من الإيرادات المذكورة في آخر عقد شراء بناء على المادة 5 من أمرية 21 جويلية 1845<sup>1</sup>، المتعلقة بالامتيازات. غير أن الإدارة الاستعمارية قد ألزمت الشخص الراغب في الحصول على الامتياز بشروط تعجيزية منها بناء مسكن بتكلفة لا تقل عن 5000 فرنك، وإسكان عائلة أوربية في كل 20 هكتار من الأراضي، وغرس 30 شجيرة في كل هكتار<sup>2</sup> وحددت مهلة 5 سنوات لإنجاز هذه الأعمال<sup>3</sup>. ومن لم يلتزم بالأجل المحدد ينزع منه الامتياز فإذا كانت هذه الشروط صعبة التنفيذ بالنسبة للأوربيين، فإنها بالنسبة للجزائريين هي ضرب من ضروب المستحيل.

أما الملاك والحائزين الذين لم يصرح بصفتهم كملاك من طرف مجلس المنازعات، لعدم استيفاء عقودهم للشروط المطلوبة، أو لأنهم لا يملكون عقودا أصلا ولكنهم يستغلون أراضيهم، فإنه باستطاعتهم الحصول على هذه الأراضي في شكل امتياز

<sup>1</sup> أنظر النص الكامل لهذه الأمرية في: *Menerville, Op.cit, p 228.*

<sup>2</sup> *Emile Larcher, Op.cit, p 40*

<sup>3</sup> *Maurice Pouyane, Op.cit, p 350.*

ولكن بشرط أن يلتزموا بإنجاز الأشغال المذكورة سابقا (بناء مسكن، غرس أشجار...)<sup>1</sup>. أما المنازعات بشأن طبيعة أو قيمة هذه الأشغال فبيت فيها وزير الحربية بعد أخذ رأي مجلس المنازعات مع الحق بالطعن أمام مجلس الدولة بباريس<sup>2</sup>.

كما أقرت هذه الأمرية فرض ضريبة سنوية قيمتها 10 فرنكات عن الهكتار الواحد من الأرض المملوكة بموجب عقد شرعي، والواقعة بالمناطق المحددة بناء على المادة 1 من هذه الأمرية، والتي تركت دون استغلال (المادة 33)<sup>3</sup>.

لقد حاولت الإدارة الاستعمارية أن تبرر الصرامة التي جاءت بها هذه الأمرية والشروط التعجيزية التي تضمنتها، بأنها كانت تهدف من ورائها إلى دفع الجزائريين إلى استغلال أراضيهم. لكن في الحقيقة أن الهدف الأساسي من هذه الأمرية هو تمكين الدومين من أكبر قدر ممكن من الأراضي الجزائرية، بما يسمح بتلبية طلبات الاستيطان الأوربي التي أخذت في الازدياد، خاصة بعد تراجع مقاومة الأمير عبد القادر.

#### 5- نتائج تطبيق أمريتي 1844 و 1846:

لقد رأينا بأن أمريتي 1844 و 1846 هما أمريتان مكملتان ومتممتان لبعضهما البعض، تشتركان في نفس المبادئ والأهداف، وبالتالي كان لا بد أن تترتب عنهما نتائج واحدة.

وقد رأينا بأن هدف الأمريتين ليس وضع الملكية الريفية على أسس صلبة كما يدعي البعض، بل كان لها هدف أساسي آخر، وهو كشف أراضي الدومين التي ظلت غير معروفة إلى غاية ذلك الوقت، ووضعها في أيدي الإدارة التي ستتصرف فيها بما يخدم عملية الاستيطان<sup>4</sup>. وبالتالي فهدفها النهائي هو توفير الأراضي للمعمرين، وعليه فإن مشرع هاتين الأمريتين لم يجتهد في وضع نظام عقاري من شأنه حماية الملكية العقارية من المضاربين واللصوص، بقدر ما اجتهد في ابتكار الأئقنة التي من شأنها ستر عمليات اغتصاب الأراضي الجزائرية ووضعها في يد المعمرين الأوربيين.

<sup>1</sup> Eugène Robe, *Op.cit*, pp 28-29.

<sup>2</sup> Menerville, *Op.cit*, p 589.

<sup>3</sup> Camille Leynadier et Clause, *Histoire de l'Algérie française, Tome 3, H. Morel éditeur, Paris, 1848, p 111.*

<sup>4</sup> M. Laynaud, *Op.cit*, p 34.

ومن الإجراءات التي تثبت الاعتداءات الصارخة التي جاءت بها هاتين الأمريتين نذكر:

- اعتداؤها على الأملاك الوقفية وتجريدها من الحصانة التي كانت تتمتع بها وتمكين الأوربيين منها.

- اعتداؤها على الأراضي الرعوية، وهي أراضي ذات أهمية كبيرة بالنسبة للمجتمع الرعوي الجزائري.

- اعتداؤها على الأراضي المستريحة بحجة أنها غير مستغلة.

- وضعها لشروط تعجيزية بشأن قبول سندات الملكية خاصة اشتراطها لعقود تعود لما قبل سنة 1830.

- وحتى الامتيازات التي عرضتها الإدارة الاستعمارية على الجزائريين، لم تكن بنية حسنة وإنما قدمتها "كمنة حسنة خالصة وليس كاعتراف وإقرار بحق"<sup>1</sup> ومع ذلك ربطتها بشروط تعجيزية كما رأينا.

فإذا أخذنا بعين الاعتبار كل هذه الاعتداءات سنخلص إلى نتيجة أساسية وهي أن هاتين الأمريتين، قد كرستا سياسة الاغتصاب المقنع، والأرقام المتوفرة لدينا خير دليل به ذلك:

ففي مقاطعة الجزائر، وبالنسبة للساحل ومنتجة فقط، تم إخضاع 168.203 هكتار لعمليات الفحص والمراقبة، تم تحويل 94.796 هكتار منها إلى الدولة، و36.875 هكتار عادت للأوربيين، بينما لم يحصل المسلمون سوى على 11.511 هكتار فقط<sup>2</sup>، وهذا يعني ببساطة أن نصيب الجزائريين من هذه الأراضي لم يصل حتى إلى نسبة 7% ونتيجة لهذه العملية تم اقتلاع 2.000 عائلة جزائرية من الأرض التي كانت تزرعها، وبالتالي صارت دون مورد رزق ودون أي وسيلة للعيش<sup>3</sup> حيث تم تجريد الكثير من الفلاحين في منتجة

<sup>1</sup> مغنية الأزرق، المرجع السابق، ص 54.

<sup>2</sup> Louis De Baudicour, Histoire de la colonisation ..., Op.cit, p 375.

<sup>3</sup> Djilali Sari, Op.cit, p 11.

من أراضيهم، فبني موسى لم يحتفظوا سوى بـ6.5 هكتار لكل عائلة في المتوسط، وبني خليل 12.5 هكتار، والخشنة 14 هكتار<sup>1</sup>.

أما في مقاطعة وهران، فقد تمت عمليات الفحص والمراقبة على الأراضي الواقعة ضمن محيط المدينة فقط، على اعتبار أن بقية المناطق الأخرى في المقاطعة كانت ضمن المنطقة العسكرية، وبالتالي فهي غير معنية بالتحقيق، وقد عالجت الإدارة 113 طلب منها 54 قدم من طرف الأوربيين، و59 من طرف الأهالي، وقد قدرت المساحة التي خضعت للتحقيق بـ13.063 هكتار، حصل الأوربيون على 5.325 هكتار، وحصل الأهالي على 2.732 هكتار، بينما عاد 924 هكتار للدولة<sup>2</sup> وبالباقي (3.081) ظلت محل منازعات بين الخواص.

أما في مقاطعة قسنطينة، فالى غاية سنة 1850 لم يتم تطبيق أمرية 1846 في كل أجزاء المنطقة المدنية، ومع ذلك تم تقديم 64 احتجاج من طرف المعمرين القاطنين بضواحي عنابة، و492 من طرف أهالي نفس المنطقة، وقد قدرت مساحة الأراضي التي خضعت للتحقيق بـ29.427 هكتار، حصل الأهالي على 16.634 هكتار فيما عاد 12.793 هكتار للأوربيين<sup>3</sup>، وعليه كانت النتائج الإجمالية كما يلي:

**جدول رقم 01: يمثل نتائج تطبيق أمريتي 1844 و1846 إلى غاية 31 ديسمبر 1849**

المجموع	مساحات محل نزاع	مساحات عادت للدولة	مساحات عادت للأهالي	مساحات عادت للأوربيين	الدوائر التي خضعت للتحقيق
168.203	25.019	94.797	11.512	36.875	- الجزائر
13.063	3.081	924	3.732	5.326	- وهران
29.427	-	-	16.634	12.793	- عنابة
210.693	28.100	95.721	31.878	54.994	المجموع

المصدر: M. Laynaud, *Op.cit*, p 34

الوحدة: هكتار

<sup>1</sup> Djilali Sari, *Op.cit*, p 14.

<sup>2</sup> Louis De Baudicour, *Histoire de la colonisation...*, *Op.cit*, p 377.

<sup>3</sup> M. Laynaud, *Op.cit*, p 34.

رغم النتائج التي حققتها أمرينا 1844 و 1846 إلا أنها لم ترق إلى مستوى طموحات الإدارة الاستعمارية، وهذا لعدة اعتبارات منها محدودية المناطق المعنية بتطبيق هاتين الأمريتين<sup>1</sup>، ثم أن هاتين الأمريتين قد ساهمتا في تسوية وضعية العقار بالمناطق المحددة بواسطة قرار وزاري، ولكنهما لم تتخذا أي إجراء بشأن المعاملات العقارية التي ستحدث في المستقبل، وهل ستكون نظامية أم لا، وهل العقود التي سيتم إصدارها ستحافظ على قيمتها وأمانها مثل العقود التي تم إصدارها أثناء عمليات الفحص والمراقبة، فهذه النقطة المهمة لم تحظ باهتمام مشرع أمريني 1844 و 1846، ولذلك سرعان ما سقطت الأرض في حالة الغموض من جديد من جراء المعاملات التي تمت بعد ذلك، ومن الحالات التي زادت في تعقيد الأمور أن الدومين قد وجد نفسه أمام حق الشيوخ في عدد كبير من الأملاك، وهذا الشيوخ لا يمكن إنهاؤه إلا بعد معالجته أو المرافعة بشأنه مع 1.500 مالك معروفين<sup>2</sup>.

بهدف تسوية هذه الوضعية المعقدة، أمر الحاكم العام راندون<sup>3</sup> بتشكيل لجنة سنة 1852 تحت رئاسة مستشار ولائي، عرفت بلجنة المعاملات والتقسيمات ( *Commission des Transaction et de partages* ) كانت مهمتها تحضير مشاريع تقسيم الأملاك المشاعة بين الدومين والملأك الأهالي، واقتراح امتيازات مجانية لصالح الأهالي الذين جردوا من أملاكهم.

وقد انطلقت هذه اللجنة في أشغالها على مستوى دائرة الجزائر، حيث أنجزت تحقيقاتها بشأن خمسة أحواش وهي، بن شاوة، بن درنة، أولاد بلحاج، هرية، الدكاكنة وقد قدرت المساحة الإجمالية لهذه الأحواش بـ 2023 هكتار<sup>4</sup>. وبعدها قامت اللجنة بدراسة عقود ملكية العرب الذين كانوا يشغلون هذه الأحواش، و التعرف على حقوقهم في الملكية

<sup>1</sup> تم تطبيق هاتين الأمريتين في مقاطعة الجزائر، على الساحل والمتيجة، التي تشمل دوائر الجزائر، الدويرة، البليدة، بوفاريك، القليعة، وفي مقاطعة وهران، في بلدية وهران، وفي مقاطعة قسنطينة، في دائرتي عنابة والقالة. أنظر:

*Paul Emile Viard, Op.cit, p 19.*

<sup>2</sup> *Emile Larcher, Op.cit, p 43.*

<sup>3</sup> راندون جاك لويس (1795 - 1871) : عسكري و سياسي فرنسي ، حاكم عام للجزائر من 1851/12/11 إلى

1858/06/24 ، قاد عدة حملات لقمع المقاومة في إقليم البابور و بلاد القبائل و الأغواط و توقرت و سباو .

<sup>4</sup> *A.N.O.M, G.G.A. carton L/35.*

اقترحت منح هؤلاء العرب 1367 هكتارا من المساحة المذكورة (2023)، والباقي، يعني 835 هكتارا يتم الإحتفاظ بها لفائدة الاستيطان<sup>1</sup>.

وبعد ست سنوات من العمل تمكنت اللجنة من تسوية وضعية 110.000 هكتار<sup>2</sup> وفي الوقت الذي وُجّهت فيه انتقادات لأمرتي 1844 و1846 حدثت تغييرات سياسية هامة في فرنسا تمثلت في قيام ثورة فيفري 1848، التي أدت إلى سقوط ملكية جويلية وقيام الجمهورية الفرنسية الثانية، وهذا ما ترتبت عنه نتائج هامة على السياسة الاستعمارية الفرنسية بالجزائر.

افتتحت الجمهورية الثانية أعمالها في الجزائر بتوجيه نداء إلى المعمرين في شهر مارس 1848 جاء فيه: "أيها المعمرون بالجزائر: إن الحكومة المؤقتة منشغلة جدًا بوضعكم الخطير الذي تردبتم فيه منذ زمان طويل، وهي تعرف أن جل حيرتكم متأتية من فقدان اليقين المخيم إلى الآن على مستقبل الجزائر. إن الجمهورية ستدافع عن الجزائر كدفاعها عن الأرض الفرنسية، وسيقع النظر في مصالحكم المادية والمعنوية وتحقيقها"<sup>3</sup> إن هذا النداء يحمل دلالة قوية بالنسبة لسياسة الجمهورية الثانية تجاه الجزائر، حيث صارت "الجزائر تبدو وكأنها فرنسا جديدة"<sup>4</sup>.

لقد أعربت حكومة الجمهورية الثانية عن دعمها الكامل للاستيطان الذي صارت ترى فيه وسيلة هامة للتخلص من العمال العاطلين الثائرين في فرنسا نفسها.

تنفيذا للوعود التي أخذتها الجمهورية الثانية على نفسها تجاه المستوطنين تم إصدار قرار 19 سبتمبر 1848، الذي تضمن فتح قرض بقيمة 50 مليون فرنك بهدف إنشاء مشاريع استيطانية بالجزائر، حيث تم إنشاء 42 قرية استيطانية جديدة<sup>5</sup>. وفي نفس الوقت وجه نداء للمواطنين الفرنسيين مهما كانت مهنتهم، والراغبين في الذهاب إلى الجزائر فكان

<sup>1</sup> A.N.O.M, G.G.A. carton L/35.

<sup>2</sup> Maurice Pouyane, Op.cit, p 355.

<sup>3</sup> أندري برنيان وآخرون، المرجع السابق، ص ص 325-326.

<sup>4</sup> " L'Algérie apparut comme une France nouvelle " voir : S. Gsell et autres, Op.cit, p 249.

<sup>5</sup> Marc Lamunier, Op.cit, p 97.

هناك 100.000 مترشح أغلبهم من العمال الباريسيين العاطلين عن العمل<sup>1</sup>، فكانت رغبة الإدارة الاستعمارية تحويل المتيجة إلى "مستودع للتسول الأوربي"<sup>2</sup>.

نتيجة لهذه السياسة الاستيطانية، عرفت الهجرة الأوربية إلى الجزائر تدفقا كبيرا ففي سنة 1848 فقط وصل إلى الجزائر 15.000 معمر من باريس وحدها<sup>3</sup>، وهكذا وصل عدد الأوربيين في الجزائر إلى 131.283 شخص سنة 1851 بعدما كان عددهم سنة 1840 لا يتجاوز 27.204 شخص. وبهدف توفير الأراضي لهذا العدد المعتبر من المستوطنين، رأت الإدارة الاستعمارية أنه لابد من توسيع دائرة الاستيطان، وإيجاد مصادر جديدة للحصول على الأراضي، وهذا ما سيؤدي إلى إصدار قانون 16 جوان 1851 كما سنرى.

<sup>1</sup> Pierre Goinard, Op.cit, p 102.

<sup>2</sup> عبد اللطيف بن أشنهو، المرجع السابق، ص 89.

<sup>3</sup> صالح عباد، المرجع السابق، ص 17.

# الفصل الثالث:

السياسة العقارية الفرنسية

في الجزائر بين (1851-1870م)

المبحث الأول: قانون 16 جوان 1851

المبحث الثاني: سياسة الحصر

المبحث الثالث: قانون سيناتوس-كونسيلت 1863

المبحث الرابع: آليات نقل الملكية العقارية من

الجزائريين إلى الأوروبيين



بعد سقوط قسنطينة والذي تلاه بعد سنوات استسلام الأمير عبد القادر وتوسع دائرة الاحتلال، عرفت حركة الهجرة الاستيطانية إلى الجزائر نشاطا ملحوظا، خاصة على إثر قيام الثورة الباريسية 1848 وما ترتب عنها من نتائج، لا سيما تلك الهجرة الإجبارية للعناصر غير المرغوب فيها باتجاه الجزائر، مما أدى إلى زيادة الطلب على الأراضي الجزائرية، لذلك وجدت الإدارة الاستعمارية بأنه من الضروري إيجاد طرق جديدة للحصول على الأراضي قصد تلبية متطلبات الاستيطان، فلم تجد أمامها من وسيلة سوى اللجوء إلى أراضي العرش، لذلك راحت تجتهد في سن القوانين العقارية التي تستهدف هذا النوع من الملكية العقارية. وفي هذا الفصل نحاول تتبع السياسة العقارية الفرنسية خلال الفترة بين 1851-1870، بداية بقانون 16 جوان 1851، ثم تطبيق سياسة الحصر على الجزائريين، ثم قانون سيناتوس كونسيلت 1863، الذي شكل منعرجا حاسما في تاريخ التشريع العقاري الفرنسي في الجزائر، لنختم هذا الفصل باستعراض آليات نقل الملكية من الجزائريين إلى الأوروبيين خلال هذه الفترة.

### المبحث الأول: قانون 16 جوان 1851:

بعد استسلام الأمير عبد القادر، تبين للإدارة الاستعمارية بأنه لابد من توسيع نطاق الاستيطان ليشمل كل مناطق التل، بعدما كان محصورا فقط في المنطقة المدنية، وهي منطقة صغيرة مقارنة بالمساحة الإجمالية للتل الجزائري، خاصة بعدما تبين بأن نتائج تطبيق أمرتي 1844، و1846، -الذي كان مقتصرًا على هذه المنطقة فقط- قد كانت متواضعة، لذلك بات من الضروري وضع حد للعراقيل القانونية التي كانت تمنع امتداد المعاملات العقارية بين الأهالي والأوروبيين، لتشمل كل مناطق التل، بما يتماشى وتزايد طلبات الاستيطان، هذه المعطيات هي التي دفعت بالإدارة الاستعمارية إلى إصدار قانون شامل من شأنه تنظيم المعاملات العقارية في التراب الجزائري كاملا وهذا ما أدى إلى إصدار قانون 16 جوان 1851.

خلال سنة 1850 تم تشكيل لجنة حكومية بهدف إعداد مشروع قانون حول تأسيس الملكية في الجزائر، وقد تم تحرير هذا المشروع من طرف اللجنة الاستشارية للجزائر وقد تم تقديم هذا المشروع أمام المجلس الوطني بتاريخ 24 مارس 1850، ومن بين

المبادئ الأساسية التي جاء بها: الإقرار بأن الملكية حق مصون للجميع دون تمييز بين الملاك الأهالي والملاك الفرنسيين وغيرهم، كما اعترف بحقوق الملكية أو الانتفاع العائدة إلى القبائل<sup>1</sup>.

ولكن بالمقابل جعل الاعتراف بملكية الأهالي مربوطا بعدة شروط تكاد تكون تعجيزية، منها أن حق الملكية الفردية يجب أن يكون مثبتا بواسطة عقد أو بواسطة امتياز يمتد على مدى عشر سنوات دون انقطاع. أما بالنسبة لملكيات القبائل فيجب أن تثبت بعقود، وفي حالة عدم وجود هذه العقود، فإن القبائل لا تعتبر سوى مجرد منتفعة فقط من الأرض<sup>2</sup>، أما ملكية هذه الأخيرة فتعود إلى الدولة<sup>3</sup>.

يبدو أن هذا المشروع قد وضع وفق ما يخدم مصالح الدومين على حساب الأهالي ذلك لأن عدد الأهالي الذين يمكن أن يقدموا الوثائق الثبوتية المطلوبة سيكون قليلا جدا.

بموازاة هذا المشروع، تم إعداد مشروع آخر من طرف لجنة المجلس الوطني برئاسة هنري ديديه (*Henri Dédier*)، الذي قدم تقريرين بهذا الشأن أمام المجلس الوطني الأول بتاريخ 16 جويلية 1850 والثاني بتاريخ 29 مارس 1851<sup>4</sup>.

إذا كان المشروع الأول قد أخضع المعاملات العقارية بين الأهالي والأوربيين إلى نظام خاص، فإن المشروع الثاني قد كان ينوي تأسيس الملكية العقارية على نفس القواعد المعمول بها في فرنسا، حيث أبعد الاستثناءات التي ميزت المشروع السابق، ولم يحتفظ سوى بمنع الحيازة في المناطق العسكرية، وذلك بواسطة الحجج التالية: "أن مصلحة مواطنينا، الذين هم مستعدون من القلب للاستيطان بالجزائر مثل مصلحة العرب أنفسهم تتطلب أن يبقوا مؤقتا خاضعين لتشريع استثنائي"<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> Maurice Pouyanne, *Op.cit*, p 359.

<sup>2</sup> يتضح من هذا أن هذا المشروع قد أسس على الفكرة الخاطئة، التي ترى بأنه ليس للقبائل حق ملكية الأرض التي تشغلها، بل لها حق الانتفاع بها فقط، وبذلك أعطى للدولة حق ملكية الرقبة على الأراضي الجماعية.

<sup>3</sup> M. Laynaud, *Op.cit*, p 37.

<sup>4</sup> أنظر النص الكامل لهذين التقريرين في:

*Estoublon et Lefébure, Op.cit*, p 135.

<sup>5</sup> M. Laynaud, *Op.cit*, p 38.

لقد جاء هذا المشروع كرد فعل عنيف ضد أمرية 1846، وهو مشروع مخالف للسابق، حيث أنه يرتكز على فكرة الإدماج شبه الكلي للملكية الجزائرية بالملكية الفرنسية<sup>1</sup>، حيث حاول أن يوسع مجال تطبيق مبادئ الحق العام التي تسيّر الدومين العام ودومين الدولة في فرنسا، لتشمل التراب الجزائري كذلك، كما تضمن الإقرار بحرمة الملكية، وبأن المعاملات العقارية ستكون حرة في المنطقة المدنية، وتسيّر بواسطة القانون الفرنسي، غير أن هذه المعاملات تبقى ممنوعة بأراضي القبائل.

نظرا لتعارض مشروع الحكومة مع مشروع المجلس الوطني، فقد أعيد النظر في هذا الأخير، حيث أدخلت عليه بعض التعديلات وقدم للمجلس بتاريخ 29 مارس 1851 حيث صار يتألف من خمسة فصول تضم 21 مادة<sup>2</sup>، وفي الأخير تم دمج مشروع الحكومة بمشروع المجلس الوطني فخرج عن ذلك قانون 16 جوان 1851.

يتألف قانون 16 جوان 1851 من خمسة فصول<sup>3</sup>، الأول حول الدومين الوطني والثاني حول دومين المقاطعات والبلديات، والثالث حول الملكية الخاصة، والرابع حول نزع الملكية والاحتلال المؤقت لأجل المصلحة العامة، أما الفصل الخامس والأخير فيتعلق بجملة من الإجراءات العامة، منها تلك المتعلقة بإنجاز العمليات التي أقرتها أمرية 21 جوياء 1846.

الفصل الأول يتعلق بالدومين الوطني (*Domaine National*)، وقد تم تقسيمه حسب القواعد العامة للتشريع الفرنسي إلى الملك العمومي (*Domaine Public*)، وملك الدولة (*Domine de L'Etat*).

أما الدومين العام فيشتمل حسب ما حددته المادة الثانية من القانون<sup>4</sup> على:

<sup>1</sup> لقد تزامن ذلك مع التوجهات العامة للسياسة الفرنسية بالجزائر، القائمة على فكرة الإدماج، حيث تم من الناحية الإدارية إنشاء البلديات والمقاطعات، والمصالح التابعة لها.

<sup>2</sup> *Rodolphe Dareste, de la propriété en Algérie, deuxième édition, challamel Ainé, Paris, 1864, p 29.*

<sup>3</sup> أنظر النص الكامل لهذا القانون في:

*Menerville, Op.cit, pp 593-595.*

*Estoublon et Lefébure, Op.cit, pp 135-142.*

*Rodolphe Dareste, Op.cit, pp 29-152.*

<sup>4</sup> *Menerville, Op.cit, p 593.*

1- كل الأملاك التي نص القانون الفرنسي على عدم قابليتها للملكية الخاصة.  
2- قنوات الملاحة والري والتجفيف المنجزة من طرف الدولة أو على حسابها لغرض المصلحة العامة، والأراضي التابعة لهذه القنوات، منها قنوات المياه والآبار ذات الاستعمال العام.

3- البحيرات المالحة، ومجري المياه بمختلف أنواعها والعيون، وهذا مع مراعاة الحقوق الخاصة المعروفة سابقا على البحيرات المالحة ومجري المياه والعيون، والمحاكم العادية هي الوحيدة المخولة للنظر من النزاعات التي تنشأ بشأن هذه الحقوق.

أما أملاك الدولة فقد حددتها المادة الرابعة من القانون<sup>1</sup> في:

1- كل الأملاك المنصوص عليها في القانون الفرنسي.  
2- الأملاك والحقوق المنقولة والثابتة التابعة للبايلك أو لغيره، التي تم ضمها للدومين بواسطة قرارات أو أمريات صادرة قبل هذا التاريخ.

3- الأملاك التي تم حجزها وضمها إلى الدومين بناء على تطبيق أمرية 31 أكتوبر 1845.

4- الأخشاب والغابات، مع مراعاة حقوق الملكية والاستعمال المعترف بها قبل صدور هذا القانون.

يتضح من هذه المادة بأن المشرع الفرنسي حاول تنظيم أملاك الدولة وفق النمط المعمول به في فرنسا، ومع ذلك جاء ببعض الاستثناءات بالنسبة للجزائر، من بينها ضم الأملاك المحجوزة إلى أملاك الدولة، غير أن أخطر ما جاء في هذه المادة بالنسبة للأهالي هو ضم الأراضي الغابية إلى أملاك الدولة، وهذا ما سنترتب عنه عواقب وخيمة على حياة الجزائريين كما سنرى.

هذا وقد نص القانون على أن الأملاك التابعة لدومين الدولة يمكن بيعها أو استبدالها<sup>2</sup> أو منحها في شكل امتياز، كما يمكن تأجيرها أو تخصيصها للمصالح العمومية

<sup>1</sup> Arthur Girault, *Op.cit*, p 603.

<sup>2</sup> للإشارة فإن العقارات التابعة لدومين الدولة، في فرنسا نفسها، لا يمكن بيعها أو استبدالها إلا بواسطة قوانين خاصة، كما لا يمكن منحها للمصالح العمومية إلا بواسطة مراسيم، لكن في الجزائر، ونظرا لحاجة الإدارة الاستعمارية لجلب المزيد من المستوطنين، فقد لجأت إلى تسهيل انتقال الأراضي إلى أيدي هؤلاء وذلك بتمكنهم من شراء العقارات التابعة لدومين الدولة.

(المادة 6)، على أن تقدم تقارير سنوية إلى المجلس الوطني بشأن عدد وطبيعة وأهمية العقارات التي تم بيعها أو منحها للمصالح العمومية أو تم منحها في شكل امتيازات (المادة 7).

أما الفصل الثاني فيتعلق بدومين الولايات والبلديات، وهنا لا بد من التذكير بالتقسيم الإداري الذي أقرته الإدارة الاستعمارية في الجزائر، فقد نصت أمرية 15 أبريل 1845 على تقسيم التراب الجزائري إلى ثلاث مقاطعات: الجزائر، قسنطينة ووهران، وقد تم إنشاء إدارة مدنية متميزة في كل مقاطعة، بواسطة أمرية 1 سبتمبر 1847، وأخيرا قرار 9 ديسمبر 1848، الذي نص على الإبقاء على تقسيم الجزائر إلى ثلاث مقاطعات، وكل مقاطعة تضم منطقة مدنية ومنطقة عسكرية، وأقر إنشاء ولاية في المنطقة المدنية لكل مقاطعة، ثم تقسيم كل ولاية إلى دوائر وبلديات<sup>1</sup>. وإلى غاية صدور قانون 16 جوان 1851 لازالت هذه الولايات والدوائر والبلديات لا توجد إلا اسما فقط، وقد نص هذا القانون، على تطبيق المبادئ العامة التي تسيّر أملاك الولاية والبلدية المعمول بها في فرنسا ولم يضيف إليها شيء جديد<sup>2</sup>.

أما الفصل الثالث فيشمل المواد من 10 إلى 17، ويتعلق بالملكية الخاصة، وقد تضمن أهم القرارات التي جاء بها هذا القانون.

فقد جاء في المادة 10: "حرمة الملكية دون تمييز بين الملاك الأهالي والملاك الفرنسيين وغيرهم"<sup>3</sup>، أما المادة 11 فقد نصت على "الاعتراف بحقوق الملكية وحقوق

<sup>1</sup> Rodolphe Dareste, *Op.cit*, pp 63-64.

<sup>2</sup> يتألف دومين الولاية حسب المادة 8 من قانون 16 جوان 1851 من:

1- البناءات والعمارات التي تم منحها، أو سيتم منحها لمختلف المصالح الإدارية بالولايات.  
2- العقارات الثابتة والمنقولة، والحقوق المسندة إلى الولايات بواسطة التشريع الفرنسي العام.

أما دومين البلدية فيتألف حسب المادة 9 من القانون المذكور من:

1- البناءات والعمارات التي تم منحها، أو سيتم منحها للمصالح الإدارية للبلدية.  
2- الأملاك المصرح بأنها أملاك بلدية، والحقوق التي تم إسنادها إلى البلديات بواسطة التشريع الفرنسي العام.  
3- الأملاك والهبات التي تم منحها، أو سيتم منحها للبلديات بواسطة التشريع الجزائري الخاص. أنظر:

*Menerville, Op.cit*, p 593.

<sup>3</sup> E. Sautayra, *Législation de l'Algérie, Seconde édition, Maison neuve et de librairies éditeurs, Paris, 1883, p 541.*

الانتفاع التي كانت موجودة عند الاحتلال أو تم تسويتها أو تأسيسها بعد ذلك من طرف الحكومة الفرنسية، لفائدة الخواص، والقبائل، وفروع القبائل<sup>1</sup>.

إن الذي يقوم بقراءة سطحية لهاتين المادتين قد يبدو له بأن قانون 16 جوان 1851، قد جاء لرفع الحيف الذي لحق بالأهالي، من خلال إقراره بأن الملكية حق مसान للجميع دون استثناء بين الأهالي والفرنسيين وغيرهم، وقد يبدو له أيضا بأن هذا القانون قد أقر بحق الملكية والانتفاع للأهالي على الأراضي التي كانوا يستغلونها قبل الاحتلال وبالتالي فقد خلصهم من الظلم الذي لحق بهم جراء القرارات والأمريات السابقة، سيما أمريتي 1844 و1846، لكن في الواقع لم يحدث شيء من هذا القبيل، ذلك لأن بقية المواد قد تضمنت استثناءات عديدة بهذا الشأن، الشيء الذي جعل هذا القانون يعجز عن تقديم أدنى الإصلاحات العقارية التي تصب في خدمة مصالح الأهالي وحماية ممتلكاتهم من بطش الإدارة الاستعمارية من جهة والمستوطنين من جهة أخرى.

فمن جهة، نجد بأن هذا القانون قد أقر بالحقوق السابقة، ولكنه امتنع بعناية عن تحديدها بدقة، وترك ذلك للمستقبل، ومن جهة أخرى فقد وضع استثناءات تجرد ملكية الأهالي من الحصانة التي نصت عليها المادة 10، ومن هذه الاستثناءات: أنه أعطى للدولة الحق في مصادرة أراضي القبائل الثائرة أو التي انضمت إلى صفوف الثوار، يعني الإبقاء على الإجراءات التي جاءت بها أمرية 31 أكتوبر 1845، المتعلقة بالحجز<sup>2</sup>، والتي سبق تناولها في الفصل السابق، بالإضافة إلى الإبقاء على مبدأ حق الدولة في الاستيلاء على أراضي الجزائريين تحت ذريعة المصلحة العامة.

وعليه يمكن القول بأن هذا القانون قد تمت صياغته بخبث، فقد تبين عمليا بأن مقصده من القول بأن حقوق الملكية والانتفاع التي كان يتمتع بها الخواص والقبائل وفروع القبائل، يمكن الإبقاء عليها بواسطة خضوع القبائل للسلطة الفرنسية، ويمكن تسويتها بواسطة القرارات والعقود الصادرة عن الإدارة الفرنسية، ويمكن تأسيسها عن طريق

<sup>1</sup> Louis Vignon, *Op.cit*, p 128.

<sup>2</sup> رشيد فارح، المرجع السابق، ص 107.

سياسة الحصر، أو التبادل، أو التحويل<sup>1</sup> وسنرى بأن هذا القانون قد جاء ليمهد الطريق لسياسة الحصر وما سيترتب عنها من نتائج وخيمة على حياة الجزائريين.

أما المادة 14 فقد كرست المبدأ المنصوص عليه في المادة 544 من القانون المدني الفرنسي، حيث نصت على أنه لكل شخص حرية التمتع والتصرف في ملكيته بشكل مطلق ضمن إطار القانون، يعني تماشياً مع القانون الفرنسي بالنسبة للفرنسيين، ومع القانون الإسلامي بالنسبة للملاك الأهالي، مع وضع استثناء يتعلق بمنع بيع أراضي القبيلة لفائدة أشخاص غرباء عن القبيلة، وأعطى الحق للدولة في شراء أراضي القبيلة والتصرف فيها لفائدة المصالح العمومية أو للاستيطان<sup>2</sup>.

وإذا كان هناك من يرى بأن الإدارة الفرنسية قد أخطأت حين منعت حيازة القطع الأرضية التابعة للقبيلة لفائدة الأشخاص الغرباء على القبيلة، لأن ذلك قد شكل عائقاً في وجه توسع الاستيطان وتطور البلاد<sup>3</sup>، فإن هناك ما يبرر هذا التصرف من جانب الإدارة التي لجأت لذلك لاعتبارات سياسية، فقد ذكر هنري ديديه (*Henri Dédier*) في تقريره الأول بأن القبيلة هي الوحدة الكبيرة التي يجب تحطيمها وإذابتها في أقرب وقت ممكن لأنها هي المحرك لكل مقاومة ضد السيطرة الفرنسية<sup>4</sup>. لكن السلطات الفرنسية رأت بأن فتح الباب أمام الأوربيين للتغلغل في كيان القبيلة سيكون الضربة الأولى للتنظيم الاجتماعي للمجتمع الجزائري، وبالتالي سيثير ريبة واحتراس الأهالي وربما حتى ثورتهم، لذلك فإنه من الأفضل أن يسمح للدولة فقط بامتلاك العقارات في هذه المناطق وبذلك تستطيع الدولة أن تتصرف في هذه الأراضي لفائدة المستوطنين، سواء عن طريق نزع الملكية لغرض المصلحة العامة، أو عن طريق سياسة الحصر، وبهذا تكون الإدارة الاستعمارية قد تبنت سياسة التحطيم الممنهج والمرحلي للقبيلة.

أما المادة 16 من القانون فقد نصت على أن المعاملات العقارية بين الأهالي تبقى خاضعة للشريعة الإسلامية، وفي الحالات الأخرى تخضع للقانون المدني الفرنسي<sup>5</sup>. يعني

<sup>1</sup> *Rodolphe Dareste, Op.cit, p 91.*

<sup>2</sup> *Paul Emile Viard, Op.cit, pp 21-22.*

<sup>3</sup> *M. Laynaud, Op.cit, p 44.*

<sup>4</sup> *Rodolphe Dareste, Op.cit, p 107.*

<sup>5</sup> *E. Sautayra, Op.cit, p 541.*

هذا أن المعاملات العقارية بين الأوربيين، وبين الأوربيين والأهالي تخضع للقانون الفرنسي، وتبقى الشريعة الإسلامية تسيّر المعاملات العقارية بين الأهالي. وهذا يعني أن الإدارة الاستعمارية قد اضطرت إلى الإبقاء على ازدواجية النظام العقاري في الجزائر حيث بقي العمل بالشريعة الإسلامية إلى جانب القانون الفرنسي، ولم تستطع تعميم هذا الأخير على كل المعاملات العقارية في الجزائر. لكن هذه الازدواجية ستسبب الكثير من المتاعب للإدارة الاستعمارية، وهذا ما ستعمل على معالجته من خلال إدخال إصلاحات جذرية تهدف إلى فرنسة الأراضي الجزائرية بشكل نهائي، وهذا ما سيتكفل به قانون 1873 كما سنرى.

أما المادة 17 فقد تضمنت إجراءات يتعلقان بالحبوس وحق الشفعة، حيث نصت على أن أي عقد ناقل لملكية أي عقار من شخص مسلم لفائدة أي شخص غير مسلم لا يمكن مواجهته بحجة عدم قابلية التصرف المؤسسة على الشريعة الإسلامية<sup>1</sup>. وبذلك أصبح بيع الأملاك الوقفية من مسلم إلى أوربي أمراً مسموحاً به، وبهذا تكون الإدارة الاستعمارية قد تخلصت من إحدى العقبات التي كانت تعرقل المعاملات العقارية، ومن ثمة عرقلة تطور الاستيطان الأوربي في الجزائر، هذه العقبة المتمثلة في الحصانة التي كانت تتمتع بها الأملاك الوقفية.

أما بشأن حق الشفعة فقد نصت المادة 17 على أنه في حالة بيع أي مسلم لنصيبه من عقار مشاع بين البائع ومسلمين آخرين، فإن إجراء الاستيراد المعروف تحت اسم حق الشفعة في الشريعة الإسلامية يمكن قبوله من طرف العدالة الفرنسية، وهي التي يمكنها قبول أو رفض طلب حق الشفعة، وذلك حسب طبيعة وظروف العقار المعني<sup>2</sup>.

أما الفصل الرابع من قانون 16 جوان 1851، فيتعلق بنزع الملكية والاحتلال المؤقت لأجل المصلحة العامة، وقد ضم المواد من 18 إلى 21، حيث نص على أن نزع الملكية يجب أن يكون لسبب المصلحة العامة المثبتة شرعياً، ينتج عنها دفع تعويضات

<sup>1</sup> مرسوم 30 أكتوبر 1858، وسع هذا الإجراء ليشمل حتى المعاملات العقارية بين الأهالي. أنظر:

*Jean terras, Essai sur les biens Habous en Algérie et en Tunisie, imprimerie du "Salut public", Lyon, 1866, p 119.*

<sup>2</sup> *Estoublon et Lefébure, Op.cit, pp 141-142.*



عادلة مسبقة، وقد تم حصر حالات نزع الملكية من أجل المصلحة العامة حسب ما ورد في المادة 19 في الأسباب التالية:

- إقامة المدن والقرى والمداشر أو توسيع محيطها.
- إقامة منشآت دفاعية ومواقع معسكرات للجند.
- إقامة العيون وقنوات السقي.
- فتح الطرقات، وخطوط السكة الحديدية، وقنوات التجفيف والملاحة والري وإقامة مطاحن الحبوب.

- لأجل بقية كل الأسباب المنصوص عليها والمحددة بواسطة القانون الفرنسي<sup>1</sup> ولم يكن يعلن عن إجراءات المصادرة لأجل المصلحة العامة عن طريق حكم قضائي، كما هو معمول به في فرنسا، بل كان يتم بناء على قرار صادر عن وزير الحربية إلى غاية 1858، ثم عن وزير الجزائر والمستعمرات بين 1858-1960، ثم عن الحاكم العام منذ ذلك الحين.

وإذا كان القانون قد نص على دفع تعويضات مادية عادلة ومسبقة عن الأراضي التي تتم مصادرتها لغرض المصلحة العامة، فإن الإدارة الاستعمارية قلما كانت تفعل ذلك لصالح الجزائريين، حيث كانت تطلب ممن يدعي حقه في التعويض تقديم سندات إثبات ملكيته للعقار المعني، وهذا ما لم يكن متوفراً لدى الكثير من الجزائريين.

وقد نصت المادة 21 على بقاء أمرية 1 أكتوبر 1844 سارية المفعول فيما يتعلق بالخطوات الواجب إتباعها بشأن نزع الملكية والاحتلال المؤقت لأجل المصلحة العامة وسيتم تطبيقها في المناطق العسكرية كما في المناطق المدنية<sup>2</sup>.

أما الفصل الخامس والأخير فيشمل المادتين 22 و23، وقد تضمن بعض الإجراءات العامة، منها الاستمرار في العمل بأمرية 31 أكتوبر 1845 المتعلقة بحجز أملاك الأهالي، إلى غاية صدور قانون آخر يلغي ذلك. كما نص على وقف عمليات الفحص والمراقبة لعقود الملكية المنصوص عليها في أمرية 21 جويلية 1846، ولكنه

<sup>1</sup> E. Sautayra, *Op.cit*, p 271.

<sup>2</sup> Menerville, *Op.cit*, p 594.

أوصى بضرورة استمرار العمليات التي انطلقت حين صدور هذا القانون إلى غاية إنهائها<sup>1</sup>.

وفي الأخير نص على إلغاء كل الإجراءات المخالفة لهذا القانون وخاصة تلك المتعلقة بالأراضي غير المستغلة والمستنقعات<sup>2</sup>. يعني أنه ألغى عدم زراعة الأرض كسبب لنزع الملكية من أيدي الجزائريين، أما بشأن المستنقعات فيجدر التذكير بأن أمرتي 1844، 1846 قد نصتا على أن المستنقعات أراضي شاغرة دون مالك.

وفي الأخير يمكن القول بأن قانون 16 جوان 1851 لم يحقق النتائج المرجوة منه حيث لم يأت بإجراءات جديدة من شأنها وضع حد لمشكل العقار في الجزائر، فقد أبقى في الغالب على الإجراءات السابقة، باستثناء بعض الإضافات الطفيفة مثل إلغاء الإجراء الخاص بنزع الملكية بسبب عدم الاستغلال، ومع ذلك فقد واجه هذا القانون انتقادات حادة من طرف المستوطنين خاصة بشأن النقطة المتعلقة بحرمة الملكية حتى بالنسبة للأهالي حيث وجدوا فيها عائقا يحول دون توسع الاستيطان، لكن في الواقع لم يكن لهذه الحرمة أي معنى ما دامت الإدارة الاستعمارية قد احتفظت لنفسها بحق مصادرة أراضي الجزائريين بحجة المصلحة العامة مع إمكانية التنازل عنها لصالح الاستيطان.

غير أن أخطر ما جاء به هذا القانون بالنسبة للجزائريين، هي تلك الفكرة الخاطئة لمفهوم أراضي العرش، حين أقر بأن للدولة حق ملكية الرقبة على جميع أراضي العرش أما القبائل فلا تملك سوى حق الانتفاع بهذه الأرض، وبناء على هذه الفكرة تمكنت الإدارة الاستعمارية من انتزاع الملكية من أيدي الجزائريين انتزاعا مدروسا وواسعا<sup>3</sup>، وذلك من خلال سياسة الحصر، حيث تقوم الدولة بمنح الأهالي قسما من أراضي العرش "مجانا" مقابل التخلي عن أراضي أخرى لصالح الاستيطان، وهذا ما ستترتب عنه نتائج خطيرة كما سنرى.

<sup>1</sup> Rodolphe Daresté, *Op.cit*, p 145.

<sup>2</sup> E. Sautayra, *Op.cit*, p 542.

<sup>3</sup> الهواري عدي، المرجع السابق، ص 62.

## المبحث الثاني: سياسة الحصر:

منذ استسلام الأمير عبد القادر أدركت الإدارة الاستعمارية بأن الإجراء المتعلق بمصادرة أراضي القبائل الثائرة، المنصوص عليه في أمرية 31 أكتوبر 1845، لم يعد كافياً لتوفير الأراضي الضرورية للاستيطان، خاصة وأن النصوص القانونية الواردة في أمرتي 1844 و 1846 لم تنطبق إلى أراضي القبائل، حيث انشغلت فحسب بالمناطق الواقعة بالقرب من المدن والمراكز الاستيطانية، كما أن التطورات السياسية التي عرفت فرنسا على إثر قيام الثورة الباريسية 1848 وانقلاب 1851 وما ترتب عنها من نتائج خاصة تلك الهجرة الإجبارية للعناصر غير المرغوب فيها باتجاه الجزائر، مما أدى إلى زيادة الطلب على الأراضي في الجزائر، لذلك بات من الضروري على الإدارة الاستعمارية إيجاد طرق جديدة للحصول على الأراضي قصد تلبية متطلبات الاستيطان فلم تجد أمامها من وسيلة سوى اللجوء إلى أراضي العرش.

لقد استهدفت السلطات الاستعمارية أراضي العرش، مستندة في ذلك على النظرية التي جاء بها قانون 16 جوان 1851، القائمة على اعتبار أن الدولة هي مالكة الرقبة على أراضي العرش، وأن الفرد أو القبيلة ليس له سوى حق الانتفاع بالأرض فقط، وهو مبدأ ابتكرته الإدارة الاستعمارية لأراضي العرش، ولم يكن معروفا في الشريعة الإسلامية التي لا تقر للدولة سوى بالحق في تحصيل الضريبة ومراقبة الزراعة<sup>1</sup> ومن هذا المنطلق جاءت الإدارة الاستعمارية بسياسة الحصر (Cantonnement).

تقوم سياسة الحصر على فكرة مفادها أن القبائل كانت تستغل أراضي لا تتناسب وعدد أعضائها وحاجياتهم، لذلك يجب حصر سكان القبيلة في جزء من أرض العرش يتمشى وحاجياتهم الضرورية، والجزء الباقي يعود إلى الدولة باعتبارها مالكة الرقبة على هذه الأرض، وتكون نتيجة هذا التقسيم أن تحصل القبيلة مقابل الجزء الذي اقتطع من أراضيها على الملكية التامة للأرض التي تم حصرها بها، وهذا ما يسمح بتغلغل المعمرين في الأجزاء العائدة للدولة داخل أراضي العرش وهكذا يتم اختراق القبيلة تدريجياً.

<sup>1</sup> رشيد فارح، المرجع السابق، ص 109.

هذا وتجدر الإشارة إلى أن هذه الفكرة تعود إلى عهد الماريشال بيجو، الذي صرّح في 10 أفريل 1847: "مذهبي السياسي تجاه العرب ليس طردهم ولكن إدماجهم في حضارتنا ليس تجريدتهم من أراضيهم وإبعادهم عنها ولكن حصرهم في هذه الأراضي التي كانوا ينتفعون بها منذ زمن بعيد وذلك عندما تكون هذه الأراضي لا تتناسب مع سكان القبيلة"<sup>1</sup>.

لقد تكفل ضباط المكاتب العربية في البداية بتنفيذ إجراءات الحصر ظنا منهم بأنها مجرد إجراء يرمي إلى ترتيب أوضاع الناس في الأراضي، لكن سرعان ما اكتشفوا بأن هدف هذه السياسة هو نزع الملكية من الفلاحين بطريقة مقنعة أو متسترة<sup>2</sup>، لذلك ثاروا ضدها، وقد صرّح أحدهم قائلاً: "بموجب قيامي بمهامي باعتباري قائداً أعلى في دائرة *Philippeville* (سكيدة) لمدة تزيد عن خمس سنوات، وحيث أنني أنهيت ما كُلفت به من مهام الحشر فيها فإنني في موقع يجعلني أدري بالجميع بما جرى هناك، ويمكن أن ألخص كل هذا في هاتين الكلمتين: سرقة ونهب"<sup>3</sup>.

وقد تم تطبيق سياسة الحصر على أراضي العرش وأراضي الرعي على حد سواء وقد ذكرت بعض المصادر الفرنسية بأن الكثير من الفلاحين كانوا يرغبون في تطبيق نظرية الحصر قصد التخلص من تعسف الحكام، وأن الأهالي الذين خضعوا لعملية الحصر لم يعانون تقريباً من مجاعة عام 1866<sup>4</sup>، لكن في الحقيقة أن هذه السياسة لم تخل من التعسف، وقد أدت إلى سلب أخصب الأراضي من الجزائريين، وهذا ما أدى إلى إفقارهم، وهذا ما تؤكد حتى بعض الكتابات الفرنسية نفسها، نذكر منها ما أشار إليه الحاكم العام بيليسي<sup>5</sup> (*Péllissier*) في أحد تقاريره حينما قال: "في كل مرة ننتزع الأرض من العرب، ونبقي على هذا النسق كما هو، مهما بدا حجم ما ننتزعه صغيراً بالقياس لما

<sup>1</sup> Léon Rouyer, *Notes sur la colonisation et sur la propriété indigène, imprimerie-librairie Adolphe Brahem, Constantine, 1900, P 7.*

<sup>2</sup> Ahmed Henni, *Op.cit, p 25.*

<sup>3</sup> شارل رويبر أجرون، المرجع السابق، ص 139.

<sup>4</sup> *Edouard Viviani, Op.cit, p 17.*

<sup>5</sup> بيليسي (*Jean- Jacques Pellissier*) (1794-1864): عسكري و سياسي فرنسي ، هو الذي أشرف على إيادة قبيلة أولاد رياح بإقليم الظهرة سنة 1845 ، رقيّ على إثرها إلى رتبة جنرال . عُين حاكماً عاماً على الجزائر سنة 1860 ، توفي سنة 1864 .

بقي لهم، فإننا نجازف، بحكم هذا المظهر الأخير بتخطي الحدود التي تسمح لهم بتأمين شروط بقائهم<sup>1</sup> وهناك أحد الفرنسيين أيضا لم تمنعه النزاهة من القول بأن الحصر "معناه اغتصاب حقوق الأهالي وإبعادهم عن السواحل، وهو تصرف عنيف، جائر، يُذكر بتصرفات الغزاة الأوائل"<sup>2</sup>.

أما لارشِي (Larcher) وهو أحد رجال التشريع الفرنسيين، فقد حاول أن يميز في تطبيق سياسة الحصر بين أراضي العرش التي كانت تزرع من طرف الأهالي، وأراضي الرعي، فهو يرى بأنه في الأولى، فإن عملية الحصر قد فرضت على الأهالي، وقد أدت إلى نوع من الاغتصاب والسلب، لكن في الثانية (أراضي الرعي)، فإن العملية تبدو مبررة، حيث أن في هذه الأراضي الموات يمكن للحكومة أن تقلص أو تحصر الأهالي حسب حاجاتهم وحسب قطعانهم من الماشية، وبالتالي يمكن تطبيق سياسة الحصر على أراضي الرعي بعدالة، حيث يمكن ضم الأراضي التي ليست ضرورية للرعي إلى أملاك الدومين<sup>3</sup>.

لكن يبدو بأن هذا الرأي لم يأخذ بعين الاعتبار نقطة مهمة، وهي أن الكثير من القبائل كانت تعتمد في نشاطها الاقتصادي على حرفة الرعي، وأن هذه الحرفة كانت تتطلب منها التنقل الدائم بين السهول التلية والمناطق الصحراوية بحثا عن الكلاء، وأن هذا النشاط يمثل مورد رزقها الوحيد تقريبا، وبالتالي فإن أي إخلال بهذا النظام من شأنه أن يحرم هذه القبائل من مصدر قوتها الرئيسي ويدفعها إلى حالة من البؤس، لذلك يمكن القول بأن تطبيق سياسة الحصر في الأراضي الرعوية سيؤدي إلى تقلص مساحات هذه الأراضي، وهذا يعني اختناقا بالنسبة للأهالي، وقد كانت السلطات الاستعمارية تدرك هذه الحقيقة، فقد كتب مستشار الدولة ليستيبودوا (Lestiboudois) في أحد تقاريره: "لا يمكن حصر هؤلاء الناس فجأة ضمن خطوط هندسية مترابطة، في حين أنهم يحتاجون الصحراء شتاء وسهول التل في الربيع والصيف، والجبال والغابات في فترات الجفاف"<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> الهواري عدي، المرجع السابق، ص ص 62-63.

<sup>2</sup> Paul Rougier, *Op.cit*, p 254.

<sup>3</sup> Emile Larcher, *Op.cit*, p 53.

<sup>4</sup> الهواري عدي، المرجع السابق، ص 63.

وعليه يمكن القول بأن نتائج تطبيق سياسة الحصر بالأراضي الرعوية لا تقل خطورة على حياة الأهالي منها في الأراضي المزروعة.

والملاحظ هو أن سياسة الحصر لم تطبق إلا على سبيل التجربة، بناء على تعليمات الحكومة العامة، وخاصة المنشورين الصادرين في 20 ماي 1858، و7 سبتمبر 1859<sup>1</sup> اللذين أكدا فقط على التعليمات المتبعة إلى غاية ذلك الوقت، وقد ورد في المنشورين المذكورين بأن الهدف النهائي من الحصر هو إبراز نية ونزاهة الحكومة الفرنسية، وذلك بأن تترك للأهالي وسائل عيشهم من جهة، وتهيئ مستقبل البلاد بواسطة تطور الاستيطان وجلب أكبر عدد ممكن من العنصر الأوروبي من جهة أخرى<sup>2</sup>، وهذا يعني بأن الإدارة الاستعمارية تريد من خلال هذا الإجراء إرضاء المستوطنين والأهالي معاً، لكن هذا لا يمكن تحقيقه عملياً، لأن كل تطور لفائدة الاستيطان، يعني بالضرورة مزيداً من عمليات تجريد الجزائريين من أراضيهم ودفعتهم إلى الحرمان. خاصة إذا أخذنا بعين الاعتبار بأن الحكومة الفرنسية قد أوصت بأن لا تتم عمليات الحصر إلا في المناطق المختارة لتمرکز المعمرين، ولاشك بأن هذه المناطق هي من أخصب الأراضي الجزائرية طبعاً.

أما فيما يتعلق بعدد القبائل التي شملتها عمليات الحصر، فهناك اختلاف بين المصادر الفرنسية في هذه النقطة، فهناك من يذكر بأن العملية مست خمسة قبائل فقط<sup>3</sup> وهي كما يلي:

- في إقليم الجزائر: أولاد بليل (البويرة)، عبيد وفراغلية (عين الدفلى)، أولاد قصير (الشلف).
- في إقليم وهران: أولاد سيدي العبدلي (تلمسان).
- في إقليم قسنطينة: قبيلة بني بشير (سكيكدة).

<sup>1</sup> أنظر النص الكامل للمنشورين المذكورين في: *Menerville, Op.cit, pp 190-193.*

<sup>2</sup> *Emile Larcher, Op.cit, p 48.*

<sup>3</sup> *Estoublon et Lefebure, Op.cit, p 405, voir aussi Pouyane, Op.cit, p 371.*

في حين تذكر بعض المصادر بأن العملية مست 16 قبيلة<sup>1</sup>، أما ياكونو (yacono) فقد بادر إلى القول بأننا لا نعرف بالضبط حقيقة الأرقام المتعلقة بالحصر، ذلك لأن الكتاب لم يتطرقوا إلى قضية الحصر إلا منذ سنة 1851، غير أن هذه السياسة كانت موجودة قبل ذلك بسنوات عديدة<sup>2</sup>.

وقد جرت عمليات الحصر على مساحة إجمالية قدرها 343.387 هكتار، والتي كان بها 56.489 شخص من الأهالي، حيث تحصلوا على 282.024 هكتار أي 6/5 من المساحة الإجمالية، في حين تحصلت الدولة على 61.363 هكتار، يعني 6/1 تقريبا<sup>3</sup>، لكن هذه النسبة الأخيرة لا يجب أن تؤخذ إلا بكثير من التحفظ، ذلك لأنه في عدة حالات تذكر بعض المصادر بأن هناك قبائل فقدت أكثر من نصف أراضيها<sup>4</sup>، كما أن أخصب الأراضي قد تم اختيارها من طرف الدولة، وعليه نميل إلى الاعتقاد بأن هذه النسبة المذكورة بعيدة تماما عن الحقيقة.

من أجل أخذ صورة أكثر وضوحا عن الكيفية التي تم بها تطبيق سياسة الحصر وما ترتب عنها من نتائج على الأهالي، يستحسن تتبع العملية في بعض القبائل التي خضعت لهذا الإجراء، ولعل قبيلة أولاد قصير هي أفضل نموذج في ذلك.

استقرت قبيلة أولاد قصير بالجهة الغربية من سهل الشلف على ضفتي وادي الشلف منذ القرن الخامس عشر، وقد أخذ نفوذها يتزايد منذ ذلك الوقت، وفي أواخر القرن الثامن عشر تمردت على السلطة التركية، مما دفع بهذه الأخيرة إلى معاقبتها وذلك بمصادرة أراضي القبيلة سنة 1774، وضمها إلى البايلك، ومنذ ذلك الحين صار أولاد قصير مجرد مستأجرين من البايلك، حيث صاروا يدفعون ضريبة خاصة كثنم لكرائهم لأرضهم السابقة التي أصبحت بيد البايلك<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> Pierre Goinard, *Op.cit*, p 152, voir aussi Arthur Girault, *Op.cit*, p 583.

<sup>2</sup> Xavier Yacono, *Les bureaux arabes et l'évolution des genres de vie indigènes dans l'ouest du Tell Algérois*, tome I, édition Larose, Paris, 1953, p 160.

<sup>3</sup> M. Laynaud, *Op.cit*, p 49.

<sup>4</sup> Marc Lamunier, *Op.cit*, p 117.

<sup>5</sup> Xavier Yacono, *Op.cit*, p 175.

وعند مجيء الفرنسيين وجدوا قبيلة أولاد قصير مستقرة على ضفتي وادي الشلف كما كانت من قبل. وعند تأسيس مدينة الشلف من طرف الفرنسيين سنة 1842، قامت السلطات الاستعمارية باستعمال "حقها" في وراثه البايك، وفي سنة 1848 قامت بنزع مساحة قدرها 5539 هكتار من أراضي القبيلة دون أية تعويضات<sup>1</sup>.

في أوت 1845 صدرت أمرية نصت على إنشاء مدينة من 2000 شخص على مساحة 2000 هكتار، ومن هنا بدأت عملية طرد أولاد قصير دون حصولهم على أي تعويضات باعتبارهم مجرد مستأجرين، حيث فقدوا جراء هذه العملية 2.300 هكتار، وفي سنة 1848 وصلت مساحة الأراضي التي اقتطعت من القبيلة 4.300 هكتار، من مجموع مساحتها الإجمالية المقدرة بين 38.000 إلى 40.000 هكتار<sup>2</sup>.

استمرت عملية حصر قبيلة أولاد قصير إلى غاية سنة 1857، ولم يتم التصديق عليها بواسطة قرار وزاري إلا في 15 أكتوبر 1859، وقد كانت حصيلة هذه العملية وخيمة على سكان القبيلة، حيث فقدوا 12.000 هكتار من أراضيهم، يعني أنهم فقدوا قرابة الثلث من أراضيهم، حيث تم حصر سكان القبيلة المقدر عددهم بـ 8.809 شخص في مساحة قدرها 25.047 هكتار (تقريبا 3 هكتارات للشخص الواحد و 12 هكتار للعائلة الواحدة المكونة من 4 أفراد)، كما تم تقسيم القبيلة إلى 44 قرية<sup>3</sup>.

تمثلت النتائج المباشرة لهذه السياسة على أولاد قصير في إحداث اضطرابات كبيرة في مسألة الملكية سواء داخل القبيلة أو في علاقاتها مع جيرانها، أما أعضاء القبيلة فقد اضطروا إلى بيع قوة عملهم بسبب نقص مصادر ثروتهم، وقد اضطروا حتى إلى بيع جزء من أملاكهم العقارية<sup>4</sup> وبأسعار منخفضة تراوحت بين 5 و 10 فرنكات للهكتار الواحد<sup>5</sup>، وبهذا دُفعت هذه القبيلة إلى حالة من الفقر والبؤس، ومن دلائل ذلك، نذكر

<sup>1</sup> Boyer Banse, *La propriété indigène dans l'arrondissement d'Orléansville, imprimerie-librairie, Papeterie du progrès Martial carbonel, Orléans ville, 1902, p 53.*

<sup>2</sup> *Ibid.*

<sup>3</sup> على إثر تطبيق قانون سيناتوس كونسيلت سنة 1868، تم إدماج هذه القرى في 5 دواوير. أنظر:

Xavier Yacono, *Op.cit, p 186.*

<sup>4</sup> Djilali Sari, *Op.cit, p 20.*

<sup>5</sup> Xavier Yacono, *Op.cit, p 190.*



ترجع الثروة الحيوانية، فقد انخفض نصيب الفرد الواحد من الأغنام والماعز إلى أقل من 2 رأس سنة 1852، بعدما كان أكثر من 2.5 سنة 1844.

يرى رجل القانون الفرنسي (*Boyer Banse*) بأن عملية الحصر كانت مفيدة بالنسبة للدولة وحتى بالنسبة لأولاد قصير كانت مكسبا، فإذا كان الدومين قد حرّمهم من أكثر من ربع الأراضي التي كانوا ينتفعون بها، فإنهم حصلوا بالمقابل على حقوق الملكية على أسس متينة لا يمكن الاعتراض عليها مستقبلا، فكل صاحب نصيب في الملكية حصل في النهاية على قطعة أرض فردية، وبذلك تم تأسيس الملكية لدى أولاد قصير وفق نموذج الملكية الفردية<sup>1</sup>، لكنه عاد إلى القول بأن هذه السياسة قد أوجدت للحاضر وضعية عقارية ممتازة لكنها لم تتخذ أي احتياطات للمستقبل، فبعد تحرير العقود بفترة وجيزة، خضعت الأرض من جديد للقانون والعادات الجزائرية، دون أن يُعدّ المشرع الفرنسي أي وسيلة لرد الفعل ضد هذه النتيجة<sup>2</sup>. وبالتالي يمكن أن نخلص إلى القول بأن المكسب الذي أشار إليه بوير بانس ليس له أي معنى، ولا أثر له على أرض الواقع.

أما في الشرق الجزائري فنذكر قبيلة بني بشير الواقعة في عزابة (ولاية سكيكدة) التي خضعت بدورها لعملية الحصر والتي أدت إلى فقدان القبيلة لأكثر من 30.000 هكتار من مجموع 50.000 هكتار من الأراضي التي كانت بحوزتها<sup>3</sup>، وبالتالي أصبح نصيب العائلة الواحدة من أراضي الحرث لا يتعدى 7.5 هكتار وأكثر منه بقليل بالنسبة لأراضي الرعي، أي 15 هكتار للعائلة الواحدة، وهذا الرقم لا يسد حاجة مستوطن أوربي واحد<sup>4</sup>.

رأينا بأن سياسة الحصر قد طبقت على سبيل التجربة، دون أن تصدر بشأنها قوانين أو قرارات، ولما تأكدت الإدارة الاستعمارية من نجاح هذه التجربة حاولت تعميمها على نطاق واسع، لذلك قامت الحكومة العامة، بإصدار قرار في 29 ماي 1861 يوصي

<sup>1</sup> *Boyer Banse, Op.cit, p 54.*

<sup>2</sup> *Ibid.*

<sup>3</sup> صالح عباد، المرجع السابق، ص 23.

<sup>4</sup> *Djilali Sari, Op.cit, pp 20-21.*

بتشكيل لجنة مهمتها إعداد مشروع مرسوم يحدد المبادئ والصيغ التي يجب إتباعها في ميدان الحصر.

وحسب المشروع الذي تقدمت به اللجنة، فإن الحصر له هدفان: الأول هو التعرف على أراضي الملك وتثبيتها بواسطة عقود ملكية جديدة، والثاني هو تحويل حقوق الانتفاع الجماعية أو الفردية الممارسة على أراضي العرش من طرف القبائل أو فروع القبائل إلى حقوق ملكية الملك (*En Droits de Propriété Melk*) مقابل اقتطاع جزء من هذه الأراضي لفائدة الدولة، التي احتفظت لنفسها بحق اختيار الأراضي التي ستقتطعها من مجموع أراضي القبيلة، وهي طبعا ستكون أفضل الأراضي، والتي ستخصصها لإقامة القرى الاستيطانية.

غير أن سياسة الحصر قد واجهت انتقادات عديدة، خاصة من جانب ضباط المكاتب العربية، الذين أبرزوا بأن هذا المشروع سيؤدي إلى سلب الأهالي من أفضل ما يملكون من الأراضي، لذلك سعوا لدى الدوائر السياسية بباريس للتخلي عن هذه السياسة وقد نجح مسعاهم، وبذلك تم سحب مشروع المرسوم المتعلق بالحصر، وهكذا وضع حد لهذه السياسة سنة 1861.

## المبحث الثالث: قانون سيناتوس-كونسيلت 1863:

يشكل قانون سيناتوس-كونسيلت (*Senatus-Consulte*) الصادر في 22 أبريل 1863 نقطة تحول بارزة في تاريخ التشريع العقاري الاستعماري الفرنسي في الجزائر وهذا نظرا للنتائج التي ترتبت عنه، والتي مست مختلف جوانب الحياة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية للمجتمع الجزائري، لذا سأحاول تناول هذا القانون بشيء من التوسع.

## 1- ظروف صدوره:

بسقوط الجمهورية الفرنسية الثانية خلفتها الإمبراطورية الثانية بزعامة الإمبراطور نابليون الثالث، أوائل سنة 1852. وقد تميزت سياسة هذا الأخير تجاه الجزائر بالتقلب وعدم الاستقرار على نهج معين، وإن كانت الميزة الأساسية لهذه السياسة هي محاولة دمج الجزائر بفرنسا. فقد حاول نابليون الثالث أن يرضي الأهالي الجزائريين ببعض الإجراءات كما سنرى، وفي نفس الوقت حاول إرضاء المستوطنين من خلال تشجيع الاستعمار الرسمي الرأسمالي، ففي عهده استعاد العسكريون نفوذهم بالجزائر، وهذا منذ تعيين الجنرال راندون (*Randon*)<sup>1</sup> حاكما عاما على الجزائر، الذي عمل على تشجيع حركة الاستيطان الأوربي بالجزائر وبناء القرى الاستيطانية، حيث تمكنت الإدارة الاستعمارية في عهده من بناء 56 قرية استيطانية<sup>2</sup>.

غير أن أهم خطوة إدماجية أقدم عليها الإمبراطور نابليون الثالث تمثلت في إنشاء وزارة الجزائر والمستعمرات (1858-1860)، التي عملت بدورها على تشجيع الاستيطان الأوربي، حيث تم في عهدها إنشاء 17 قرية استيطانية وتوزيع 4600 قطعة أرضية زراعية مجانا على المستوطنين<sup>3</sup>. ومع ذلك لقيت معارضة شديدة من طرف

<sup>1</sup> راندون جاك لويس (*Randon Jacques-Louis- César- Alexandre*) (1871-1795) عسكري وسياسي فرنسي، تقلد عدة مناصب، منها وزير، سيناتور، حاكم عام للجزائر (1852-1858)، تميزت إدارته بالحملات العسكرية الشرسة ضد المقاومة الجزائرية خاصة ضد سكان البابور وبلاد القبائل ومزاب وتوقرت وسوف. أنظر:

*Narcisse Faucon, Le livre d'or de l'Algérie, Challamel et Cie éditeurs, Paris, 1889, pp 507-509.*

<sup>2</sup> يحي بوعزيز، المرجع السابق، ص 15.

<sup>3</sup> المرجع نفسه، ص 19.

العسكريين وضباط المكاتب العربية، الذين حاولوا إقناع الإمبراطور نابليون بمساوئ هذه السياسة، الشيء الذي جعله يقرر القيام بأول زيارة له إلى الجزائر سنة 1860 بهدف الإطلاع على أوضاع المستعمرة، وبعد هذه الزيارة مباشرة أقدم نابليون على إلغاء وزارة الجزائر والمستعمرات يوم 26 نوفمبر 1860، والعودة إلى النظام العسكري من جديد حيث تم تعيين الماريشال بيليسي (*Pellissier*) حاكما عاما جديدا على الجزائر.

سار الماريشال بيليسي على نهج سلفه راندون فيما يتعلق بمصادرة الأراضي ودعم التوسع الاستعماري من خلال مد الطرق المعبدة والسكك الحديدية، غير أن الإمبراطور نابليون، الذي يبدو بأنه تأثر بآراء مقربيه، وفي مقدمتهم مترجمه ومستشاره إسماعيل عربان<sup>1</sup>، قد اقتنع بفكرة المملكة العربية.

منذ زيارته الأولى إلى الجزائر سنة 1860 انشغل الإمبراطور نابليون بمسألة الملكية العقارية في الجزائر، وإن كانت مسألة العقار قد ظلت مطروحة منذ الأسابيع الأولى للاحتلال، إلا أن هذه الزيارة سمحت للإمبراطور نابليون بالإطلاع على حقيقة الوضع والتأكد من مختلف عمليات السلب والنهب التي طالت الجزائريين في أعز ما يملكون وهي الأرض، لذلك أخذ يفكر في انتهاج سياسة جديدة تجاه الأهالي.

حدّد الإمبراطور نابليون الخطوط العريضة للسياسة التي ينوي انتهاجها في الجزائر في الرسالة التي بعث بها إلى الماريشال بيليسي بتاريخ 6 فيفري 1863، والتي يمكن اعتبارها بمثابة الخطوة التمهيدية لقانون سيناتوس كونسيلت 1863، يمكن تلخيص أهم الأفكار التي وردت في هذه الرسالة في النقاط التالية:<sup>2</sup>

- التذكير بالتعهدات التي أخذتها الحكومة الفرنسية على نفسها تجاه الجزائريين فيما يتعلق باحترام ديانتهم وممتلكاتهم.

<sup>1</sup> إسماعيل عربان : درس في القاهرة، كان يتقن اللغة العربية، و هو من أنصار المدرسة السانسييمونية، وصاحب فكرة " الجزائر للجزائريين" التي شرحها بشكل وافي في كتابه الذي نشره باسم مستعار هو جورج فوازن.

<sup>2</sup> ينظر النص الكامل لهذه الرسالة باللغتين الفرنسية والعربية في:

- من أجل راحة وازدهار الجزائر، لابد من تمتين الملكية بين أيدي من يحوزونها.

- الانشغال بحالة الغموض التي تكتنف الملكية العقارية في الجزائر.

- إظهار أو التظاهر بنوع من العطف تجاه العرب حيث قال الإمبراطور: "يجب أن نقنع العرب بأننا لم نأت لاضطهادهم وسلب ممتلكاتهم، وإنما جئنا لنجلب لهم مزايا الحضارة...<sup>1</sup> ثم أضاف قائلاً: "الجزائر ليست مستعمرة بمعنى الكلمة وإنما هي مملكة عربية، والأهالي هم مثل المعمرين لهم نفس الحقوق تحت حمايتي، وأنا إمبراطور العرب مثلما أنا إمبراطور الفرنسيين"<sup>2</sup>.

- تكليف الماريشال راندون بإعداد قانون عقاري جديد، يتضمن في أحد فصوله الإقرار بأن الأعراش وفروع الأعراش لها ملك مطلق في الأوطان التي استقروا فيها وانتفعوا بها أبا عن جد بحجة ما<sup>3</sup>.

إن المطلع على مضمون هذه الرسالة قد يبدو له للوهلة الأولى بأن سياسة الإمبراطور نابليون الثالث قد كانت تصب في خدمة مصالح الأهالي، لكنها في الحقيقة لم تكن تخدم سوى المصالح العليا لفرنسا<sup>4</sup> كما أنها مليئة بالتناقضات، فمن جهة نجد نابليون يشيد بالجنس العربي الذي وصفه بالذكاء والأنفة والشجاعة، ومن جهة أخرى نجده ينظر إليه نظرة احتقار واستعلاء ويرى بأنه لا يصلح سوى لخدمة الأرض وحرفة الرعي عكس الفرنسي أو الأوربي، الذي يجب أن توكل إليه أنشطة أخرى مثل استغلال الغابات

<sup>1</sup> " Il faut faire davantage : convaincre les arabes que nous ne somme pas venus en Algérie pour les opprimer et les spolier, mais pour leur apporter les bien faits de la civilisation... ". Voir : documents officiels relatifs à la constitution de la propriété en Algérie dans les territoires occupés par les arabes, Année 1863, Typographie Duclaux, Alger, 1864, pp 4-5.

<sup>2</sup> " L'Algérie n'est pas une colonie proprement dite, mais un royaume arabe. Les indigènes ont, comme les colons, un droit égal à ma protection, et je suis aussi bien l'empereur des arabes que l'empereur des français ", voir :

- N.P. De Ménerville, Dictionnaire de la législation algérienne, deuxième volume, 1860-1866, Alger, 1866, p 187.

<sup>3</sup> يحي بوعزيز، سياسة نابليون الثالث تجاه الجزائر من خلال أقواله ورسائله 1852-1870، مجلة الثقافة، العدد 50، مارس-أفريل 1979، ص ص 28-29.

<sup>4</sup> إبراهيم لونيبي، القضايا الوطنية في جريدة المبشر (1847-1870)، رسالة ماجستير، معهد التاريخ، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 1993-1994، ص 100.

والمناجم ومشاريع الري وإدخال الزراعات المتطورة وغيرها من الأنشطة التي تتطلب المهارات التقنية.

نزولا عند رغبة الإمبراطور نابليون بشأن الإصلاحات التي يجب إدخالها على النظام العقاري بالجزائر تم إعداد مشروع سيناتوس كونسليت في مطلع شهر مارس 1863، وبعد إطلاع مجلس الحكومة الفرنسي عليه، تم عرضه على مجلس الشيوخ في التاسع من نفس الشهر مرفقا بعرض لأسباب ودوافع إصداره، تولى تقديمها الجنرال آالر (Allar)<sup>1</sup> الذي قدم عرضا مفصلا حول وضعية الملكية العقارية في الجزائر، مبرزاً الأهداف المرجو تحقيقها من وراء هذا القانون، بعدها تم إعداد تقرير باسم لجنة مجلس الشيوخ. وفي الأخير تم ضبط المشروع، الذي تمت المصادقة عليه يوم 13 أبريل 1863 بـ 117 صوت مقابل صوتين رافضين<sup>2</sup>، ليتم الإعلان عنه يوم 22 أبريل 1863.

أما الإجراءات الإدارية الواجب اتخاذها من أجل تطبيق قانون سيناتوس كونسليت فقد تم تحديدها بواسطة مرسوم إمبراطوري صادر بتاريخ 23 ماي 1863<sup>3</sup> كما سيأتي توضيحه، ثم أتبع بتعليمات وزارية بتاريخ 11 جوان 1863، ثم في الأخير بواسطة تعليمات الحاكم العام بتاريخ 1 مارس 1865.

## 2- مضمونه:

يتألف قانون مجلس الشيوخ أو سيناتوس كونسليت من سبعة فصول يمكن تلخيص أهم ما جاء في كل منها في النقاط التالية:<sup>4</sup>

**الفصل الأول:** تعلن القبائل الجزائرية مالكة للأراضي التي تنتفع بها بصفة دائمة وتقليدية مهما كان سند ذلك.

<sup>1</sup> أنظر النص الكامل لمداخلة الجنرال آالر في:

- *Documents officiels, Op.cit, pp 7-18.*

<sup>2</sup> *Behaghel, Op.cit, p 39.*

<sup>3</sup> يتألف هذا المرسوم من 37 مادة موزعة على ستة فصول. أنظر نصه الكامل في:

- *J-R. Perrioud, Commentaire par ordre alphabétique du sénatus-consulte du 22 Avril 1863, imprimerie Duclaux, Alger, 1867, pp 10-19.*

<sup>4</sup> يُنظر النص الكامل لقانون سيناتوس كونسليت في:

- *A.N.O.M, F.M, F80/1805.*

- *G.G.A, Constitution de la propriété en Algérie dans les territoires occupés par des arabes, imprimerie impériale, Paris, s.d, pp 3-7.*

- تثبيت كل أعمال التقسيم وغيرها التي تمت في السابق بين الدولة والأهالي فيما يتعلق بملكية الأرض.

**الفصل الثاني:** تتعلق بكيفية تطبيق هذا القانون، حيث نصت على أنه سيتم تنفيذ العمليات التالية، إداريا وفي أقرب وقت ممكن:

1- تحديد مناطق القبائل.

2- تقسيم أراضي القبائل بين مختلف دواوير كل قبيلة في منطقة التل الجزائري وأراضي فلاحية أخرى، مع الاحتفاظ بالأراضي التي يجب أن تبقى كأماكن بلدية.

3- تأسيس الملكية الفردية بين أعضاء هذه الدواوير، كلما تبين أن هذا الأمر ممكنا ومفيدا، وفق مراسيم إمبراطورية ستصدر لاحقا.

**الفصل الثالث:** سيتم إصدار لائحة إدارية تحدد:

1- أشكال تحديد مناطق القبائل.

2- أشكال وشروط تقسيمها بين الدواوير والتصرف في الأملاك الخاصة بالدواوير.

3- الأشكال والشروط التي يتم في إطارها تأسيس الملكية الفردية وطريقة إصدار عقود الملكية.

**الفصل الرابع:** تبقى القبائل المقيمة بهذه الأراضي ملزمة بدفع ما عليها من ضرائب ورسوم تجاه الدولة.

**الفصل الخامس:** يحتفظ بحقوق الدولة في ملكية أراضي البايلك وحقوق الأفراد في أراضي الملك، كما يحتفظ بالدومين العام كما حدّته المادة 2 من قانون 16 جوان 1851، بالإضافة إلى دومين الدولة، خاصة ما يتعلق بالغابات.

**الفصل السادس:** إلغاء الفقرتين الثانية والثالثة من المادة 14 من قانون 16 جوان 1851 حول تأسيس الملكية في الجزائر، ومع ذلك لا يمكن التصرف في الأراضي التي ستقسم على أعضاء الدواوير إلا بعد صدور عقود الملكية الفردية.

**الفصل السابع:** الإبقاء على الأحكام القانونية الأخرى التي جاء بها قانون 16 جوان 1851، خاصة ما يتعلق بنزع الملكية لغرض المصلحة العامة وإجراءات الحجز.

**3- أهدافه:**

لقد قيل الكثير بشأن قانون سيناتوس كونسيلت وأهميته، حتى أن أحد الكتاب الفرنسيين قد وصفه بالصّرح العظيم المنظم والمميز في التشريعات العقارية التي سنتها فرنسا في الجزائر<sup>1</sup> غير أن الدارس المتمعن للرسائل والأدبيات السياسية المتعلقة بهذا القانون سيكتشف بأنه كان ينطوي على جملة من الأهداف المعلنة منها والخفية.

#### - الأهداف المعلنة:

- وضع حد للمتاعب التي يعاني منها الجزائريون بعدما أصبحت أملاكهم مهددة جراء تطبيق سياسة الحصر وما ترتب عنها من سلب لأموال الأهالي، وهي النقطة المستعجلة التي ركز عليها الإمبراطور في رسالته التي بعث بها إلى الماريشال بيليسي بتاريخ 6 فيفري 1863 والتي جاء فيها: "يبدو لي أنه من أجل راحة وازدهار الجزائر يجب تمتين الملكية بين أيدي من يحوزونها".

- التعرف على ملكية الأهالي وإنشاء الملكية الفردية كلما كان ذلك ممكنا.

- وضع حد لحالة الغموض التي ظلت تكتنف الملكية العقارية في الجزائر.

- جلب مزايا الحضارة للجزائريين من خلال إنشاء الملكية الفردية.

- استرجاع القيمة الحقيقية للأرض الجزائرية سواء في الاستغلال الزراعي أو في

المعاملات العقارية.

#### - الأهداف الخفية:

- تحقيق الأمن والاستقرار داخل المجتمع الجزائري بما يسمح بتوطيد الوجود الفرنسي بالجزائر، وهذا ما عبّر عنه مقرر اللجنة المشيخية المكلفة بإعداد هذا القانون

<sup>1</sup> عدّة بن داهاة، الخفيات الحقيقية للتشريعات العقارية في الجزائر إبان الاحتلال الفرنسي (1830-1873)، الملتقى الوطني الأول حول العقار في الجزائر إبان الاحتلال الفرنسي 1830-1962، منشورات وزارة المجاهدين، الجزائر، 2007، ص 147.



الكونت دو كازابيانكا (*De Casabianca*)، بتاريخ 8 أبريل 1863، حيث قال: "إن مستقبل الاستعمار لا خوف عليه بعدما تقرر استملاك الأراضي التي كانت للعرب"<sup>1</sup> وهو نفس ما ذهب إليه الإمبراطور في الرسالة المشار إليها أعلاه حيث قال: "كيف يتحقق لنا دوام السلم في ناحية مادام الخوف والقلق نازلان بقلوب أهلها في شأن ما يملكون من العقار"<sup>2</sup>.

- تفتيت القبيلة وإحلال الملكية الفردية محل الملكية الجماعية: لقد أدركت الإدارة الاستعمارية بان قوة وتماسك المجتمع الجزائري تكمن في النظام الاجتماعي القبلي المرتكز على الملكية الجماعية، ذلك لأن محدودية الإمكانيات الفلاحية من جهة، وطبيعة سكان القبيلة المنحدرين في الغالب من عائلة واحدة من جهة أخرى، يحتم عليهم استغلال الأرض بصفة جماعية، وهذا ما خلق نوعا من التضامن والتكافل بين أفراد القبيلة، وهو الشيء الذي كان بمثابة الدرع الواقي الذي حال دون تغلغل النظام الاستعماري داخل المجتمع الجزائري. لذلك وجدت الإدارة الاستعمارية بأن الحل الوحيد لاختراق المجتمع الجزائري هي كسر شوكة الأعراش وفصم عرى التضامن والتآزر القائمة بين أفرادها وهذا لا يتأتى لها إلا من خلال تقسيم الملكية العقارية وإحلال الملكية الفردية محل الملكية الجماعية، وهذا ما من شأنه أن يضعف القبيلة ماديا ومعنويا.

إن الدارس لأدبيات قانون سيناتوس كونسيلت سيجد فيها ما يؤكد هذه الحقيقة، فقد ذكر الجنرال آلار (*Allar*) في معرض حديثه عن دوافع صدور هذا القانون: "لن تغفل الحكومة عن حقيقة أن سياستها يجب أن تنشد على العموم التخفيف من تأثير الزعماء وتفتيت القبيلة"<sup>3</sup>. ولما كان تفتيت القبيلة لا يمكن تحقيقه إلا من خلال إحلال الملكية الفردية محل الملكية الجماعية، فقد جعلت الإدارة الاستعمارية من هذا الإجراء هدفا أساسيا ترمي إلى تحقيقه من خلال هذا القانون، وهذا ما يؤكد مقرر اللجنة المشيخية دو

<sup>1</sup> مصطفى الأشرف، المرجع السابق، ص 95.

<sup>2</sup> *Documents officiels, Op.cit, p 4.*

<sup>3</sup> *Augustin Berque, Ecrits sur l'Algérie, réunis et présentés par Jacques Berque, EDISUD, Paris, 1986, p 28.*

كازا بيانكا بقوله: "الهدف الأساسي من قانون سيناتوس كونسيلت هو تأسيس الملكية الفردية"<sup>1</sup>.

إن تقسيم القبائل إلى دواوير يشكل الخطوة الأولى والحاسمة نحو تفكيك المجتمع الجزائري<sup>2</sup>، ذلك لأن هذه المجتمعات الاصطناعية التي تسمى الدوار ستتشكل من مجموعات سكانية غير متجانسة، أي من بقايا القبائل المفتتة، قال عنها الأستاذ عدي الهواري "هذا الكيان المجرد والتعسفي على غرار الوحدة البلدية في فرنسا، والذي وهبته السلطات شخصية مدنية وإدارية"<sup>3</sup>.

هذا وتجدر الإشارة إلى أن هذه الوحدات الجديدة كانت السلطات الاستعمارية تمنح لها أسماء مستمدة من المواقع الجغرافية مثل الجبل والوادي وغيرهما، وهي أسماء غير محببة بل جارحة بالنسبة للجزائريين على عكس الأسماء السابقة التي كانت تحمل دلالات تاريخية مملوءة بالمشاعر<sup>4</sup>. كما أن ممثلي هذه الوحدات الجديدة كثيرا ما كان يتم اختيارهم من بين الأشخاص الأقل سمعة، يعني الأكثر قابلية للولاء لفرنسا.

- تحطيم نفوذ القيادات المحلية السابقة: ويمكن الاستدلال على ذلك بما جاء في رسالة راندون وزير الشؤون الحربية إلى الحاكم العام ماكماهون بتاريخ 21 مارس 1866: "يجب تكثيف الجهود لإتباع سياسة متحفظة وحكيمة هدفها إبطال النفوذ الذي تتمتع به العائلات الجزائرية منذ أجيال عديدة"<sup>5</sup>. وما يعزز هذه الفكرة هو قول السيناتور بارو (F.Barot)، وهو أحد أكبر الملاك المعمرين في الجزائر حينما صرّح بأنه صوت

<sup>1</sup> Lahouari Addi, *De L'Algérie précoloniale à l'Algérie coloniale, Entreprise national du livre, Alger, 1985, p 55.*

<sup>2</sup> Djilali Sari, *Op.cit, p 23.*

<sup>3</sup> الهواري عدي، المرجع السابق، ص 65.

<sup>4</sup> Djilali Sari, *Op.cit, p 23.*

<sup>5</sup> إبراهيم لونيبي، الملكية العقارية في الجزائر من خلال جريدة "المبشر" في ظل الحكم العسكري، الملتقى الوطني الثاني حول العقار في الجزائر إبان الاحتلال الفرنسي 1830-1962، منشورات وزارة المجاهدين، الجزائر، 2007، ص 146.

لصالح قانون سيناتوس كونسيلت، لأنه كان يرى بأنه سيؤدي إلى سقوط الإقطاعية العربية<sup>1</sup>.

- تحقيق مكاسب اقتصادية: من خلال إيجاد موارد مالية جديدة جرّاء إخضاع الأراضي الجزائرية للنظام الضرائبي الفرنسي، فضلا عن الرسوم المترتبة عن المعاملات العقارية، كما أن قانون سيناتوس كونسيلت قد وضع حدًا لسياسة توزيع الأراضي مجانًا على المستوطنين، وهذا من شأنه أن يخفف الأعباء على الخزينة الفرنسية.

- تمكين المعمرين من شراء الأراضي داخل أملاك القبائل وبالتالي التغلغل في عمق المجتمع الجزائري، ونلمس ذلك في المادة 6 من قانون سيناتوس كونسيلت التي ألغت الحظر الذي فرضته المادة 14 من قانون 16 جوان 1851، وبالتالي صار بوسع المعمرين شراء الأراضي الواقعة ضمن أملاك الأعراش، كما أن نفس المادة قد جعلت أراضي الملك في المنطقة العسكرية قابلة للبيع بحرية، وهذا الأمر كان مستحيلًا قبل ذلك.

من خلال ما سبق يمكن أن نخلص إلى نتيجة وهي أن سياسة نابليون الثالث ورغم ما قيل عن عطفه على العرب وإعجابه بأخلاقهم، لم تكن لتختلف عن سياسة من سبقه على رأس الدولة الفرنسية، وهذا ما لاحظته الأستاذ عبد الله العروي حيث قال بأن الفرق بين نابليون الثالث وغيره هو أنه كان أقرب إلى منطق الرأسمالية المتطورة على النمط الأمريكي<sup>2</sup>. ومن الناحية العملية فإن عمليات نزع الملكية من أيدي الجزائريين وتقويتها للمعمرين والشركات الرأسمالية الكبرى لم تتوقف أبداً في عهده.

#### 4- إجراءات تطبيقه:

من المعلوم أن قانون سيناتوس كونسيلت لم يستهدف سوى الأراضي التي كان للأهالي فيها حق الانتفاع، يعني أراضي العرش أو السبيقة وأراضي المخزن، ولم يتطرق إلى أراضي الملك إلا في حالة واحدة فقط<sup>3</sup>، وهي التي تسمح للأهالي في الإقليم العسكري

<sup>1</sup> Ernest Mercier, *La question indigène en Algérie au commencement du xx siècle*, Augustin Challamel éditeur, Paris, 1901, p 54.

<sup>2</sup> Abdallah Laroui, *Histoire du Maghreb, un essai de synthèse*, 2<sup>ème</sup> édition, Centre culturel arabe, Casablanca, 2001, p 282.

<sup>3</sup> يرجع إهمال قانون سيناتوس كونسيلت لأراضي الملك إلى أن منظري هذا القانون كانوا يظنون بأن أراضي الملك في الجزائر لا توجد إلا في حالات نادرة، وأن أراضي العرش موجودة في كل مكان تقريبا.

بالتصرف في أملاكهم، مما يسمح للمعمرين بشرائها بحرية، وقد صدر أول مرسوم إمبراطوري في 23 ماي 1863، يتضمن لائحة الإدارة العامة المتعلقة بكيفية تطبيق قانون سيناتوس كونسيلت، ويمكن إيجاز ما جاء فيه في النقاط التالية:

#### - إجراءات أولية:

تتمثل في إصدار المراسيم التي تحدد القبائل التي سوف تخضع للإجراءات المنصوص عليها في قانون سيناتوس كونسيلت، بناء على اقتراح الحاكم العام وكذا تقرير وزير الحربية، وقد كان يتم إبلاغ القبائل المعنية بذلك عن طريق نشر هذه المراسيم في الجريدة الرسمية وجريدة المبشر، وكذا تعليقها في الإدارات المحلية المعنية والمراكز العسكرية ونشرها في أسواق القبائل المعنية والقبائل المجاورة، ويتم تنفيذ هذه الإجراءات الأولية بواسطة اللجان الإدارية<sup>1</sup>.

#### - تحديد أراضي القبائل:

تتعلق هذه اللجان الإدارية واللجان المتفرعة عنها في إنجاز أعمالها في عين المكان، حيث تقوم بجمع كل المعلومات اللازمة والسماع لكل الشهود المفيدين في عملية تحديد وتقسيم المناطق وتصنيف الأراضي، بعدها تقوم هذه اللجان بجمع أعمالها في تقرير إجمالي يرفق بمذكرة وصفية لحدود القبيلة والدواوير، ثم يرسل هذا التقرير إلى الجنرال المسير بالمنطقة العسكرية أو إلى عامل العمالة بالمنطقة المدنية، الذي يقوم بإرساله مشفوعا برأيه إلى الحاكم العام، الذي يقوم بدوره بالتحقق من صحة ونظامية العمليات، ولا ترسم حدود القبيلة بشكل نهائي إلا بعد المصادقة عليها بموجب مرسوم بناء على اقتراح الحاكم العام وتقرير وزير الحربية.

#### - تقسيم أراضي القبائل على الدواوير:

عندما تنتهي عملية تحديد أراضي القبيلة تقوم اللجان الإدارية بتقسيم هذه الأراضي بين مختلف الدواوير المشكلة للقبيلة وذلك في حضور ممثلي القبيلة والدواوير المعنية وفي

<sup>1</sup> يتم تعيين هذه اللجان من طرف الحاكم العام، وتتألف من: ضابط سام رئيسا ومحافظا أو مستشارا نائبا، يساعدهما أحد ضباط المكاتب العربية، وأحد أعوان مصالح الدومين، وكل لجنة مدعمة بمتترجمين وأعوان من مصالح الطوبوغرافيا، يساعدهم ممثلون عن الأهالي يتم تعيينهم من طرف قبائلهم. أنظر: J-R. Perrioud, *Op.cit*, p 11.

نفس الوقت يتم تقسيم أراضي الدوار إلى أربع فئات: أراضي الدومين أو البايك، أراضي الملك، الأراضي الجماعية الخاصة بالزراعة (المقصود هنا أراضي العرش، السبيقة المخزن)، والأراضي الجماعية للرعي (يعني أملاك البلدية)، وكثيرا ما كانت هذه العملية سببا في حدوث العديد من النزاعات والاحتجاجات<sup>1</sup> وقد حدّدت مدّة تقديم الشكاوى بشهر واحد.

يتم جمع مجمل الأعمال المتعلقة بتحديد الدواوير والشكاوى والإقرار بوجود أراضي الملك وأراضي البايك، وتلخص في تقرير مختصر، تلحق به المحاضر الرسمية والخرائط الطبوغرافية وبقية الوثائق المتعلقة بهذه العمليات، ثم يرسل هذا الملف كاملا إلى الجنرال المسير أو عامل العمالة حسب ما إذا كان الإقليم عسكريا أو مدنيا، الذي يبدي فيه رأيه ثم يحوله بدوره إلى الحاكم العام الذي يقوم بالتحقق من نظامية العمليات.

#### - نقل الأملاك التابعة للدواوير:

حيث تم ضبط آليات نقل الملكية بالنسبة للأملاك البلدية، وقد أوكلت مهمة الإشراف عليها إلى الجماعات<sup>2</sup> التي يعيّنّها الجنرال أو عامل العمالة، حيث خوّلت لها مهمة الموافقة على نقل الملكية إما عن طريق التبادل أو عن طريق البيع بالتراضي أو بالمزاد. يتم تثمين الممتلكات من طرف خبراء مختصين، إذا كانت قيمة العقار تقل عن 5000 فرنك فإن الحاكم العام هو الذي يتولى المصادقة على العقد، أما إذا كانت هذه القيمة تفوق المبلغ المذكور فإن عملية المصادقة تخضع لموافقة الإمبراطور.

<sup>1</sup> يخضع الفصل في هذه المنازعات لطبيعة الملكية: إذا كان النزاع بين الأشخاص الحائزين لأراضي العرش أو السبيقة يتم الفصل فيه من طرف اللجنة الإدارية نفسها باعتبارها هيئة قضائية أيضا. أما إذا كان مصدر النزاع شخص يدّعي حقه في أرض من فئة الملك، أو أن الدولة هي التي ادعت بأن هذه الأرض من فئة البايك، فإن السلطة القضائية وحدها هي المخولة للفصل فيه، يعني القاضي أو قاضي الصلح أو المحكمة المدنية. أنظر: المادة 12 من المرسوم الإمبراطوري 23 ماي 1863.

<sup>2</sup> تم تأسيس هذه الجماعات بموجب قرار 14 جويلية 1863، تتألف كل جماعة من 5 إلى 9 أعضاء حسب الكثافة السكانية، يتم تعيينهم من طرف الجنرال أو عامل العمالة، يختارون من بين الأشخاص الذين تفوق أعمارهم 25 سنة وليست لهم سوابق قضائية، يترأس كل جماعة قائد أو شيخ القبيلة، مهمتها تمثيل القبيلة والدفاع عن مصالحها. أنظر: - B.O.A. Année 1863, pp 247-250.

## - تأسيس الملكية الفردية وتحرير العقود:

بعد الانتهاء من العمليتين السابقتين، يعني تحديد أراضي القبيلة ثم تقسيم هذه الأراضي على الدواوير، تبقى العملية الثالثة والأخيرة، وهي تأسيس الملكية الفردية، التي تعتبر الهدف النهائي لقانون سيناتوس كونسيلت.

لقد تم ضبط آليات إجراء هذه العملية في الفصل الخامس من مرسوم 23 ماي 1863، حيث لا يمكن للجان الإدارية واللجان المتفرعة عنها مباشرة هذه العملية إلا بعد أن تقرر الإدارة بأن الوقت المناسب لذلك، يعني متى صار اختراق القبيلة من طرف المعمرين ممكنا. وبناء عليه لا يمكن الانطلاق في العملية الثالثة إلا بعد صدور مرسوم يحدد الدواوير التي سوف تؤسس فيها الملكية الفردية<sup>1</sup>.

بعد صدور المرسوم تنطلق اللجان الإدارية واللجان المتفرعة عنها في الشروع بعين المكان في إعداد مشروع تخصيص الأراضي المراد تقسيمها بين الأفراد والعائلات بالاتفاق مع الجماعة المعنية مع مراعاة وضعية الانتفاع السابق والعادات المحلية وحالة السكان<sup>2</sup>.

بعد إعداد المشروع يسلم لجماعة كل دوار، وتعطى للأطراف المعنية فرصة الإطلاع عليه وتقديم احتجاجات أو طلبات استحقاق، وقد منحت لهم مهلة شهر واحد للقيام بذلك، يتم الفصل في هذه الاحتجاجات من طرف اللجنة الإدارية نفسها، وبعد البت في هذه الاحتجاجات أو حدوث اتفاق بين الأطراف المعنية، يتم رسم حدود الملكيات الفردية وتكون مصاريفها على عاتق الأطراف المعنية<sup>3</sup>.

تنتهي أعمال اللجنة بالنسبة للعملية الثالثة مثل العمليتين السابقتين، حيث يتم إعداد تقرير إجمالي يمضى من طرف الجماعة المعنية، يرفق بمخطط تفصيلي وبقية القرارات الأخرى ويرسل إلى الجنرال المسير أو عامل العمالة، الذي يحوله مشفوعا بالرأي إلى الحاكم العام الذي ينظر في نظامية العمليات، وفي الأخير يتم إصدار مرسوم إمبراطوري

<sup>1</sup> المادة 25 من مرسوم 23 ماي 1863.

<sup>2</sup> المادة 26 من المرسوم نفسه.

<sup>3</sup> المادة 29 من المرسوم نفسه.

يتضمن المصادقة على تأسيس الملكية الفردية بناء على اقتراح الحاكم العام وتقرير وزير الحربية.

بعد تأسيس الملكية الفردية تقوم مصلحة الضرائب المختلفة بإصدار الدفتر العقاري الذي يتضمن رقم الملكية وموضعها وتسميتها، وبناء عليه يتم تسليم عقود الملكية للأشخاص المعنيين<sup>1</sup>.

### 5- تطبيقه ونتائجه:

من أجل أخذ صورة أكثر وضوحا حول قانون سيناتوس كونسيلت ومراميه الحقيقية، لابد من تتبع كفيات تطبيقه على أرض الواقع، لنتمكن في النهاية من معرفة المستفيد الحقيقي منه والنتائج التي ترتبت عن ذلك، ومدى تأثيرها على الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية للمجتمع الجزائري.

عرفنا بأن تحديد القبائل التي ستخضع لتحقيقات لجان قانون سيناتوس كونسيلت يتم بموجب مرسوم إمبراطوري بناء على اقتراحات الحاكم العام وتقرير وزير الحربية، وهنا نتساءل على أي أساس كان يتم اختيار هذه القبائل؟. يمكن القول بأن السلطات الاستعمارية لم تكن تراعى في هذه النقطة سوى ما يخدم المصالح العليا للاستعمار الفرنسي في الجزائر، ويمكن حصر هذه المصالح في نقطتين أساسيتين: دعم الاستيطان الأوربي في الجزائر بكل الوسائل، وتحطيم النسيج الاجتماعي للمجتمع الجزائري القائم على النظام القبلي.

ومن هذا المنطلق كان يتم اختيار القبائل المعنية بعمليات سيناتوس كونسيلت تماشيا مع هاتين الغايتين، فبهدف تحقيق الغاية الأولى، وهي دعم الاستيطان الأوربي، كان يتم اختيار القبائل المحاذية للمراكز الاستيطانية الأوربية، أو للغابات، أو للسكك الحديدية<sup>2</sup> وهذا قصد توفير الوعاء العقاري الضروري لتوسيع هذه المراكز الاستيطانية من جهة وتسهيل استغلال الثروة الغابية من جهة ثانية، ضمان أمن هذه المراكز من خلال التدخل السريع وتوفير المؤونة وتصريف البضائع من جهة ثالثة.

<sup>1</sup> المادتين 30-31 من مرسوم 23 ماي 1863.

<sup>2</sup> عده بن داهة، المرجع السابق، ص 140.

أما بشأن الغاية الثانية، وهي تحطيم النسيج الاجتماعي، فكان يتم اختيار القبائل الكبرى ذات المساحة الواسعة والكثافة السكانية العالية، وهذا بغرض تفتيت هذه القبائل وإضعافها اقتصاديا وبالتالي كسر شوكتها، مما يسهل عملية مراقبتها وإخضاعها.

لقد صدر أول مرسوم إمبراطوري يحدد القبائل التي ستخضع للعمليات الأولى والثانية من قانون سيناتوس كونسيلت (يعني تحديد أراضي القبائل وتقسيم هذه الأراضي على الدوائر) يوم 12 أوت 1863<sup>1</sup>. وقد تضمن تحديد 32 قبيلة على مستوى القطر الجزائري، منها 10 قبائل في مقاطعة الجزائر، 11 قبيلة في مقاطعة وهران، 11 في مقاطعة قسنطينة<sup>2</sup>، وهذا من مجموع 1200 قبيلة جزائرية معنية بالعملية، وقد تمت العمليات الأولى ببطء نظرا للصعوبات التي واجهتها، منها قلة عدد اللجان الإدارية المكلفة بتنفيذ العملية، حيث كانت محددة بلجنتين لكل مقاطعة.

لتفادي هذا البطء صدر مرسوم من الحاكم العام بتاريخ 30 أبريل 1864، الأول يحدد عدد اللجان بـ15 لجنة، يعني واحدة على مستوى كل فرع (*Subdivision*)، والثاني يحدد عدد اللجان الفرعية بـ21 لجنة<sup>3</sup>.

في 15 جوان 1864 تم الانتهاء من العمليات الأولى والثانية في أول قبيلة، وهي قبيلة حسن بن علي الواقعة بضواحي المدينة، وقبل نهاية السنة نفسها، تم إنهاء العملية في ثلاثة قبائل أخرى، وهي هاشم بن داروغ بوهران، و أولاد عطية والسواحلية بقسنطينة<sup>4</sup>، كما يوضحه الجدول التالي:

<sup>1</sup> G.G.A, *Tableau de la situation des établissements français dans l'Algérie, 1864, imprimerie impériale, Paris, p 234.*

<sup>2</sup> أنظر القائمة الاسمية لهذه القبائل في:

- N.P. De Ménerville, *Dictionnaire... , Tome 2, 1860-1866, p 222.*

<sup>3</sup> G.G.A, *Tableau de la situation des établissements français dans l'Algérie, 1864, p 234.*

<sup>4</sup> *Ibid.*



## جدول رقم 02: يوضح نتائج تطبيق قانون سيناتوس كونسيلت 1863 على بعض القبائل

المقاطعة	أسماء القبائل	عدد سكانها	مساحتها بالهكتار	عدد الدواوير التي تم إنشاؤها
الجزائر	حسن بن علي	4.600	22.552	6
وهران	هاشم بن داروغ	1.822	4.567	2
قسنطينة	أولاد عطية	4.440	14.050	6
	السواحلية	1.968	7.304	4

المصدر: *G.G.A, Tableau de la situation des établissements français dans*

*l'Algérie, 1864, p 235.*

من خلال هذا الجدول يمكن تسجيل الملاحظتين التاليتين:

- أن قانون سيناتوس كونسيلت قد استهدف أساسا القبائل الكبرى ذات الإمكانيات الهامة، كما استهدف القبائل ذات الامتداد الجغرافي الواسع، حيث أن مجموع المساحة التي تشغلها هذه القبائل الأربعة قد فاق 47 ألف هكتار.

- أن تقسيم هذه القبائل الأربعة إلى 18 دوار يكشف رغبة الإدارة الاستعمارية في تفتيت القبائل الكبرى بهدف إضعافها.

وقد توالى صدور المراسيم الإمبراطورية التي تُعيّن القبائل التي ستخضع لعمليات سيناتوس كونسيلت، منها: مرسوم 22 مارس 1865 الذي عيّن 124 قبيلة على مستوى القطر الجزائري، ومرسوم 12 أوت 1865 الذي عيّن 32 قبيلة<sup>1</sup> وقرار 20 جانفي 1866 الذي عيّن 73 قبيلة وهكذا...

أما بالنسبة للكيفية التي تم بموجبها تطبيق قانون سيناتوس كونسيلت، فيمكن القول بأنها تمت بطريقة ارتجالية ومتسارعة، وهذا ما أدى إلى حدوث الكثير من الأخطاء والتجاوزات، وقد ذكر المؤرخ أجرون (*Ageron*) بهذا الشأن: "كان التقنيون المكلفون

<sup>1</sup> N.P. De Ménerville, *Dictionnaire...*, Tome 2, 1860-1866, Op.cit, pp 222-223.

بالمسح يقومون بعمليات سطحية وتعداد بالنظر، وكانت المسافات تقدر على وتيرة عدو الخيل أو بسرعة انتشار طلقة نار، ولم تكن المراسيم القديمة التي تحدد الملكيات تحظى بأي اهتمام يذكر: كانت المعالم توضع وفق نزوات العاملين وتراخيهم...<sup>1</sup> وهذا ما كان سببا في إثارة العديد من الشكاوى والاحتجاجات.

أما بشأن هذه الشكاوى والاحتجاجات فرغم الجهود التي بذلها الكثير من الجزائريين، الذين حاولوا إثبات حقوقهم في الملكية بواسطة تقديم الوثائق الثبوتية، التي ترجمت إلى اللغة الفرنسية ووقعها القضاة وشهد على محتواها أعيان وشيوخ العرش<sup>2</sup>، إلا أن السلطات الاستعمارية قد ضربت بهذه الوثائق الثبوتية عرض الحائط، وكانت في كل مرة تتذرع بحجج واهية، منها أن محتوى هذه العقود غير واضح أو أنها ممزقة، أو أنها لا تحتوي على تحديد دقيق للأرض محل النزاع<sup>3</sup> وغيرها من الحجج الواهية التي تؤدي في النهاية إلى إبطال إدعاءات الجزائريين.

لقد ظلت الإدارة الاستعمارية تتذرع بحجة غموض وضعية أراضي العرش وهذا قصد الاستمرار في نهبها وتميرها للمعمرين، فإذا كان قانون سيناتوس كونسيلت قد وضع حداً -من الناحية النظرية- لسياسة الحصر البغيضة، إلا أن عمليات تطبيق هذا القانون قد تحولت بدورها إلى حصر جديد، فقد جاء في الرسالة التي بعث بها الدكتور فيتال من قسنطينة في جانفي 1864 إلى مستشار الإمبراطور إسماعيل عربان أن: "السلطات المدنية تعمل على القيام بعمليات الحصر القديمة في كنف السيناتوس كونسيلت"<sup>4</sup>.

فعلا لقد كشفت النتائج التي أفضت إليها تطبيقات قانون سيناتوس كونسيلت بأن المستفيد الأساسي من هذا القانون هي مصلحة أملاك الدولة، ولعل هذا ما حاول

<sup>1</sup> Charles Robert Ageron, *Les algériens musulmans et la France, 1871-1919, Tome I, édition Bouchenc, 2005, p 75.*

<sup>2</sup> نور الدين إيلا، قانون السيناتوس كونسيلت وأثره على الملكية والسكان في منطقة سور الغزلان من خلال الوثائق الرسمية الفرنسية (1863-1914)، مذكرة ماجستير في التاريخ المعاصر، قسم التاريخ، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2006-2007، ص 76.

<sup>3</sup> المرجع نفسه، ص 77.

<sup>4</sup> صالح عبّاد، المرجع السابق، ص 25.

الإمبراطور نابليون الثالث معالجته في رسالته بتاريخ 20 جوان 1865، حين أعطى تعليمات جديدة تقضي بضرورة تفادي مطالب الدومين المفرطة، مذكرا بأنه لا يجب أن يغيب عن الأذهان بأن القوانين التي صدرت لتطبق في فرنسا ليست صالحة دوما للتطبيق في الجزائر<sup>1</sup>.

لقد استمر تنفيذ العمليتين الأولى والثانية من قانون سيناتوس كونسيلت إلى غاية سنة 1870، حيث تم توقيفهما بموجب منشور صادر عن المفوض فوق العادة للجمهورية الفرنسية بالجزائر بتاريخ 19 ديسمبر 1870<sup>2</sup>.

وإلى غاية هذا التاريخ (19 ديسمبر 1870)، مس تطبيق هذا القانون 402 قبيلة تشغل مساحة قدرها 6.973.469 هكتار<sup>3</sup>، أما لارشي (*Larcher*) فقد ذكر بأنه تم تحديد مساحة قدرها 6.883.811 هكتار تضم 372 قبيلة، يسكنها 1.037.066 شخص، تم تقسيمها إلى 667 دوار، وقد تم تصنيف هذه الأراضي على النحو التالي: 2.840.591 هكتار ضمن فئة ملك، 1.523.013 هكتار ضمن فئة عرش، 1.336.492 هكتار صنفت أراضي بلدية، 180.643 هكتار صنفت ضمن أملاك الدومين العام، فيما عاد 1.003.072 هكتار إلى دومين الدولة<sup>4</sup>. في حين بقيت 321 قبيلة تنتظر التطبيق على مساحة قدرها نحو 6 ملايين هكتار<sup>5</sup> يعني أنه خلال 6 سنوات تم إنجاز نصف المهمة.

أما بالنسبة للعملية الثالثة لقانون سيناتوس كونسيلت، والمتمثلة في تأسيس الملكية الفردية، التي تعد الهدف الأسمى لهذا القانون، فقد تم إجراء بعض المحاولات، خاصة بضواحي القل سنة 1870. لكن لم يتم تأسيس الملكية الفردية بشكل تام إلا في دوار تيلموني<sup>6</sup> بنواحي سيدي بلعباس. فقد صدر مرسوم 28 ديسمبر 1867، الذي نص على تأسيس الملكية الفردية في دوار تيلموني، قبيلة الحساسنة سابقا، وبناء على المادة الأولى

<sup>1</sup> Alain Sainte-Marie, *L'application du sénatus-consulte du 22 Avril 1863 dans la province d'Alger (1863-1870)*, Thèse, Alger, 1969, p 176.

<sup>2</sup> B.O.A. Année 1870, 1<sup>ère</sup> partie, p 431.

<sup>3</sup> Eugène Robe, *Origines, formation et état actuel de la propriété immobilière en Algérie*, Challamel Ainé éditeur, Paris, 1885, p 112.

<sup>4</sup> Emile Larcher, *Op.cit*, p 68.

<sup>5</sup> Eugène Robe, *Origines, formation...*, *Op.cit*, p 112.

<sup>6</sup> يُنظر نص مرسوم 30 أوت 1870، الخاص بتأسيس الملكية الفردية في دوار تيلموني في:

- B.O.A. Année 1870, 2<sup>ème</sup> partie, pp 379-380.

من مرسوم 26 جوان 1867، الذي تضمن تأسيس دوار تيلموني، فقد تم تقسيم أراضي الدوار على النحو التالي:<sup>1</sup>

جدول رقم 03: يوضح تقسيم أراضي دوار تيلموني إثر تطبيق قانون سيناتوس كونسيلت

287 80 00	- أراضي الملك
7.355 00 43	- أراضي جماعية للزراعة
4.186 23 10	- أملاك بلدية
4.210 38 00	- أملاك الدومين (أملاك الدولة)
81 46 47	- أملاك الدومين العمومي
16.120 58 00 هكتار	المجموع:

بالنسبة لـ 7.355 هكتار التي تمثل أراضي جماعية للزراعة، يعني أراضي العرش المعنية بالتقسيم بين أعضاء الدوار، فقد تم تقسيمها إلى ثلاث مجموعات:

1- أراضي استقر بها الأهالي منذ 1854 بعد الخضوع لعملية حصر. 4.776 49 48

2- أراضي كانت مؤجرة سابقا للدومين ثم منحت للأهالي بواسطة قرار إمبراطوري بتاريخ 21 أبريل 1866 الذي رفع عنهم الحجز 5622375

3- أراضي بور قابلة للاستصلاح 2.016 57 20

المجموع 7.355 00 43

بالنسبة للمجموعة الأولى: اقتصر عمل اللجنة الإدارية على تثبيت الوضع على ما هو عليه.

<sup>1</sup> - B.O.A. Année 1870, 2<sup>ème</sup> partie, Op.cit, p 375.

بالنسبة للمجموعة الثانية: حيث لم يتم العثور على أي حقوق معترف بها، فقد تم تثبيت الملكية لدى الأشخاص الذين أنشأوا بعض الحدائق، والباقي من الأراضي تم تأجيرها للمستأجرين القدامى، مع مراعاة الإمكانيات الفلاحية لدى العائلات، ومساحة الأراضي التي استأجرتها كل عائلة سابقا.

بالنسبة للمجموعة الثالثة: تضم أراضي بور، والتي تتطلب أعمالا هامة من أجل استصلاحها، فقد تم منحها، بناء على اقتراح اللجنة، سواء إلى الأهالي الذين لم يأخذوا نصيبا كافيا من المجموعتين الأولى والثانية، أو إلى عائلات تفتقر لوسائل الاستغلال، ولكنها قادرة على استغلال هذه الأراضي<sup>1</sup>.

وقد تم تقسيم المساحة المعنية (7.355هـ، 00 آر، 43 سنتيآر) إلى 677 قطعة وتوزيعها على 412 شخص كما يلي:<sup>2</sup>

254	شخص حصل كل واحد منهم على قطعة واحدة	254
188	94 شخص حصل كل واحد منهم على قطعتين	188
108	36 شخص حصل كل واحد منهم على 3 قطع	108
72	18 شخص حصل كل واحد منهم على 4 قطع	72
30	6 أشخاص حصل كل واحد منهم على 5 قطع	30
18	3 أشخاص حصل كل واحد منهم على 6 قطع	18
7	1 شخص واحد حصل على 7 قطع	7
	المجموع: 412 شخص	المجموع: 677 قطعة

<sup>1</sup> B.O.A. Année 1870, 2<sup>ème</sup> partie, p 376.

<sup>2</sup> Ibid, p 377.

مع ملاحظة أن كل قطعة من مجموع 677 قطعة لا تقل مساحتها عن واحد هكتار، وهكذا حصل 412 شخص من دوار تيلموني على عقود تثبت ملكيتهم الفردية للأراضي التي كانوا يحوزونها.

لقد تباينت الآراء بشأن قيمة قانون سيناتوس كونسيلت والجهات المستفيدة منه، فإذا كان لارشِي (*Larcher*)، مؤلف التشريع الجزائري، قد وصفه بالصرح العظيم في تاريخ التشريع العقاري في الجزائر<sup>1</sup>، فإنه يحق لنا أن نتساءل: ماذا قدم هذا القانون للجزائريين؟ وهل تمكن من وضع حد لحالة الفوضى التي عرفتها الساحة العقارية في الجزائر منذ بداية الاحتلال؟

في الحقيقة أن قانون سيناتوس كونسيلت لم يؤد إلى تحسن وضعية الجزائريين، بل زاد في تعاستهم، حيث ظلت أملاكهم عرضة للسلب والاعتصاب من طرف المعمرين والشركات الرأسمالية الكبرى، فقد ترتب عن تطبيقه تفتت أراضي العرش، ففي مقاطعة الجزائر، تم تحديد أراضي 96 قبيلة، فكانت النتيجة فقدان هذه القبائل لـ 170.900 هكتار من أراضيها<sup>2</sup>. وهذا ما أدى إلى تناقص نصيب العائلات من الأراضي الصالحة للزراعة حيث صار متوسط نصيب العائلة الواحدة بعد التحديد لا يتعدى 5 أو 6 هكتارات<sup>3</sup>، وهي مساحة لا تكفي لتلبية الحاجيات الغذائية للعائلة الجزائرية. أما أراضي الرعي فقد أصبحت غير كافية بل غير موجودة في بعض المناطق<sup>4</sup>.

أما في إقليم وهران، فقد تقلصت مساحة قبيلة بني عامر مثلا من 120.000 هكتار إلى 80.000 هكتار، يعني الثلث، ومن 80.000 هكتار تم احتجاز 20.000 هكتار لخلق مراكز استيطانية، وبذلك فقدت قبيلة بني عامر نصف ممتلكاتها<sup>5</sup>. أما في إقليم قسنطينة فقد تم تحويل ما نسبته 70.8% من أراضي الحصر لصالح المعمرين<sup>6</sup>.

<sup>1</sup> *Emile Larcher, Op.cit, p 55.*

<sup>2</sup> *Alain Sainte-Marie, La province d'Alger vers 1870, in revue de l'occident musulman et de la méditerranée, N° 9, 1971, p 58.*

<sup>3</sup> *Djilali Sari, Op.cit, p 23.*

<sup>4</sup> *Ibid, p 24.*

<sup>5</sup> عده بن داهة، المرجع السابق، ص 147.

<sup>6</sup> المرجع نفسه.

كان من المنطقي أن يؤدي تفتيت أراضي العرش إلى إحداث اختلال في التوازن الاقتصادي للمجتمع الجزائري، وبالتالي تردي الظروف المعيشية للسكان، وخير دليل على ذلك حدوث مجاعات 1867 و1868، التي أودت بحياة 500.000 شخص أي خمس سكان الجزائر تقريباً، خاصة إذا أخذنا بعين الاعتبار بأن هذه الكارثة قد وقعت بالأراضي الخصبة وأراضي العرش القديمة قبل أن تمسها عمليات قانون سيناتوس كونسيلت، وهذا ما يؤكد أحد الفرنسيين بقوله: "منذ صدور قانون سيناتوس كونسيلت 1863 ضربت المجاعة الجزائر، صار العرب يموتون بالجملة، الخيام التي كانت من قبل ملتحمة هي الآن مبعثرة لقد زالت دواوير بأكملها"<sup>1</sup>.

في معرض حديثه عن نتائج تطبيق عمليات سيناتوس كونسيلت في سهل الشلف خلص بوير بانس (*Boyer Banse*) إلى نتيجة وهي أن الأهالي لم يستفيدوا شيئاً، وإنما أقتلوا بضرائب إضافية، ونظام ملكيتهم لم يتغير، وحتى الاستيطان الحر لم يستفد بدوره، حيث أنه في القبيلة التي خضعت لقانون سيناتوس كونسيلت 1863، لم تتغير وضعية الملكية وبقيت معقدة كما كانت من قبل<sup>2</sup>.

وبما أن قانون سيناتوس كونسيلت لم يحقق غايته النهائية وهي تأسيس الملكية الفردية، فإنه لم يرق إلى مستوى طموحات المعمرين، الذين رأوا بأنه قد دعم الملكية الأهلية، بل كان أكثر عروبة من العرب<sup>3</sup>. فمن خلال إقراره بأن الملكية الفردية التي سيتم تأسيسها لصالح أعضاء الدواوير لا يمكن التصرف فيها إلا في اليوم الذي ستؤسس فيه بواسطة عقود مستخرجة بشكل نظامي وقانوني، وهذا ما جعل أغلبية أراضي الأهالي غير قابلة للمعاملات العقارية، وبالتالي تم شل حركة الاستيطان<sup>4</sup>.

لكن في الواقع أن حركة الاستيطان لم تتوقف خلال العشرية التي ظهر فيها قانون سيناتوس كونسيلت (1860-1870)، فقد ارتفع عدد المستوطنين خلال هذه الفترة من 86.000 شخص إلى 118.000 شخص، وهذا ما لاحظته أحد الكتاب الفرنسيين عندما قال: "لا يجب أن نقول بأن قانون سيناتوس كونسيلت لم يفعل شيئاً لصالح الاستيطان، ذلك لأنه

<sup>1</sup> *Auguste Dupré, Op.cit, p 104.*

<sup>2</sup> *Boyer Banse, Op.cit, p 49.*

<sup>3</sup> *Charles Benoist, Op.cit, p 17.*

<sup>4</sup> *Maurice Wahl, L'Algérie, 4<sup>ème</sup> édition, Félix Alcan éditeur, Paris, 1903, p 311.*

سمح للمعمرين بشراء أراضي الملك في كل القطر الجزائري، وقد كانت هذه الأخيرة كثيرة مما يعني أنه وفرّ للمعاملات العقارية رصيذا مهما<sup>1</sup>.

كما لا يجب أن يغيب عن أذهاننا ما حققته الشركات الرأسمالية الكبرى من مكاسب عقارية خلال هذه الفترة، مما يعني في النهاية بأن قانون سيناتوس كونسيلت لم يكن في الحقيقة سوى مجرد غطاء قانوني استخدمته الإدارة الاستعمارية لممارسة المزيد من عمليات السلب والاعتصاب لأملاك الجزائريين.

<sup>1</sup> Arthur Girault, *Principes de colonisation et de législation coloniale*, 7<sup>ème</sup> édition, librairie du Recueil Sirey, Paris, 1938, p 383.



**المبحث الرابع. آليات نقل الملكية العقارية من الجزائريين إلى الأوربيين:**

رغم ما قيل عن السياسة العربية للإمبراطور نابليون الثالث، إلا أن السياسة الاستعمارية في عهده لم تكن لتختلف عن سبقه، فقد ظلت الإدارة الاستعمارية في هذه الفترة تجتهد كما رأينا في إيجاد الذرائع والحيل القانونية المشبوهة التي تمكنها من تجريد الأهالي من أملاكهم، وفي نفس الوقت كانت تجتهد في إيجاد الصيغ والآليات التي تمكنها من تمرير أخصب الأراضي إلى أيدي الأوربيين، سواء كانوا أفرادا أو شركات رأسمالية كبرى.

بهدف تلبية متطلبات الاستيطان الأوربي في الجزائر، خاصة فيما يتعلق بالأراضي عمدت الإدارة الاستعمارية إلى إنشاء قطاع أملاك الدولة، الذي استولى تدريجيا على أخصب الأراضي الجزائرية، وبهدف تمكين الأوربيين من هذه الأراضي وضعت السلطات الاستعمارية عدة آليات قصد تنظيم عمليات نقل الملكية العقارية لفائدة الأوربيين، وفيما يلي نحاول إبراز أهم الآليات التي استخدمتها الإدارة الاستعمارية خلال الفترة من 1851 إلى 1870.

**1- نظام الامتيازات الفردية:**

قصد جلب العدد الكافي من المعمرين اتبعت الإدارة الاستعمارية أسلوب الامتياز المجاني منذ بداية الاحتلال، حيث أخذت على عاتقها تكاليف نقل المهاجرين الأوربيين ومنحهم الأراضي الزراعية وتوفير الحماية اللازمة لهم، وقد تم تنظيم هذه العملية بواسطة عدة قرارات أهمها قرار 18 أبريل 1841<sup>1</sup> الذي أصدره الجنرال بيجو، وأمرية 21 جويلية 1845، ثم أمرتي 5 جوان و 1 سبتمبر 1847<sup>2</sup>.

حسب هذه النصوص التشريعية، فإن الولاية في الأقاليم المدنية، والجنرالات في الأقاليم العسكرية لا يستطيعون الموافقة على منح امتيازات تفوق مساحتها 25 هكتار، وحتى الحاكم العام نفسه لا يستطيع منح امتياز يفوق 100 هكتار، لذا كان يجب أن يُطلب ذلك من وزير الحربية، والحاصلون على هذه الامتيازات لا تُمنح لهم سوى عقود مؤقتة، هي في

<sup>1</sup> حول مضمون هذا القرار انظر المبحث الثاني من الفصل الأول.

<sup>2</sup> انظر نص الأمرين في: *Menerville, Dictionnaire... tome 1, 1830-1860, Op.cit, pp 229-231*

الحقيقة مجرد وعود، أي أن المعمر يكون في هذه الحالة مالكاً تحت شرط معطل (*Propriétaire sous Condition Suspensive*)، وبذلك فهو ملزم بالإقامة في أرضه واستغلالها، ولا يُمنح له عقد نهائي إلا بعد الوفاء بهذه الالتزامات، وقبل الحصول على العقد النهائي، فإن المعمر لا يستطيع التصرف في أرضه فلا يمكنه رهنها ولا بيعها، ولا بيع حتى جزء منها، أما بالنسبة للامتيازات التي تفوق مساحتها 100 هكتار، فإن المعمر يكون في هذه الحالة مطالبا بامتلاك 10 فرنكات عن كل هكتار<sup>1</sup> كضمانات.

هذا النظام السابق كانت به العديد من السلبيات من وجهة نظر المعمرين، الذين لم يتمكن الكثير منهم من الوفاء بالالتزامات التي كانت تفرض عليهم، الشيء الذي عرقل توسع الاستيطان الأوربي في الجزائر.

لمعالجة هذه السلبيات كتب وزير الحربية تقريراً إلى رئيس الجمهورية كشف فيه عن العديد من النقائص الموجودة في التشريع الحالي وطلب منه إصدار مرسوم يتضمن تغيير شروط وطرق منح الامتيازات<sup>2</sup>. وهذا ما أدى إلى صدور مرسوم 26 أبريل 1851<sup>3</sup> الذي أدخل بعض التعديلات على النصوص التشريعية السابقة.

لقد جاء مرسوم 26 أبريل 1851 بنظام مخالف، وهو أن المعمر يكون مالكا تحت شرط مبطل (*Propriétaire sous Condition Suspensive*)، وهذا في حالة ما إذا لم ينجز الأعمال المفروضة عليه في دفتر الشروط.

حسب هذا المرسوم، فإن الامتيازات التي تقل مساحتها عن 50 هكتار يمكن أن يُرخص لها من طرف الوالي بناء على رأي مجلس الولاية<sup>4</sup>.

كما تم وضع حد للامتيازات المؤقتة، بمعنى أن عقد الامتياز الذي يحصل عليه الشخص المعني يمنحه حق الملكية الفورية للعقار المعني، وهذا بشرط تنفيذ الالتزامات المطلوبة منه (المادة 3). بعدها يمكنه التصرف في هذه الأرض، سواء برهنها أو منحها أو

<sup>1</sup> Paul Leroy-Beaulieu, *L'Algérie et la Tunisie, librairie Guillaumin et c<sup>ie</sup>, Paris, 1887, p 80.*

<sup>2</sup> *Ibid, p 81.*

<sup>3</sup> *Menerville, Dictionnaire... tome 1, 1830-1860, Op.cit p 232* : انظر النص الكامل لهذا المرسوم في:

<sup>4</sup> المادة 2 من مرسوم 26 أبريل 1851.

بيعها كاملة أو جزء منها، وقد منحت مهلة مدتها ثلاثة أشهر للشخص المعني لاستلام امتيازها، وإلا سقط عنه (المادة 5).

في الشهر الذي يلي الأجل المحدد لإتمام الشروط المفروضة على صاحب الامتياز يجب أن تتم عملية التحقق من مدى تطبيق هذه الشروط، وقد أوكلت هذه المهمة إلى عون من مصلحة الطبوغرافيا بمعمر يتم تعيينه بناء على اختيار صاحب الامتياز<sup>1</sup>.

إذا ثبت بأن الالتزامات المنصوص عليها في دفتر الشروط قد تم تنفيذها، حينها يعلن الوالي بعد أخذ رأي مدير الدومين بأن العقار معفى من كل الشروط المبطللة<sup>2</sup>، حيث يدون ذلك في محضر رسمي يرسل إلى الشخص المعني، الذي يصبح بذلك يتمتع بالملكية النهائية.

أما إذا لم يلتزم المعمر بتنفيذ كل الشروط فإنه يمكنه طلب تمديد الأجل، ويتم الفصل في هذه القضية من طرف وزير الحربية الذي يمكنه أن يقرر تمديد الأجل أو إلغاء الامتياز كلياً أو جزئياً<sup>3</sup> وفي حالة إلغاء الامتياز تعود الأرض للدولة (المادة 11).

لقد ألغى هذا المرسوم الكثير من القيود التي كانت مفروضة على الأشخاص الراغبين في الحصول على الامتيازات، منها أنه لم يعد يطلب منهم تقديم إثباتات لاملاكهم موارد مالية تسمح لهم باستغلال الامتيازات، أو إثبات القدرة على الاستغلال، كما لم يعد يطلب شرط الجنسية<sup>4</sup>.

رغم التسهيلات التي جاء بها مرسوم 26 أبريل 1851، إلا أنه لم يحقق النتائج المرجوة منه خاصة فيما يتعلق بدعم الاستيطان الأوربي في الجزائر، ذلك لأن المعمرين المزارعين لم يكونوا يحبذون نظام الامتياز المجاني نظراً لارتفاع تكاليف استغلال الأراضي التي كانت تُمنح لهم، فقد ذكرت بعض المصادر بأن الأراضي الواقعة وسط الحقول، والتي لا تحتاج لعملية استصلاح كانت تكلف من 10 إلى 15 فرنك للهكتار الواحد أما استصلاح هكتار واحد من الأرض فكان يكلف نحو مائة فرنك، وهذا ما جعل المعمرين المزارعين يحبذون شراء الأراضي ولو مقابل 100 فرنك للهكتار الواحد، لأنه بهذا السعر

<sup>1</sup> Paul Leroy-Beaulieu, *Op.cit*, p 81.

<sup>2</sup> De Peyrimhoff, *Op.cit*, p 31.

<sup>3</sup> Menerville, *Dictionnaire...*, tom1 (1830-1860), *Op.cit*, p 232.

<sup>4</sup> De Peyrimhoff, *Op.cit*, p 31.

هناك أراضي يصل إيرادها السنوي إلى 500 فرنك<sup>1</sup>. لذلك يصبح شراء الأراضي أفضل من عملية الحصول على امتيازات مجانية من الدولة، لأن الوفاء بالالتزامات المفروضة على أصحاب هذه الامتيازات يكلفهم مبالغ تفوق القيمة العادية للأراضي.

والملاحظ أن نظام الامتياز المجاني الذي تم تطبيقه منذ بداية الاحتلال، كان موجهًا لفائدة صغار المعمرين، إذ كان الامتياز يعطى بهدف توفير سبل العيش، وكان يتكون من قطع أرضية صغيرة متناثرة، وقد وزعت الإدارة الاستعمارية خلال الفترة بين 1841-1851 نحو 428000 هكتار على 15000 صاحب امتياز<sup>2</sup>، أي بمعدل 28.5 هكتار للفرد الواحد. لكن في عهد الإمبراطورية الثانية حدث تحول ملحوظ على هذه السياسة، حيث اتجهت حكومة الإمبراطور إلى تشجيع الاستيطان الرأسمالي، وبالتالي أصبح المستفيد الأول من هذا النظام هي الشركات الرأسمالية الكبرى وكذا الأثرياء من رجال الأعمال الفرنسيين وغيرهم وخاصة المقربين منهم من الإمبراطور نابليون الثالث نفسه.

## 2- نظام الامتيازات الكبرى:

لقد تميزت السياسة الاستعمارية في الجزائر في عهد الإمبراطورية الثانية بنوع من الواقعية، أي الرضوخ لمنطق الاقتصاد، ويمكن إرجاع سبب هذا التوجه إلى تأثير نابليون الثالث بأفكار سان سيمون<sup>3</sup> التقدمية، الشيء الذي جعله أقرب إلى منطق الرأسمالية المتطورة على النمط الأمريكي<sup>4</sup>. وهذا ما جعل حكومة الإمبراطور ترى بأن الاستيطان الأوربي في الجزائر يجب أن يكون من مهمة الشركات الرأسمالية الكبرى والتي غالبًا ما يكون وراءها المقربون من الإمبراطور نابليون الثالث.

كان هدف الإدارة الاستعمارية من وراء منح الامتيازات للشركات الكبرى وأصحاب رؤوس الأموال هو تخفيف الأعباء المالية على الخزينة الفرنسية من جهة، وجلب الأموال

<sup>1</sup> Paul Leroy-Beaulieu, *Op.cit*, p 82.

<sup>2</sup> عبد اللطيف بن أشنهو، المرجع السابق، ص 90.

<sup>3</sup> سان سيمون (Saint-Simon) (1760-1825): أحد مؤسسي الاشتراكية العصرية، أكد على أهمية الصناعة والعلوم التجريبية، كان يحبذ أن تُسند الحكومة للمهندسين والصناعيين، لعب تلاميذه من سان سيمونيين دورًا مهمًا في تاريخ مصر والجزائر وأمريكا بتشجيعهم الأعمال التجهيزية الكبرى. انظر: عبد الله العروي، المرجع السابق، ص 129.

<sup>4</sup> المرجع نفسه.

اللازمة لدعم الاستيطان الأوربي في الجزائر وما يتطلبه من مشاريع لتطوير البنية التحتية للاقتصاد (إنشاء الطرقات، الموانئ، السدود...) من جهة أخرى، وهذا ما خلص إليه لاموريسيير<sup>1</sup> (Lamoricière) قبل ذلك حينما صرّح بأن: "السيطرة على إفريقيا [يعني الجزائر] هي مسألة نقود"<sup>2</sup> بمعنى أنه يجب أن تبقى الأبواب مفتوحة أمام المؤسسات الرأسمالية الأوربية.

لذلك بمجرد ظهور هذا النظام الجديد أخذت الشركات الأوربية تتهافت على القدوم إلى الجزائر بغية الاستثمار في المجال الزراعي أو بعبارة أدق تتسابق على الظفر بأخصب الأراضي الجزائرية التي وضعتها الإدارة الاستعمارية تحت تصرفها، وهو الشيء الذي يمكنها من تحقيق أرباح طائلة لم تكن تحلم بتحقيقها في أوربا.

بعد أن ضمت الإدارة الاستعمارية أخصب الأراضي الجزائرية إلى مصلحة أملاك الدولة، وضعت هذه الأراضي في خدمة الشركات الأوربية، وهذا قصد جلب الأموال اللازمة لخدمة هذه الأراضي وجلب المعمرين وتثبيتهم عليها، مقابل التزام هذه الشركات بإقامة قرى استيطانية على هذه الأراضي وجلب المهاجرين الأوربيين إليها والقيام بأشغال عامة ضخمة.

في 26 أبريل 1853 أصدرت حكومة الإمبراطور مرسوما حصلت بموجبه شركة جنيف (Société Genevoise) التي يرأسها سوتي دي بورقار<sup>3</sup> على 20000 هكتار في ضواحي سطيف، على أن تقوم الشركة ببناء 10 قرى استيطانية وتعميرها بـ500 عائلة أوربية، وأن تكون المساحة الإجمالية لهذه القرى الاستيطانية 12000 هكتار، والباقي يعني 8000 هكتار تبقى إقطاعية للشركة تستغلها بشكل مباشر لمدة 10 سنوات<sup>4</sup>. أما السلطة

<sup>1</sup> لاموريسيير (Lamoricière) (1800-1865): شارك في الحملة الفرنسية على الجزائر سنة 1830، وقد عُين رئيسا لأول مكتب عربي في الجزائر، لعب دورا هاما في احتلال مدينة قسنطينة سنة 1837، وهو الذي كان وراء صدور مرسوم 1848/09/20، الذي نص على تخصيص 50 مليون فرنك لانجاز المستوطنات الفلاحية.

<sup>2</sup> "La domination de l'Afrique est une affaire d'argent" voir : Lahouari Addi, Op.cit, p 54.

<sup>3</sup> سوتي دي بورقار (Sautter De Beauregard): هو أحد كبار الأثرياء الفرنسيين، كان يدير مصرفا في باريس، كما كان من المقربين من الدوائر السياسية الفرنسية.

<sup>4</sup> Rene Passeron, Les grandes sociétés et la colonisation dans l'Afrique du nord, Imprimerie la Typo-Litho, Alger, 1925, p 33.

الاستعمارية فتأخذ على عاتقها إنجاز المشاريع ذات المصلحة العامة مثل إقامة الأسوار وشق وصيانة طرق المواصلات وتشبيد العيون.

غير أن شركة جنيف لم تف بالتزاماتها تجاه الإدارة الاستعمارية، حيث لم تنجز سوى خمسة مراكز استيطانية هي: عين أرناط (وهو أول مركز تم إنشاؤه وكان يضم 360 معمر) وبوحيرة، وعين مسعود، ومهوان، والأوريسية، وهذه المراكز الأربعة الأخيرة لم تستقطب سوى 222 معمرًا فقط<sup>1</sup>، وإلى غاية سنة 1858 لم يبق في الشركة سوى 546 معمر، ومع ذلك بقيت تملك مساحات شاسعة من الأراضي الخصبة التي حولتها إلى مراعي أو قامت بتأجيرها للعرب<sup>2</sup>، وهذا على الرغم من المساعدات التي قدمتها الحكومة الفرنسية لهذه المراكز الخمسة، حيث تكفلت بإنجاز العديد من الأشغال ذات المصلحة العامة، وقد أنفقت لأجل ذلك 630000 فرنك<sup>3</sup>.

رغم الإعانة المالية المقدرة بـ625000 فرنك التي قدمتها الخزينة الفرنسية للشركة<sup>4</sup>، إلا أن هذه الأخيرة لم تحقق ما كان مرجوا منها، إذ بدلا من أن تعمل على جلب العدد الكافي من المعمرين ومساعدتهم على الاستقرار بالأرض الجزائرية واستغلالها راحت تبحث عن تحقيق الربح الوفير دون مخاطرة، وذلك باستحواذها على أخصب الأراضي ثم استغلالها بواسطة الفلاحين الجزائريين، الذين سلبوا أراضيهم، ولم يبق لهم سوى بيع قوة عملهم مقابل أجور زهيدة.

وقد أشار أحد تقارير المكاتب العربية سنة 1858 إلى هذه القضية، حيث ورد فيه: "في الكثير من الجهات، نفلح الأرض اليوم بنفس الأيدي السابقة، بأيدي الأهالي، مع فارق وحيد، وهو أنه بدلا من أن تكون تلك الأيدي هي المالكة لم تعد سوى منتفعة"<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> Rene Passeron, *Op.cit*, p 46.

<sup>2</sup> A.N.O.M, G.G.A, carton 3L/25

<sup>3</sup> A.N.O.M, G.G.A, carton 3L/23

<sup>4</sup> Gean Ganiage, *Histoire contemporaine du Maghreb de 1830 à nos jours*, librairie Arthème Fayard, 1994, p 176.

<sup>5</sup> صالح عباد، المرجع السابق، ص 24.

وهكذا تخلت شركة جنيف عن تعهداتها، بل صارت تؤدي دور مؤسسة القرض الفلاحي، حين صارت تمنح قروضا ربوية للمزارعين المسلمين والأوربيين على حد سواء بنسب فائدة تتراوح بين 12 و 15%<sup>1</sup>.

وهكذا أدى نشاط هذه الشركة إلى تجريد أكثر من 3208 فلاح<sup>2</sup> جزائري من أرض آبائه وأجداده، وتحولوا إلى مجرد أجراء أو خماسين فيها، وقد حدث كل هذا أمام أعين حكومة الإمبراطور دون أن تجرؤ على مطالبة الشركة بالوفاء بتعهداتها.

وقد سارت بقية الشركات على منوال شركة جنيف، حيث حصلت شركة الهبرة والمقطع سنة 1864، على 24100 هكتار من الأراضي في سهل الهبرة والمقطع بإقليم وهران، مقابل استصلاح سهل المقطع وبناء سد هناك وكذا إنشاء قنوات للسقي<sup>3</sup>.

هذا وقد حصلت شركة الهبرة والمقطع على المساحة المذكورة (24100هـ) في صيغة شراء بقيمة فرنك واحد للهكتار الواحد<sup>4</sup>، وهو ما مكنها من حرية التصرف في هذه الأراضي الواسعة، سواء ببيعها أو تأجيرها أو استغلالها شكل مباشر.

أما الأعمال التي تعهدت الشركة بانجازها<sup>5</sup> فقد سارت ببطء فباستثناء السد الذي انتهت الأشغال به سنة 1873، ظلت الشركة تعاني في الوفاء ببقية الالتزامات، حيث واجهت صعوبات جمة أدت في النهاية إلى حل الشركة سنة 1911، دون أن تحقق نتائج تذكر لفائدة الاستيطان الأوربي في الجزائر.

أما الشركة الثالثة، التي علقت عليها السلطات الاستعمارية آمالا كبيرة في دفع عجلة الاستيطان هي الشركة الجزائرية العامة، التي كان يديرها رجلان من ذوي النفوذ في باريس، هما فريمي (*Fremy*) مدير القرض العقاري، وطالابو (*Talabot*) مدير شركة

<sup>1</sup> Gean Ganiage, *Op.cit*, p 176.

<sup>2</sup> A. Behaghel, *Op.cit*, p 208.

<sup>3</sup> Rene Passeron, *Op.cit*, p 137.

<sup>4</sup> Louis Vignon, *Op.cit*, p 104.

<sup>5</sup> للإشارة فإن مرسوم 12 مارس 1864 الذي حدد شروط الامتياز لم يُشر نهائيا إلى أي شرط يتعلق بجلب المعمرين، بل كان امتيازاً اقتصادياً بحتاً، وهو ما أعتبر فجوة مؤسفة تكشف استخفاف وتهاون حكومة الإمبراطور في تعاملها مع

القضايا الجزائرية. انظر: Passeron, *Op.cit*, pp 138-139.

السكك الحديدية، اللذين وقعا مع وزير الحربية اتفاقية بتاريخ 18 ماي 1865<sup>1</sup>، تتضمن تعهد الشركة الجزائرية العامة بالقيام -بوسائلها الخاصة- بالعديد من المشاريع العامة في مجالات الصناعة والفلاحة والأشغال العمومية (استغلال المعادن، الأراضي والغابات وإنشاء قنوات السقي...).

وهذا بما قيمته 100 مليون فرنك خلال ست سنوات، كما تعهدت الشركة بتقديم 100 مليون أخرى للإدارة الفرنسية على مدى ست سنوات أيضا لإنفاقها في الأشغال الكبرى ذات المصلحة العامة (إنجاز الطرقات، الموانئ، خطوط السكك الحديدية...) وبالمقابل التزمت الإدارة الفرنسية ببيع 100000 هكتار من الأراضي للشركة بسعر 1 فرنك للهكتار الواحد على مدى 50 سنة<sup>2</sup>. و قصد الإسراع في تنفيذ هذه الاتفاقية أصدرت الحكومة الفرنسية قانون 12 جويلية 1865<sup>3</sup> الذي تضمن التصديق على الاتفاقية المذكورة.

التزمت الإدارة الفرنسية بتعهداتها، فمنحت الشركة هذه الأراضي وكان معظمها في إقليم قسنطينة (89.481هـ)، و 5.996هـ في إقليم الجزائر، و 4.521هـ في إقليم وهران<sup>4</sup>.

غير أن الشركة، وبدلا من أن تعمل على تنفيذ تعهداتها في الاتجاه الذي كانت تتمناه الحكومة الفرنسية، وهو تنمية الاستيطان الأوربي في الجزائر، استغلت الأراضي الخصبة التي حصلت عليها في ممارسة المضاربات غير القانونية، أو استغلالها بواسطة الفلاحين الجزائريين مقابل أجور زهيدة.

وبهذا تكون الشركة الجزائرية العامة قد استفادت من 100000 هكتار من أخصب الأراضي الجزائرية، في حين لم تدفع للخرينة الفرنسية سوى 87 مليون فرنك فقط من مجموع تعهداتها<sup>5</sup>. و أمام هذا الفشل<sup>6</sup> اضطرت الحكومة الفرنسية إلى حل الشركة الجزائرية

<sup>1</sup> G.G.A , *Tableau de la situation des établissements français dans l'Algérie, 1865-1866* , imprimerie impériale, Paris, p 178.

<sup>2</sup> A.N.O.M , G.G.A , carton 3L/26.

<sup>3</sup> انظر نص هذا القانون في:

M.P. De Minerville , *Dictionnaire de la législation algérienne, tome II (1860-1866)*, Paris, 1866, p 282.

<sup>4</sup> A. Warnier, *L'Algérie et les victimes de la guerre, imprimerie Duclaux, Alger, 1871*, p 62.

<sup>5</sup> Gean Ganiage, *Op.cit*, p 199.

<sup>6</sup> كانت مجهودات الشركة في تنمية الاستيطان متواضعة جدا، حيث لم تساهم إلى غاية جانفي 1870 إلا في توطين 20 عائلة أوربية على أكثر تقدير، انظر: =



الجزائرية العامة سنة 1877، حيث ظهرت محلها شركة جديدة هي الشركة الجزائرية، التي حصلت على حقها في وراثة الأراضي التي كانت بيد الشركة السابقة.

للإشارة فإن هذه الامتيازات الكبرى لم تكن تُمنح للشركات الرأسمالية الكبرى فقط، بل كان يستفيد منها حتى الأفراد من أصحاب رؤوس الأموال، فقد أصدرت حكومة الإمبراطور مرسوم 12 أوت 1854، الذي يقضي بمنح أراضي مساحتها 2672 هكتار في تيبازة لرجل أعمال باريسي بهدف بناء مستوطنة هناك، وهي مستوطنة دوكري، غير أن هذا الشخص لم يف بالتزاماته، فانتقلت هذه الأرض إلى ثلاثة ملاك من قسنطينة<sup>1</sup> دون أن يلتزموا بدورهم بتنفيذ هذه الالتزامات.

ونفس الشيء حصل مع معمر آخر اسمه ديبروس (*Debrousse*)، الذي استفاد من 25000 هكتار صالحة للزراعة في سهل الهبرة والمقطع، كما حصل على 300000 هكتار أخرى مغطاة بنبات الحلفاء، التي استثمرها بواسطة مزارعي الحلفاء الإسبان<sup>2</sup>.

### 3- نظام بيع الأراضي:

بعد تطبيقها لنظام الامتياز المجاني وعلى مدى نحو ثلاثة عقود من الزمن، وبالنظر إلى النتائج المتواضعة التي تم تحقيقها بواسطة هذا النظام، لجأت الإدارة الاستعمارية إلى نظام جديد، وهو نظام بيع الأراضي.

لقد تم وضع نظام البيع بموجب مرسوم 25 جويلية 1860<sup>3</sup>، الذي نظم العملية في ثلاث صيغ، هي: البيع بسعر ثابت، والبيع بالمزاد العلني، والبيع بالتراضي، وقلص من الشروط التي كانت مفروضة على أصحاب الامتيازات المجانية من قبل، حيث لم تعد تُطلب

=*La commission de colonisation et d'immigration de la province d'Alger, rapport d'ensemble sur les travaux de la commission, association ouvrière, Alger, 1871, p 39.*

<sup>1</sup> *De Peyrimhaff, Op.cit, p 33.*

<sup>2</sup> *Pierre Goïnard, Op.cit, p 105.*

<sup>3</sup> *Menerville, Dictionnaire..., tome 1 (1830-1860), Op.cit, pp 287-289.*

شروط الجنسية، والإقامة الإلزامية، واستغلال الأرض<sup>1</sup>. كما تم الإبقاء على نظام الامتيازات المجانية، ولكن في حالات استثنائية فقط<sup>2</sup>.

والآن نحاول أن نلقي نظرة على كل صيغة من صيغ البيع الواردة في مرسوم 25 جويلية 1860.

#### أ- البيع بسعر ثابت:

وهي الصيغة الأساسية في نظام بيع الأراضي، وفيها يتم تحديد سعر القطع الأرضية مسبقا من طرف الوزير، بناء على رأي لجنة مكونة من الوالي أو الجنرال المسيّر حسب المنطقة، ورئيس مصلحة الدومين وعضو من المجلس العام للمقاطعة مُعين من طرف الوزير، وشخصيتين معينتين من طرفه أيضا<sup>3</sup>.

تجري عملية البيع بسعر ثابت من طرف قابض الدومين، وهذا بعد القيام بعمليات إشهارية بواسطة المعلقات (المادة 11)، مع الإشارة إلى أن هذا المرسوم لم يمنع الجزائريين والأجانب من شراء الأراضي<sup>4</sup>.

يدفع مبلغ الشراء على ثلاثة أقساط على أن يدفع القسط الأول فوراً (المادة 8) وعندما يدفع المشتري القسط الأول، يقوم قابض الدومين بتقييد ذلك في الجدول التوضيحي وعلى مخطط القطعة الأرضية، ويوقع على العقد المؤقت للبيع مع المشتري الذي يصبح منذ ذلك الحين حائزا للقطعة الأرضية المعنية (المادة 9).

يمكن للشخص الواحد أن يشتري أكثر من قطعة أرض، وفي حالة وجود شخصين أو أكثر يريدون شراء نفس القطعة الأرضية، يجب عليهم الحضور في نفس اليوم إلى مكتب

<sup>1</sup> De Peyrimhoff, Op.cit, p 35.

<sup>2</sup> تم ضبط هذه الاستثناءات في المادة 23 من المرسوم المذكور كما يلي: "يمكن للوزير أن يمنح امتيازات لا تتجاوز مساحتها 30 هكتارا، لفائدة العسكريين القدامى، والمهاجرين المزارعين المقيمين في الجزائر، والشروط المفروضة على هؤلاء محددة ببناء مسكن فقط".

<sup>3</sup> انظر المادة 7 من مرسوم 25 جويلية 1860.

<sup>4</sup> A. Bleu, Op.cit, p 43.

قابض الدومين، وفيها يتم فتح مزاد علني، ليس للأشخاص السابقين فقط، وإنما أمام كل شخص يرغب في الشراء، وفي الأخير تمنح القطعة الأرضية المعنية لمن يعرض أكبر<sup>1</sup>.

غير أن تطبيق صيغة البيع بسعر ثابت قد حقق نتائج متواضعة ففي سنة 1863 تم بيع 193 قطعة أرضية فقط، موزعة على المقاطعات الثلاث كما يلي:

**جدول رقم 04: يمثل نتائج تطبيق صيغة البيع بسعر ثابت لسنة 1863.**

المقاطعة	عدد القطع الأرضية	المساحة الإجمالية
الجزائر	11	380 هكتار
وهران	92	14.431 هكتار
قسنطينة	90	3.267 هكتار
المجموع	193	5.079 هكتار

**المصدر:** *G.G.A tableau de la situation des établissements français dans l'Algérie, année 1863, p 176.*

في حين لم تتجاوز مساحة الأراضي التي تم بيعها بهذه الصيغة 9.000 هكتار خلال الفترة من 1860 إلى 1864<sup>2</sup>، وهذا رغم التحفيزات التي قدمتها الحكومة الفرنسية للمهاجرين الفرنسيين الراغبين في الاستيطان بالجزائر<sup>3</sup>.

وفي نفس الفترة (1860-1864) تم استدراج الحكومة إلى منح امتيازات مجانية فاقت مساحتها 50.000 هكتار، وفي سنة 1863 وحدها تم توزيع 34.000 هكتار منها

<sup>1</sup> *G.G.A tableau de la situation des établissements français dans l'Algérie, année 1863, p 176.*

<sup>2</sup> *Henri Fourier, Op.cit, p 51.*

<sup>3</sup> من بين هذه التحفيزات أن العقد المؤقت الذي يحصل عليه المشتري، يمنحه الحق في الحصول على رخصة السفر المجاني من مرسيليا إلى إحدى موانئ الجزائر. وهذا ليس للمشتري فقط، وإنما له ولعائلته، ولمن يخدمه، انظر: *G.G.A , Etat actuel de l'Algérie, publié d'après des documents officiels, imprimerie typographique Bouyer, Alger, 1862, p 46.*

19.000 هكتار استفاد منها 315 جزائري<sup>1</sup>. لكن يبدو أن هؤلاء الجزائريين الذين حصلوا على هذه الامتيازات هم فقط أولئك الذين أثبتوا ولاءهم للسلطة الاستعمارية.

لقد أدركت الإدارة الاستعمارية بأن مرسوم 26 جويلية 1860 قد احتوى على عدّة نقائص، بل تضمن خطأ فادحا عندما سمح للأهالي الجزائريين بشراء أراضي الدومين<sup>2</sup>. لذلك تم إصدار مرسوم إمبراطوري بتاريخ 31 ديسمبر 1864، قصد تنظيم عملية بيع أراضي الدومين في الجزائر على أسس جديدة.

جاء مرسوم 31 ديسمبر 1864<sup>3</sup> متماشيا مع مبادئ الحرية التجارية والصناعية التي أعلن عنها الإمبراطور نابليون الثالث في رسالته التي وجهها إلى المارشال بيليسي بتاريخ 3 فيفري 1863، وهو توجه اقتصادي يحمل دعوة إلى تشجيع المبادرة الفردية وحصر دور الإدارة في مجالات المصلحة العامة وحفظ الأمن فقط. ومن هذا المنطلق وضع المرسوم الجديد حدًا نهائيًا لنظام الامتيازات المجانية<sup>4</sup>.

من أبرز الإجراءات التي جاء بها مرسوم 31 ديسمبر 1864، أنه جعل من نظام البيع بسعر ثابت وعن طريق المكتب المفتوح هو الطريقة الوحيدة لحيازة الأرض، ولم يضع أي شرط لذلك سوى دفع ثمن الشراء، والمشتري عليه دفع خمس المبلغ مباشرة عند البيع، ولا يمكن إلغاء البيع إلا في حالة ما إذا لم يسدد المشتري ثمن العقار الذي اشتراه (المادة 7).

لكن هذا النظام بدا عاجزا عن تحقيق الغرض الاثني للاستيطان، حيث تم بيع 248 قطعة أرضية سنة 1866، تشغل مساحة قدرها 11.474 هكتار، لكن أكثر من نصف هذه

<sup>1</sup> De Peyrimhoff, Op.cit, p 35.

<sup>2</sup> A. Bleu, Op.cit, p 46.

<sup>3</sup> انظر النص الكامل لهذا المرسوم في:

*G.G.A tableau de la situation des établissements français dans l'Algérie, année 1864, pp 12-15.*

<sup>4</sup> في الحقيقة أنه منذ صدور قانون س.ك 1863 لم يعد هناك داعي لوجود نظام الامتيازات المجانية، ذلك لأن هذا القانون قد وضع نظاما جديدا للاستيطان يقوم على حرية المعاملات العقارية بين الأهالي والأوربيين، لذلك فإن منح أراضي مجانا في حين أن هناك من يستطيع بيعها، فهذا من شأنه أن ينقص من قيمة الأرض ويشل المعاملات العقارية.

المساحة تم شراؤها من طرف الأهالي، في حين لم يتقدم أي فرنسي للشراء<sup>1</sup>. والجدول التالي يوضح ذلك:

جدول رقم 05: يمثل جنسيات المشترين تبعا لتطبيق مرسوم 31 ديسمبر 1864

جنسية المشترين	العدد	المساحة	سعر البيع
أوربيين	157 قطعة	4.546 هكتار	248.865 فرنك
إسرائيليين	11 قطعة	1.177 هكتار	48.375 فرنك
مسلمين	10 قطعة	5.754 هكتار	420.987 فرنك
المجموع	248 قطعة	5.079 هكتار	718.227 فرنك

المصدر: *G.G.A tableau de la situation des établissements français dans l'Algérie, 1865-1866, p 174.*

وقد لوحظ بأن معظم المشترين يقطنون بنفس الأماكن التي توجد بها العقارات المعنية بالبيع، ولعل مرد ذلك إلى قيمة الأراضي المعروضة للبيع والتي هي في الغالب قليلة الخصوبة ومحاذية للمراكز الاستيطانية، وبالتالي فهي لا تصلح سوى لسكان هذه المراكز.

#### ب- البيع بالمزاد العلني *La vente aux enchères publiques*

تم تنظيم صيغة البيع بالمزاد العلني بموجب مرسوم 25 جويلية 1860، وقد كان يتم تطبيق هذه الصيغة بالنسبة للأراضي الواقعة بالقرب من المدن، وكان يحدد سعر الأراضي المعروضة للبيع بواسطة الخبرة (*Expertise*) ويحدد يوم البيع من طرف الحاكم العام<sup>2</sup>، ولا يمكن أن تكون المزايمة قانونية ونافاذة إلا بعد مصادقة الوزير<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> De Peyrimhoff, *Op.cit*, p 37. Voir aussi :

G.G.A, *La colonisation en Algérie, 1830-1921, imprimerie administrative Emile Pfister, Alger, 1922, p 23.*

<sup>2</sup> G.G.A, *tableau de la situation des établissements français dans l'Algérie, 1865-1866, Op.cit*, p175.

<sup>3</sup> Menerville, *Dictionnaire...*, tome 1 (1830-1860), *Op.cit*, p 288.

لعل أول عملية بيع بالمزاد العلني كانت يوم 24 أكتوبر 1861 بالبلدية، وهذا بغرض إنشاء قرية استيطانية بالمكان المسمى عطاطبة، ومن بين نحو 50 قطعة عرضت للبيع، حصل الجزائريون على 17 قطعة<sup>1</sup>، وقد حصل هذا في منطقة كان فيها التفوق العددي واضحا لصالح السكان الأوربيين على السكان الأهالي.

وما يلاحظ هو أن معدل مساحة القطع الأرضية التي عرضت للبيع بالمزاد العلني كان قليلا مقارنة بمعدل مساحة القطع التي عرضت للبيع بسعر ثابت (8 هكتارات مقابل 26 هكتار)، ومرد ذلك إلى كون الأراضي الجيدة فقط هي التي كانت تعرض للبيع بالمزاد العلني، وهذا ما أدى إلى ارتفاع رقم المبيعات بالمزاد العلني سنة 1863 إلى 1.007.241 فرنك<sup>2</sup>. والجدولين التاليين يوضحان حالات البيع بالمزاد العلني التي تمت خلال سنتي 1865 و1866:

جدول رقم 06: يبين أراضي الدومين التي تم بيعها بالمزاد العلني في الجزائر من 1 جانفي 1865 إلى غاية 31 ديسمبر من نفس السنة.

قطع أرضية حضرية وريفية			المقاطعات
سعر البيع	المساحة	العدد	
27.354 فرنك	220.87 هكتار	9	الجزائر
86.401 فرنك	61.98 هكتار	4	وهران
12.390 فرنك	17.41 هكتار	3	قسنطينة
126.145 فرنك	300.27 هكتار	16	المجموع

<sup>1</sup> Behaghel, Op.cit, p 208.

<sup>2</sup> Paul Leroy- Beaulieu, Op.cit, p 83.

جدول رقم 07: يبين أراضي الدومين التي تم بيعها بالمزاد العلني في الجزائر من 1 جانفي 1866 إلى غاية 31 ديسمبر من نفس السنة.

قطع أرضية حضرية وريفية			المقاطعات
سعر البيع	المساحة	العدد	
22.900 فرنك	71.53 هكتار	7	الجزائر
2.905 فرنك	0.13 هكتار	1	وهران
217.715 فرنك	2.055.83 هكتار	10	قسنطينة
243.520 فرنك	2.127.51 هكتار	18	المجموع

المصدر: *G.G.A tableau de la situation des établissements français dans l'Algérie, année 1865-1866, p 176.*

من خلال الجدولين السابقين يمكن إبداء الملاحظات التالية:

- أن معظم الأراضي التي تم بيعها بالمزاد العلني خلال سنتي 1865، 1866 تقع بمقاطعة قسنطينة، فمن مجموع 2.427.78 هكتار التي تم بيعها نجد 2.073.24 هكتار تقع بهذه المقاطعة، ويمكن إرجاع سبب ذلك إلى حالة الأمن التي كانت سائدة بهذه المقاطعة في هذه الفترة.

أن عمليات البيع بمقاطعة وهران كانت قليلة جدًا مقارنة بالمقاطعتين الأخريين حيث لم يتم بيع سوى 62.11 هكتار، أي ما يمثل نسبة 2.56% من مجموع الأراضي التي تم بيعها في هذه الفترة، ولعل مرد ذلك إلى انعدام الأمن بالإقليم الوهراني على إثر اندلاع انتفاضة أولاد سيدي الشيخ منذ سنة 1864.

نلاحظ أن هناك زيادة معتبرة في مساحة الأراضي التي تم بيعها سنة 1866 مقارنة بسنة 1865، حيث نجد أن نسبة 87.63% من مجموع مساحة القطع الأرضية قد تم بيعها سنة 1866، ويمكن إرجاع سبب هذه الزيادة إلى تزايد إقبال الأوربيين على

شراء الأراضي، نظرا للفوائد المعتبرة التي صاروا يحققونها من وراء هذه العملية، حيث أصبحوا يشترون الأراضي بهدف إعادة بيعها للأهالي مقابل فوائد كبيرة.

### ج- البيع بالتراضي *La vente de gré à gré*

بالإضافة إلى الصيغ المذكورة سابقا، نصّ مرسوم 25 جويلية 1860 على صيغة أخرى، هي البيع بالتراضي، التي يمكن اللجوء إليها في حالات استثنائية، فباستثناء المقاطعات والبلديات والمؤسسات العمومية، فإنه لا يمكن اللجوء إلى البيع بالتراضي إلا في حالات الشيوخ، أو عدم وجود منافذ للعبور إلى الأراضي، أو في حالة الشفعة<sup>1</sup>.

يفهم من هذا أن المشرع الفرنسي قد اجتهد في إيجاد حلول للعراقيل التي كانت تواجه المعمرين أثناء محاولتهم شراء الأراضي من الجزائريين، يعني أنه اجتهد في إيجاد الصيغ التي تمكن المعمرين من الحصول على الأراضي، وهذا بغض النظر عن مصالح الفلاحين الجزائريين الذين وجدوا أنفسهم أمام الأمر الواقع.

ففي سنة 1865 تم بيع 139 قطعة أرضية بالتراضي، منها 76 قطعة حضرية و53 قطعة ريفية، في حين ارتفع عدد القطع الأرضية التي تم بيعها سنة 1866 إلى 144 قطعة منها 59 قطعة حضرية و85 قطعة ريفية<sup>2</sup>.

وفي الأخير يمكن القول بأنه رغم تعدد صيغ بيع الأراضي، إلا أنها كانت تهدف كلها إلى تحقيق غاية واحدة، وهي زيادة عدد المعمرين الأوربيين وخاصة الفرنسيين في الجزائر، وتمكين هؤلاء المعمرين من أخصب الأراضي الجزائرية.

ومع ذلك لم تحقق الإدارة الاستعمارية ما كانت تصبو إليه خلال هذه الفترة المدروسة، وهذا ما نلمسه في تصريح الحاكم العام ماكماهون (*Mac-Mahon*)<sup>3</sup> سنة 1870 أمام مجلس الحكومة، والذي جاء فيه بأنه باستثناء المناطق المجاورة مباشرة للمراكز الاستيطانية، فإن الأراضي التي تم بيعها لصالح الاستيطان، تم شراؤها من طرف

<sup>1</sup> G.G.A, *La colonisation en Algérie, 1830-1921, op.cit, p 22.*

<sup>2</sup> G.G.A *tableau de la situation des établissements français dans l'Algérie, 1865-1866, Op.cit, p 175.*

<sup>3</sup> ماكماهون (*Mac-Mahon*) (1808-1893): ماريشال فرنسي، و عضو مجلس الشيوخ، ، وثاني رئيس للجمهورية الفرنسية، عين قائدا للقوات البرية والبحرية في الجزائر سنة 1858 ، ثم حاكما عاما للجزائر من 1864 إلى 1870.



الأهالي، ففي منطقة فرجيو، بالقرب تماما من النقاط التي تملك فيها الدولة أعدادا كثيرة من أراضي الحصر، هناك 57 عقارا يشكلون مساحة إجمالية قدرها 1.800 هكتار، تم بيعها عن طريق السلطة القضائية، غير أن كل هذه العقارات قد تم شراؤها من طرف الأهالي<sup>1</sup>. وأضاف ماكماهون قائلا: "يجب الاعتراف بشكل عام، بأنه إلى غاية هذا اليوم المبادرة الفردية، التي أعطيت لها حرية تامة لم تحقق في مجال الاستيطان إلا نتائج معدومة تقريبا"<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> De Peyrimhoff, *Op.cit*, p 38.

<sup>2</sup> Henri Fourier, *Op.cit*, p 57.

# الفصل الرابع:

## السياسة العقارية الفرنسية في الجزائرين (1871-1900م)

المبحث الأول: قانون وارني 26 جويلية 1873 وفرنسة الأرض  
الجزائرية

المبحث الثاني: قانون 16 فيفري 1897 أو سياسة التطهير  
والفرنسة

المبحث الثالث: نظام الغابات: أداة أخرى لسلب أملاك الجزائريين  
واضطهادهم

كانت للهزيمة التي منيت بها فرنسا في حرب 1870 أمام بروسيا نتائج هامة، على الوضع الداخلي لفرنسا من جهة، وعلى سياستها الاستعمارية في الجزائر من جهة أخرى فقد ترتب عن هذه الهزيمة تغير النظام السياسي القائم بفرنسا، وذلك بسقوط الإمبراطورية الفرنسية الثانية وقيام الجمهورية الفرنسية الثالثة، التي أرغمت على التنازل عن مقاطعتي الألزاس واللورين، وما ترتب عن ذلك من متاعب لفرنسا التي عجزت عن استيعاب العدد الهام من النازحين القادمين من المقاطعتين المذكورتين، هذا فضلا عن المشاكل الاقتصادية والاجتماعية التي صارت تتخبط فيها جراء هذه الحرب وما خلفته من دمار وخراب.

وكان من المنطقي أن تلقي كل هذه المتاعب التي حلت بفرنسا بظلالها على الوضع بالجزائر المستعمرة، وقد كانت أبرز نتائج هذه التطورات على الجزائر، هي إحلال النظام المدني محل النظام العسكري، وتراجع أهمية المكاتب العربية، وتزايد نفوذ المستوطنين بعد تخلصهم من السلطة العسكرية التي كانوا يرون فيها عائقا يحول دون تحقيق أهدافهم وطموحاتهم، هذا فضلا عن توسع المنطقة المدنية على حساب المنطقة العسكرية، وتزايد الهجرة الاستيطانية إلى الجزائر خاصة من الألزاس واللورين.

وكان من المنطقي أيضا أن لا تمر هذه الأحداث دون أن تترك أثرا على المجتمع الجزائري، فمن جهة وجد الجزائريون أنفسهم مرغمين على دفع ضريبة الدم، حيث راح الآلاف من أبناء الجزائر ضحية في حرب لا تعنيهم، ومن جهة أخرى كان للهزيمة التي حلت بالفرنسيين في حرب 1870 وقعها على الجزائريين، حيث رأوا فيها حافزا قويا جدّد فيهم نفس المقاومة المسلحة، ويتجلى ذلك في اندلاع انتفاضة المقراني والشيخ الحداد سنة 1871.

في ظل هذه الظروف انطلقت الجمهورية الفرنسية الثالثة في تطبيق سياستها الاستعمارية في الجزائر، وقد كانت تسعى إلى تحقيق هدفين أساسيين: إخماد المقاومة الجزائرية، وتدعيم الاستيطان الفرنسي في الجزائر، وهذا بعدما أصبحت الإدارة الفرنسية ترى بأن مستقبل الوجود الفرنسي في الجزائر أصبح متوقفا على مدى قدرة هذه الأخيرة

على جلب مجموعة صلبة من المعمرين الفرنسيين<sup>1</sup> وتمكينهم من التغلغل داخل البلاد الجزائرية.

وقد وجدت السلطات الاستعمارية في الأراضي الجزائرية أفضل وسيلة لتحقيق الهدفين معا. فقد جعلت من مصادرة أراضي القبائل الثائرة سلاحا لقمع ثورات الفلاحين، لذلك نجدها تستغل انتفاضة المقراني والشيخ الحداد ذريعة لتسليط أقصى العقوبات على القبائل التي شاركت في هذه الانتفاضة، وذلك قصد إضعافها ماديا ومعنويا، وهذا بالنظر لأهمية الأرض بالنسبة للمجتمع الجزائري.

فمن بين الإجراءات الأساسية التي اتخذتها الإدارة الاستعمارية لقمع الأهالي إثر انتفاضة المقراني، نجد مصادرة أراضي القبائل المشاركة في هذه الانتفاضة، حيث تمت مصادرة 550.000 هكتار<sup>2</sup>، كما أرغم الأهالي على دفع غرامة حربية قدرت بـ36.582.298 فرنك<sup>3</sup>. فإذا أضفنا المبالغ التي دفعها الأهالي مقابل استرجاع بعض الأراضي التي مسها الحجز، يصبح المبلغ الإجمالي الذي تم دفعه 64.739.075 فرنك<sup>4</sup> وهو ما يعادل نسبة 70% من رأسمالهم. وقد علق المؤرخ الفرنسي أجرون (Ageron) على ذلك، بأن اغتصاب الأملاك ليست أداة قمع عسكرية، لقد كان ذلك أول عمل سياسي لانتصار المعمرين<sup>5</sup>.

وهكذا، وجدت الإدارة الاستعمارية في أراضي القبائل الثائرة حلا لمشكلة المعمرين اللاجئين من مقاطعتي الألباس واللورين، وفي هذا الصدد صدر قانون 21 جوان 1871<sup>6</sup>، الذي نص على منح هؤلاء 100.000 هكتار من أخصب الأراضي الجزائرية، مع تكفل الدولة بتكاليف نقلهم إلى الجزائر.

بعد حرب 1870، أصبحت مشاريع الاستيطان الأوربي في الجزائر تحتل صدارة المسائل الجزائرية، حيث صارت الإدارة الاستعمارية أكثر جدية في البحث عن الوسائل

<sup>1</sup> A. Bleu, *Op.cit*, p 91.

<sup>2</sup> Marc Lamunier, *Op.cit*, p 136.

<sup>3</sup> Louis Rinn, *Histoire de l'insurrection de 1871 en Algérie*, librairie Adolphe Jourdan, Alger, 1891, p 649.

<sup>4</sup> Charles Robert Ageron, *Politiques coloniales au Maghreb*, P.U.F, Paris, 1972, p 228.

<sup>5</sup> *Ibid*.

<sup>6</sup> De Pryrimhoff, *Op.cit*, p 42.

الكفيلة بجلب وتوطين المعمرين، وتمكينهم من امتلاك الأراضي في كل أنحاء البلاد الجزائرية، وهذا ما يتطلب تشجيع الاستيطان الرسمي والاستيطان الحر على حد سواء. غير أن نمو الاستيطان الرسمي كان يتطلب وجود مساحات شاسعة من أراضي الدومين، وفي المقابل، كان الاستيطان الحر يتوقف على مدى قدرة الدولة على توفير مزيد من الأمان في المعاملات العقارية، وتمكين الأوربيين من شراء الأراضي من الأهالي بكل سهولة، وهذا ما سيتكفل بتحقيقه قانون 26 جويلية 1973.

**المبحث الأول: قانون وارني 26 جويلية 1873 وفرنسة الأرض الجزائرية:**

### 1- ظروف صدوره:

بسقوط الإمبراطورية الثانية استرجع المعمرون الأوربيون في الجزائر نفوذهم وصاروا بداية من فيفري 1871 ممثلين في المجلس الوطني الفرنسي بستة نواب، وهذا ما مكّنهم من فرض آرائهم على الحكومة الفرنسية، التي صارت حسب بعض الفرنسيين<sup>1</sup> غير قادرة على تحمل التأثير المقيت للعناصر الموالية للعرب، وبالتالي حدث هناك رد فعل عنيف ضد سياسة الإمبراطورية الثانية عامة، و ضد قانون سيناتوس كونسيلت بصفة خاصة، هذا القانون الذي قال عنه أحد النواب الستة بأنه "أعدّ خصيصا لعرقلة مشاريع الاستيطان"<sup>2</sup>.

في هذا الإطار تزايدت مساعي أوربيو الجزائر لدى الدوائر السياسية في باريس قصد استصدار قانون عقاري جديد يتماشى ورغبات المعمرين في الجزائر. ففي 29 جانفي 1872 قدّمت الحكومة للمجلس الوطني مشروع قانون يتألف من ست مواد تتعلق بتأسيس وصيانة الملكية في الجزائر والانتقال التعاقدى للعقارات والحقوق العقارية. وفي 27 مارس 1872 تم تقديم مشروع آخر يتألف من 31 مادة، عُرف بقانون الإجراء يتضمن تحديد القواعد التي سيتم بموجبها تطبيق القانون الذي هو بصدد الظهور، وفي الأخير أدمج المشروعان في نص واحد وشكلا معا قانون 26 جويلية 1873<sup>3</sup>، الذي

<sup>1</sup> Jean Ganiage, *Op.cit*, p 233.

<sup>2</sup> شارل روبيير أجرون، الجزائريون المسلمون...، المرجع السابق، ص 151.

<sup>3</sup> Laynaud, *Op.cit*, p 74.

عُرف بقانون وارنيي<sup>1</sup> (*Warnier*)، كما عُرف أيضا بقانون المعمرين، لأنه جاء ليُلبي رغبات المعمرين الأوربيين في الجزائر.

## 2- أهدافه:

إن الدارس لأدبيات قانون 26 جويلية 1873 يمكنه اكتشاف الأهداف المتوخاة من ورائه، وفي هذا المجال فإن التقرير الذي تقدم به النائب وارنيي أمام المجلس الوطني يكتسي أهمية كبرى، لذلك نحاول أن نقف عند أبرز الفقرات التي وردت في هذا التقرير.

جاء في تقرير وارنيي:<sup>2</sup> "يهدف هذا القانون إلى تحقيق غايتين: الأولى هي تمكين الجزائر من استعادة قوتها الإنتاجية القديمة بفضل قاعدة أفضل للملكية، والثانية هي وضع حد لحالة اللاعدالة التي يوجد عليها توزيع الأرض بين سكانها الحاليين والسكان الذين قد تأتي بهم الهجرة الفرنسية أو الأوربية، فلتطلب الحكومة من المجلس الوطني سنّ قانون يؤسس الملكية الخاصة أو الفردية حيثما انعدمت حتى تتوصل، بدون اضطرار إلى تمييز أو تحفظ إلى وضع جميع الممتلكات تحت سلطة التشريع الفرنسي"<sup>3</sup>.

من خلال هذا القول يمكن استخلاص ما يلي:

- أن الغاية النهائية لقانون 26 جويلية 1873 هي فرنسة الأرض الجزائرية، يعني إخضاع كل المعاملات العقارية في الجزائر لسلطة القانون الفرنسي، وهذا يعتبر أهم ابتكار جاء به هذا القانون، ذلك لأن القوانين السابقة، وخاصة قانون 16 جوان 1851 قد

<sup>1</sup> وارنيي أو غيست إيبيرت (*Warnier Auguste Hubert*) (1810-1886): طبيب وسياسي فرنسي، أنهى دراسته في المستشفى العسكري بمدينة ليل سنة 1832، أرسل إلى مدينة وهران سنة 1834 لمحاربة وباء الكوليرا، كان يجيد اللغة العربية، عيّن عضوا في اللجنة العلمية للجزائر سنة 1840 إلى غاية 1874، في سنة 1871 عيّن عضوا في لجنة الحجز، ثم رئيسا للجنة التعويضات لضحايا انتفاضة 1871 من الأوربيين، كما شغل منصب نائب عن عمالة الجزائر خلال الفترة من سنة 1871 إلى 1875. كان ملما بشؤون الجزائر حتى وصف بالقاموس الحي، ويعتبر وارنيي =مهندس الإصلاحات التي أدخلت على النظام العقاري في الجزائر، حيث لعب دورا بارزا في صدور قانون 26 جويلية 1873 الذي صار يُعرف باسمه. انظر:

*Narcisse Faucon, Op.cit, pp 631-638.*

<sup>2</sup> للاطلاع على النص الكامل لتقرير وارنيي. انظر:

*Estoublon et Lefébure, Op.cit, p 395 et suite.*

<sup>3</sup> شارل روبيير أجرون، الجزائريون المسلمون...، المرجع السابق، ص 149.

نصت على أن المعاملات العقارية بين الأهالي والأوربيين، أو بين الأوربيين فقط تخضع لأحكام القانون الفرنسي، أما المعاملات العقارية بين الأهالي فتبقى تسير بواسطة القانون الإسلامي. أما القانون الجديد فقد أخضع كل المعاملات العقارية -حتى تلك التي تتم بين الأهالي- لأحكام القانون الفرنسي، أي أنه جاء ليخلص المعاملات العقارية من القواعد المستمدة من الشرع الإسلامي أو تقاليد القبائل، باعتبارها تتنافى وقواعد القانون الفرنسي وهذا الإجراء من شأنه السماح بانتقال الأراضي من أيدي الجزائريين إلى الأوربيين بكل سهولة ويسر، وفي شروط أكثر أمنا من السابق، كما أن إبعاد الشريعة الإسلامية في المعاملات التجارية بين الجزائريين من شأنه زعزعة أواصر التضامن والتعاون داخل المجتمع الجزائري، وتلك هي رغبة الإدارة الاستعمارية.

- أن هذا القانون قد استهدف القضاء على الملكية الجماعية للدواوير والأعراش ذلك لأن هذه الأراضي ظلت محافظة على صفتها كملكية جماعية إلى غاية ذلك الحين. وهذا ما حال دون تغلغل العنصر الأوربي إليها، لذلك جاء هذا القانون ليقوم باختراق هذه الملكيات وجعلها في متناول الأوربيين، وهذا ما يؤكد تصريح الحاكم العام كامبون (Cambon) أمام مجلس الشيوخ بتاريخ 30 ماي 1893، حيث ذكر بأن قانون 1873 كان يهدف إلى "فتح هذه الملكية الأهلية التي بطبيعتها وحالتها غير قابلة للتجزئة، بقيت مغلقة في وجه نشاطنا، وفي وجه رؤوس الأموال الأوربية"<sup>1</sup>. فالى غاية سنة 1870 لم يكن الأوربيون يملكون في الجزائر سوى 738.000 هكتار أما الاستيطان الفلاحي والفردى الحقيقي، فلم يكن يملك سوى 483.000 هكتار، يعني ما يعادل تقريبا 1/30 من مساحة التل التي تشمل أكثر من 13 مليون هكتار<sup>2</sup>.

- أن هذا القانون كان يهدف كذلك إلى إقامة الملكية الفردية في أراضي العرش مما يسمح بانتقالها إلى الأوربيين. وقد زعم وارنيي بأن هذا الإجراء هو في صالح الأهالي كذلك، لأنه يمنحهم دعما قانونيا مستقرا لملكيتهم، ويمكن الفرد من الانفصال عن قبيلته ليؤمن استقلاله الأكبر.

<sup>1</sup> صالح عبّاد، المرجع السابق، ص 113.

<sup>2</sup> A. Bleu, *Op.cit*, p 90.

لكن في الحقيقة فإن إقامة الملكية الفردية في أراضي العرش لم يكن الهدف منها تحرير الفرد الجزائري من قيود القبيلة، ودفع المجتمع الجزائري نحو التطور، كما يدّعي الفرنسيون، وإنما كان الهدف منها تفتيت القبيلة وكسر روابط التعاون والتكافل والتآخي بين أفرادها، مما يسهل السيطرة عليها، خاصة وأن الوحدة الاجتماعية التي كانت تتمتع بها القبيلة، جعلتها مصدر خطر دائم على الوجود الاستعماري في الجزائر.

كما أن إقامة الملكية الفردية من شأنه أن يعطي للأرض الجزائرية قيمة أكبر ويزيد في درجة الأمان لدى الأوربيين الراغبين في امتلاك الأراضي في الجزائر، ويزيد في نشاط المعاملات العقارية، وكل هذا من شأنه أن يعطي دفعا قويا للاستيطان الأوربي في الجزائر، وبذلك يمكن القول بأن قانون 1873 قد جاء ليحقق ما عجز قانون سيناتوس كونسيلت عن تحقيقه.

يفهم من تقرير وارنيي أيضا بأن قانون 1873 قد كان يهدف إلى توفير الأراضي الضرورية للاستيطان الأوربي في الجزائر، ونلمس ذلك في قوله بأن مصلحة فرنسا السياسية والإدارية تقتضي: "عدم نسيان بأن الاستيطان في حاجة كذلك إلى الأرض"<sup>1</sup>.

ولتحقيق هذه الغاية ادعى وارنيي بأن الجزائريين لا يزرعون أكثر من 1.5 مليون هكتار فقط، وأن هناك نحو 3 أو 4 ملايين هكتار من الأراضي الشاغرة<sup>2</sup>، التي يجب إعادتها إلى الدومين ثم التصرف فيها لفائدة الاستيطان، وهذا لتحقيق العدالة في توزيع الأرض حسب زعمه.

لكن يبدو أن وارنيي نسي أو تناسى وضعية الفلاحة الجزائرية التي كانت تعاني حينها من تخلف كبير على مستوى وسائل وأساليب الإنتاج الحديثة، الشيء الذي جعلها تعتمد طريقة الدورتين، وهذا ما جعل الفرنسيين يعدّون الأراضي المستريحة ضمن الأراضي الشاغرة أو غير المستغلة.

<sup>1</sup> Estoublon et Lefébure, *Op.cit*, p 400.

<sup>2</sup> Pouyanne, *Op.cit*, p 395.



وفي الأخير، يمكن القول بان قانون 1873 لم يكن ليختلف في أهدافه ومراميه عن القوانين التي سبقته، بل أن كل هذه القوانين كانت تجتمع على غاية واحدة، وهي اغتصاب المزيد من أراضي الجزائريين، والعمل على شرعنة هذا الاغتصاب.

### 3- إجراءات تطبيقه:

يتألف قانون 26 جويلية 1873<sup>1</sup> من 32 مادة مقسمة على ثلاثة أبواب، وقد تضمن ثلاث عمليات أساسية هي: فرنسة الأرض الجزائرية، التحقق وإثبات الملكية الخاصة، وتأسيس الملكية الفردية، والآن نحاول توضيح العمليات الثلاث.

#### أ- فرنسة الأرض الجزائرية:

يعني إخضاع المعاملات العقارية في الجزائر إلى القانون الفرنسي، وقد تم تنظيم هذه العملية في الباب الأول، الذي تضمن الإجراءات العامة والمبادئ التي يجب إتباعها لتطبيق القانون الفرنسي. وقد جاء في المادة 1 من قانون 26 جويلية 1873: "تأسيس الملكية العقارية في الجزائر وحفظها، والانتقال التعاقدى للعقارات والحقوق العقارية مهما كان مالكا تخضع للقانون الفرنسي"<sup>2</sup>.

يفهم من هذه المادة بأن قانون 1873 قد أخضع تسيير الملكية العقارية في الجزائر إلى القانون الفرنسي فقط، يعني أنه جاء ليبيد التشريع الإسلامي وبقية الأحكام المستمدة من العرف القبائلي عن المعاملات العقارية.

وللوصول إلى هذه النتيجة، نصت نفس المادة على إلغاء كل الحقوق العينية والارتفاقات، وبقية الأسباب المبطلّة مهما كان نوعها، والمؤسسة على الشريعة الإسلامية أو الأعراف القبائلية المخالفة للقانون الفرنسي، وأن حق الشفعة لا يمكن أن يعترض

<sup>1</sup> انظر النص الكامل لقانون 26 جويلية 1873 في:

*Sautayra, Op.cit, pp 545-548.*

*Henry Hugues, Paul Lapra, Code Algérien De 1872 à 1878, Imprimerie Challamel Ainé, Paris, 1878, pp.361-364*

<sup>2</sup> " *L'établissement de la propriété immobilière en Algérie, la conservation et la transmission contractuelle des immeubles et droits immobiliers, quelque soient les propriétaires, sont régis par la loi française* " voir :

*Estoublon et Lefébure, Op.cit, p 404.*

المشترين إلا في حالة سحب حق الميراث من طرف الأولياء مستحقي الإرث وفقا للشريعة الإسلامية، وطبقا للشروط المنصوص عليها في المادة 841 من القانون المدني<sup>1</sup>.

أما المادة 2 من قانون 1873، فقد حددت الحالات التي يتم فيها التطبيق الفوري للقانون الفرنسي، حيث لم تعد محصورة في المعاملات العقارية بين المسلمين وغير المسلمين<sup>2</sup>، ولكن حتى في المعاملات التي تتم بين المسلمين أنفسهم، وقد تم تحديد هذه الحالات كما يلي:

1- العقارات الواقعة بالمناطق التي خضعت لتطبيق أمرية 21 جويلية 1846، أو المعفية من تطبيق هذه الأمرية.

2- العقارات الواقعة بالمناطق التي خضعت لعمليات الحصر.

3- العقارات التي لها عقود موثقة أو إدارية، والتي لا تستدعي إصدار عقود جديدة أثناء إجراء التحقيق الشامل المنصوص عليه في الباب الثاني من هذا القانون<sup>3</sup>.

4- تدريجيا مع إصدار عقود الملكية بالنسبة للمعاملات العقارية المتعلقة بالعقارات المعنية في المادة 3 من هذا القانون<sup>4</sup>.

أما بقية الأملاك العقارية فلا تخضع للقانون الفرنسي إلا بعد إصدار عقود الملكية.

وهنا يمكن أن نخلص إلى نتيجة، وهي أن الإجراءات السابقة قد أدت إلى تقسيم الأملاك العقارية في الجزائر إلى فئتين؛ الفئة الأولى وهي التي تتألف من العقارات الواردة في الحالات المذكورة، وهي التي تمت فرنستها بشكل نهائي، خاصة إذا علمنا بأن الأراضي التي خضعت لتطبيق القانون الفرنسي لا يمكن أن تقع مرة أخرى تحت طائلة التشريع الإسلامي أو الأعراف القبائلية<sup>5</sup>، يعني أنها صارت أراضي مفرنسة.

<sup>1</sup> Laynaud, *Op.cit*, p 76.

<sup>2</sup> هذه الحالة كانت موجودة من قبل، حيث أقرها قانون 16 جوان 1851 في مادته 16.

<sup>3</sup> Arthur Girault, *Op.cit*, p 589.

<sup>4</sup> Maurice Pouyanne, *Op.cit*, p 399.

<sup>5</sup> Emile Larcher, *Op.cit*, p 72.

وإذا أردنا أن نقدم تعريفا للأراضي المفرنسة، يمكن القول بأنها تلك الأراضي التي خضعت لتطبيق القانون الفرنسي<sup>1</sup>، سواء عن طريق نقل الملكية بواسطة عقد إداري أو عقد موثق، أو تلك التي خضعت للإجراءات المنصوص عليها في أمرية 21 جويلية 1846 أو كانت معفاة منها، أو تلك التي خضعت لعمليات الحصر، وأخيرا تلك التي ستخضع لعمليات التحقيق الشامل المتبوع بإصدار عقود فرنسية المنصوص عليها في قانون 26 جويلية 1873.

أما الفئة الثانية فهي الأراضي غير المفرنسة، يعني الأراضي التي لازالت تخضع لتطبيق الشريعة الإسلامية، وهي تتألف من بقية الأراضي التي لم تخضع للعمليات السابقة. لكن هذه الفئة قابلة للفرنسة أيضا، وهذا إذا خضعت الأرض لمعاملات عقارية يكون أحد طرفيها من الأوربيين.

هذا وقد لاحظ بويان (*Pouyanne*) بأن الفئة الأولى كانت تتوسع دوما على حساب الفئة الثانية<sup>2</sup>، وذلك من خلال الانتقال المستمر للأرض من التشريع الإسلامي إلى التشريع الفرنسي.

### ب- إثبات الملكية الخاصة:

لقد جاء قانون 26 جويلية 1873 مكملا للإجراءات التي جاء بها قانون سيناتوس كونسيلت 1863، خاصة فيما يتعلق بتأسيس الملكية الفردية، وهي العملية التي فشل القانون الأخير في تحقيقها.

لكن قبل التطرق إلى عمليات إثبات الملكية الخاصة وتأسيس الملكية الفردية التي تضمنها قانون 26 جويلية 1873، لابد من توضيح بعض النقاط:

- أن قانون سيناتوس كونسيلت 1863 قد استهدف تأسيس الملكية الفردية في أراضي العرش -أراضي الملكية الجماعية- فقط، ولم يهتم بأراضي الملك، بينما قانون 26 جويلية 1873 قد استهدف تأسيس الملكية الفردية بأراضي العرش وأراضي الملك على حد سواء.

<sup>1</sup> Maurice Pouyanne, rapport sur l'application du système torrens en Tunisie et en Algérie, Imprimerie Administrative et commerciale Victor Heintz, Alger, 1903, p 3.

<sup>2</sup> Maurice Pouyanne, La propriété foncière..., Op.cit, p 400.

- أن مفهوم أراضي الملك وأراضي العرش يختلف في قانون 1873 عنه في قانون سيناتوس كونسيلت 1863، ففي هذا الأخير الملكية الخاصة هي أراضي الملك والملكية الجماعية هي أراضي العرش، لكن في قانون 1873 الأمر يختلف؛ الملكية الخاصة هي الأراضي المملوكة من طرف شخص واحد أو جماعيا من طرف عدة أعضاء من نفس العائلة، أما الملكية الجماعية هي سواء أراضي العرش المشاعية بين أعضاء كل الدوّار، أو أراضي الملك المشاعية بين عدة عائلات<sup>1</sup>.

كما أن مشرّع قانون 26 جويلية 1873 قد استبدل مصطلحي أرض ملك وأرض عرش بمصطلحي ملكية خاصة وملكية جماعية، ولا توجد مبررات مقنعة لتغيير هذه المصطلحات<sup>2</sup>.

- أن المادة 3 من قانون 1873 قد نصت على أن الأراضي التي تثبت فيها الملكية الجماعية لصالح قبيلة أو فرع منها، تؤسس الملكية الفردية بمنح قطعة أو عدة قطع أرضية لذوي الحقوق، على أن لا تمنح للأهالي سوى ملكية الأراضي التي كانوا يستغلونها فعلا سواء عن طريق الحرث أو الرعي. أما الزائد عن حاجاتهم فيضم إلى أملاك البلدية أو دومين الدولة على اعتبار أنها أراضي شاغرة<sup>3</sup>.

يفهم من هذه المادة بأن قانون 1873 قد كان يهدف فعلا إلى توسيع أملاك الدومين على حساب أراضي العرش، وهذا من خلال تطبيق ما يشبه سياسة الحصر.

بعد هذه الملاحظات، نحاول الآن أن نتتبع الإجراءات المتعلقة بإثبات الملكية الخاصة، كما تم تنظيمها في الفصل الأول من الباب الثاني من قانون 1873.

يتم تحديد محيط الأراضي التي يجب أن تخضع لعمليات إثبات الملكية الخاصة بواسطة قرارات تصدر عن الحاكم العام المدني للجزائر، حيث يتم نشر هذه القرارات في أسواق القبيلة المعنية بالعملية، وهي بمثابة إعدار للأشخاص المعنيين بجمع كل الوثائق التي يملكونها لإثبات حقوقهم وحدود الأراضي التي يملكونها<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> Maurice Pouyane, *La propriété foncière...*, Op.cit, p 411.

<sup>2</sup> Edouard Viviani, Op.cit, p 22.

<sup>3</sup> Sautayra, Op.cit, p 546.

<sup>4</sup> المادة 8 من قانون 26 جويلية 1873.

وقد منحت للمعنيين مهلة مدتها شهر، ابتداء من نشر القرار في جريدة المبعثر<sup>1</sup>.  
بعد انقضاء المهلة المحددة، يقوم الحاكم العام بتعيين محافظ محقق<sup>2</sup>  
(*Commissaire Enquêteur*)، يتولى مهمة إجراء مختلف العمليات المتعلقة بإثبات  
الملكية المنصوص عليها في القانون.

بعد إطلاع على السجلات والوثائق والمعلومات المتعلقة بالمنطقة المعنية، يقوم  
المحافظ المحقق بإصدار أمرية يحدد فيها اليوم الذي سيتوجه فيه إلى هذه المنطقة برفقة  
مهندس ومترجم، وفي حضور رئيس البلدية ونائبين عن المجلس البلدي، أو رئيس  
ومندوبين عن الجماعة، والقاضي إذا لزم الأمر<sup>3</sup>.

أثناء هذه الزيارة الأولى، يقوم المحافظ المحقق باستقبال ودراسة مختلف الوثائق  
والمعلومات والطلبات والقرائن المتعلقة بملكية الأرض أو الانتفاع بها، وبعد سماعه  
لأقوال الأهالي وإجرائه لتحقيق معمق في مختلف الوثائق التي قدّمت له، وبعد تقييمه  
للمطالب والاحتجاجات التي عرضت عليه، يقوم بتدوين هذه العمليات في محضر يحدد  
فيه نصيب كل فرد في كل قطعة أرضية، تودع نسخة من هذا المحضر لدى قاضي  
الصلح، ونسخة مترجمة إلى اللغة العربية لدى القايد<sup>4</sup>، ويتم إعلام الأشخاص المعنيين بهذه  
المحاضر بواسطة النشريات والملصقات بنفس الكيفية المنصوص عليها في المادة 8 من  
هذا القانون.

<sup>1</sup> جريدة المبعثر: هي أول صحيفة ناطقة باللغة العربية صدرت بالجزائر، تحت إشراف مديرية شؤون الأهالي بالحكومة  
العامة. وقد صدر العدد الأول من هذه الجريدة في 15 سبتمبر 1847. أنظر:

الزبير سيف الاسلام، تاريخ الصحافة في الجزائر، ج4، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1985، ص43

<sup>2</sup> المحافظ المحقق: يتم تعيين المحافظين المحققين باقتراح من الولاية، وغالبا ما ينظر هؤلاء الحافظين إلى هذا المنصب  
على أساس أنه فرصة نحو تحسين أوضاعهم المادية، خاصة في ظل طريقة المكافآت على الأعمال التي تقوم فقط على  
التعويضات التي تتناسب مع مساحة الأراضي التي يتم العرف عليها، وهذا ما جعلهم ينجزون أعمالهم بشكل متسرع  
وغير متقن، وهذا ما يؤدي إلى وقوع الكثير من الأخطاء و التجاوزات. أنظر: *A. Burdeau, Op.cit ,p168*

<sup>3</sup> المادة 11

<sup>4</sup> المادة 13

تمنح للأشخاص المعنيين مهلة ثلاثة أشهر للاطلاع على هذا المحضر وتقديم الشكاوى والاحتجاجات<sup>1</sup>.

بعد انقضاء هذه المهلة يقوم المحافظ المحقق بزيارة ثانية إلى المنطقة المعنية حيث يطلع على العرائض والاحتجاجات المقدمة، ويحاول المصالحة بين أطراف النزاع، كلما كان ذلك ممكناً، ثم يصدر قراراته النهائية<sup>2</sup>.

بناء على خلاصة النتائج التي يقدمها المحافظ المحقق، تقوم مصلحة الدومين بإصدار عقود ملكية باسم الأهالي للأراضي التي لم تكن محل تنازع، وهذه العقود تكون مدعمة بمخطط يوضح طبيعة ووضعية وحدود كل عقار، مع ذكر اسم ولقب المالك، وفي حالة المشاع أسماء كل ذوي الحقوق في هذا العقار ونصيب كل فرد منهم<sup>3</sup>.

هذه العقود تعتبر مؤقتة لمدة ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ إصدارها، وخلال هذه المدة يمكن لكل معني أن يقدم احتجاجات ضد هذه العقود لدى المحاكم القضائية الفرنسية. بعد انقضاء هذه المدة، فالعقود التي لم تكن محل عمل قضائي تصبح عوداً نهائية، حيث يتم تسجيلها، ويشكل تاريخ تسجيلها نقطة الانطلاق الوحيدة للملكية، باستثناء الحقوق العينية السابقة<sup>4</sup>.

أما العقود التي كانت محل منازعات لدى المحاكم، فيمكن الإبقاء عليها أو تحريرها من جديد، على أن تتخذ من الأحكام القضائية الصادرة قاعدة لها في اتخاذ القرار النهائي حالما تكون هذه الأحكام القضائية نهائية<sup>5</sup>. وعندها يتم تسجيل هذه العقود بشكل نهائي بنفس الطريقة السابقة.

### ج- تأسيس الملكية الفردية:

رأينا بأن القضاء على أراضي العرش، كان ضمن الأهداف التي سعى مشرّع قانون 26 جويلية 1873 إلى تحقيقها، بغية تمكين الأوربيين من التغلغل داخل أراضي

<sup>1</sup> المادة 14.

<sup>2</sup> Emile Worms, *De la propriété consolidée*, E. Dentu éditeur, Paris, 1888, p 81.

<sup>3</sup> Laynaud, *Op.cit*, p 78.

<sup>4</sup> Maurice Pouyanne, *La propriété foncière...*, *Op.cit*, p 414.

<sup>5</sup> Sautayra, *Op.cit*, p 547.

القبائل، بما يسمح بتفتيت هذه القبائل من جهة وتوفير الأراضي الضرورية للاستيطان الأوربي من جهة أخرى.

وقد وجدت الإدارة الاستعمارية بأن أفضل وسيلة للقضاء على أراضي العرش هي إقامة الملكية الفردية بهذه الأراضي، الشيء الذي يسمح بانتقالها إلى الأوربيين بكل سهولة، وهذا يعني أن قانون 1873 قد جاء ليكمل العملية الثالثة التي نصّ عليها قانون سيناتوس كونسيلت 1863، وهي تأسيس الملكية الفردية. وقد ذكر آجرون بأن الإدارة الاستعمارية قد اتخذت الكثير من الإجراءات الماكرة أكثر منها شرعية لضمان نجاعة قانون 1873<sup>1</sup>.

أما بالنسبة لتأسيس الملكية الفردية بأراضي الملكية الجماعية، فتتم تقريبا على نفس منوال عمليات إثبات الملكية الخاصة، مع وجود فارق أساسي، يتعلق بالجهة المخولة للبت في النزاعات التي تثار بين المحافظين المحققين والأشخاص المعنيين، أو بين الأشخاص المعنيين أنفسهم. فالنزاعات التي تحدث بمناطق الملكية الجماعية يتم البت فيها من طرف المحافظ المحقق نفسه في المرحلة الأولى، ثم مجلس الحكومة إذا طلب منه ذلك، يعني أن السلطة الإدارية هي التي تعالج هذه المنازعات، وليست السلطة القضائية كما هو الحال في أراضي الملكية الخاصة<sup>2</sup>.

تجري عمليات تأسيس الملكية الفردية بأراضي الملكية الجماعية إذن وفق الإجراءات المنصوص عليها في المواد 8، 9، 10، 11 من قانون 1873<sup>3</sup>، وقد سبق توضيحها، أما المحضر الذي أعدّه المحافظ المحقق، فيرفق بمخطط مجزأ ويوضع بين يدي قاضي الصلح ورئيس الجماعة. ولكن في هذه الحالة لا يقوم المحافظ المحقق بزيارة ثانية إلى المنطقة المعنية، وإنما يكتفي بإرسال المحضر مرفوقا بالمخطط إلى الحاكم العام المدني الذي يتولى التصديق عليه في أجل أقصاه شهرين بعد أن يتم البت فيه من طرف مجلس الحكومة<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> CH.R. Ageron, *Histoire de l'Algérie contemporaine*, Op.cit, p 51.

<sup>2</sup> Maurice Pouyane, *La propriété foncière...*, Op.cit, p 414.

<sup>3</sup> المادة 20 من قانون 26 جويلية 1873.

<sup>4</sup> Sautayra, Op.cit, p 547.

أما المنازعات التي قد تثار من طرف الأشخاص المعنيين، فيتم البت فيها من طرف المحافظ المحقق نفسه في المحضر الذي أعدّه، ثم يتم إصدار الحكم النهائي من طرف الحاكم العام أثناء التصديق على المحضر<sup>1</sup>.

بعد مصادقة الحاكم العام تقوم مصلحة الدومين بتحرير عقود اسمية للملكية، ترفق هذه العقود بالمخططات، وفي حالة الشيوخ تحدد العقود أسماء كل المشتركين في الأرض المشاعية، ونصيب كل فرد<sup>2</sup>، ولكن دون قسمة هذه الأرض بين ذوي الحقوق. أما العقود الفرنسية التي تم تحريرها تبعا لهذه العملية فتقيد وتسجل على نفقة المستفيدين منها تحت رعاية مصلحة الدومين<sup>3</sup>.

وللإشارة، فإنه عند تطبيق قانون 1873 ظهرت مشكلة الألقاب العائلية، عندما تعلق الأمر بتأسيس الملكية الفردية، وكانت المادة 17 من هذا القانون قد نصت على أن كل عقد للملكية يجب أن يحتوي على اسم عائلي يُضاف إلى اسم أو كنية كل أهلي يُعلن مالك للأرض. وتطبيقا لهذا الإجراء، أصدرت السلطات الاستعمارية قانون 23 مارس 1882، الذي نص على تأسيس الحالة المدنية للجزائريين، وذلك بمنحهم ألقابا عائلية<sup>4</sup> (*Noms Patronymiques*) ، وقد شرع في تطبيق هذه العملية ابتداء من شهر ماي سنة 1885.

وإذا كانت هذه العملية قد سارت ببطء أثناء السنوات الأولى، فإنها قد عرفت نشاطا بعد ذلك، فخلال سنة 1892 فقط، منحت الإدارة الاستعمارية ألقابا عائلية لـ 1065529 جزائري<sup>5</sup>، ومع نهاية سنة 1894، كانت عملية تأسيس الحالة المدنية للأهالي قد أنهيت على مستوى كل الأقاليم المدنية، لتنتقل إلى الأقاليم العسكرية.

أما بشأن الألقاب التي كان يتم منحها للفلاحين، فكثيرا ما كانت تحمل إشارات مهينة أو مثيرة للسخرية، (مثل: شادي، العايب ، فرطاس، لحول، عقون)<sup>6</sup>، بل وصل

<sup>1</sup> Maurice Pouyanne, *La propriété foncière...*, Op.cit, p 416.

<sup>2</sup> Estoublon et Lefébure, Op.cit, p 412.

<sup>3</sup> المادة 21.

<sup>4</sup> A.N.O.M, G.G.A , carton 12H/52

<sup>5</sup> Ibid.

<sup>6</sup> عدة بن داهاة، الأستيطان والصراع حول ملكية الأرض إبان الاحتلال الفرنسي للجزائر (1830-1962م)، ج1، منشورات وزارة المجاهدين، الجزائر، 2008، ص371.



الأمر بأعوان الحالة المدنية إلى منح الجزائريين ألقابا قبيلة، سببت الكثير من الحرج والمتاعب للعائلات الجزائرية، التي مازالت تعاني من آثار هذه العملية إلى يومنا هذا.

#### 4- نتائجها:

عرفنا بأن قانون 26 جويلية 1873 قد كان يهدف إلى تأسيس الملكية الفردية بأراضي العرش، بما يسمح بانتقالها إلى أيدي الأوربيين ولتحقيق هذه الغاية أقرّ هذا القانون إخضاع كل المعاملات العقارية في الجزائر لسلطة قانون واحد، هو القانون الفرنسي، فالعقار الذي يسيّر بهذا القانون لا يمكن أن يخضع بعد ذلك للقانون الإسلامي يعني أنه تمتّ فرنسته، لذا يمكن القول بأن فرنسة الأرض الإسلامية هي أهم إنجاز حققه هذا القانون.

لقد أعطت الحكومة الفرنسية عناية هامة لتأسيس الملكية الفردية في الجزائر وخصّصت لإنجاح العملية مبالغ مالية معتبرة، فخلال الفترة من 1873 إلى 1891 تم إنفاق 16 مليون فرنك<sup>1</sup>.

منذ الأيام الأولى لتطبيق قانون 26 جويلية 1873 وجد الفلاحون الجزائريون أنفسهم أمام حقيقة مرة، وهي فقدان الكثير من أراضيهم لصالح المستوطنين ورجال الإدارة الفرنسية أنفسهم<sup>2</sup>.

لم يتم تطبيق هذا القانون على أرض الواقع بالصورة التي كان يأملها المشرع الفرنسي، فهناك نقص الخبرة لدى الموظفين، وكذا الإهمال والتهاون، بالإضافة إلى تواطؤ أعوان الإدارة الفرنسية، وهذا ما أدى إلى حدوث الكثير من التجاوزات التي كانت لها انعكاسات وخيمة على المجتمع الجزائري.

يمكن أن نلمس النتائج التي ترتبت عن تطبيق قانون 1873 من خلال الإحصائيات التي تبين انتقال الأراضي من الجزائريين إلى الأوربيين والعكس.

فقد سمح تسليم عقود الملكية بإجراء عدة عمليات عقارية بين الأهالي والأوربيين وهنا يكفي أن نجري مقارنة بسيطة بين حجم هذه المعاملات قبل صدور هذا القانون

<sup>1</sup> Louis Vignon, *Op.cit*, p 137.

<sup>2</sup> Djilali Sari, *Op.cit*, p 45.

وبعده، فقد ورد في تقرير وارنيي بأن الجزائريين لم يبيعوا في فترة تسع سنوات (1863-1871) سوى 52.005 هكتار من أراضيهم مقابل شرائهم لما مساحته 11.320 هكتار من الأوربيين، أي أنهم لم يخسروا خلال هذه الفترة سوى 40.685 هكتار. أما بعد صدور قانون 1873، فقد باع الجزائريون في فترة تسع سنوات (1877-1885) ما مساحته 294.115 هكتار، مقابل شرائهم لما مساحته 25.313 هكتار فقط من الأوربيين<sup>1</sup> أي أنهم فقدوا قرابة 270 ألف هكتار، أي أكثر من ستة أضعاف ما خسروا في الفترة السابقة.

ومن الأمثلة على ذلك ما ورد في بعض التقارير الخاصة من أنه منذ سنة 1877 أي بعد قرابة سنة من الشروع في تنفيذ قانون 1873، بأن دائرة سيدي بلعباس وحدها قد شهدت 82 تنازلا بالبيع للأوربيين فور تسلم العقود الفردية بمساحة قدرها 2.197 هكتار أي ما يعادل مبيعات سنة كاملة في كافة القطر الجزائري خلال سنوات 1864-1865<sup>2</sup>.

كما جاء في تقرير بوافر (*Poivre*)، وهو رئيس المجلس العام لمقاطعة قسنطينة بأن قبيلة هاشم بمقاطعة الجزائر قد باعت جلّ قطعها الأرضية للأوربيين بعد تسليم عقود الملكية الفردية<sup>3</sup>. أما في مقاطعة وهران فإن المعاملات العقارية باتت تتم بشكل ملفت للانتباه، فأراضي قبائل حساسنة، عمارنة، محاديد، واولاد ابراهيم، كلها آلت للأوربيين بعد تسليم عقود الملكية<sup>4</sup>.

وقد قدرّت المساحة الإجمالية للأراضي المعنية بتطبيق قانون 1873 بـ 2.730.074 هكتار، منها 2.239.095 هكتار، خضعت للتحقيقات الشاملة، والبقية أي 130.979 هكتار خضعت للعمليات الخاصة، والجدول التالي يوضح ذلك:

<sup>1</sup> صالح عبّاد، المرجع السابق، ص 116.

<sup>2</sup> شارل روبيير أجرون، الجزائريون المسلمون...، ج1، المرجع السابق، ص 166.

<sup>3</sup> *M. Poivre, Rapport sur la constitution de la propriété indigène, imprimerie Marle, Constantine, 1878, p 8.*

<sup>4</sup> *Ibid*

## جدول رقم 08: يوضح المساحة الإجمالية للأراضي المعنية بتطبيق قانون 1873

المقاطعات	عدد القبائل	عدد الدواوير	المساحة الإجمالية للدواوير	عدد سكان الدواوير
الجزائر	51	100	668.277	233.822
قسنطينة	61	110	662.989	208.740
وهران	55	108	907.829	227.027
المجموع	167	318	2.239.095	669.589

المصدر: *Laynaud, Op.cit, p 97.*

إن الطريقة التي طبّق بها قانون 1873، والنتائج التي أفضى إليها لم تكن لترضي الإدارة الاستعمارية التي علّقت عليه آمالا كبيرة. ففي سنة 1882 اكتشفت الحكومة الفرنسية بأنها أنفقت 5.647.000 فرنك، وأنها قد التزمت بإنفاق 1.698.000 فرنك بينما لم يبق لها في الرصيد الخاص بإنجاز إجراءات قانون 1873 سوى 6.000 فرنك<sup>1</sup>. في حين لم يسمح تطبيق هذا القانون بتوفير الأراضي اللازمة لتلبية رغبات المستوطنين، فقد كانت الإدارة الفرنسية تأمل في أن يؤدي تطبيق هذا القانون إلى اكتشاف المزيد من الأراضي الشاغرة التي من شأنها تلبية متطلبات الاستيطان، إلا أن ذلك لم يحدث، فإلى غاية سنة 1885، لم يتم اكتشاف سوى 22.000 هكتار<sup>2</sup>، وهي مساحة متواضعة جدا مقارنة بأهمية المناطق التي خضعت لعمليات التحقيق، وكذا المبالغ التي أنفقت من أجل إنجاز هذه العملية.

إذا كان قانون 1873 قد عجز عن تحقيق طموحات المستوطنين الأوربيين، ومن ورائهم الإدارة الفرنسية، فهل هذا يعني أنه كان في صالح الأهالي الجزائريين؟ في الحقيقة أن الجزائريين هم أكبر متضرر من تطبيق هذا القانون، الذي لم يكن بالنسبة إليهم سوى مجرد أداة اغتصاب جديدة، أدت إلى فقدانهم للمزيد من أراضيهم وهذا

<sup>1</sup>A. Burdeau, *Op.cit, p 170.*

<sup>2</sup>Laynaud, *Op.cit, p 103.*

بشهادة الفرنسيين أنفسهم، فقد لاحظ الكاتب الفرنسي قوانار (Goinard) بأن: "القانون الفرنسي قد فجر الملكية الأهلية"<sup>1</sup>، وهذا في حديثه عن قانون وارنيي 1873، مع العلم أن قوانار لم يكن من المشتبه في تعاطفهم مع الفكرة المناهضة للاستعمار. أما الكاتب أوغستين برنار فقد أشار إلى حالة البؤس التي آل إليها الفلاحون الجزائريون جراء تطبيق إجراءات هذا القانون حيث كتب يقول: "بعد مضي بضع سنوات على تطبيق هذا النظام تبين أنه لا بد من وضع حد له خوفا من قيام ثورة عارمة بين الفلاحين"<sup>2</sup>.

لقد كانت نتائج قانون 1873 وخيمة على الجزائريين، فقد ألغى هذا القانون حق الشفعة مما دفع بالكثير من الجزائريين إلى التشرّد والتسوّل، لأن حرمانهم من الأرض يعني حرمانهم من وسيلة عيشهم.

غير أن أخطر ما ترتب عن قانون 1873 أنه منح فرصة ذهبية للمضاربين من مستوطنين وموظفي الإدارة الاستعمارية، من مهندسين وموثقين ومحامين، بالإضافة إلى المرابين اليهود، حيث استغل هؤلاء حالة البؤس التي آلت إليها أغلبية الجزائريين ليستولوا على أخصب الأراضي الجزائرية بطرق غير مشرفة، حيث يكفي أن يشتري أحد المضاربين نصيب فرد من أفراد القبيلة، مقابل مبالغ زهيدة، أو مقابل قرض عقاري بفوائد مرتفعة تصل إلى نسبة 50%<sup>3</sup>، حتى يطلب هذا المرابي تقسيم الملكية الجماعية كلها، وفي أغلب الأحيان يؤدي ذلك إلى عرض الملكية كلها للبيع بسبب تعذر قسمتها وفي ظل إجراءات إدارية وقضائية مكلفة جدا، تؤدي غالبا إلى إفلاس الفلاحين الجزائريين الذين لم يعد باستطاعة أحدهم أن يشتري نصيب بقية الشركاء في الملكية وبالتالي تؤول هذه الأرض المشاعة لأحد المرابين، في حين يخرج الجزائريون من المحاكم بلا أرض وبلا مال، إنها اللحظة التي حلم بها رجال القانون، ورجال الأعمال، والقضاة، ورؤساء المحاكم في العديد من المدن<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> « La loi française a fait exploser la propriété indigène ». Voir: Pierre Goinard, Op.cit, p 153.

<sup>2</sup> مصطفى الأشرف، المرجع السابق، ص 73.

<sup>3</sup> Djilali Sari, Op.cit, p 45.

<sup>4</sup> Ibid.

لقد أدى تطبيق قانون 1873 إلى تحطيم الملكية الجماعية للدواوير والأعراش وهي الملكية التي ظلت محافظة على وحدتها وتماسكها إلى غاية ذلك الوقت، فمن جهة سمح للمستوطنين باختراق أراضي القبائل، والحصول على آلاف الهكتارات مقابل مبالغ مالية زهيدة، مثلما حدث في ناحية الشلف، حيث حصل المستوطنون على 14.000 هكتار خلال عشر سنوات، منها بعض الأراضي حصلوا عليها مقابل 1.5 فرنك فقط للهكتار الواحد<sup>1</sup>. ومن جهة أخرى أدى التطبيق الحرفي للمادة 815 من القانون المدني الفرنسي على الملكية الأهلية إلى وضع حد لحالة الشيوع، وقد نتج عن ذلك تفتت الملكية الأهلية إلى قطع أرضية صغيرة جدا، بل أنه في كثير من الحالات كانت القسمة تؤدي إلى حصول كل رب أسرة على مجرد رقم رياضي وهمي لا وجود له في أرض الواقع.

ومن الأمثلة التي تبرز هذه الظاهرة، ما وقع في دوار تامزقيدة (المدية) حيث كانت هناك 8 قطع أرضية بمساحة إجمالية قدرها 51 هكتار و91 آر، هي ملك مشاع بين 48 مشترك في الملكية وعند قسمتها، كانت أكبر حصة هي:  $65.318 \div 544.320$  وأصغر حصة هي:  $65.318 \div 302$ <sup>2</sup>.

وهناك مثال آخر تم فيه تقسيم قطعة أرض مساحتها 8 هكتارات و45 آر بين 55 مشترك في الملكية، فكانت أكبر حصة هي 0.13 هكتار، وأصغر حصة هي  $0.000.256$  هكتار<sup>3</sup>. وهنا يجب أن نتساءل كيف يمكن أن يتم استغلال مثل هذه القطع الأرضية - الوهمية- من الناحية العملية؟!.

من خلال ما سبق، يمكن القول بأن قانون وارانبي 1873 قد فشل في تحقيق الأهداف المرجوة منه، فعلى الرغم من أنه أدى إلى سلب الأهالي، إلا أنه لم يتمكن من إرضاء مصالح المعمرين، وهذا ما جعله محل انتقادات حادة كما سنرى.

##### 5- عيوب قانون 1873 من وجهة نظر الفرنسيين:

على الرغم من العناية الكبيرة التي أعطتها الإدارة الاستعمارية لقانون وارانبي وعلى الرغم من الأموال الطائلة التي خصصتها من أجل إنجاحه، إلا أن النتائج التي تم

<sup>1</sup> Jean Goniage, *Op.cit*, p 234.

<sup>2</sup> Youcef Djebari, *Op.cit*, p 97.

<sup>3</sup> *Ibid*.

تحقيقها ظلت متواضعة وبعيدة عن مستوى طموحات المسؤولين الفرنسيين، وهذا ما جعل هذا القانون محل انتقادات شديدة يمكن حصرها في النقاط التالية:

- بطء وتيرة تنفيذ هذا القانون، وهذا البطء الذي ميز أشغال اللجان المكلفة بتنفيذه ليس مردّه إلى التأويل الخاطئ الذي تقع فيه الإدارة، وإنما إلى طبيعة القانون نفسه<sup>1</sup>. ففي سنة 1873 كان يعتقد بأن إجراءات قانون 1873 ستطبق على كل العقارات في الجزائر لكن هناك مقال مجهول نشر بالمجلة الجزائرية لسنة 1885، ذكر بشأن هذه الإجراءات وتقدم العمل بقانون 1873 قدرّ بأنه يتطلب 18 سنة أخرى بدءاً من هذا الوقت لإنهاء هذه الإجراءات في عمالة الجزائر فقط<sup>2</sup>. أما زايس (M. Zeys) وهو أول رئيس لمحكمة الاستئناف لمدينة الجزائر، فقد صرّح أمام لجنة مجلس الشيوخ لسنة 1891 بأنه حسب الرأي السائد فإنه يلزم 150 سنة حتى يتم تطبيق قانون 1873 بكل التراب الجزائري<sup>3</sup>. ومن هنا تعالت الأصوات المطالبة بإعادة النظر في قانون 1873، وهذا ما حدث فعلاً كما سنرى.

- نقص الكفاءة والنزاهة لدى المحافظين المحققين المكلفين بتطبيقه؛ فمعظم المحافظين المحققين كانوا ينظرون إلى هذه الوظيفة على أساس أنها خطوة نحو تحسين أوضاعها الشخصية، كما أن غياب الرقابة، وطريقة المكافآت على الأعمال، التي تقوم فقط على التعويضات التي تتناسب مع عدد الهكتارات والقطع الأرضية التي تم التعرف عليها، كل ذلك دفع بهؤلاء الأعوان إلى إنجاز أعمالهم بشكل متسرّع وغير متقن<sup>4</sup>. وهذا التسرّع والطيش غالباً ما يتطلب بدأ العملية من جديد وبتكاليف جديدة.

ولأخذ صورة عن مدى كفاءة هؤلاء المحافظين المحققين نقدم هذه الأرقام: ففي سنة 1882 بالجزائر العاصمة، ومن مجموع 27 ملف يتعلق بـ 259.000 هكتار، قُبلت منها 7 ملفات فقط، في حين قُبلت 6 ملفات بعدما أدخلت عليها بعض التعديلات، بينما

<sup>1</sup> شارل روبيير أجرون، الجزائريون المسلمون...، ج1، المرجع السابق، ص 168.

<sup>2</sup> Emile Bouvier, *Op.cit*, p 721.

<sup>3</sup> *Ibid*, p 722.

<sup>4</sup> A. Burdeau, *Op.cit*, p 168.

رفضت 7 ملفات تماما، أما في قسنطينة، فمن مجموع 32 ملف توجب إعادة دراسة 19 ملف من جديد<sup>1</sup>.

- مركزية العملية في الجزائر العاصمة: فدراسة الملفات من طرف مجلس الحكومة، بعيدا عن مقاطعتي قسنطينة ووهران، هي وسيلة للمراقبة دون أي جدوى فأحيانا يضطر المحافظون المحققون إلى ترك أماكن عملهم والذهاب نحو السلطات العليا للاستفسار وعرض بعض الأمور التي تواجههم في إنجاز أعمالهم<sup>2</sup>، وهذا ما كان سببا في إضاعة الكثير من الوقت.

- ضخامة تكاليف إنجاز العمليات: فقد تطلب تأسيس الملكية الفردية إنفاق مبالغ مالية معتبرة، وصلت سنة 1891 إلى 16 مليون فرنك.

- إسناد نفس المهمة لأكثر من موظف: فكل لجنة تحقيق كانت تتألف من محافظ محقق، ومهندس، ومترجم، فهؤلاء الثلاثة مكلفون بإنجاز عمل واحد، وهذا ما يؤدي إلى ضياع المسؤولية<sup>3</sup>. فلنفرض أنه وقع خطأ في العملية، فمن يتحمل مسؤولية هذا الخطأ؟

- انعدام التنسيق بين المحافظين المحققين: فكل محافظ محقق ينجز عمله منفصلا عن غيره، فالعملية تتجزأ دون اجتماع أو التقاء. ففي قضية إعطاء الألقاب العائلية للأشخاص المعنيين مثلا: فإن الشخص المالك لعقارات في منطقتين أو ثلاث يمكنه أن يحصل على اسمين أو ثلاثة أسماء مختلفة.

#### 6- قانون 28 أبريل 1887: محاولة لمعالجة عيوب قانون 1873:

على الرغم من النتائج التي حققها قانون وارنيي 1873 لفائدة الأوربيين ، حيث مكنهم من الحصول على مئات الآلاف من الهكتارات، مقابل مبالغ زهيدة، إلا أنه ظل محل انتقادات شديدة، خاصة فيما يتعلق بالإبقاء على الحظر المضروب على بيع أراضي

<sup>1</sup> A. Burdeau, *Op.cit*, p 168.

<sup>2</sup> Poivre, *Op.cit*, p 6.

<sup>3</sup> Louis Abadie, *Essai sur la constitution de la propriété individuelle en Algérie, imprimerie L. Marle, Constantine, 1882, p 15.*

العرش لفائدة أشخاص من خارج القبيلة<sup>1</sup>. لذلك تعالت الأصوات المطالبة بإعادة النظر في قانون 1873، بما يسمح بتسهيل انتقال الأراضي إلى الأوربيين، وإتمام عملية تفكيك وتجزئة أراضي العرش.

لقد عبّرت الرأسمالية المنتصرة بوضوح عن رغبتها في وضع حد لنظام أراضي العرش، الذي رأت فيه عائقا يحول دون تركيز الملكية العقارية في يد المعمارين، وهذا ما عبّر عنه المقرر بوركري دي بواسرون أمام مجلس النواب حيث قال: "يجب أن نقرّ ونعرف في الواقع، بأنه في اللحظة الراهنة، ومع التوسع الذي شهده الاستعمار، وبوجود حاجة متنامية أكثر فأكثر لعمليات البيع والشراء تضع الأوربيين في اتصال مع السكان المحليين من جميع المقاطعات، ونظرا للتقدم الذي نسعى إلى تطويره في الوضعية الاقتصادية للسكان المحليين، فإن النظام الخاص لأراضي العرش يجب على وجه العموم أن يزول في أسرع وقت ممكن"<sup>2</sup>.

بعد اقتناعها بضرورة إعادة النظر في قانون 1873، شرعت الإدارة الاستعمارية منذ سنة 1881 في دراسة التعديلات التي يجب إدخالها على هذا القانون. وفي سنة 1883 برز مشروع قانون تقدم به الحاكم العام إلى مجلس الشيوخ بتاريخ 4 ديسمبر 1884، وكان هدفه الصريح هو تسهيل التنازل عن المشاع العائلي وتسهيل المعاملات العقارية بين الأهالي والأوربيين، هذا المشروع هو الذي تحول، بعدما حظي بمصادقة غرفة النواب، إلى قانون 28 أبريل 1887.

يتألف قانون 28 أبريل 1887 من 22 مادة<sup>3</sup>، ويبدو من مادته الأولى بأنه قانون معدّل ومتمم لقانون 1873، ويمكن حصر الإجراءات الرئيسية التي جاء بها قانون 1887 في النقاط التالية:

<sup>1</sup> للتذكير فإن المادة 14 من قانون 16 جوان 1851 قد نصت على منع بيع أراضي العرش، ثم تم تجديد هذا المنع بموجب المادة 6 من قانون سيناتوس كونسيلت 1863، أما قانون 1873 فقد أبقى ضمنا على منع بيع أراضي العرش، ومع ذلك كانت الإدارة الاستعمارية تتصرف في هذه الأراضي لفائدة المعمارين بطرق ملتوية تحت غطاء التأجير.

<sup>2</sup> عبد اللطيف بن أشنهو، المرجع السابق، ص 208.

<sup>3</sup> انظر النص الكامل لقانون 1887 في :



استئناف عملية تحديد أراضي القبائل والدواوير التي سنّها قانون سيناتوس كونسيلت سنة 1863، والتي تم توقيفها سنة 1870 (وهذا طبقا للمادة 2 من قانون 1887).

ولما أدركت الإدارة الاستعمارية بأن تطبيق الإجراءات الشاملة المنصوص عليها في قانون 1873، غير ممكن من الناحية العملية، في المناطق التي لم تنجز بها العمليتان الأساسيتان (تحديد أراضي القبائل، ثم تقسيمها على الدواوير)، فقد تم إصدار مرسوم 22 سبتمبر 1887<sup>1</sup>، يحدد الأشكال الجديدة التي يتم وفقها إجراء عملية التجديد.

ومن بين التسهيلات التي جاء بها مرسوم 22 سبتمبر 1887، أنه أوكل مهمة تحديد أراضي القبائل إلى محافظين محدّدين (*Commissaires délimitateurs*)، يتم تعيينهم في كل مقاطعة، تحت إدارة لجنة إدارية تتكون من مدراء: مصلحة الدومين الغابات الطبوغرافيا، والملكية الأهلية، تتمركز الأعمال تحت رئاسة الوالي أو القائد العسكري للناحية، حسب المناطق<sup>2</sup>.

- في حالة وجود أراضي مشاعة بين عدة عائلات، فقد أقر قانون 1887 (المادة 3) تقسيم الملكيات المشاعة بين العائلات المشتركة في الملكية، كلما كانت هذه العقارات قابلة للقسمة. أما إذا كان ذلك غير ممكنا، فإنه يمكن للمعنيين التقدم بطلبات بيع العقارات المشاعة لتعذر قسمتها (*Licitations*)، وذلك حسب المادة 815 من القانون المدني<sup>3</sup>.

- ضرورة التقيد بالأشكال والشروط التي حددتها المادة 4 من قانون 1887 في حالات التنازل، وبيع العقار المشاع في المزاد العلني، وتجزئة الميراث، وهذا بالنسبة للعقارات الخاضعة لقانون 1873. وهذا يعني من الناحية العملية إبعاد القضاة المسلمين من المعاملات العقارية، وفي هذا الإطار تم إصدار مرسوم 17 أبريل 1889، الذي يقضي بتنظيم القضاء الإسلامي، حيث أقر بأنه باستثناء الأحوال الشخصية، فإن كل

<sup>1</sup> يتألف مرسوم 22 سبتمبر 1887 من 18 مادة: انظر نصه الكامل في:

*Estoublon et Lefébure, Op.cit, pp 773-774.*

<sup>2</sup> *Laynaud, Op.cit, p 67.*

<sup>3</sup> *Paul Rougier, Précis de législation et d'économie coloniale, Librairie Larousse éditeur, Paris, 1895, p 261.*

الأهالي يخضعون للقانون الفرنسي، خاصة في مجال المعاملات المتعلقة بالملكية العقارية<sup>1</sup>، وبهذا فقدت وظيفة القاضي صبغتها القانونية.

- بالنسبة للعقارات الواقعة بأراضي الملكية الجماعية، والتي لم تبدأ فيها بعد العمليات المنصوص عليها في الفصل الثاني من الباب الثاني من قانون 1873، يمكن أن تكون موضع وعد بالبيع لصالح الأوربيين، على مسؤولية أحد موثقي العقد، أن يمثل في المحكمة خلال مهلة 3 أشهر ليتسلم من الإدارة سنداً بالملكية (المادة 7).

- إعطاء مهلة 45 يوم للأشخاص الدائنين والأشخاص المدّعين لحقهم الفعلي في العقار بموجب المادة 19 من قانون 1873، لتسجيل سنداتهم (المادة 5).

- تسهيل شكليات التطهير المنصوص عليها في الباب الثالث من قانون 1873 والخاصة بنقل الملكية من الأهالي إلى الأوربيين، كما تقرر وضع معالم حدودية (*Bornage*) تمنح لممتلك الأرض ولجيرانه المزيد من الأمن والطمأنينة (المادة 6).

- السماح للأوربيين (ثم للإسرائيليين فيما بعد) بشراء عقارات داخل أراضي العرش، وهذا حتى قبل إنهاء الإجراءات المتعلقة بتأسيس الملكية الفردية. وفي هذا الصدد تم إصدار شكليات خاصة تناولتها المواد من 7 إلى 10 من قانون 1887<sup>2</sup>.

- بهذا الإجراء تم وضع حد لحالة الجدل التي كانت قائمة بشأن إمكانية تطبيق الإجراءات المنصوص عليها في الباب الثالث من قانون 1873 على أراضي العرش وهي المسألة التي كانت كل من الإدارة الاستعمارية ومحكمة الجزائر تعالجانها بشكل سلبي اعتقاداً منهما بأن عدم جواز التصرف في أراضي العرش التي أقرها قانون سيناتوس كونسيلت 1863 مازال ساري المفعول<sup>3</sup>. وبهذا يكون قانون 1887 قد وضع حداً لمسألة عدم جواز التصرف في أراضي العرش.

- أما المواد من 11 إلى 18 من قانون 1887<sup>4</sup> فقد ذهبت بعيداً، حيث هاجمت الملكية العائلية، فهي تهدف إلى إنهاء حالة الشيوع بين أفراد العائلة، وذلك بقسمة

<sup>1</sup> الطاهر ملاخسو، المرجع السابق، ص 40.

<sup>2</sup> B.O.A, Année 1887, pp 535-536.

<sup>3</sup> Arthur Girault, Op.cit, p 591.

<sup>4</sup> Estoublon et Lefébure, Op.cit, pp 741-742.

العقارات المعنية بين أفراد العائلة، أو ببيع هذه العقارات في المزاد العلني، إذا تعذرت قسمتها، وبهذا الشأن فإن المواد 12، 13، 14 عالجت مسألة التقسيم الودي ( *Partage Amiable*)، أما المواد من 15 إلى 18 فقد عالجت مسألة التقسيم القضائي، وكذا تنظيم عملية بيع العقار المشاع بالمزاد العلني لتعذر قسمته، وهذا في حالة عدم حصول توافق بشأن إجراء تقسيم ودي.

من خلال هذا العرض الموجز لمضمون قانون 1887، يمكن القول بأنه كان مجرد محاولة لمعالجة النقائص والثغرات التي تضمنها قانون 1873، وأنه مستوحى من نفس الفكرة، ويهدف إلى تحقيق نفس الغاية، وهي تفكيك أراضي العرش التي ظلت مستعصية إلى غاية ذلك الوقت وتسهيل انتقالها من أيدي أصحابها الجزائريين إلى أيدي المعمرين الأوروبيين بما يسمح بتلبية رغبات التوسع الاستيطاني.

أما عن حصيلة تطبيق قانون 1887، فيمكن القول بأنه من خلال العودة إلى عمليات سيناتوس كونسيلت 1863، وهو الشيء الذي جعل البعض يصف هذا القانون الجديد بـ"قانون سيناتوس كونسيلت المصغر" حيث تم تطبيقه على أكثر من 224 قبيلة وهذا إلى غاية سنة 1900، وهو الشيء الذي مكّن الإدارة الاستعمارية من الاستيلاء على 957 ألف هكتار بصفة مجانية، حيث ضُمت لأملاك الدولة<sup>1</sup>. يعني هذا أن قانون 1887 قد تم اتخاذه كأداة لخدمة مصالح أملاك الدولة، وقد حدث ذلك عن سياسة واعية، وهذا ما تؤكدته الملاحظة التي أدلى بها المؤرخ الفرنسي شارل روبر آجرون، عندما ألمح إلى أن القانون الإمبراطوري المصغر قد تسبّب للفلاحين في مصادرات أراضي تفوق التي صادرها الاستيطان نفسه، وأشار إلى أن هذا الأمر قد تجاهلته معظم الكتابات التي تحدثت عن التاريخ الجزائري<sup>2</sup>.

ومن جهة أخرى، فإن هذا القانون قد سمح ببيع الأراضي المشاعة في المزاد العلني، وهو الشيء الذي مكّن الأوروبيين من الحصول على آلاف الهكتارات بمبالغ زهيدة، ذلك لأنه من الناحية العملية، يستحيل على الفلاح الجزائري شراء الأراضي التي

<sup>1</sup> يحي بوعزيز، سياسة التسلط الاستعماري...، المرجع السابق، ص 32.

<sup>2</sup> شارل روبر آجرون، الجزائريون المسلمون...، ج2، المرجع السابق، ص ص 212-213.

تُعرض في المزاد العلني، لأن تكاليفها ترتفع أحيانا إلى غاية 70 فرنك للهكتار، بينما سعر بيع الهكتار الواحد يتراوح بين 10 و15 فرنك<sup>1</sup>، وهو ما جعل جل الأراضي المعروضة للبيع تؤول في النهاية إلى الأوربيين، ويمكن تأكيد هذه الحقيقة من خلال استعراض القائمة الطويلة لعمليات البيع التي عالجتها محكمة الشلف منذ تأسيسها سنة 1881 إلى غاية سنة 1895، حيث نلاحظ وجود أغلبية واضحة لأسماء الأوربيين أو الإسرائيليين، أما أسماء الأهالي، فهي في معظمها أسماء استخدمها المضاربون للترويج فقط<sup>2</sup>.

غير أن الإجراءات التقنية لتطبيق قانون 1887 كانت تجري بوتيرة بطيئة جدا نظرا لطبيعتها، لأنها كانت تتطلب إمكانات مادية وبشرية هامة، وهذا ما حال دون تحقيق النتائج المرجوة من هذا القانون، فلم يُعط للأوربيين درجة كافية من الأمان في المعاملات العقارية، ولم يجلب للأهالي محاسن الملكية الفردية، بل بالعكس، فقد دمّر الأهالي، من خلال البيوع السهلة جدا، ومن خلال الإجراءات المكلفة جدا. هذا فضلا عن الضرائب الإضافية التي أرهقتهم، وهذا ما أدى بالإدارة الاستعمارية إلى توقيف العمل بقانون 1873 بشكل نهائي، سنة 1892، وهذا ما سيؤدي إلى ظهور قانون 1897.

<sup>1</sup> Djilali Sari, *Op.cit*, p 46.

<sup>2</sup> *Ibid*.

## المبحث الثاني: قانون 16 فيفري 1897 أو سياسة التطهير والفرنسة:

لقد خُلف تطبيق قانوني 1873 و 1887 نتائج وخيمة على الفلاحين الجزائريين، حيث تحول الكثير منهم إلى خمّاسين وعمّالا في الأراضي التي كانوا يملكونها من قبل، وبالتالي آل وضع الجزائريين إلى حالة تنذر بحدوث انتفاضة في أواخر القرن التاسع عشر، خاصة بعد ظهور بؤر مجاعات في بعض الدواوير<sup>1</sup>.

إزاء هذه الوضعية المعقدة، عادت مسألة الملكية الأهلية لتطرح من جديد، حيث كانت محورا للكثير من المناقشات التي دارت خلال الفترة بين 1891 و 1895، والتي كانت تصب في مجملها في ضرورة إعادة النظر في النظام العقاري القائم، والذي أدى إلى سلب الجزائريين من أملاكهم، وأفرز وضعاً يشكل خطراً حقيقياً على الوجود الاستعماري الفرنسي في الجزائر، إذا لم يتم تدارك هذا الوضع في الوقت المناسب، لذلك رأت الإدارة الاستعمارية بأن الحفاظ على الأمن في الجزائر يستدعي إعادة النظر في النظام العقاري القائم، وذلك قصد التقليل قدر الإمكان من مفعول قانوني 1873 و 1887. ومن هنا بدأ التحضير لإصدار قانون عقاري جديد، وهذا ما سيؤدي إلى ظهور قانون 16 فيفري 1897.

بعدما تأكدت الحكومة الفرنسية من فشل قانوني 1873 و 1887 في حل مشكلة العقار في الجزائر، قررت تشكيل لجنة أوكلت لها مهمة البحث عن الإصلاحات الواجب إدخالها على النظام العقاري في الجزائر، وهذه اللجنة التي كان كولان (Colin) هو مقررها، لم تقترح إصلاحات جذرية، ولكنها اكتفت بإدخال بعض التعديلات على التشريع العقاري القائم، وكان من أهم اقتراحاتها تصحيح الآثار الكارثية التي ترتبت عن التشريع الصادر بموجب القرار الصادر عن محكمة التمييز بتاريخ 13 نوفمبر 1888<sup>2</sup> وأكدت بأن العقد الإداري الذي يتم تحريره عند انتهاء أشغال لجان التحقيق سيطهر العقار من كل الحقوق العينية السابقة، وسيشكل نقطة الانطلاق الوحيدة للملكية. كما اقترحت

<sup>1</sup> Djilali Sari, *Op.cit*, p 47.

<sup>2</sup> Maurice Pouyane, *La propriété foncière ...*, *Op.cit*, p 453.

أيضا توسيع مجال الاستفادة من طلبات التطهير والتحقيقات الجزئية لتشمل كل أنواع الملكية العقارية وكل الملاك دون تمييز بين الأهالي والأوربيين.

وفي هذه الأثناء تم تشكيل لجنة مشيخية (عن مجلس الشيوخ) لدراسة المسائل الجزائرية، والتي قامت بإرسال وفد عنها إلى الجزائر سنة 1892، برئاسة جول فيري<sup>1</sup> (*Jules Ferry*) للاطلاع عن كثب على وضعية المستعمرة، وقد انشغلت اللجنة المشيخية كثيرا بمشكلة الملكية العقارية، وأعدت في النهاية مشروع قانون يهدف إلى إدخال إصلاحات عميقة على التشريع العقاري القائم. وأهم إصلاح اقترحته هذه اللجنة، هو إدخال نظام السجل العقاري إلى الجزائر، وهو النظام الذي تم تطبيقه بنجاح في كل من أستراليا، وألمانيا، وتونس<sup>2</sup>.

وقد تولى فرانك شوفو (*Franck Chauveau*)، مقرر لجنة مجلس الشيوخ إعداد مشروع قانون، تقدم به أمام مجلس الشيوخ بتاريخ 29 مارس 1893<sup>3</sup>.

غير أن الحكومة الفرنسية قد رأت بأن المشروع الذي تقدم به فرانك شوفو يتضمن إصلاحات هامة، تتطلب وقتنا طويلا أثناء مناقشتها في الغرفتين، في حين أن الوضعية الكارثية التي خلفتها القوانين العقارية السابقة تتطلب حولا عاجلة، لذلك طلبت من اللجنة إعداد مشروع قانون مبسط، يكتفي بمعالجة النقائص والتجاوزات التي خلفتها القوانين السابقة، فتم تقديم مشروع قانون جديد إلى مجلس الشيوخ، بناء على التقرير الإضافي الذي قدمه فرانك شوفو بتاريخ 8 جوان 1893، فتمت المصادقة عليه من طرف هذا المجلس، ثم عرض على غرفة النواب من طرف بوركييري دي بواسران (*Pourquery De Boisserin*) بتاريخ 21 فيفري 1894<sup>4</sup>، وهو الذي أصبح فيما بعد قانون 16 فيفري 1897.

<sup>1</sup> جول فيري (*Jules Ferry*) (1832-1893): محامي ورجل دولة فرنسي تقلد عدة مناصب حكومية منها وزير التعليم الحكومي، وهو أحد منظري الاستعمار الفرنسي.

<sup>2</sup> *Emile Larcher, Op.cit, p 107.*

<sup>3</sup> *Maurice Pouyanne, La propriété foncière ..., Op.cit, p 454.*

<sup>4</sup> *Ibid, p 456.*

هذا وقد أتبع قانون 16 فيفري 1897، بمرسوم 15 نوفمبر 1897<sup>1</sup>، وتعليمات الحاكم العام الصادرة في 14 جوان 1897<sup>2</sup>، و7 مارس 1898<sup>3</sup>، وذلك قصد توضيح إجراءات تطبيق هذا القانون.

### 1- مضمونه:

لم يكن قانون 16 فيفري 1897 ليحدث انقلابا جذريا على التشريع العقاري القائم وإنما كان مجرد قانون انتقالي، اكتفى بإدخال بعض الإصلاحات، التي من شأنها معالجة العيوب والنقائص الموجودة بقانوني 1873 و1887. وهذا في انتظار التصويت على الإصلاحات الشاملة التي تهدف إلى إدخال نظام السجل العقاري إلى الجزائر.

يتألف قانون 1897 من 18 مادة<sup>4</sup>، ويمكن إبراز أهم الإجراءات الجديدة، التي جاء بها هذا القانون في النقاط التالية:

- تضمنت المادة الأولى من قانون 1897 إلغاء الإجراءات العامة والجزئية، التي أقرّها الفصلان الثاني والثالث من قانون 26 جويلية 1873، وقانون 28 أبريل 1887 والمتعلقة بالتحقق من الملكية الخاصة وتأسيس الملكية الفردية، وتم استبدال هذه الإجراءات بإجراء وحيد يتمثل في التحقيقات الجزئية<sup>5</sup>.

بهدف الحفاظ على مصالح الاستيطان، تضمن هذا القانون بعض الاستثناءات فيما يتعلق بالإجراءات التي تم إلغاؤها، حيث نص على إمكانية استمرار بعض الإجراءات

<sup>1</sup> انظر النص الكامل لهذا المرسوم في:

*B.O.A, Année 1898, pp 40-41.*

<sup>2</sup> *Estoublon et Lefébure, code de l'Algérie, tome II, 1896-1905, supplément, année 1896-1897, p 91.*

<sup>3</sup> *Ibid, pp 14-26.*

<sup>4</sup> انظر النص الكامل لقانون 1897 في:

*Service départemental de Constantine, Algérie, topographie et organisation foncière, imp Damrémont, Constantine, S.D, pp 3-7.*

*Et voir aussi, Estoublon et Lefébure, code de l'Algérie annoté, supplément années 1896-1897, Alger, 1898, pp 61-68.*

<sup>5</sup> يقصد بالتحقيق الجزئي التأكد من تصفية أرض العرش من جميع الحقوق المخفية التي تشغل هذه الأرض من ديون وغير ذلك، والتحقق أيضا من أن الشاغل لها كان واضعا يده عليها منذ أجيال حتى يستطيع تملكها وإدخالها في ذمته العقارية. انظر: جلول شيتور، العقار إبان الاحتلال دراسة قانونية، الملتقى الوطني الثاني حول العقار في الجزائر إبان الاحتلال الفرنسي (1830-1962)، منشورات وزارة المجاهدين، 2007، ص 214.

المنصوص عليها في قانوني 1873 و 1887 إلى غاية إصدار عقود الملكية، كما رخص البرلمان الفرنسي للسلطات الجزائرية بإجراء تحقيقات عامة في حالات استثنائية، وهذا قصد تلبية الحاجات التي تتطلبها المصلحة العامة، وكان المقصود هنا -من خلال ما ورد في تقرير بوكيري دي بواسران-<sup>1</sup> ضمان الحصول على الأراضي الضرورية لإقامة مراكز استيطانية جديدة، والتمكن من ضبط حدود الغابات.

بدلا من الإجراءات التي تم إلغاؤها، جاء قانون 1897 بإجراء جديد يتمثل في التحقيقات الجزئية، التي نجد تفاصيلها في المواد من 5 إلى 8، غير أن أهم إجراء جديد جاء به هذا القانون، يتمثل في منحه حق طلب إجراء التحقيق الجزئي لكل الملاك أو المشاركين في الملكية مهما كانت جنسياتهم ومهما كان أصلهم، حيث ورد في المادة 4 من هذا القانون: "في كل إقليم موجود في المحيط الذي يطبق عليه القانون الحالي، كما هو محدد في المادة 12 التي سيلي ذكرها، يمكن للملاكين كما للمشتريين، وبدون تمييز في الجنسية أو الأصل، بأن يبادروا إلى اتخاذ الإجراءات المنصوص عليها في القانون الحالي، بهدف الحصول على سندات ملكية، المحددة أعلاه"<sup>2</sup>.

الجديد في هذه المادة، هو أنها أدخلت تغييرات جذرية على الجهات أو الأشخاص الذين يمكنهم المبادرة بتقديم شكايات الحصول على عقود الملكية. فبعدما كانت الدولة هي وحدها التي تلعب الدور الرئيسي في فتح هذه التحقيقات، وبعدما كان تأسيس الملكية مهمة أساسية إدارية، حيث المبادرة والتسيير يجب أن يكون للسلطة<sup>3</sup>.

أصبحت طلبات الحصول على عقود الملكية من حق الأوربيين والجزائريين على حد سواء، والنتيجة الآتية لهذا الإجراء، هي أن تحويل الملكية لن تكون إجبارية، والأهالي لم يعودوا مرغمين على إجرائها إذا لم يطلبوا ذلك، وبإمكانهم البقاء في حالة الشيوخ. وهكذا صار بإمكان كل جزائري سواء كان يريد بيع أرضه لأوربي أو لجزائري آخر، أو كان يريد فقط تقديم أرضه كضمانة في سبيل الحصول على قرض، أو كان يريد ببساطة

<sup>1</sup> Victor Démontés, *L'Algérie économique, tome III, imprimerie Algérienne, Alger, 1926, p 337.*

<sup>2</sup> Service départemental de Constantine, *Op.cit, p 3.*

<sup>3</sup> Emile Bouvier, *La propriété foncière en Algérie, in Revue d'économie politique, douzième année, Paris, 1898, p 724.*



"فرنسه" حقه في الملكية يمكنه أن يطلب إجراء تحقيق جزئي يسمح له في النهاية بالحصول على عقد يثبت حقه في الملكية في أراضي عرش أو في أراضي ملك<sup>1</sup>.

أعاد قانون 1897 التمييز بين أراضي الملك وأراضي العرش التي تجاهلها قانونا 1873 و1887، ولكن بقيت هناك مسألة مطروحة تتعلق بعدم التصرف في أراضي العرش التي ألغاهها قانون 1887، أو بعبارة أخرى، هل الشخص الذي يملك وعدا بالبيع لعقار في أرض العرش، يمكنه طلب التحقيق الجزئي، المنصوص عليه في قانون 1897؟. فالإدارة كانت قد اتخذت موقفا سلبيا، يعني رفضت هذه الحالة بموجب تعليمات 7 مارس 1898، لكنها وجدت نفسها ترضخ أمام الرأي المخالف لمجلس الدولة، بموجب تعليمات الحكومة العامة بتاريخ 17 مارس 1902، ومنشور النائب العام لـ9 ماي 1902<sup>2</sup>.

انتقض هذا القانون ضد نظام الفرنسية، ويبدو ذلك من خلال إقراره لإجراءين مهمين في هذا المجال، هما إعادة العمل بحق الشفعة<sup>3</sup>، والقبول بعمل القضاة بالنسبة للعقود المتعلقة بالأراضي المفرنسة. وقد تم تنظيم هذا الإجراء الثاني بموجب المادة 16 من القانون، التي ربطت تطبيقه بصدور قرار من الحاكم العام<sup>4</sup>، يُحدد الأقاليم التي ستخضع لتطبيق هذا الإجراء، إلا أن هذا النص ظل رسالة ميتة، حيث لم يصدر أي قرار من الحاكم العام يحدد الأقاليم التي ستخضع لتطبيق هذا الإجراء<sup>5</sup>.

يبدو أن هذه الرخصة التي منحت للقضاة للتحقيق في المعاملات العقارية التي تتم بالأقاليم المفرنسة، كان الهدف منها التخفيف من النفقات التي يدفعها الأهالي عن هذه المعاملات، والتي صارت لا تتناسب مع القيمة التجارية لأراضيهم، على اعتبار أن عمل القضاة يكلف الأهالي مبالغ أقل من تلك التي يدفعونها للموثقين، خاصة إذا علمنا بأن

<sup>1</sup> عبد اللطيف بن اشنهو، المرجع السابق، ص 209.

<sup>2</sup> Arthur Girault, *Op.cit*, p 594.

<sup>3</sup> انظر نص المادة 17 من هذا القانون.

<sup>4</sup> Emile Larcher, *Le régime foncier en territoire de commandement et l'article 16 de la loi du 16 février 1897, in revue Algérienne et Tunisienne de législation et de jurisprudence, tome 20, année 1904, Adolphe Jourdan librairie éditeur, Alger, 1905, p 95.*

<sup>5</sup> هناك قرار وحيد صدر عن الحاكم العام يتعلق بدائرتي الأغواط وبوسعادة، تم نشره في الجريدة الرسمية للحكومة العامة بتاريخ 28 جانفي 1904. انظر: نصه الكامل في المرجع نفسه، ص 96.

الأهالي لم يعودوا يملكون موارد كافية تسمح لهم بدفع مبالغ باهضة عن هذه المعاملات العقارية.

أما المادة 18 والأخيرة من قانون 1897<sup>1</sup>، فقد تضمنت استثناء آخر يسمح للعقار بالبقاء خارج مجال تطبيق القانون الفرنسي، ويتعلق الأمر بالإبقاء على المواد 11 وما بعدها من قانون 1887 سارية المفعول، والمتعلقة ببيع العقار المشاع بالمزاد العلني وقسمته بين الأهالي.

## 2- إجراءات تطبيقه:

عرفنا بأن قانون 1897 قد ألغى إجراءات التحقيق العامة والجزئية التي نصت عليها القوانين السابقة، وجاء بإجراء جديد يتمثل في التطهير الجزئي (*Purge Partielle*) وهو إجراء في متناول كل المالك والمشتريين، الأوربيين والجزائريين على حد سواء حيث صار بوسعهم طلب إجراء التطهير الجزئي، الذي يمكنهم من الحصول على عقود ملكية تشكل نقطة الانطلاق الحقيقية للملكية.

وعرفنا أيضا بأن قانون 1897 قد ميّز من جديد بين أراضي الملك وأراضي العرش، وبهدف إزالة الغموض الذي قد يكتنف تطبيق هذه الإجراءات الجديدة، فقد أصدرت الحكومة العامة تعليمات 7 مارس 1898<sup>2</sup>، قصد توضيح وتدقيق الخطوات التي يجب إتباعها في هذه العملية، والآن نحاول تتبع خطوات إنجاز عملية التطهير الجزئي في كل من أراضي الملك وأراضي العرش.

### أ- التطهير في أراضي الملك:

لتوضيح هذه العملية نحاول التطرق إلى ثلاث نقاط رئيسية: من هم الأشخاص الذين يمكنهم طلب التطهير؟ وما هي الأراضي التي يمكن أن يُطبق فيها التطهير؟ وكيف تتم عملية التطهير وماذا يترتب عنها؟

<sup>1</sup> Arthur Girault, *Op.cit*, p 595.

<sup>2</sup> أنظر النص الكامل لهذه التعليمات في:

*Estoublon et Lefébure, Code de l'Algérie annoté, tome II, 1895-1905, supplément, année 1897, pp 14-26.*

## - الأشخاص الذين يمكنهم طلب التطهير:

نقرأ في المادة 4 من قانون 1897 ما يلي: "يمكن للملاك، كما للمشتريين، وبدون تمييز في الجنسية أو الأصل، بأن يبادروا إلى اتخاذ الإجراءات المنصوص عليها في القانون الحالي"<sup>1</sup>.

يفهم من هذه المادة بأن التطهير الجديد متاح بشكل أوسع بكثير من إجراء التحقيق الجزئي المنصوص عليه في قانوني 1873 و1887، فحسب هذين القانونين، فإن التطهير متاح فقط للأوربيين، الذين اشتروا عقارات من الأهالي. أما الأهالي، والأوربيين الذين لم يشتروا عقارات من الأهالي، وبعقود موثقة، فلا يمكنهم الاستفادة من هذا الإجراء.

أما قانون 1897، فإنه يقبل بأن كل مالك أو مدعي للحق في الملكية، سواء كان أوربيا أو أهليا، ومهما كان الشخص الذي باعه العقار أهليا أو أوربيا<sup>2</sup>، ومهما كانت الفترة التي تعود إليها ملكيته، ومهما كانت صفتها (تعاقد، تركة، تقادم)، ومهما كانت ميزة العقد الذي يثبت هذه الصفة (عقد عرفي، عقد موثق)، وهذا التعميم يعد من بين نقاط التجديد التي جاء بها قانون 1897.

لكن الواضح أن هذه التسهيلات في طلب التطهير، لم يكن الغرض منها خدمة مصالح الأهالي وتخليصهم من الحيف الذي لحق بهم جراء القوانين السابقة، وإنما كانت الغاية منها، إخضاع أكبر عدد ممكن من الأراضي الجزائرية لسلطة القانون الفرنسي - يعني فرنستها- بما يسمح بانتقالها إلى أيدي الأوربيين، في شروط أكثر أمنا.

ولكن مع هذا التعميم، يمكن أن نلاحظ وجود شرطين فقط: الأول يجب أن يكون الشخص الذي يطلب التطهير ممارسا لحقوقه المدنية، ويملك القدرة على التصرف في أملاكه<sup>3</sup>. والشرط الثاني هو أن طلب التطهير مفتوح أمام الملاك فقط، معنى هذا أنه يرفض طلب المالكين للحقوق العينية، مثل الرهن العقاري، ورهن الحيازة العقاري، وحق

<sup>1</sup> Victor Démontes, *Op.cit*, p 338.

<sup>2</sup> Emile Larcher, *Traité élémentaire...*, *Op.cit*, p 112.

<sup>3</sup> *Instruction du gouverneur général du 7 mars 1898, n° 6.*

استخدام الغير<sup>1</sup>. ومع ذلك فإن طلب التطهير متاح للشركاء في الملكية المشاعة، مثلما هو متاح للمالك فقط.

واضح إذن بأن المشترك في الملكية المشاعة لعقار ما، له الحق في طلب التطهير والحصول على عقد، وأن الآخرين لا يمكنهم أن يعترضوا على ذلك، لكن الصعوبة تكمن في معرفة النتائج المترتبة عن هذا التطهير وإصدار العقود، هل ستصدر بخصوص الشخص الذي تقدم بالطلب فقط، أو بالعكس ستصدر بخصوص كل المشتركين في الملكية، إنها قضية معقدة جدا، ويمكن أن تُعد من أخطر الفجوات التي تضمنها قانون 1897.

### - الأراضي التي يمكن أن يطبق فيها التطهير:

جاء في المادة 12 من قانون 1897، بهذا الشأن: "الإجراءات السابقة، لا يمكن أن تطبق سوى في منطقة التل الجزائري، المحددة طبقا للمادة 31 من قانون 26 جويلية 1873، وخارج منطقة التل، بالأقاليم المحددة بقرارات خاصة صادرة عن الحاكم العام"<sup>2</sup>. يُفهم من هذه المادة بأن إجراءات التطهير لا تطبق سوى في منطقة التل الجزائري، أما منطقة الصحراء، فهي مستثناة من ذلك، ما لم تصدر قرارات عن الحاكم العام، تحدد الأقاليم التي ستكون محل تطبيق هذه الإجراءات، فالتطهير إذن لا يطبق سوى في منطقة التل، ومع ذلك توجد هناك إشكالية مهمة، وهي هل كل أراضي الملك الواقعة بمنطقة التل يمكن أن تخضع لإجراءات التطهير، دون استثناء، أم أن هذا الإجراء يمس فقط الأراضي التي لم تتم فرنستها بعد، والتي لم تصدر بشأنها عقود إدارية أو عقود موثقة، غير أن هناك أقاليم في التل، كانت بمنأى عن تطبيق هذه الإجراءات، فقانون 1897، لا يعني سوى الملكية الأهلية، بمعنى أن الأراضي التي خضعت للقانون الفرنسي، غير معنية بهذا الإجراء. وهي تشمل الأراضي التي خضعت لتطبيق أمرية 21 جويلية 1846، وكذا تلك التي تم تأسيس الملكية الفردية بها، عن طريق سياسة الحصر، أو نتيجة لتطبيق قانوني 1873 و1887، أو تلك التي تم استثنائها من تطبيق أمرية 21 جويلية 1846، في مادتها

<sup>1</sup> Maurice Pouyanne, *La propriété foncière...*, Op.cit, p 465.

<sup>2</sup> Service départemental de Constantine, Op.cit, p 5.

الأولى، تضاف إليها في الأخير المدن ومراكز الاستيطان، التي تم إنشاؤها من طرف الدولة.

### - إجراء التطهير *Procédure de la Purge* :

كل شخص مالك أو مشتري لعقار من نوع ملك، وسواء كان أوريبيا أو أهليا، يريد الحصول -طبقا لقانون 1897- على عقد يُطهر عقاره من كل الحقوق الخفية<sup>1</sup>، يمكنه أن يرسل طلبا إلى الوالي في المنطقة المدنية، أو إلى القائد العام للمنطقة العسكرية<sup>2</sup>، يجب أن يحتوي هذا الطلب على تعيين دقيق قدر الإمكان للعقار، مع تحديد اسم هذا العقار وحدوده ومساحته بالتقريب<sup>3</sup>.

إذا كان هذا الطلب يستوفي الشروط المطلوبة، يتم إصدار قرار من الوالي أو من القائد العام للمنطقة، يتضمن تعيين عون إداري لإجراء التحقيق، ويحدد اليوم الذي ينتقل فيه هذا العون إلى المكان المعني، على أن لا يتجاوز ذلك 30 يوما ابتداء من تاريخ إيداع الطلب<sup>4</sup>. ويجب أن ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للحكومة، ويعلق في أسواق القبيلة المعنية، وهذا قبل 20 يوما من تنقل العون الإداري. وهذا الإدراج والنشر، يكون بالنسبة للأشخاص المعنيين بمثابة إعدار لتقديم كمل العقود والشهادات والوثائق الثبوتية التي تؤسس للحقوق التي يدعونها في العقار محل التحقيق<sup>5</sup>. هذه الوثائق والشهادات سيستقبلها العون الإداري ويدرجها في محضر (المادة 6 من قانون 1897).

في اليوم المحدد في القرار، يتجه العون الإداري إلى المكان المعني مرفوقا بمهندس، يبدأ أولا بالتعرف على العقار موضوع الطلب، بعد ذلك يقوم برسم حدود هذا العقار ووضع مخطط له، كما يتم وضع معالم حدودية للعقار المعني بالتحقيق، ويعتبر وضع المعالم الحدودية بمثابة وسيلة إظهارية إزاء الجيران، ولكل من له حقوق<sup>6</sup>.

<sup>1</sup> المادة 4 من قانون 1897.

<sup>2</sup> المادة 5 من القانون نفسه.

<sup>3</sup> المادة نفسها.

<sup>4</sup> المادة 6.

<sup>5</sup> *Emile Larcher, Traité élémentaire..., Op.cit, p 119.*

<sup>6</sup> *Maurice Pouyanne, La propriété foncière..., Op.cit, p 461.*

عندما تنتهي مرحلة التحديد، ينتقل العون الإداري إلى المرحلة الثانية، وهي إجراء تحقيق معمق بشأن ملكية العقار محل التحقيق، حيث يستقبل جميع الأقوال والشكاوى والوثائق الثبوتية المتعلقة بهذا العقار، سواء كان مصدر هذه الأقوال والوثائق هو الشخص صاحب الطلب نفسه، أو من الأشخاص الآخرين، الذين يدعون بأنهم ملاك لهذا العقار أو لجزء منه، أو أنهم يملكون حق الارتفاق أو رهن عقاري، عندها يقوم العون الإداري بتدوين هذه الأقوال والشهادات والوثائق في محضر مؤقت<sup>1</sup>.

يبقى هذا المحضر مودعا في دار البلدية لمدة 45 يوما بداية من يوم غلقه، وخلال هذه المدة، تسلم نسخة من هذا المحضر، باللغة العربية إلى القايد المكلف بوضعية الأملاك<sup>2</sup>. ويتم إعلام الأشخاص المعنيين بذلك، بواسطة نشر إعلان يعلق في مقر البلدية<sup>3</sup>، وتوزيعه في أسواق القبيلة.

خلال هذه المدة (45 يوما)، يمكن لكل شخص أن يطلع على هذا المحضر، ويودع تبعا لذلك الأقوال والشكاوى المتعلقة بحقوقه العينية التي يمكن أن يدعيها في العقار المعني<sup>4</sup>.

في الأيام العشرة التي تلي انقضاء المهلة المحددة، يقوم العون الإداري بالتنقل من جديد إلى المكان المعني لبحث الشكاوى المقدمة، (أما إذا لم تكن هناك أي شكاوى، فلا داعي لتنقله من جديد). بعدها يقوم بتحرير محضر نهائي، مبرزاً رأيه المدعم بتبريرات كما يشير فيه إلى الحقوق التي يمكن أن تعود إلى الدولة على هذا العقار، التي يمكن أن

<sup>1</sup> أنظر المادة 6 من قانون 1897، وكذا تعليمات الحاكم العام بتاريخ 7 مارس 1898، رقم 13، 14، 16.

<sup>2</sup> المادة 7 من قانون 1897.

<sup>3</sup> كما يتم تعليق هذا الإعلان على باب محكمة الصلح، وينشر في جريدة المبرش. انظر: تعليمة الحكومة العامة بتاريخ

7 مارس 1898، رقم 18.

<sup>4</sup> المادة 7 من قانون 1897.

يظهرها التحقيق<sup>1</sup>. ثم يرسل هذا المحضر مرفوقا بالوثائق الثبوتية إلى مدير الدومين<sup>2</sup>. بناء على ما يرد في هذا المحضر، يقوم هذا الأخير بتحرير العقود<sup>3</sup>.

إذا كان المحضر النهائي قد أشار إلى أنه لم تقدم أية شكاوى ضد إدعاءات صاحب الطلب، فإن مدير الدومين يقوم مباشرة بإصدار عقد الملكية، يطهر العقار من كل الحقوق العينية، التي لم تتم المطالبة بها في الوقت المناسب<sup>4</sup>.

أما إذا قدّمت شكاوى، لا تعترض على ملكية صاحب الطلب، ولكنها تدّعي بأن لها حقوق عينية (حق الارتفاق، رهن عقاري *Hypothèques*، رهن الحيازة العقاري *Antichrèse*) وأن هذه الشكاوى اعتبرها صاحب الطلب بمثابة مطالب مؤسسة، في هذه الحالة، يتم تحرير عقد ملكية لفائدة هذا الأخير مع تدوين هذه الحقوق العينية على العقد المذكور<sup>5</sup>.

أما الحقوق العينية التي لم يتم تثبيتها تبعا لهذه الإجراءات فتعتبر ملغاة، مهما كانت طبيعة وتاريخ العقد الذي يثبتها، كما أن جميع الاحتجاجات والشكاوى، التي لم تقدم في الوقت المناسب لا يمكن أن تؤخذ بعين الاعتبار.

للإشارة، فإن عقود الملكية التي يتم إصدارها، تكون تقريبا على نفس المنوال الذي تم به إصدار العقود أثناء تطبيق قانون 1873<sup>6</sup>، فكل عقار يخضع للتحقيق يتم تعيينه، من خلال تسميته وحدوده ومساحته، مع ذكر أسماء كل المشاركين في الملكية، ونصيب كل منهم. ولكن مع وجود فارق مهم، وهو أن الأعباء المترتبة على هذه الملكية (مثل حق الارتفاق، ورهن الحيازة، ورهن الحيازة العقاري)، يتم إدراجها في العقد، حيث تدون في عمود خاص<sup>7</sup>. كما يتم إرفاق العقد بمخطط للعقار.

<sup>1</sup> المادة 8 من القانون.

<sup>2</sup> المادة 9 من القانون.

<sup>3</sup> انظر: تعليمة الحكومة العامة بتاريخه 7 مارس 1898، رقم 21.

<sup>4</sup> Maurice Pouyanne, *La propriété foncière...*, Op.cit, p 462.

<sup>5</sup> المادة 10 من القانون نفسه.

<sup>6</sup> Maurice Pouyanne, *La propriété foncière...*, Op.cit, p 463.

<sup>7</sup> Ibid.

**- نتائج التطهير :**

يمكن حصر نتائج عملية التطهير في نقطتين أساسيتين هما: التطهير بمعناه الحقيقي، والفرنسة.

بالنسبة للنقطة الأولى، فإن كل الحقوق العينية التي لم تتم الإشارة إليها، ولم يُحتفظ بها على العقد تعتبر ملغاة بشكل نهائي، وهذا الإجراء هو الذي تجنّب واحدة من أهم الأخطاء التي وقع فيها مشرّع قانون 1873. وعليه يمكن القول بأن العقد المحرّر من طرف إدارة الدومين، يشكل فعلا نقطة الانطلاق الوحيدة للملكية.

أما بالنسبة للنقطة الثانية، وهي الفرنسية، فيمكن القول بأنه بعد تحرير عقود الملكية، طبقا لإجراءات التطهير الواردة في قانون 1897، فإن العقارات المعنية بهذه العقود، ستخضع بشكل نهائي لنظام القانون الفرنسي، بمعنى أن هذه العقارات قد تمت فرنستها نهائيا، وهذا ما تؤكد المادة 3 من هذا القانون.

يمكن تحقيق هذه النتائج بسهولة، إذا كان صاحب الطلب هو المالك الوحيد للعقار الذي تمت فرنسته وتطهيره، لكن في حالات كثيرة، يكون العقار ملكا لأكثر من شخص واحد، وأحيانا يكون العقار مملوكا على المشاع بين عدة أشخاص. وفي هذه الحالة يصعب تحقيق نتائج هذا الإجراء، الذي طلب من طرف شخص واحد، أو بعض هؤلاء الأشخاص فقط. وهذه الحالة تعتبر -كما ذكرنا من قبل- واحدة من أكبر الفجوات التي تضمنتها قانون 1897.

**ب- التطهير في أراضي العرش:**

في أراضي العرش يمكن التطرق إلى نقطتين أساسيتين هما: من هم الأشخاص الذين يمكنهم طلب التطهير؟ وكيف تتم عملية التطهير وماذا يترتب عنها؟



## - الأشخاص الذين يمكنهم طلب التطهير :

مبدئياً، الأشخاص الذين يمكنهم طلب التطهير، هم الأهالي، الذين يملكون أراضي العرش، يعني أنه لا يمكن إجراء التحقيق بناء على طلب شخص من خارج القبيلة، ولا يملك أي حق على العقار محل التحقيق<sup>1</sup>.

رغم أن المادة 4 من قانون 1897، قد كانت غامضة في هذا الجانب، حيث تكلمت فحسب عن الملاك والمشتريين، بمعنى أن الحائزين على أراضي العرش في الأصل ليس لهم حق الملكية، غير أن المادة 13 من القانون<sup>2</sup>، قد وضعت حدا لهذا اللبس، حيث تضمنت القواعد الخاصة التي يجب إتباعها من أجل إجراء التطهير في أراضي العرش. كما أن تعليمات الحكومة العامة، الصادرة بتاريخ 7 مارس 1898، قد دعمت هذه الفكرة حيث نصت على أن الحائز أو المدعي لحقه في حيازة أرض عرش، هو وحده الذي يمكنه طلب فتح تحقيق جزئي، وهذا التحقيق يشكل مقدمة ضرورية في طريق تجسيد رغبته في بيع عقاره أو التصرف فيه بحرية<sup>3</sup>.

ولكن لا بد هنا من الإشارة إلى قضية مهمة، وهي تأثير حالة الشيوخ على تطبيق إجراء التطهير، وهذا على الرغم من أن حالة الشيوخ أقل انتشاراً في أراضي العرش منها في أراضي الملك<sup>4</sup>. وهنا يجب التساؤل: هل فتح إجراء التحقيق يتطلب موافقة كل المشاركين في حيازة الأرض؟ وهل الآثار المترتبة عن تحرير العقود ستمس الجميع، أم ستمس فقط الشخص الذي طلب التحقيق. وهذا مع الإشارة إلى نقطة مهمة، وهي أن آثار تحرير العقود المتعلقة بأراضي العرش تكتسي أهمية كبرى. فبالإضافة إلى نفس الآثار التي تترتب عنها في أراضي الملك، فهي تؤدي أيضاً إلى انتقال الأرض من حالة العرش إلى حالة الملك، بمعنى أنها تصبح قابلة للبيع، ويمكن أن تكون محل مختلف المعاملات العقارية، ولاشك بأن هذه النتيجة الأخيرة ستكون لها عواقب وخيمة على المجتمع الجزائري.

<sup>1</sup> Emile Marcher, *Traité élémentaire...*, Op.cit, p 126.

<sup>2</sup> Estoublon et Lefébure, *Code de l'Algérie annoté, tome II, 1895-1905, supplément, année 1897*, Op.cit, p 68.

<sup>3</sup> Voir : *Instruction du gouverneur général du 7 mars 1898, n° 22*.

<sup>4</sup> Maurice Pouyanne, *La propriété foncière...*, Op.cit, p 479.

**- إجراء التطهير:**

يتم إجراء التطهير في معظم مراحلها على نفس المنوال المتبع في عملية التطهير في أراضي الملك، حيث يصدر قرار يعين العون الإداري المكلف بالتحقيق، يقوم هذا العون بزيارتين إلى المكان المعني، يحرر محضرين، أحدهما مؤقت يودع بدار البلدية لمدة 45 يوما، والآخر نهائي يتضمن الأقوال والشكاوى المقدمة أثناء عملية التحقيق.

لكن هناك فرق جوهري بين الحالتين، يظهر ذلك أثناء نقل المحضر النهائي، فبدلاً من تحويله إلى مدير الدومين، الذي يحرر العقد أو ينتظر قرار المحاكم، يتم تحويل هذا المحضر إلى الحاكم العام، وهذا المحضر الثاني، لا يكون نهائياً حقاً، إلا بعدما تتم المصادقة عليه من طرف الحاكم العام<sup>1</sup>، أمام مجلس الحكومة.

وهذا يعني أن النزاعات التي تثيرها عملية التحقيق، لا يتم الفصل فيها من طرف المحاكم، كما في أراضي الملك، ولكن الحاكم العام، يعني الإدارة هي التي تبت في كل الشكاوى، وهذا طبقاً لمبدأ الصلاحية التي تتمتع بها الإدارة فيما يتعلق بأراضي العرش. وهذا المبدأ، تم تثبيته بواسطة المادة 13 من قانون 1897.

**- نتائج التطهير:**

يمكن القول بأن نتائج التطهير في أراضي العرش، أكثر أهمية منها في أراضي الملك، ويبدو ذلك في النقاط التالية:

- انتقال الأرض من النظام الخاص بأراضي العرش، إلى نظام الملكية الخاصة العادية، يعني هذا أن الشخص الذي كان يشغل أراضي العرش، ينتقل من مجرد حائز لهذه الأرض إلى مالك لها.

تكتسي هذه النتيجة أهمية كبرى، لما يترتب عنها من تبعات قانونية، أهمها، أن هذه الأرض التي كانت إلى غاية الآن غير قابلة للتصرف فيها، أصبحت من الآن فصاعداً قابلة لمختلف المعاملات العقارية (بيع، رهن، هبة...)، والنزاعات التي ستثار حول هذه الأرض هي ليست من صلاحيات الإدارة، وإنما من صلاحيات المحاكم القضائية.

<sup>1</sup> المادة 13 من قانون 1897.

- خضوع الأرض لسلطة القانون الفرنسي بشكل نهائي، وهذا منذ صدور عقود الملكية الخاصة بهذه الأرض، يعني فرنستها التامة.

- تطهير الأرض من كل الحقوق العينية السابقة، وعقود الملكية هنا تشكل نقطة الانطلاق الوحيدة للملكية.

وهنا يمكن أن نخلص إلى نتيجة، وهي أن قانون 1897، بالنسبة للجزائريين، لا يقل خطورة عما سبقه من قوانين، مادام يؤدي في النهاية إلى تفنيت أراضي العرش وتسهيل انتقالها إلى أيدي الأوربيين. وتلك هي الغاية النهائية لكل القوانين العقارية السابقة.

وبهذا الشكل يكون قانون 1897 قد حقق رغبة بوركييري دي بواسران (*Pourquery De Boisserin*)، التي عبّر عنها أمام مجلس الشيوخ: "بالنظر إلى التقدم الذي نسعى إلى تحقيقه في الوضعية الاقتصادية للأهالي، فإن النظام الخاص بأراضي العرش يجب -من باب المصلحة العامة- أن يزول في أقرب وقت ممكن"<sup>1</sup>. وهذا ما كانت تريده الإدارة الاستعمارية منذ البداية.

### 3- حصيلة قانون 1897:

ترى بعض الكتابات الفرنسية<sup>2</sup>، بأن قانون 1897 قد جاء ليوفق بين مصلحتين متناقضتين؛ مصلحة الأهالي ومصلحة المعمرين في نفس الوقت، مصلحة المعمرين التي لم يراعيها قانون سيناتوس كونسيلت 1863، ومصلحة الأهالي التي لم يراعيها قانون 1873، أي أنه جاء ليأخذ كل ما هو إيجابي من القوانين العقارية السابقة، والسؤال الذي يطرح نفسه: هل يمكن من الناحية العملية تحقيق هاتين المصلحتين المتناقضتين على أرض الواقع.

إن المتمعن في نتائج تطبيق قانون 1897، سيكتشف بسهولة بأن هذه الغاية المزروجة التي أعلن عنها لم تتحقق، على الأقل بالنسبة لأحد الطرفين، وهم الأهالي الذين

<sup>1</sup> Léon Rouyer, *Op.cit*, p 29.

<sup>2</sup> Emile Bouvier, *Op.cit*, p 724.

لم يستفيدوا شيئاً من هذا القانون، بل إنه زاد في إفقارهم وتعاستهم، ويمكن إثبات ذلك في عدة نقاط منها:

- أن قانون 1897، لم يأت بجديد لفائدة الفلاحين الجزائريين، بل زاد في تجريدهم من أراضيهم، ويمكن أن نستدل على ذلك بالرسالة التي بعث بها جماعة عرش الصحاري إلى مدير الدومين بوهران، والتي يشكون فيها من الإجراءات التعسفية لقانون 1897 والأضرار التي ألحقها بهم<sup>1</sup>.

- منذ دخول قانون 1897 حيز التنفيذ (سنة 1898)، وإلى غاية سنة 1903، تمت دراسة 929 تحقيق جزئي أتبعته بالتصديق على العقود، منها: 810 في مقاطعة وهران واحدة في مقاطعة الجزائر، 118 في مقاطعة قسنطينة، تضاف إليها 136 تحقيق كانت ملفاتها قد حوّلت إلى مصلحة الدومين (وهران 96، الجزائر 26، قسنطينة 14). وقد قدرت مساحة العقارات التي تم إصدار عقود ملكيتها بـ 40.499 هكتار<sup>2</sup> بينما بقي 508 ملف في انتظار الدراسة.

والآن نتساءل: ما مصير هذه الأراضي (المقدرة بأكثر من 40 ألف هكتار)، التي تمت فرنستها بواسطة التحقيقات الجزئية التي تم إجراؤها؟ والجواب أن جلّ هذه الأراضي قد صار ملكاً للأوربيين<sup>3</sup>. ولم يبق منها سوى جزء ضئيل جداً بيد الأهالي<sup>4</sup>، وبالتالي يمكن القول بأن المستفيد الأول من هذا القانون هم الأوربيون.

- أن قانون 1897 قد شكل ضربة نهائية لنظام أراضي العرش، فبعدما كان هذا النظام يقوم على حتمية التفريق بين ملكية الأرض وحيازتها، سمح قانون 1897 للفلاحين بتأجير أراضي العرش أو استعمالها في شكل رهنية، أو بيعها، بعدما كانت في الماضي ضمن الأراضي التي لا تُباع وتُشترى، فقد جاء في مذكرة أصدرتها مصلحة شؤون أهالي سنة 1917: "إن التمتع بأرض تابعة لنظام عرش، لم يعد يختلف في نظر الفلاح الأصلي

<sup>1</sup> A.N.O.M, G.G.A, carton 1N/5.

<sup>2</sup> G.G.A, *Exposé de la situation générale de l'Algérie*, Victor Reintz, Imprimeur du gouvernement général, Alger, 1904, pp 92-93.

<sup>3</sup> *Ibid*, p 94.

<sup>4</sup> وهم أولئك الذين طلبوا التحقيق الجزئي قصد الحصول على عقود ملكية تدعم حقوقهم في الانتفاع أو في الملكية.

عن حق الملكية<sup>1</sup>، وهي مفارقة عجيبة، حين نرى بأن قانون 1897 كان يدعي حماية ملكية الأراضي الجماعية لغرض نبيل وهو حماية ملكية الأهالي، فإذا به يتسبب في القضاء على فكرة الأراضي الجماعية أصلاً<sup>2</sup>. ومن هنا تبدو الغاية الحقيقية لهذا القانون، وهي دعم الملكية الأوربية، من خلال الاستيلاء على ما تبقى من أراضي العرش.

**جدول رقم 09: يوضح مساحة العقارات التي أعطيت بشأنها عقود ملكية فردية بعد إجراء التحقيقات الجزئية إلى غاية 31 ديسمبر 1927.**

المجموع	أراضي ملك	أراضي عرش	أملاك عمومية	أملاك الدولة	أملاك بلدية
904.013	261.323	552.697	22.689	56.565	10.739

الوحدة: هكتار

المصدر: عبد اللطيف بن أشنهو، المرجع السابق، ص 211.

من خلال هذا الجدول يتبين بأن قانون 1897 قد استهدف أراضي العرش بالدرجة الأولى، حيث نجد بأن مساحة أراضي العرش التي خضعت للتحقيقات الجزئية وأعطيت بشأنها عقود ملكية، وبالتالي تمت فرنستها، تمثل نسبة تفوق 60% من مساحة الأراضي التي خضعت للتحقيق الجزئي، ومن هنا تبدو خطورة هذا القانون على المجتمع الجزائري، وهذا ما خلص إلى استنتاجه سي هني، قاضي مدينة الأصنام، حين صرّح بأن أضرار قانون 1897، لا تقل خطورة، في نظر المسلمين، عن خطورة قانون 1873<sup>3</sup>.

- أن التسهيلات التي جاء بها قانون 1897، فيما يخص المعاملات العقارية مكنت الأوربيين من الاستيلاء على الأراضي الجزائرية، بشكل بات يهدد وجود المجتمع الجزائري، حيث جرّد المزارعون الجزائريون من أراضيهم وبالتالي حرّموا من مصادر الرزق.

<sup>1</sup> شارل روبيير أجرون، الجزائريون المسلمون...، ج2، المرجع السابق، ص 249.

<sup>2</sup> المرجع نفسه.

<sup>3</sup> Charles Robert Ageron, *Les Algériens musulmans et la France 1871-1919, tome II, éditions Bouchène, 2005, p 764.*

وقد استغل المعمّرون حالة البؤس التي آل إليها الكثير من الجزائريين، جرّاء المجاعة التي انتشرت في معظم مناطق البلاد في شتاء وربيع 1897، حيث اضطر الأهالي إلى "اللاقتيات بجذور النباتات والنخالة وبنفايات الخضروات"<sup>1</sup>. وهذا ما أرغمهم على بيع حقوقهم في أراضي العرش، لصالح هؤلاء المضاربين، الذين كانوا يقدمون للأهالي عروضاً مغرية<sup>2</sup>، بغية الظفر بأجود الأراضي، وهذا ما أدى إلى انتشار عمليات بيع العقارات المشاعة بالمزاد بشكل ملفت للانتباه، وهو ما دفع بالحاكم العام إلى إصدار منشور في 6 جويلية 1910 يندد فيه بتطبيق قانون 1897 في بعض البلديات، مشيراً إلى أن الإدارة لا يمكنها أن تسمح باستفحال هذه الظاهرة<sup>3</sup>.

- إذا كانت المادة 17 من قانون 1897 قد كانت تهدف إلى حماية الأهالي من مغبة انتشار ظاهرة بيع المشاع في المزاد، فإن رجال القضاء كانوا يعملون على تأويل مضمون هذه المادة وتحويل مدلولها، وفق ما يسمح بتلبية رغبات الأوربيين.

فقد ورد في تقرير النائب العام هافنر (*Hafner*) إلى الحاكم العام بتاريخ 8 ماي 1900، بأنه بعد تطبيق المادة في حوالي 15 حالة، وُجد أنها تفضي إلى مزايده المشاع في ذات الحالات التي حرص المشرع على منعها<sup>4</sup>. يعني هذا أن تطبيق المادة 17 من قانون 1897، قد أدى إلى تحقيق هدف مناقض تماماً لمقاصد المشرع. ومن هنا تعالت الأصوات المطالبة بإلغاء هذه المادة، وفي مقدمتهم الجزائريين الذين طالبوا بإلغاء هذه المادة، وألحوا على ضرورة تنظيم حق الشفعة الذي وُعدوا به.

وللإشارة، فإن عملية مزايده المشاع تترتب عنها مصاريف باهضة كانت تؤدي في أغلب الأحيان إلى إفلاس المجموعة ومصادرة أملاكها، فقد بلغت مصاريف مزاد مشاع

<sup>1</sup> شارل روبيير أجرون، الجزائريون المسلمون...، ج2، المرجع السابق، ص225

<sup>2</sup> عرض المعمّرون على المزارعين الجزائريين مبلغ 110 فرنك للهكتار، وقد وصلت هذه العروض إلى مبلغ 500 فرنك، غير أن الجزائري كان يفضل البيع لمواطنيه بسعر 58 فرنك للهكتار. انظر: مصطفى الأشرف، المرجع السابق، ص 227.

<sup>3</sup> شارل روبيير أجرون، الجزائريون المسلمون...، ج2، المرجع السابق، ص 237.

<sup>4</sup> المرجع نفسه، ص 221.

بدأ بـ25 فرنك، 2.500 فرنك<sup>1</sup>. وقد أعربت المندوبية المالية العربية سنة 1901 عن أملها في أن لا يفرض مزاد المشاع على إرادة أغلبية الشركاء في الملكية، وطالبت بأن تكون مصاريف المزاد على عاتق من تسبب في إحداث الكارثة بالجماعة، وأن لا تقع مصاريف التسجيل إلا على السهم المستقطع أو المُشترى<sup>2</sup>. غير أن هذه الاقتراحات لم تجد آذانا صاغية من جانب الإدارة.

وفي الأخير يمكن القول بأن قانون 1897 لم يقدم شيئا للجزائريين، ولم يتمكن حتى من تخليصهم من التجاوزات التي تسببت فيها القوانين العقارية السابقة. كما أنه لم يتمكن من إيجاد حلول لمشكلة العقار في الجزائر، التي ظلت مطروحة منذ بداية الاحتلال، إلى غاية مطلع القرن 20. وهذا ما سيدفع بالإدارة الاستعمارية إلى البحث عن حلول أخرى من خلال إصدار تشريعات عقارية أخرى، كما سنرى في الفصل الموالي.

<sup>1</sup> شارل روبيير أجرون، الجزائريون المسلمون...، ج2، المرجع السابق، ص 222.

<sup>2</sup> المرجع نفسه.

## المبحث الثالث: نظام الغابات: أداة أخرى لسلب أملاك الجزائريين واضطهادهم:

إن عملية التوسع الاستيطاني التي مست أخصب الأراضي الجزائرية، والتي دعمتها الإدارة الاستعمارية بفضل ترسانة من القوانين العقارية، لا تكفي وحدها لتوضيح سياسة تجريد الفلاحين من أراضيهم وما ترتب عن ذلك من نتائج، ذلك لأن هذه السياسة قد ارتبطت في بعض جهات الوطن بشكل مباشر بنظام الغابات<sup>1</sup>، ذلك لأن هذا النظام قد ترك بدوره نتائج وخيمة على حياة المجتمع الريفي في الجزائر. ومن هذا المنطلق بات من الضروري إلقاء نظرة على النظام الغابي في الجزائر خلال النصف الثاني من القرن التاسع عشر، باعتباره جزء من السياسة العقارية الفرنسية في الجزائر.

قبل التطرق للسياسة الاستعمارية في مجال الغابات، لابد من الإشارة إلى أهمية الغابات في حياة سكان الأرياف الجزائرية. لقد كانت الغابة مصدر رزق الكثير من الجزائريين، من سكان الجبال والهضاب العليا والبادية، فقد كانوا يحصلون منها على الحطب لاستخدامه في أغراض البناء والتدفئة، ويتخذون من ثمار أشجارها غذاء لهم ويتجولون فيها بقطعانهم خلال فترات البرد القارص والحر الشديد، ومنهم من أخذ من الغابة مأوى له، حيث يقيم فيها قبوه أو خيمته، بل حتى بعض القطع الأرضية الموجودة بجوار الغابات والفرج الموجودة بداخلها، كانت تستغل في زراعة بعض المحاصيل الموسمية، فضلا عن استغلال الغابات كمراعي خصبة، وقد أدركت الإدارة الاستعمارية الأهمية الاقتصادية والاجتماعية للغابات في حياة المجتمع الجزائري، ويبدو ذلك في تصريح الحاكم العام الفرنسي للجزائر جونار (Jonnart) أمام البرلمان الفرنسي سنة 1892، والذي جاء فيه أن "الغابة كانت تشكل في السابق نصف أو حتى الثلثين من حياة الأهالي"<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> Djilali Sari, *Le problème forestier dans l'Ouarsenis durant la période coloniale, majallat El-Tarikh, centre national d'études historiques, Alger, 1975, p 31.*

<sup>2</sup> بوعلام بلقاسمي، مسألة الغابات في السياسة العقارية الاستعمارية في الجزائر خلال النصف الثاني من القرن 19م، أعمال الملتقى الوطني الثاني حول العقار في الجزائر إبان الاحتلال الفرنسي 1830-1962، منشورات وزارة المجاهدين، الجزائر، 2007، ص 27.



## 1- السياسة الاستعمارية في مجال الغابات خلال النصف الثاني من القرن 19:

لقد احتلت مسألة الغابات مكانة هامة ضمن السياسة العقارية الفرنسية في الجزائر ويرجع ذلك إلى رغبة السلطات الاستعمارية في إحكام سيطرتها على هذه الثروة الهامة ويبدو ذلك من خلال تلك الترسانة من القوانين والإجراءات التي كانت تهدف في تقديرنا إلى تحقيق جملة من الأهداف منها:

- إفقار سكان المناطق الجبلية وإرغامهم على الابتعاد عن الغابات، وبالتالي تجفيف منابع المقاومة الجزائرية، خاصة وأن أغلب الانتفاضات الشعبية خلال القرن التاسع عشر قد انطلقت شرارتها من المناطق الجبلية والغابية.

- توفير المزيد من الأراضي، بما يسمح بتلبية متطلبات الاستيطان الأوروبي في الجزائر.

- اتخاذ حرائق الغابات كذريعة لاضطهاد الجزائريين، من خلال إجراءات التفرغ ومصادرة الأراضي، والسجن والإبعاد، وفرض أعمال السخرة وغيرها.

- وضع الثروة الغابية في خدمة المصالح الاستعمارية الفرنسية.

لقد بدأت الإدارة الاستعمارية في تطبيق القانون الغابي الفرنسي ( *Code Forestier Français* )، الصادر سنة 1827 على الغابات الجزائرية منذ سنة 1836<sup>1</sup>. وبداية من سنة 1838 أنشأت فرنسا مصلحة الغابات ( *Service Forestier* )، وهذا قصد وضع خريطة للغابات الجزائرية وتحديد مساحتها الإجمالية، ومن هنا انطلقت عمليات اغتصاب أملاك الجزائريين واضطهادهم.

لقد أثارت عملية تحديد المساحات الغابية مشاكل خطيرة، حيث وجد الفلاحون الجزائريون أنفسهم في مواجهة إدارة استعمارية عنيدة لا تأخذ بعين الاعتبار خصوصية المجتمع الجزائري وحاجاته الأساسية من هذه الثروة الطبيعية.

بمجيء بيجو حاكما عاما على الجزائر، أواخر سنة 1840، وتخلي الإدارة الاستعمارية عن سياسة الاحتلال المحدود، واتجاهها نحو التوسع في المناطق الداخلية

<sup>1</sup> *Fatiha Sifou, op.cit, p 126.*

ودعم سياسة الاستيطان الأوروبي في الجزائر، اتجهت مسألة الغابات نحو التعقيد، ففي سنة 1843 صدرت أوامر عن بيجو تمنع القبائل الجزائرية من إضرار النيران في أطراف الغابات مهما كانت المبررات لذلك، وتحمّل سكان المناطق المجاورة للغابات مسؤولية حمايتها من الحرائق مهددة إياهم بالمثل أمام المحكمة الحربية<sup>1</sup>.

وبناء على قرار بيجو لعام 1843 تم تصنيف حرائق الغابات ضمن الأعمال الإجرامية المعادية للجيش الفرنسي، تترتب عنها متابعات قضائية تعرض القبائل الجزائرية لعقوبات قاسية، تشمل السجن والإبعاد ومصادرة الأراضي والغرامات المالية وفرض أعمال السخرة لصالح الاستيطان<sup>2</sup>، وهنا تكفي الإشارة إلى أن هذا الإجراء الأخير يعني العودة إلى إجراءات القرون الوسطى، وهذا من خلال العودة إلى تأسيس نظام السخرة.

وفي عهد الجمهورية الثانية، تم تعزيز سلطة الدولة على الغابات، وهذا من خلال قانون 16 جوان 1951 الذي نص في مادته الرابعة<sup>3</sup>، على أن الغابات والأشجار هي ملكيات تابعة للدولة، باعتبارها فضاءات شاغرة، وكانت حجة الإدارة الاستعمارية في ذلك هي تطبيق التشريع الإسلامي الذي يعتبر كل أرض موات لم يبادر أصحابها إلى إحيائها أرضا شاغرة.

وقد عزز هذا القانون سلطة مصلحة الغابات في متابعة ومعاينة كل من يقوم بممارسات تسبب أضرارا بالملكيات الغابية للدولة، حيث تحولت في عهد الإمبراطورية الثانية إلى مصلحة شبه عسكرية تتألف من عناصر أوروبية مسلحة أغلبها من ذوي السوابق القضائية<sup>4</sup>، هذا وتجدر الإشارة إلى أن تطبيق قانون 16 جوان 1951 قد سمح للدولة بوضع يدها على 1.002.292 هكتار من الغابات الجزائرية<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> شارل روبيير أجرون، الجزائريون المسلمون...، ج1، المرجع السابق، ص 197.

<sup>2</sup> بوعلام بلقاسمي، المرجع السابق، ص 30.

<sup>3</sup> G.G.A, *Recueil des actes du Gouvernement de l'Algérie, 1830-1854, Imprimerie du Gouvernement, Alger, 1856, p 806.*

<sup>4</sup> بوعلام بلقاسمي، المرجع السابق، ص 31.

<sup>5</sup> A. Burdeau, *op.cit*, p 105.

قصد تشديد الخناق على الجزائريين من جهة، وتلبية حاجات شركات الاستغلال التي تجاوزت امتيازاتها 200.000 هكتار سنة 1860<sup>1</sup>، من جهة أخرى، أصدر الماريشال بيليسي قرار 24 جويلية 1861، الذي نص على فرض غرامات مالية تعادل أربع مرات قيمة الزكاة، على القبائل التي يثبت تورطها في حرق الغابات أو تخلفها عن إطفاء النيران التي تنتشر في الغابات، مع حرمان تلك القبائل من الرعي في الغابات المحروقة<sup>2</sup>.

وقد اتخذت الإدارة الاستعمارية من الحرائق ذريعة لتسليط أقصى العقوبات على الجزائريين، حتى وإن اندلعت هذه الحرائق في نطاق امتيازات شركات الاستغلال، ومما زاد في تعقيد أزمة الغابات في الجزائر، هو أن أصحاب هذه الامتيازات قد صاروا يعمدون إلى إحراق الغابات القريبة من امتيازاتهم ويلصقون التهمة بالأهالي، وهذا قصد الحصول على تعويضات مالية وعقارية، فقد جاء في تقرير لجنة ممثلي شركات استغلال الفلين في الجزائر، بأنه خلال الفترة بين 1863 و1865، تعرضت مساحة قدرها 28.826 هكتار من غابات الفلين للحرق عمديا من طرف الأهالي، وأن أصحاب هذه الامتيازات قد أنفقوا على هذه المساحة رأسمال قدر بـ3.890.000 فرنك<sup>3</sup> وبالتالي طالبوا بحقهم في التعويضات المالية عن هذه الخسائر التي يدعون أنها لحقت بامتيازاتهم.

نزولا عند رغبة أصحاب شركات استغلال الفلين، والذين قدر عددهم بـ34 شخصا، أغلبهم من المقربين من الدوائر السياسية في باريس، أصدرت السلطات الاستعمارية مرسوما بتاريخ 2 فيفري 1870، يقضي بمنح الأراضي التي مستها الحرائق

<sup>1</sup> عيسى يزير، المرجع السابق، ص 111.

<sup>2</sup> شارل روبيير أجرون، الجزائريون المسلمون...، ج1، المرجع السابق، ص 204.

<sup>3</sup> *Commission des délégués des concessionnaires des chênes-lièges de l'Algérie, observation sur le rapport du la commission d'enquête de Constantine sur les incendies de forets en Algérie 1863-1865, Paris, 1866, p 43.*

لهذه الشركات دون مقابل، وقد قدرت مساحتها بـ86.012 هكتار<sup>1</sup>، أما الأراضي التي مستها النيران فقد سُمح لتلك الشركات بشرائها مقابل مبالغ زهيدة<sup>2</sup>.

بعد الحرائق الكبرى التي وقعت سنة 1873، والتي أدت إلى إتلاف 75.313 هكتار من الغابات، والتي أدت إلى إثارة حملة شرسة ضد الأهالي قرر الحاكم العام شانزي تطبيق عقوبة جماعية على المتسببين في هذه الحرائق، فتم إصدار 144 حكما بالاعتقال<sup>3</sup> حكم على اثنين منهم بالإعدام، وعلى الثالث بالأعمال الشاقة المؤبدة<sup>4</sup>. وفي هذه الأثناء تم تشكيل لجنة كبيرة اجتمعت في عنابة، تحت رئاسة أحد القضاة من محكمة الجزائر، وهذه اللجنة هي التي توصلت إلى سن قانون 17 جويلية 1874.

لقد جاء قانون 17 جويلية 1874 ليوسع من سلطة مصلحة الغابات ويزيد من معاناة الجزائريين من خلال الإجراءات الردعية التي نص عليها، حيث تضمن 11 مادة<sup>5</sup> وقد تم التصويت عليه بعد أشهر قلائل من صدور قانون ورايني 1873، ومنه يمكن القول بأن قانون 1874 قد جاء ليعزز السياسة العقارية الفرنسية في الجزائر، وإن كان يهدف بالأساس إلى إخضاع سكان المناطق الجبلية الذين ظلوا يشكلون طليعة المقاومة الجزائرية.

إن خطورة هذا القانون لا تكمن في الآثار الكبيرة التي يتركها على الحياة الاقتصادية للجزائريين فقط، بل يتعدى ذلك إلى الجانب الإنساني<sup>6</sup>، وهذا من خلال إقراره

<sup>1</sup> الجيلالي صاري، محفوظ قداش، الجزائر في التاريخ، المقاومة السياسية 1900-1954، ترجمة عبد القادر بن حراث، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1987، ص 145.

<sup>2</sup> قدر ثمن الهكتار الواحد بـ60 فرنكا، تُدفع في 20 حصة سنوية ابتداء من السنة الثانية التي تلي عملية البيع، وقد قدرت قيمة الحصة السنوية بفرنكين للهكتار في السنة لمدة 10 سنوات الأولى، ثم 4 فرنكات لمدة 10 سنوات الموالية.

<sup>3</sup> حسين الحاج مزهورة، السياسة القمعية الفرنسية وهيكلها في الجزائر، مجلة المصادر، العدد 20، السداسي الثاني 2009، ص 119.

<sup>4</sup> الجيلالي صاري، محفوظ قداش، المرجع السابق، ص 146.

<sup>5</sup> أنظر النص الكامل لقانون 17 جويلية 1874 في:

- A. Puton, code de la législation forestière, J. Rothschild, Editeur, Paris, pp 162-168.

- B. O.A , Année 1874, pp 450-453.

<sup>6</sup> Djilali Sari, La dépossession des Fellahs, op.cit, p 62.

لمبدأ المسؤولية الجماعية<sup>1</sup> وما يترتب عنها من غرامات جماعية<sup>2</sup> تفرض على الأهالي بعد كل حريق. هذا فضلا عن حرمانهم من الرعي في الغابات المحروقة، ومنعهم من إضرام النار داخل الغابات أو بالقرب منها، وهذا طيلة الفترة الممتدة من أول جويلية إلى أول نوفمبر من كل سنة، وقد علق المؤرخ الفرنسي أجرون (Ageron) على هذا القانون قائلا: "هو إذن تشريع قاهر، لا يتلاءم في شيء مع الواقع الاقتصادي للأهالي".

ورغم أن الإدارة الاستعمارية قد طبقت سياسة الحجز ضد الجزائريين منذ بداية الاحتلال، ثم قننتها بموجب قرار 1 ديسمبر 1840، ثم دعمتها بأمرية 31 أكتوبر 1845 إلا أن الجديد في قانون 17 جويلية 1874 في هذا المجال، هو أنه أعتبر الحرائق من مسببات الحجز، حيث نصت مادته السادسة على أنه إذا ثبت تورط الأهالي في حدوث الحرائق فإن ذلك يعد عملا عدائيا ضد فرنسا، وبالتالي يترتب عنه تطبيق الإجراءات السارية المفعول، المنصوص عليها في أمرية 31 أكتوبر 1845<sup>3</sup>. ولاشك بأن هذه الإجراءات التعسفية التي سلطها هذا القانون على الجزائريين، هي التي أرغمت الكثير منهم على الابتعاد عن الغابات، والالتجاء إلى المناطق الداخلية البعيدة عن المراكز الاستيطانية، ودفعت بالبعض منهم إلى هجرة الجزائر نحو البلاد العربية والإسلامية<sup>4</sup>.

على إثر الحرائق المهولة التي عرفتها مقاطعة قسنطينة سنة 1881، تعالت أصوات الأوروبيين، مطالبة بتسليط عقوبات قاسية ضد الأهالي، وكتبت الصحافة الاستعمارية تقول: "أن العقوبة يجب أن تصيب العرب في جلودهم وليس في جيوبهم"<sup>5</sup>.

وفي هذه الأثناء صدر قانون 26 أوت 1881، الذي صنف الغابات الجزائرية ضمن الثروة الغابية الفرنسية، وفي نفس الوقت حصلت مصلحة الغابات على شبه استقلالية في تطبيق القوانين الغابية<sup>6</sup>.

<sup>1</sup> المادة 1 من قانون 17 جويلية 1874.

<sup>2</sup> شارل روبيير أجرون، الجزائريون المسلمون...، ج1، المرجع السابق، ص 214.

<sup>3</sup> Victoriano Prax, *Etude sur la question forestière en Algérie, imprimerie Léon lampronti, Bone, 1892, p 60.*

<sup>4</sup> بوعلام بلقاسمي، المرجع السابق، ص 34.

<sup>5</sup> Djilali Sari, *La dépossession des Fellahs, op.cit, p 69.*

<sup>6</sup> بوعلام بلقاسمي، المرجع السابق، ص 35.

ومما زاد في معاناة الجزائريين، ذلك القرار الذي صدر عن محكمة التمييز بتاريخ 25 جانفي 1883، الذي قلص تلك الحقوق التي حفظها قانون 16 جوان 1851 لفائدة الجزائريين في استغلال الغابات، حيث نص هذا القرار على أنه إذا كانت هذه الحقوق محفوظة فإن ممارستها يجب أن تخضع من الآن فصاعداً، ليس للتقاليد أو للعرف الإسلامي، وإنما تخضع لقانون الغابات، ومن هنا صار الجزائري يجد نفسه في حالة مخالفة للقانون، وهذا ما حول حياته إلى جحيم، ويمكن أن نستدل على ذلك بعدد محاضر المخالفات التي تم تحريرها، فخلال الفترة بين 1883 و1890 حررت الإدارة الاستعمارية 96.570 محضر مخالفة<sup>1</sup>.

ولعل هذا ما دفع بلجنة الشيوخ التي زارت الجزائر إلى المطالبة بضرورة وضع قانون غابات خاص بالجزائر، يختلف عن قانون الغابات المعمول به في فرنسا.

بعد الجولة التي قامت بها لجنة التحقيق البرلمانية في الجزائر سنة 1892 برئاسة جول فيري، ووقوفها على العديد من الاعتداءات الصارخة التي أحدثها القانون الغابي، تم تشكيل لجنة من طرف جول كامبو<sup>2</sup>، أوكلت لها مهمة إعداد مشروع قانون غابي خاص بالجزائر، وقد توجت أعمال هذه اللجنة بوضع قانون 21 فيفري 1903<sup>3</sup>.

وفي الوقت الذي كان يُنتظر من قانون 21 فيفري 1903 أن يأتي بإجراءات جديدة من شأنها التخفيف من معاناة الجزائريين، جاء هذا القانون ليثبت القوانين السابقة، ولم يضيف شيئاً جديداً سوى التخفيف من قيمة الغرامات، بل أنه نص على إرغام سكان الغابات على المشاركة في حراستها من 1 جويلية إلى 1 نوفمبر من كل سنة<sup>4</sup>.

من خلال هذا العرض الموجز عن السياسة الاستعمارية في مجال الغابات، يمكن القول بأن التشريع الغابي قد جاء ليعزز ترسانة القوانين الاستعمارية الرامية في مجملها

<sup>1</sup> Arthur Girault, *op.cit*, p 628.

<sup>2</sup> جول كامبو (Jules Cambon) (1845-1935): سياسي فرنسي تولى منصب الحاكم العام الفرنسي للجزائر خلال الفترة بين 1891 و1897.

<sup>3</sup> Jules Cambon, *Le Gouvernement General de l'Algérie 1891-1897, Paris, 1918, p 47.*

<sup>4</sup> Djilali Sari, *La dépossession des Fellahs, op.cit*, p 64.

إلى فرض الهيمنة الاستعمارية على الجزائر بالطريقة التي تمكنها من نهب خيرات هذا البلد واستعباد شعبه.

## 2- مصلحة الغابات أداة لسلب أملاك الجزائريين واضطهادهم:

رأينا بأن الإدارة الاستعمارية قد أنشأت مصلحة الغابات سنة 1838، كجهاز يشرف على تسيير الغابات وتطبيق القوانين المتعلقة بهذه الثروة، لكن في الواقع أن هذه المصلحة، قد تحولت بإيعاز من المعمرين وأصحاب الامتيازات الغابية إلى أداة ردع للجزائريين، حيث أعلنتها حربا لا هوادة فيها ضد سكان المناطق الجبلية، حولت حياتهم إلى جحيم، بحرمانهم من وسائل عيشهم الأساسية، وإفقارهم من خلال المخالفات والمغرم التي كانت تتهاطل على الجزائريين تهطل البرد، على حد تعبير جول فيري<sup>1</sup>، وهذا لأتفه الأسباب.

ليس من السهل علينا الإحاطة بهذه القضية الشائكة في هذه العجالة، فهذا الموضوع يستحق دراسات كاملة، وصدق من قال بأن الحجز الذي ترتب عن حرائق سنة 1881 يحتاج وحده إلى دراسات طويلة<sup>2</sup>. لذا نحاول هنا أن نقدم نماذجاً عن الاعتداءات التي ارتكبتها مصلحة الغابات، والتي استهدفت انتزاع الأراضي من أيدي الجزائريين وإتقال كاهلهم بالمغرم التعسفية.

لقد عرفنا بأن الإدارة الاستعمارية قد بدأت في تطبيق القانون الغابي الفرنسي على الغابات الجزائرية منذ سنة 1836، وهذا في حد ذاته يُعد تعسفاً، لأن الكثير من المواد الواردة في هذا القانون غير قابلة للتطبيق على الغابات الجزائرية، وهذا بشهادة الفرنسيين أنفسهم<sup>3</sup>، لأنه لا يأخذ بعين الاعتبار طبيعة المجتمع الجزائري وتقاليد وعلاقته بالغابة.

جاء في التقرير الذي بعث به طاسي (Tassy)، محافظ الغابات، إلى الحاكم العام بأن مساحة الأراضي الغابية في الجزائر تقدر بـ 2.084.379 هكتار، لكن المهم في هذا التقرير أنه يعترف بأن عملية تحديد المساحات الغابية، التي كانت تقوم بها مصلحة

<sup>1</sup> الجليلي صاري، محفوظ قداش، المرجع السابق، ص 148.

<sup>2</sup> المرجع نفسه، ص 156.

<sup>3</sup> Jules Cambon, op.cit, p 47.

الغابات، لم تكن تتم بطرق علمية دقيقة، فقد كان يتم ضبط حدود الغابات بواسطة قدم حصان أو رؤية العين أو البوصلة، دون دراسات هندسية مسبقة، وهذا ما يؤدي إلى حدوث أخطاء كارثية<sup>1</sup>. وهذا ما نتج عنه تصنيف الكثير من الأراضي ضمن الممتلكات الغابية وهي ليست كذلك، وقد اعترف كومب (Combes) بهذه الحقيقة عندما قال: "تحت اسم الغابات شملت متطلبات الإدارة الفرنسية مساحات شاسعة من الأراضي ليس لها من الغابات سوى الاسم"<sup>2</sup>.

لقد اتخذت الإدارة الاستعمارية من مصلحة الغابات أداة فعالة لتوسيع مساحة الدومين، ففي سنة 1863 قدرت مساحة الأراضي الغابية التي تم التعرف عليها وتحديدتها من طرف مصلحة الدومين بنحو مليون هكتار تم ضمها لأملاك الدولة<sup>3</sup>. ورغم توقف العمل بقانون سيناتوس كونسلت سنة 1870، إلا أن ذلك لم يؤدي إلى توقف العمليات الرامية إلى تعزيز أملاك الدولة، فقد صدر مرسوم سنة 1875 الذي نص على مواصلة عمليات حصر الملكية الغابية، وهذا ما سمح خلال الفترة بين 1876 و1887، من تصنيف 550.000 هكتار إضافي من المساحات الغابية ضمن أملاك الدولة<sup>4</sup>.

وللتذكير، فإن آلاف الهكتارات من الأراضي الغابية قد تم منحها بسخاء للشركات الرأسمالية، خاصة في عهد الإمبراطورية الثانية، فخلال سنتي 1862 و1863، تم منح أكثر من 160.000 هكتار من غابات الفلين لنحو 30 مستفيد، لمدة 90 سنة<sup>5</sup>. وفي جانفي 1864 قامت السلطات الاستعمارية بمنح أكثر من 150.000 هكتار من غابات الفلين في إقليم قسنطينة للمعمرين<sup>6</sup>. وعلى إثر حرائق 1865، وما نتج عنها من منازعات بشأن التعويضات وتطبيق دفتر الشروط، اضطرت الإدارة الاستعمارية، بعد سنوات قليلة إلى التنازل عن هذه الامتيازات، حيث منحتها لهؤلاء المستفيدين في شكل ملكيات تامة<sup>7</sup>.

<sup>1</sup> Service Forestier de l'Algérie, Rapport Adressé à M, Le Gouverneur de l'Algérie par M. Tassy, Alger, 5 aout 1872, p 5.

<sup>2</sup> عبد اللطيف بن أشنهو، المرجع السابق، ص 82.

<sup>3</sup> شارل رويير أجرون، الجزائريون المسلمون...، ج1، المرجع السابق، ص 200.

<sup>4</sup> المرجع نفسه، ص 201.

<sup>5</sup> Edition du comité Bugeaud, la colonisation officielle de 1871 à 1895, société d'éditions, Tunis, 1928, pp 36-37.

<sup>6</sup> Octave Teissier, Napoléon III en Algérie, challamel ainé Librairie, Paris, 1965, p 186.

<sup>7</sup> Edition du comité Bugeaud, Op.cit, pp 36-37.



ورغم هذه التنازلات السخية من جانب الإدارة الاستعمارية لفائدة المعمرين، إلا أن نصيب الدولة من الأراضي الغابية ظل في تزايد، وهذا ما توضحه الأرقام التالية، وهذا حسب إحصائيات 31 ديسمبر 1889: من مجموع 3 ملايين هكتار من الأراضي الغابية في الجزائر، تملك الدولة 2.5 مليون هكتار<sup>1</sup>.

وهنا نتساءل كيف حصلت الدولة على 2.5 مليون هكتار من الغابات؟

حسب نفس الإحصائيات، فإن هناك 1.002.292 هكتار عادت إلى الدولة بموجب تطبيق قانون 16 جوان 1851، و751.964 هكتار ضمت لأمالك الدولة بموجب تطبيق قانون سيناتوس كونسيلت<sup>2</sup>. ومنه يصبح مجموع الأراضي الغابية التي تم ضمها لأمالك الدولة بموجب تطبيق القوانين العقارية هو 1.754.256 هكتار فقط، مما يعني أن هناك 745.744 هكتار من الغابات قد عادت إلى أمالك الدولة بطرق أخرى، غير قانونية، فما هي يا ترى؟

لاشك بأن عمليات الحجز التي مارستها السلطات الاستعمارية منذ بداية الاحتلال والتي مارستها مصلحة الغابات على أوسع نطاق، وعلى إثر كل حريق، تأتي في مقدمة هذه الطرائق، وهذا ما يؤكد جول فيري في تصريحه سنة 1892 حين قال: "إن الحجز هو فرصة للدولة للحصول على الأراضي لمنحها للاستيطان"<sup>3</sup>.

ولاشك بأن قانون 17 جويلية 1874 الذي اعتبر الحرائق ضمن مسببات الحجز قد أعطى فرصة ثمينة لمصلحة الغابات لسلب أمالك الجزائريين، وهذا ما جعلها في صراع محتدم مع سكان المناطق الجبلية، الذين وجدوا أنفسهم في ضيق شديد نتيجة للإجراءات التعسفية التي سلطتها عليهم مصلحة الغابات، التي تحولنا إلى أداة ردع حقيقية، خاصة بعدما صارت تشرف على 2.125.402 هكتار من الغابات الجزائرية<sup>4</sup>.

وقد لعب أصحاب شركات استغلال الفلين دورا هاما في تأزم حياة سكان المناطق الجبلية، حيث استغلوا الحرائق كذريعة للحصول على المزيد من الأراضي بأقل تكلفة والتخلص من التزاماتهم تجاه مصلحة الضرائب، فضلا عن التعويضات المالية، التي

<sup>1</sup> A. Burdeau, *Op.cit*, p 105.

<sup>2</sup> *Ibid*.

<sup>3</sup> Djilali Sari, *La dépossession des Fellahs*, *Op.cit*, p 70.

<sup>4</sup> G.G.A, *Statistique générale de l'Algérie, années 1882-1884*, imprimerie de l'association ouvrière, P. Fontana, Alger, s.d, p 156.

يطالبون بها عقب كل حريق، وهذا ما عبّر عنه أحد النواب بالبرلمان حين صرّح بمرارة "وعوض استغلالهم للغابة فإنهم يجدون عن الأفيد استغلال الأهالي"<sup>1</sup>.

لقد قيل الكثير بشأن أسباب الحرائق التي عرفت الجزائر خلال الفترة الاستعمارية ولكن المؤكد أنها ليست كلها من صنع الجزائريين، وليست كلها أعمالاً إجرامية كما تدعي بعض الأطراف، بل هناك عدة عوامل، منها ما هو طبيعي مثل الحرارة المرتفعة والجفاف، ومنها ما هو بشري مثل الأخطاء التقنية وقلة الحذر، لكن الذي يعيننا في هذا المقام هو استغلال هذه الحرائق من طرف شركات الاستغلال ومصحة الغابات لإفقار الجزائريين واضطهادهم، وهنا نكتفي بعرض بعض النماذج من باب الاستدلال فقط.

على إثر اندلاع حرائق سنة 1865 في متيجة وهضاب قسنطينة وُجّهت الاتهامات للأهالي، في حين أن الأسباب الحقيقية لهذه الحرائق كانت قلة حذر الأوربيين والحرارة الشديدة<sup>2</sup>، ومع ذلك طالب أصحاب الامتيازات الغابية من مصلحة الغابات أن تطبق مبدأ المسؤولية الجماعية على الأهالي، كما طالبوا بتعويضات تدفع لهم في شكل غرامة مالية، حدّدوا قيمتها بـ9 مليون فرنك<sup>3</sup>.

وفي سنة 1881 عرفت الجزائر حرائق مهولة ترتبت عنها عقوبات قاسية، فقد فرضت على 46 قبيلة، غرامات مالية قدرت بـ2.200.000 فرنك، يعني ما يعادل 1/8 من إجمالي قيمة الضريبة العربية بالبلاد الجزائرية كلها<sup>4</sup>، منهم سكان دوار بلدية العاتقية المختلطة، الذين اضطروا لوحدهم إلى دفع غرامة قدرها 6676 فرنك<sup>5</sup>. غير أن أفدح عقوبة جراء حرائق 1881 تكبدها سكان بلدية عزابة، فرغم عدم توفر أي دليل، لا لدى شركات الاستغلال، ولا لدى الإدارة الاستعمارية تثبت تورطهم في هذه الحرائق، إلا أن

<sup>1</sup> الذين قاموا بإحراق هشيم مزارعهم، حسبما ما جاء في مذكرة الحاكم العام ماكماهون. انظر: يحي بوعزيز، سياسة التسلط...، المرجع السابق، ص 23.

<sup>2</sup> Georges Graviaus, *Les incendies des forêts en Algérie, leurs causes vraies*, Challamel édition, Paris, 1866, p 34.

<sup>3</sup> حسين الحاج مزهورة، المرجع السابق، ص 118.

<sup>4</sup> A. Burdeau, *Op.cit*, p 110.

<sup>5</sup> A.N.O.M carton F80/1811.

الحاكم العام قد أصدر قرارا يقضي بحجز 42.800 هكتار<sup>1</sup> من أراضي سكان هذه المنطقة، كما فرضت عليهم غرامة قدرها 4.300.000 فرنك<sup>2</sup>.

وهذا المبلغ يستحيل على الجزائريين تسديده في ظل الظروف القاهرة التي كانوا يعيشونها، مما اضطرهم إلى بيع أراضيهم وحتى أثاث منازلهم ولم يتمكنوا من تسديد المبلغ. وبهذا الشكل دفعت الإدارة الاستعمارية ومن ورائها شركات الاستغلال بالجزائريين إلى البؤس والتشرد. ولعل هذا ما دفع بـ"علي بن بلقاسم بن ماهوني"<sup>3</sup> إلى الاعتقاد بأن حرائق 1881 تعود إلى رغبة الأهالي في الانتقام، ليس من الأوربيين بصفة عامة، وإنما من شركات الاستغلال، العدو اللدود للعرب<sup>4</sup>.

وفي 24 جانفي 1888 صدر قرار عن الحاكم العام، يقضي بفرض غرامة قدرها 210.60 فرنك على أهالي فرع قبيلة بوسماعيل ببلدية تابلط المختلطة، وهذا بسبب الحرائق التي نشبت بمنطقتهم، كما نصت المادة الثالثة من هذا القرار على منع هؤلاء السكان من الرعي في المناطق المحاذية للغابات المحروقة لمدة 10 سنوات<sup>5</sup>.

وحتى الرعي في الغابات، كان يُعد مخالفة يعاقب عليها الجزائريون، وقد حددت قيمة الغرامة في البداية بـ2 فرنك لكل خروف وبـ4 فرنكات لكل عنزة، وهذا قبل أن تضاعف إلى 6 فرنكات للخروف و10 فرنكات للعنزة<sup>6</sup>، ولم يتوقف الأمر عند هذا الحد فقد صدر قرار في فيفري 1895 اعتبر حرث الأراضي مخالفة يعاقب عليها الأهالي بدفع غرامة تتراوح قيمتها بين 20 و200 فرنك للهكتار الواحد<sup>7</sup>.

وبالتالي لنا أن نتصور حالة البؤس التي آل إليها أغلب سكان الجزائر في ظل هذه الممارسات التعسفية الاستعمارية التي حرمت الجزائريين من أبسط وسائل العيش الكريم.

<sup>1</sup> *Ali Ben Belkacem Ben Mahoni, Vérités sur les incendies de 1881, imprimerie nouvelle, Constantine, 1882, p 11.*

<sup>2</sup> جمال قنان، التوسع الاستعماري ظاهرة عدوانية تسلطية واستغلالية، أعمال الملتقى الدولي حول الاستعمار بين الحقيقة التاريخية والجدل السياسي، منشورات وزارة المجاهدين، الجزائر، 2007، ص 63.

<sup>3</sup> علي بن بلقاسم بن ماهوني، جزائري الأصل، من سكان مدينة عزابة، كان من ملاك الأراضي، وقد تجنّس بالجنسية الفرنسية.

<sup>4</sup> *Ali Ben Belkacem, Op.cit, p 10.*

<sup>5</sup> *Le Mobacher, samedi 28 janvier 1889.*

<sup>6</sup> حسين الحاج مزهورة، المرجع السابق، ص 129.

<sup>7</sup> المرجع نفسه، ص 133.

# الفصل الخامس:

السياسة العقارية الفرنسية في  
الجزائريين (1900-1930 م)

المبحث الأول: الإدارة الاستعمارية بين جشع العمرين  
ومعاناة الأهالي

المبحث الثاني: مؤسسات في خدمة الفلاح الجزائري أو  
سياسة ذر الرماد في العيون

المبحث الثالث: قانون 4 أوت 1926

مع مطلع القرن العشرين بلغ المعمرون عنفوان نفوذهم وتأثيرهم على الحياة الاقتصادية والسياسية في الجزائر، فقد أعطاهم قانون 19 ديسمبر 1900، الذي نص على منح الحكم الذاتي للجزائر، حرية إدارة الشؤون المالية والاقتصادية والاجتماعية الخاصة بالجزائر.

وبفضل النفوذ التي صار يتمتع به المعمرون في باريس نفسها، من خلال ممثليهم في المجلس الوطني بباريس، فقد صار باستطاعتهم التأثير على الدوائر السياسية بفرنسا، وبالتالي صار في مقدورهم استصدار قوانين خاصة بالجزائر تتماشى ورغباتهم ومصالحهم.

وفي الوقت الذي فشل فيه قانون 1897 في إيجاد حلول لمشكلة الملكية العقارية في الجزائر، حيث جعل أراضي العرش عرضة للسلب والنهب من طرف المرابين والمحتكرين، ودفع بالأهالي إلى الهاوية. وفي الوقت الذي كان ينتظر فيه إقدام الإدارة الفرنسية على إصدار تشريع عقاري جديد من شأنه معالجة هذه المشاكل، فإذا بها ترذخ مرة أخرى لنزوات المعمرين، الذين انفردوا بتسيير أمور الجزائر، وراحوا يسعون للحصول على المزيد من التنازلات من جانب الإدارة الاستعمارية، لتلبية رغباتهم التي لم تعد لها حدود، وهذا ما سيزيد من معاناة الجزائريين كما سنرى.

### المبحث الأول. الإدارة الاستعمارية بين جشع المعمرين ومعاناة الأهالي:

لقد تميزت السياسة العقارية في هذه الفترة بالاضطراب، بل والتناقض في كثير من الأحيان، ففي الوقت الذي رفعت فيه الإدارة الاستعمارية شعار حماية الملكية الأهلية، وتحسين الظروف الاقتصادية والاجتماعية للفلاحين الجزائريين، نجدها بالمقابل تقدم على إصدار قوانين جديدة أقل ما يقال عنها أنها قوانين عنصرية من شأنها زيادة استئثار المعمرين بخيرات البلاد.

#### 1- فشل الإدارة الاستعمارية في حماية الملكية الأهلية:

كان من نتائج المجاعة التي عرفت الجزائر سنة 1897، والتي دفعت بالكثير من الجزائريين إلى الاقتيات بجذور النباتات ونفايات الخضروات، وهو الشيء الذي اضطرهم

إلى بيع حقوقهم في أراضي العرش، وهي الأراضي التي لم يكن لهم حتى حق تأجيرها. وهذا ما أدى إلى ارتفاع عدد المبيعات بشكل ملفت للانتباه، وهنا وجد المُرابون والمحتكرون الأوروبيون ضالتهم في أراضي العرش، من خلال التسهيلات التي منحهم إياها قانون 1897، حيث راحوا يقدمون للفلاحين المنكوبين تسهيلات مالية بغرض تسديد مصاريف التحقيق، ثم طلب التحقيقات الجزئية قصد الحصول على عقود ملكية تثبت شرائهم لأراضي هؤلاء الفلاحين. وهذا ما يؤدي في كثير من الأحيان إلى إفلاس المجموعة الأهلية بكاملها<sup>1</sup>.

لتوضيح هذه الظاهرة نقدم بعض الأمثلة: ففي الغرب الوهراني، وفي أقل من سنة (28 ماي 1898 إلى مارس 1899) سُجِّل إيداع 415 التماس بتحقيق جزئي تتعلق بأراضي قدرت مساحتها بـ20.000 هكتار. فإذا أخذنا بعين الاعتبار بأن معظم مناطق النل الجزائري هي ملكيات مشاعية، إما بين سكان القبيلة الواحدة -أراضي العرش- وإما بين أفراد العائلة الواحدة -في أراضي الملك- فإن عملية تقسيم هذه الأراضي بين المشاركين في ملكيتها، تبعاً لما يترتب عن إجراءات التحقيق الجزئي المنصوص عليها في قانون 1897، ستؤدي إلى نتيجة حتمية، وهي تحطيم المجموعة بكاملها، ولنقدم مثالا عن ذلك<sup>2</sup>:

كيف يمكن تقسيم قطعة أرضية مساحتها 8 هكتارات و45 آر بين 55 مشارك في ملكية هذه القطعة، حيث ينال الأقوى  $2.640.000 \div 19.800.000$  وينال الأضعف  $50.688 \div 19.800.000$ . وبالتالي فنصيب الفرد الواحد قد لا يكفي حتى لسد نفقات هذه العمليات، وبهذه الطريقة تُدفع المجموعة إلى الهاوية.

كان من نتائج هذه العمليات تفتيت الملكية الأهلية، وتحولها إلى ملكيات صغيرة ففي إقليم قسنطينة، نحو سنة 1900، كان 55% من الملاك العرب تقل ملكياتهم عن 10 هكتارات، و20% تتراوح ملكياتهم بين 11 و20 هكتار، و12.4% تتراوح ملكياتهم بين

<sup>1</sup> شارل روبيير أجرون، الجزائريون المسلمون...، ج2، المرجع السابق، ص 225.

<sup>2</sup> E.F. Gautier, *Un siècle de colonisation, librairie Félix Alcan, Paris, 1930, p 210.*

21 و 30 هكتار، أما الملكية الأهلية الكبيرة فقد صارت شبه منعدمة (0.8% من الملاك فقط تزيد ملكياتهم عن 100 هكتار)<sup>1</sup>.

وبالمقابل حدث هناك تركيز للملكية في أيدي برجوازية أوربية وجزائرية، امتصت الملكيات الأهلية الصغيرة، وحوّلت ملاكها من الأهالي إلى عمال بالأجرة، وخماسين موسميين<sup>2</sup>، ففي نهاية القرن التاسع عشر، كان المعمر ديبونو (*Debonno*) مثلا، يملك 2540 هكتار من أحسن الأراضي في بوفاريك<sup>3</sup>. وهذه العملية لم تحدث في بوفاريك فقط ففي مجموع المراكز الاستيطانية التي تم إنشاؤها خلال الفترة بين 1871 و 1895 انخفض عدد الحائزين على الامتيازات الأرضية من 13.301 شخص إلى 9558 فقط<sup>4</sup>، يعني تراجع عددهم بأكثر من الربع. ولاشك بأن ظاهرة تركيز الملكية هذه تعود في أسبابها إلى قانون 1897، الذي قضى على حصانة أراضي العرش، وجعلها قابلة للبيع بعد تأسيس الملكية الفردية فيها.

فإذا أخذنا بعين الاعتبار بأن المراكز الاستيطانية، كان يتم إنشاؤها بالأراضي الواقعة على السواحل والسهول الخصبة، وهي نفسها الأراضي التي صارت بيد أقلية أوربية، صار بوسعنا التأكيد على أن ما تبقى من قطع أرضية في يد الفلاحين، هي مجرد قطع أرضية صغيرة متناثرة هنا وهناك أغلبها بالسهول العليا والمناطق الجبلية.

لقد كانت الإدارة الاستعمارية تتابع الحالة التي آلت إليها أغلبية الفلاحين جراء فقدانهم لأراضيهم، ولكن ما هي الإجراءات التي اتخذتها لرفع الغبن عنهم؟

لقد مرّ على احتلال الجزائر سبعون عاما، قضتها الإدارة الاستعمارية في العمل على تجريد الجزائريين من أراضيهم، وتشثيت شملهم، وحرمانهم من أبسط وسائل العيش الكريم، وبالمقابل ظلت تقدم المساعدات والتنازلات للمعمرين، الذين جعلت منهم أسيادا في هذه البلاد، والسؤال المطروح: هل كانت الإدارة الاستعمارية تنوي إجراء إصلاحات

<sup>1</sup> Ch. R. Ageron, *Histoire de l'Algérie...*, Op.cit, p 61.

<sup>2</sup> يحي بو عزيز، سياسة التسلط...، المرجع السابق، ص 33.

<sup>3</sup> E.F. Gautier, *L'évolution de l'Algérie de 1830 à 1930 in cahier de centenaire de l'Algérie, tome III, publication du comité national métropolitain du centenaire de l'Algérie, Paris, 1930, p 76.*

<sup>4</sup> Peyrim hoff, *Op.cit*, p 154.

عقارية لفائدة الأهالي، ومن جهة أخرى، هل باستطاعتها كبح جماح المعمرين، بعدما أصبحوا أكثر قوة ونفوذا من أي وقت مضى؟

لكن استمرار الوضع على ما هو عليه، قد تترتب عنه عواقب وخيمة من شأنها أن تهدد الأمن على حد تعبير السلطات الاستعمارية، ولعل هذا ما دفع بهذه الأخيرة إلى التظاهر بالإصلاح، وفي هذه النقطة بالذات، نؤيد ما ذهب إليه الأستاذ مصطفى الأشرف حينما وصف الإدارة الاستعمارية بالنفاق، وهذا عندما قامت بالتلويح بإصلاحات ظاهرها البر والإحسان، وباطنها المكر والخبث<sup>1</sup>.

فقد تظاهرت الإدارة الاستعمارية بإصلاح حال الفلاحين، من خلال تطوير وسائل وأساليب الفلاحة في الوسط الزراعي المحلي، وتنمية الصناعات المحلية ومحاربة الربا ومنح قروض للفلاحين، وكل هذا بهدف حماية الملكية الأهلية، لكن في الحقيقة كانت تشجع المعمرين على تجريد الجزائريين من أراضيهم، وبالتالي سرعان ما تبين بأن الأفعال تكذب الأقوال<sup>2</sup>.

في 28 جوان 1898 أسس الحاكم العام لليبين (*Lépine*) لجنة حماية الملكية الأهلية<sup>3</sup>، قصد إيجاد سبل لتفادي تنازل الأهالي عن أراضيهم، ولأجل ذلك أنجزت هذه اللجنة تحقيقا سنة 1899، وفي نفس السياق صرح الحاكم العام لافيريير (*Laférierre*) في 25 ماي 1899، بأنه ينوي حماية الملكية الأهلية، وهذا من خلال إنشاء ملكية أهلية "لا تباع ولا تشتري"<sup>4</sup>. غير أن هذه الفكرة قد قوبلت بمعارضة شديدة من طرف المعمرين الراضين لكل إجراء من شأنه أن يقيد حريتهم في الحصول على المزيد من الأراضي لذلك عندما طلبت الإدارة: ما هي الإصلاحات الواجب إدخالها على قانون 1897 جاءت الإجابات: "منح الفرنسيين الوسائل لشراء أراضي الملكية الجماعية، بطريقة سهلة، آمنة واقتصادية"<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> مصطفى الأشرف، المرجع السابق، ص 19.

<sup>2</sup> المرجع نفسه.

<sup>3</sup> شارل روبيير أجرون، الجزائريون المسلمون...، ج2، المرجع السابق، ص 228.

<sup>4</sup> Ch. R. Argon, *Les Algériens musulmans...*, tome II, *Op.cit*, p 750.

<sup>5</sup> André Nouschi, *Op.cit*, p 580.



أما المندوبيات المالية<sup>1</sup>، فقد عبّرت عن رفضها لأية إصلاحات بدعوى حماية الملكية الأهلية، وبأنها لن ترضى بأية عوائق جديدة قد تنتشر خلف دعوى مراعاة الظروف الإنسانية أو الأمنية، وهذا رغم تعالي الأصوات المنددة بحالة البؤس التي دُفعت إليها غالبية الجزائريين، ومنها ما جاء في تقرير اللجنة السابقة الذكر، والذي تولى قراءته دومينيك لوسيانى (*Dominique Luciani*)، والذي جاء فيه، بأن نواحي الغرب الوهراني كلها مرت بأزمة فلاحية شديدة، وعرفت وضعية حرجة بسبب بيع الأراضي للمعمرين أما شيخ بلدية العفرون، في عمالة الجزائر فقد صرّح "ما من شك في كون المبيعات التي أبرمها الأهالي قد أفقرت السكان"<sup>2</sup>.

لقد تصدى المعمرين بكل قوة لمشروع تكوين الملكية الأهلية التي لا تباع ولا تُشترى، فقد عبّر أحد كبار الملاك في منطقة أورليانزفيل (*Orleansville*) (الشلف) بقوله: "يجب أن نترك للعرب جميع التسهيلات في البيع"<sup>3</sup>. فيما اعتبر البعض بأن منع الأهالي من البيع، يُعد خرقاً لواحد من المبادئ الأساسية للقانون الطبيعي.

ومن الحجج الواهية التي استند عليها المعمرين، الراضون لفكرة حماية الملكية الأهلية، ادعائهم بأن هذا المشروع من شأنه أن يعود بالأمور إلى ما كانت عليه سنة 1867، حيث كان الجزائريون يموتون جوعاً، وبين أيديهم ملكية لا يستطيعون بيعها للمعمرين.

وبدلاً من النظر إلى الأمور بأكثر واقعية، راح المعمرين يقترحون على الإدارة حلولاً لمشاكل الأهالي، لا يمكن في الواقع إلا أن تزيد في تعاستهم، ومن بين هذه الاقتراحات: فكرة الحصر المحدود، الذي يمكن الأهالي من العيش بجانب المستثمرات الكبيرة، ومنهم من اقترح حصر الأهالي في أراضي لا تُباع ولا تُشترى، خارج منطقة التل ونحو المناطق الجنوبية، ومنهم من اقترح بأن أفضل مكان لحصرهم هو الهضاب

<sup>1</sup> أنشئت المندوبيات المالية بموجب مرسوم 23 أوت 1898، كجهاز جديد في المستعمرة، وهي عبارة عن مجلس استشاري فقط، لكن منذ حصول الجزائر على الاستقلالية المالية سنة 1900، صارت هذه المندوبيات تتمتع بنفوذ كبير، مع الإشارة إلى أن أغلب أعضائها هم من الملاك العقاريين الكبار.

<sup>2</sup> شارل روبيير أجرون، الجزائريون المسلمون...، ج2، المرجع السابق، ص 229.

<sup>3</sup> المرجع نفسه، ص 232.

العليا<sup>1</sup>. وهكذا كاد المعمرون أن يحولوا فكرة إنشاء ملكية عائلية لا تباع ولا تشتري إلى مشروع جديد لحصر الأهالي وطردهم نحو مناطق الجنوب. وبهذا يمكن القول بأن لجنة حماية الملكية الأهلية قد فشلت في مهمتها فشلا ذريعا، ولم ترق إلى مستوى التسمية التي أطلقت عليها.

ورغم الانتقادات العديدة التي وجهت لقانون 1897، حتى من طرف الأوربيين إلا أن الإدارة الاستعمارية قد فضلت الإبقاء على العمل بهذا القانون إلى ما بعد سنة 1930 يعني حتى إلى ما بعد صدور قانون 4 أوت 1926 كما سنرى، فقد ورد في الحصيلة التي قدمها الحاكم العام، بأنه خلال الفترة من 1897 إلى غاية 31 ديسمبر 1921، مسّت التحقيقات الجزئية المنصوص عليها في قانون 1897، وفي مقاطعة قسنطينة وحدها مساحة قدرها 308.062 هكتار<sup>2</sup>. وهذا ما يعني ببساطة استمرار عمليات نزع الملكية من الجزائريين، وهذا رغم صدور منشور 6 جويلية 1910 عن الحاكم العام، الذي نص على أنه لا يمكن للإدارة أن تسمح باستفحال ظاهرة تجريد الجزائريين من أراضيهم، وتبعا لذلك أعطيت أوامر للإداريين، تقضي بإعطاء الأولوية للفلاحين المحرومين من الأرض في عملية تأجير الأراضي البلدية بعد تجزئتها إلى مستثمرات تتراوح مساحتها بين 5 و10 هكتارات، وتحديد قيمة الإيجار بنسب معقولة<sup>3</sup>.

لكن استمرار انتقال الأراضي من أيدي الفلاحين إلى أيدي الأوربيين، يثبت فشل كل المحاولات الرامية لوضع حد لهذه الظاهرة، والجدول التالي، الذي يتضمن تطور مبيعات الجزائريين إلى الأوربيين خلال الفترة بين 1900 و1914 خير دليل على ذلك:

<sup>1</sup> شارل روبير أجرون، الجزائريون المسلمون...، ج2، المرجع السابق، ص 232.

<sup>2</sup> André Nouschi, *Op.cit*, p 586.

<sup>3</sup> Ch. R. Ageron, *Les Algériens Musulmans...*, Tome II, *Op.cit*, p 757.

جدول رقم 10: يمثل العقارات التي تم بيعها من طرف الجزائريين لصالح الأوربيين خلال الفترة: 1900-1914.

السنوات	المساحة بالهكتار
1900	25.728
1901	23.105
1902	11.865
1903	17.224
1904	20.365
1905	30.731
1906	30.771
1907	40.250
1908	49.990
1909	61.606
1910	66.801
1911	67.481
1912	76.365
1913	68.636
1914	41.859

المصدر: عبد اللطيف بن أشنهو، المرجع السابق، ص ص 220-221.

2- مرسوم 13 سبتمبر 1904: إجراء عنصري ضد الجزائريين:

أ- ظروف صدوره:

مع مطلع القرن العشرين وجدت الإدارة الاستعمارية بأن الاستيطان الرسمي لم يعد قادرا على تلبية المتطلبات المتزايدة للمعمرين، خاصة في ظل النفوذ الذي صار يتمتع به هؤلاء بعد انفرادهم بحكم الجزائر، لذا بات من الضروري على الإدارة الاستعمارية إعادة النظر في التشريعات التي كانت تنظم الاستيطان الرسمي، وهذا قصد إعطائه دفعا جديدا.

وأثناء مراجعة النصوص التشريعية السابقة، وخاصة مرسوم 30 سبتمبر 1878<sup>1</sup>

وُجد بأنها قد أفضت إلى بروز مشكلتين أساسيتين هما:

<sup>1</sup> انظر النص الكامل لمرسوم 30 سبتمبر 1878 في:

تزايد عدد المعمرين الأوربيين الأجانب على حساب الفرنسيين واستعادة الجزائريين لأراضيهم عن طريق الشراء، ومن هنا انطلقت الإدارة الاستعمارية -تحت ضغط المعمرين- في إعداد نص قانوني جديد من شأنه وضع حد لهاتين المشكلتين، وهذا ما سيؤدي إلى ظهور مرسوم 13 سبتمبر 1904.

لكن قبل التطرق لهذا المرسوم، بودنا أن نلقي نظرة حول كيفية استغلال هاتين المشكلتين.

بالنسبة للمشكلة الأولى، وهي ظاهرة تزايد عدد الأوربيين الأجانب على حساب الفرنسيين، فقد ورد في إحصائيات سنة 1901، بأنه من مجموع 583.844 أوربي في الجزائر، يوجد 364.257 من أصل فرنسي أو متجنس و219.586 من جنسيات أوربية أخرى<sup>1</sup>، وبالتالي هناك تفوق لصالح الفرنسيين.

غير أن الفرنسيين لا يقبلون بهذا التصنيف الشامل، ويقدمون بدلا منه تصنيفات أخرى داخل مجموعة الفرنسيين، فحسب أوغستين برنار (*Augustin Bernard*)، فإنه من مجموع 583.000 أوربي، يوجد 121.000 من أصل فرنسي ولدوا في فرنسا و171.000 من أصل فرنسي ولدوا في الجزائر، 71.000 أجنبي متجنس (بالجنسية الفرنسية)، ثم يذهب إلى الاستنتاج بأن العدد الصافي للأشخاص الذين هم من جنس فرنسي خالص، لا يتجاوز 250.000 شخص<sup>2</sup>، ثم يخلص إلى القول بأن ثلاثة أخماس الأوربيين في الجزائر هم من دم أجنبي، ويتوقع برنار بأن قضية الاستيطان الفرنسي، التي هي الشغل الشاغل لدى الاستيطان الرسمي يمكن أن تستمر.

والغريب في الأمر أن هذه القضية ستلقى إقبالا واسعا داخل الأوساط الفرنسية الرسمية منها والإعلامية، وحتى إلى ما بعد صدور مرسوم 1904، فقد نشرت جريدة ليون ريببليكان (*Lyon Républicain*)، في عددها الصادر في 27 أوت 1909، مقالا تحت عنوان: "الجزائر تطلب الفرنسيين"<sup>3</sup>، أوردت فيه نفس المعطيات التي ذكرها برنار

<sup>1</sup> V. Demontes, *Le peuple Algérien, Imprimerie Algérienne, Alger, 1906, p 27.*

<sup>2</sup> Augustin Bernard, *La colonisation et le peuplement de l'Algérie, d'après une enquête récente, in annales de géographie, année 1907, volume 16, p 334.*

<sup>3</sup> *Lyon républicain, 27 Aout 1909.*

تقريباً، حيث قدرت عدد الفرنسيين الأصليين بـ 250.000 ، وأنهم لا يمثلون سوى 3/5 من الأوربيين الموجودين في الجزائر، وخلصت إلى الاستنتاج بأنه: قد حان الوقت لجعل الجزائر بلداً فرنسياً<sup>1</sup>. أما أحد الكتاب الفرنسيين، فقد ذهب إلى القول بأنه: "لا يوجد شيء مخزن أكثر من إخفاق الاستيطان الفرنسي في الجزائر"<sup>2</sup>.

بناء على هذه المعطيات رأت الإدارة الاستعمارية، أنه لا بد من اتخاذ إجراءات جديدة لجلب أكبر عدد ممكن من الفرنسيين، من جهة، وكبح جماح المهاجرين الأجانب الذين هم أكثر استعداد للهجرة من الفرنسيين، وهذا لاعتبارات شخصية وجغرافية<sup>3</sup> وخاصة الإيطاليين والإسبان، المجاورين للجزائر، من جهة أخرى. وقد وجدت السلطات الاستعمارية أنه من الحكمة إعطاء الأفضلية للفرنسيين في الامتيازات التي تُمنح من طرف الدولة، وأنه لا يجب اللجوء إلى الأجانب والأهالي المتجنسين والإسرائيليين من المواطنين الفرنسيين، إلا عند الضرورة.

أما بالنسبة للمشكلة الثانية، والمتمثلة في ظاهرة استرجاع الجزائريين لأراضيهم عن طريق الشراء، فقد بدأت في التداول بين السياسة الفرنسية منذ أواخر القرن التاسع عشر، فقد جاء في تقرير بيردو (*Burdeau*) سنة 1892، بأن الجزائريين قد حصلوا سنة 1887 على 122 امتياز من مجموع 191 امتياز، أي ما نسبته 64%<sup>4</sup>، على الرغم من أن مرسوم 30 سبتمبر 1878، قد نص على أن نصيب الجزائريين من الامتيازات لا يجب أن يتعدى نسبة الثلث من مجموع الامتيازات، غير أن هذه النسبة لم تُحترم، لذلك صرّح بيردو بأنه قد حان وقت العودة إلى تطبيق النسبة المحددة في مرسوم 1878<sup>5</sup>. وقد ذكرت بعض الإحصائيات أنه خلال الفترة بين 1899 إلى 1904 باع الأوربيون للأهالي 46.000 هكتار، ولم يشتروا منهم خلال نفس الفترة سوى 36.000 هكتار<sup>6</sup>.

<sup>1</sup> *Lyon républicain*, 27 Aout 1909.

<sup>2</sup> *Charles Henri Favrod, La révolution Algérienne, librairie Plon, Paris, 1959, p 19.*

<sup>3</sup> *Jean Renouard, Le régime des terres en Algérie et le décret du 13 septembre 1904, thèse pour le doctorat faculté de droit, université de Poitier, imprimerie du courrier de la vienne, Poitier 1907, p77.*

<sup>4</sup> *A.N.O.M, G.G.A, carton 32L/44.*

<sup>5</sup> *Ibid.*

<sup>6</sup> *Charles Henri Favrod, Op.cit, p 19*

أما في أقبو فقد صرّح المعمرون بأن الأهالي يقومون بإعادة شراء الأراضي بنسبة 19/10<sup>1</sup>. وسنلاحظ بأن هذه القضية ستبقى مطروحة كذلك، حتى بعد صدور مرسوم 1904، فقد نشرت جريدة لانديبونو (*L'indépendant*)، في عددها الصادر في 23 جويلية 1908 مقالا تحت عنوان: "غزو الجزائر من طرف الأهالي"<sup>2</sup>، نددت فيه بظاهرة استرجاع الجزائريين لأراضيهم.

لكن مهما يكن من أمر، سواء فيما يتعلق بالقضية الأولى أو الثانية، لا توجد إحصائيات دقيقة تؤكد وجود مثل هذه القضايا، أو على الأقل وجودها بتلك الحدة التي طُرحت بها. لكن الأكيد أن المعمرين قد استثمروا في هذه القضايا للضغط على الإدارة الاستعمارية، قصد الحصول منها على المزيد من الامتيازات ولعل مرسوم 13 سبتمبر 1904 يدخل ضمن هذا الإطار.

#### ب- مضمونه:

يتألف مرسوم 13 سبتمبر 1904 من 34 مادة<sup>3</sup>، تتعلق بتنظيم حيازة أراضي الدومين الموجهة للاستيطان في الجزائر، وقد وافق هذا المرسوم على الطرق الأربعة لحيازة الأرض، وهي: البيع بسعر ثابت، البيع بالمزاد العلني، البيع بالتراضي، بالإضافة إلى الامتياز المجاني في حالات معينة. والآن نحاول توضيح هذه الآليات الأربعة مع التركيز فقط على الإجراءات الجديدة التي جاء بها هذا المرسوم مقارنة بالتشريعات السابقة، ولكن قبل هذا، لابد من الوقوف على بعض الأحكام العامة، التي وردت في الباب الأول من هذا المرسوم، والتي ستكون لها انعكاسات خطيرة على الفلاح الجزائري.

لقد نصت المادة 3 من مرسوم 13 سبتمبر 1904 على ضرورة الاحتفاظ بنسبة الثلثين على الأقل من القطع المعروضة للبيع بسعر ثابت أو للمنح مجانا، لفائدة المهاجرين<sup>4</sup>. أما المادة 4 فقد كانت أكثر وضوحا في هذه المسألة، حيث نصت على أنه لا

<sup>1</sup> André Nouschi, *Op.cit*, p 583.

<sup>2</sup> « La conquête de l'Algérie par les indigènes » voir : André Nouschi, *Op.cit*, p584.

<sup>3</sup> انظر النص الكامل لمرسوم 13 سبتمبر 1904 في:

B.O.A, Année 1904, pp 970-978.

A.N.O.M, G.G.A, carton 32L/44.

<sup>4</sup> B.O.A, Année 1904, pp 970-978.

لا يمكن أن تمنح المساحات الأرضية المعروضة سواء مجاناً أو بمقابل، إلا لفائدة الفرنسيين من أصل أوروبي والأوربيين المتجنسين، الذين يتمتعون بحقوقهم المدنية ولم يسبق لهم أن استفادوا من قطع أرضية، لا عن طريق الامتياز ولا عن طريق التنازل<sup>1</sup>. فالمادة الرابعة إذن حددت بشكل دقيق ما المقصود بكلمة المهاجرين الواردة في المادة الثالثة، ومن خلال قراءة المادتين 3 و4 معاً، يتبين بما لا يدع مجالاً للشك بأن الفلاح الجزائري قد تم إقصاؤه من الاستفادة من الأرض، وبأي شكل من الأشكال، وذلك هو المغزى الرئيسي في هذا المرسوم.

أما المحامي رونوار (*Renouard*)، الذي دعا إلى ضرورة الاحتراس من كل من الأجانب (يعني الإيطاليين والإسبان على وجه الخصوص)، والجزائريين المسلمين، واليهود، فقد وصف المادة 3 بالإجراء الممتاز من مختلف الأوجه<sup>2</sup>. وهذا ما يؤكد النظرة العنصرية للفرنسيين.

أما المواد المتبقية، فتتعلق بالآليات الأربعة التي تم وضعها لتسهيل انتقال الأراضي من الجزائريين إلى الأوربيين، ويمكن تلخيصها كما يلي:

- **البيع بسعر ثابت وعن طريق المكتب المفتوح:** تنظم هذه العملية بناء على قرار صادر عن الحاكم العام، يحدد فيه تاريخ انطلاق وانتهاء العملية وكذا الشروط التي تجري فيها<sup>3</sup>. عقد البيع يحرره قابض الدومين، وفي حالة وجود شخصين أو أكثر يريدون شراء نفس القطعة، في نفس الوقت، يتم اللجوء إلى فتح مزادات علنية بين الأشخاص المعنيين وتسد القطعة لمن يعرض أكثر (المادة 6).

- **البيع بالمزاد العلني:** يتم البيع بالمزاد العلني بحضور عامل العمالة في المنطقة المدنية، وقائد الناحية بالمنطقة العسكرية أو من ينوب عنه بمساعدة ممثل عن مصلحة الدومين (المادة 7).

<sup>1</sup> B.O.A, Année 1904, op.cit, p 971.

<sup>2</sup> Jean Renouard, Op.cit, p 77.

<sup>3</sup> نص قرار الحاكم العام على انطلاق العملية يوم 18 ديسمبر 1906 بالنسبة للجزائر العاصمة، 28 ديسمبر 1906 بالنسبة لوهران، 8 جانفي 1907 بالنسبة لقسنطينة، على أن تنتهي عملية البيع يوم 18 ديسمبر 1907 في الجزائر، 28 ديسمبر 1907 في وهران، 8 جانفي 1908 في قسنطينة. انظر النص الكامل لهذا القرار في:

A.N.O.M, G.G.A, carton 13L/2/bis.

وفي كلتا الحالتين السابقتين، فإن المشتري مُطالب بدفع ثمن شراء الأرض وتحويل مقر سكنه إلى هذه الأرض في مدة لا تتجاوز 6 أشهر، و الإقامة فيها مع عائلته بشكل فعلي ودائم، واستغلالها شخصيا لمدة عشر سنوات، كما يمكن أن تحل محله عائلة أخرى، بشرط أن تكون هذه العائلة من أصل فرنسي أو متجنسة<sup>1</sup>. وهذا الشرط الأخير الغرض منه هو غلق الباب أمام إمكانية انتقال هذه الأرض إلى الجزائريين.

- **الامتياز المجاني:** نصت المادة 3 على أنه يمكن اللجوء إلى منح الامتيازات المجانية، إذا كانت مصلحة الاستيطان تتطلب ذلك. أما مساحة هذه الامتيازات فتتراوح بين 40 و 200 هكتار، وقد حددت مدة الإقامة بالامتياز بـ 10 سنوات، ويمكن تقليصها إذا قام صاحب الامتياز ببعض أشغال التحسين على قطعه.

تتم الموافقة على الامتيازات المجانية بواسطة مرسوم يصدر بناء على تقارير وزارتي المالية والداخلية، بعد استشارة الحاكم العام، إذا كانت مساحة هذه الامتيازات تتجاوز 200 هكتار. أما إذا كانت أقل من 200 هكتار، فإن الموافقة تتم مباشرة من طرف الحاكم العام، الذي يمكنه أن يفوض هذا الحق إلى عامل العمالة أو قائد الناحية حسب المنطقة<sup>2</sup>.

- **البيع بالتراضي:** هو بيع استثنائي يتم بالنسبة للأراضي التي وضعت للبيع بسعر ثابت أو بالمزاد العلني ولكنها لم تجد من يشتريها على أن يتم بيعها للأشخاص الذين تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها في المادة<sup>3</sup>.

ومن المواد التي تبرز النظرة العنصرية لهذا المرسوم، نجد المادة 21 التي نصت على أنه: "قبل انقضاء المدة المحددة بعشر سنوات المنصوص عليها في المادتين 10 و 12، فإن الأراضي التي تم بيعها أو منحها في شكل امتياز، لا يُسمح للمعمرين بتأجيرها للأهالي"<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> A.N.O.M, G.G.A, carton 13L/2/bis.

<sup>2</sup> Estoublon et Lefébure, code de l'Algérie, tome II, 1896-1905, supplément année 1904, p 78.

<sup>3</sup> B.O.A, Année 1904, p 976.

<sup>4</sup> Jean Renouard, Op.cit, p 79.



للإشارة فإن مرسوم 1904 قد نص على منع المعمرين من الحصول على أكثر من امتياز واحد، وهذا خلافا لما جاء في مرسوم 1860 الذي يسمح لهم بالحصول على أكثر من امتياز، غير أن هذا المنع قد كان إجراء شكليا، ولم يكن الهدف منه منع المعمرين القدامى من الاستيلاء على الأراضي، وإنما تقنين عمليات اغتصاب الأراضي حسب المشرع الفرنسي<sup>1</sup>.

ولعل من أخطر ما جاء في مرسوم 1904 هي المادة 32 التي نصت على أنه يمكن للأهالي الاستفادة من امتيازات مجانية لا تتعدى مساحتها 200 هكتار، ودون شرط الإقامة فيها أو فسخ لعقد الاستفادة، وهذا كمكافأة عن الخدمات الاستثنائية التي يقدمونها للإدارة الاستعمارية، على أن يتم منح هذه الامتيازات من طرف الحاكم العام بناء على استشارة مجلس الحكومة<sup>2</sup>. والسؤال الذي يطرح نفسه بشأن هذه المادة: ما هو غرض الإدارة الاستعمارية من وراء هذه الامتيازات؟ وما طبيعة وحجم الخدمات الاستثنائية التي يجب على الجزائري تقديمها للإدارة الاستعمارية لكي يحصل على هذه المكافأة؟، يمكن العثور على إجابة عن هذه التساؤلات من خلال تتبع تطبيق هذه المادة على أرض الواقع.

### ج- تطبيقه:

عرفنا بأن مرسوم 13 سبتمبر 1904 قد نص على إبعاد الجزائريين من الاستفادة من الأراضي العمومية الموجهة للاستيطان، وبأي شكل من الأشكال، وبالتالي فالذي يعنينا من تطبيق هذا المرسوم، هو الوقوف على الكيفية التي كان يتم بها إقصاء الجزائريين وخاصة المادة 32 السابقة الذكر.

لقد نصت هذه المادة على إمكانية حصول الجزائريين على امتيازات مجانية لا تتعدى مساحتها 200 هكتار، وهذا كمكافأة عن الخدمات الاستثنائية التي يقدمونها للإدارة الفرنسية. لكن عند تطبيق مرسوم 1904 على أرض الواقع، نجد بأن الإدارة الاستعمارية قد اتخذت من المادة 32 من هذا المرسوم أداة وذريعة لإقصاء الجزائريين، ولتوضيح هذه الصورة أكثر نحاول تقديم بعض الأمثلة التي تثبت ذلك.

<sup>1</sup> عدة بن داهمة، الاستيطان والصراع ...، المرجع السابق، ص 398.

<sup>2</sup> A.N.O.M, G.G.A, carton 32L/44.

هناك طلب الحصول على قطعة أرض في شكل امتياز مجاني، تقدم به المدعو سي الدباح بن علي بن الباي، آغا قبيلة أولاد زكري، مؤرخ في أول فيفري 1912، وقد أرسله إلى الحاكم العام للجزائر<sup>1</sup>، وأثناء دراسة طلبه، أرسل القائد العسكري لناحية توقرت إلى الحاكم العام، يخبره بالخدمات الهامة التي قدمها هذا الآغا لفرنسا، وعلى مدى 40 سنة، ومنها أنه كان ضابط قوم ورقلة من سنة 1864 إلى 1872، ثم خليفة أولاد زكري من سنة 1872 إلى 1879، ثم قائد أولاد زكري منذ 1879، ورغم سنه المتقدم إلا أنه لا يزال هو القائد الحقيقي لقبيلة أولاد زكري، لذا فهو يستحق المكافأة على الخدمات الممتازة التي قدمها<sup>2</sup>. غير أن رد الحاكم العام بتاريخ 30 أفريل 1912 كان بالرفض<sup>3</sup> بدعوى أن الخدمات التي قدمها هذا الآغا، لا تدخل ضمن الخدمات الاستثنائية المنصوص عليها في المادة 32 من مرسوم 1904.

وهناك طلب تقدم به المدعو إدريس معيريف بن علي، خوجة سابق بالمكتب العربي لبريكة، إلى الحاكم العام للجزائر بتاريخ 18 ماي 1912، يلتمس فيه الحصول على قطعة أرض، وهذا بعدما أحيل على التقاعد منذ سنة 1906، وصارت منحة التي لا تتعدى 754 فرنكا لا تكفي لسد حاجاته، بعدما خدم فرنسا لمدة 38 سنة<sup>4</sup>. ومع ذلك جاء رد الحاكم العام بتاريخ 3 جوان 1912 بالرفض أيضا، ولنفس السبب السابق. ونفس الرد تلقاه المدعو سالم بن علي، القاطن بقسنطينة<sup>5</sup>، وهو ملازم أول متقاعد من الفرقة الثالثة للرماة، عن طلبه إلى الحاكم العام بتاريخ 18 مارس 1910<sup>6</sup>.

ولعل أغرب مثال في هذا الصدد هو ما حدث للمدعو مسعود بن سليمان، الذي أرسل طلبا إلى الحاكم العام بتاريخ 26 أفريل 1913، يلتمس فيه الحصول عن قطعة أرض، كمكافأة عن الخدمات التي قدمها لفرنسا، فقد وهب هذا الشخص نفسه لخدمة فرنسا

<sup>1</sup> A.N.O.M, G.G.A, carton 32L/28.

<sup>2</sup> A.N.O.M, G.G.A, carton 32L/28 (Le commandant militaire du territoire de Touggourt au gouverneur général de l'Algérie, 26 mars 1912).

<sup>3</sup> A.N.O.M, G.G.A, carton 32L/28.

<sup>4</sup> A.N.O.M, G.G.A, carton 32L/28 (Lettre de Dris Maïrif Ben Ahmed au gouverneur général de l'Algérie 18 mai 1912).

<sup>5</sup> للإطلاع على العديد من الطلبات التي تقدم بها جزائريون من مقاطعة قسنطينة والتي تم رفضها. انظر:

A.N.O.M, carton 93/2274, 93/2275.

<sup>6</sup> A.N.O.M, G.G.A, carton 32L/28 (Le préfet du département de Constantine au gouvernement général 18 mars 1910).

على مدى 41 سنة، حيث بدأ مسيرته في خدمة فرنسا سنة 1873 كفارس في المكتب العربي للميلية، وبعد 9 سنوات تم تعيينه كشاوش بمكتب الشؤون الأهلية لغرداية، وبقي في هذا المنصب إلى غاية 1913، ونظرا لتفانيه في خدمة فرنسا، فقد نال العديد من الميداليات والنياشين منها:

- وسام جوقة الشرف في 1 جانفي 1912.
- ميدالية عسكرية سنة 1895.
- نيشان افتخار سنة 1893.
- نيشان الأنوار سنة 1908<sup>1</sup>.

لكن رغم كل هذه التشرifiات التي حصل عليها المدعو مسعود بن سليمان والتي تثبت تفانيه في خدمة الإدارة الاستعمارية، إلا أن كل ذلك لم يشفع له، فقد جاء في الرسالة التي بعث بها الحاكم العام للجزائر إلى القائد الأعلى لدائرة غرداية بتاريخ 23 ماي 1913، بأنه، وبناء على المادة 32 من مرسوم 13 سبتمبر 1904، فإن الامتيازات الأرضية لا تُمنح للأهالي إلا مقابل خدمات استثنائية يقدمونها للإدارة، وبما أن طلب الشاوش مسعود لا يتوفر على هذه الشروط، فإنه غير قابل لأيه استجابة<sup>2</sup>. وهنا نتساءل: إذا كان مثل هذا الشخص قد أفنى عمره في خدمة فرنسا، ومع ذلك عدّ من وجهة نظر الإدارة الاستعمارية غير جدير بالمكافأة على هذه الخدمات، فمن هو الجدير بهذه المكافأة إذن! وما هو الغرض الحقيقي من المادة 32 من مرسوم 1904.

الأكيد أن هذه المادة لم تكن سوى مجرد خدعة من جانب الإدارة الاستعمارية الغرض منها بث روح الخيانة بين الجزائريين، من خلال إغرائهم بالأراضي التي كانوا في أمس الحاجة إليها.

كما أن عدم التزام فرنسا بوعودها، ظلت ميزة السياسة الاستعمارية الفرنسية في الجزائر منذ اليوم الأول من الاحتلال، ومن الأمثلة التي تثبت تنكر فرنسا لوعودها، ما

<sup>1</sup> A.N.O.M, G.G.A, carton 32L/28 (Le chaouch hors classe Messaoud Ben Sliman au gouverneur général de l'Algérie, 26 avril 1913).

<sup>2</sup> A.N.O.M, G.G.A, carton 32L/28 (Lettre du gouverneur général de l'Algérie a monsieur le commandant supérieur du cercle de Ghardaïa, 23 mai 1913).

حصل لأحد عملائها المدعو المرابط طورش أحمد، الذي قدّم خدمات هامة لفرنسا خلال الحرب العالمية الأولى، وحصل إثرها على وعد بالمكافأة عن هذه الخدمات، لكنه توفي قبل أن ينال هذه المكافأة، ولما طلب ورثته من الحاكم العام منحهم امتياز مجاني عن تلك الخدمات. جاءهم رد هذا الأخير، بأن الاستفادة من المكافآت مقابل الخدمات الاستثنائية المنصوص عليها في المادة 32 من مرسوم 1904 لا تكون إلا لمن قدّم بنفسه هذه الخدمات، وبالتالي لا يمكن للإدارة الفرنسية أن تكافئ أهلي مقابل خدمات قدمها والداه<sup>1</sup>.

وبهذا يمكن القول بأن مرسوم 13 سبتمبر 1904 قد جاء ليضع العراقيل التي تحول دون انتقال الأراضي إلى الجزائريين، ثم العمل على تسهيل انتقالها إلى المعمرين وبمختلف الوسائل والأساليب.

<sup>1</sup> A.N.O.M, Algérie, département de Constantine, B/3/260 (Le gouverneur général de l'Algérie à Monsieur le préfet de Constantine, 15 septembre 1920).

المبحث الثاني. مؤسسات في خدمة الفلاح الجزائري: أو سياسة ذر الرماد في العيون:

أمام حالة البؤس التي دفعت إليها غالبية الفلاحين الجزائريين نتيجة تجريدهم من أراضيهم بفضل القوانين العقارية، وأمام تخوف الإدارة الاستعمارية من عواقب هذا البؤس، راحت هذه الأخيرة تبحث على إيجاد نوع من الاستقرار داخل الريف الجزائري. لذا تظاهرت برغبتها في تطوير الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية للجزائريين من خلال إنشاء مؤسسات مالية وتعاونيات من شأنها تحسين ظروف الفلاحين الجزائريين وحمايتهم من المُرابين ومساعدتهم على النهوض بالقطاع الفلاحي وتطويره، والسؤال المطروح هل كانت هذه المؤسسات فعلا في خدمة الفلاح الجزائري أم أنها مجرد عملية ذر الرماد في العيون، كان المستفيد الأول منها هم المعمرون وبعض عملاء الإدارة الاستعمارية من الجزائريين.

### 1- الشركات الأهلية للاحتياط (*Les Sociétés Indigènes de Prévoyance*):

من بين التقاليد التي كانت منتشرة وسط المجتمع الجزائري قبل الاحتلال الفرنسي ظاهرة تخزين المواد الغذائية في المطامير وهذا قصد تقديم النجدة للمتضررين وقت الحاجة، وبعد احتلالنا للجزائر، قامت السلطات الاستعمارية الفرنسية -ولاعتبارات سياسية- بمنع هذه المطامير، وبعد الكارثة التي خلفتها مجاعات 1867-1868، اضطرت الإدارة الاستعمارية إلى الترخيص بعودة هذه المطامير، وقد أعجب الجنرال ليبار (*Liebert*) بأهميتها، لذلك فكر في تنظيم جمعيات أهلية بهدف إنقاذ المنكوبين من الأهالي وذلك من خلال دعم الفلاحين بالحبوب ومنحهم قروضا مالية، وقد انشأ مؤسسة لهذا الغرض في مليانة سنة 1869، ثم عمّم هذا الأسلوب.

أما بورليي (*Bourlier*)، وهو نائب سابق عن مدينة الجزائر، فقد قدّم تقريرا أمام غرفة النواب أبدى فيه إعجابه بنموذج مليانة، ودعا إلى الاقتداء به، وهذا ما أدى إلى

ظهر قانون 14 أفريل 1893، الذي نص على إنشاء مؤسسات خيرية أهلية تحت اسم "الشركات الأهلية للاحتياط"<sup>1</sup>.

أما أهداف الشركات الأهلية للاحتياط فقد حصرتها المادة الثانية من النظام الداخلي لهذه الشركات في نقطتين أساسيتين؛ فمن جهة، هي مؤسسات خيرية تقدم المساعدات للعمال والفلاحين الجزائريين بصورة مؤقتة، إذا أصيبوا بأمراض أو حوادث، ومن جهة أخرى، هي عبارة عن مؤسسة قرض تعاضدي، تقدم قروضا عينية ونقدية للفلاحين والخماسين، تسمح لهم بالحفاظ على مزرعاتهم وتساعدهم على تطوير أدواتهم الفلاحية ورعاية مواشيهم<sup>2</sup>.

يشرف على تسيير الشركة مجلس إداري يرأسه المتصرف الإداري، بمساعدة عضوين أوروبيين يُعيّنان من طرف والي المقاطعة، و25 عضو نصرفهم رؤساء مجالس الأقسام، و13 قائد من قياد البلدية المختلطة، إضافة إلى ممثل الأهالي ومجلس الجماعة ومسؤول المخزن<sup>3</sup>. وهكذا نلاحظ بأن الجزائريين قد تم إبعادهم من تسيير الشركة، فهي لا تعبر عن إرادة الفلاح الجزائري الذي وضعت من أجله، بل لم يسمح له حتى باختيار من يمثله.

وحسب ما جاء في النظام الداخلي لهذه الشركات، فإن باب الانخراط فيها مفتوح أمام الفلاحين الأهالي فقط، مما يعني أن بقية الفئات الأخرى من تجار وصناع وغيرهم قد تم إبعادهم من الاستفادة من خدمات هذه الشركات.

وهنا لابد من الإشارة إلى نقطة مهمة، تتعلق بانخراط الفلاحين الجزائريين، فمن الناحية النظرية، أن هذه الشركات لا ترغب الفلاح على الانخراط، بل له الحرية في ذلك. لكن من الناحية العملية، فالأمر عكس ذلك تماما، فكل فلاح مسجل في سجلات الضريبة

<sup>1</sup> E. Lacanaud, *L'Algérie au point de vue de l'économie sociale*, Giralf imprimeur photocopieur, Alger, 1900, p 68.

<sup>2</sup> عبد اللطيف بن أشنهو، المرجع السابق، ص 232.

<sup>3</sup> كمال بيرم، الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية والسياسية في الحوض الغربي فترة الاحتلال الفرنسي (1840-1954)، رسالة دكتوراه في التاريخ الحديث والمعاصر، قسم التاريخ والآثار، جامعة منتوري، قسنطينة، السنة الجامعية 2010-2011، ص 361.

العقارية أو المؤسسات الزراعية، كان يتم تسجيله أليا كمنخرط في الشركة، وبالتالي فهو مُطالب بدفع الاشتراكات السنوية، وقد كان يتم تحصيل هذه الاشتراكات بنفس طريقة تحصيل الضرائب<sup>1</sup>. وبالتالي صار هذا الانتساب للشركة بمثابة عبء ضريبي جديد زاد في معاناة الفلاحين المحرومين.

وقد كانت هذه الاشتراكات تشكل المورد الرئيسي للشركة، وقد ترك المشرع للفلاحين حرية الاختيار في دفعها عينا أو نقدا، وقد كان يتم تحديد هذه الاشتراكات سنويا بواسطة كل محراث وحسب أهمية المحصول، ففي سنة 1888، حدّدت قيمة الاشتراك النقدي بـ5 فرنكات عن الهكتار الواحد<sup>2</sup>، وبهذا الشكل يكون مجلس إدارة الشركة قد حوّل سنوات المحصول الجيد فرصة لإرهاق الفلاحين بأعباء ضريبية جديدة.

#### جدول رقم 11: يوضح تطور عدد الشركات الأهلية للاحتياط

السنة	عدد الشركات	عدد المشتركين
1900	135	338.000
1910	208	540.000
1920	-	579.000
1930	214	622.000
1934	227	604.000

المصدر: عبد اللطيف بن أشنهو، المرجع السابق، ص 232.

لكن هذا التطور لا يعبر بالضرورة عن نجاح هذه الشركات في رفع الغبن عن الفلاح الجزائري، ولا عن رغبة هذا الأخير في الانخراط فيها، غير أن الفرنسيين ظلوا ينظرون إلى هذا التطور على أنه دليل على نجاح هذه الشركات، وهذا ما دفع بأحد الوزراء الفرنسيين إلى القول بأن هذه الشركات، قد قامت بأداء عدة أدوار في نفس الوقت

<sup>1</sup> Edouard Maissiat, *L'usure en Algérie*, Imprimerie Minerva, Alger, 1937, p 291.

<sup>2</sup> Cécile Meyer, *Un village de colonisation en Algérie*, thèse en Histoire contemporaine, université de Provence Aix Marseille I, année universitaire 2002-2003, p 135.

وعلى أكمل وجه: دور شركات التأمين، والنجدة، والقرض الفلاحي<sup>1</sup>. لكن يبدو أن اهتمام الإدارة الاستعمارية بهذه الشركات، والثناء عليها مرده لاعتبارات سياسية، وهذا ما نلمسه في تصريح الحاكم العام تيرمان (*Tirman*)<sup>2</sup>: "إذا أستدرج الفلاحون الأهالي ومارسوا التوفير والاحتياط وأنقذوا من الربا، فسيكونون أكثر اهتماما بالحفاظ على الأمن العام وسيشاركون بطريقة فعالة في أفكارنا الاقتصادية وتقدمنا"<sup>3</sup>.

أما عن استفادة الفلاحين الجزائريين من هذه الشركات فكانت محددة بعدة شروط<sup>4</sup> كثيرا ما كانت تقف حجر عثرة في وجه الفلاحين المحرومين، وهنا يكفي أن نشير إلى بعض هذه العراقيل، منها أنه لا يسمح للفلاح بالاستفادة من خدمات الشركة إلا إذا أثبت إقامته الفعلية بالبلدية التي تنتمي إليها هذه الشركة، فهذا التحديد الجغرافي قد وضع الفلاحين في وضعية حرجة وغير عادلة، وهنا نتساءل: ما ذنب الفلاح الذي يقيم ببلدية لا توجد بها شركة أهلية للاحتياط؟

غير أن أصعب عقبة كانت تقف في وجه الفلاحين الفقراء، هي أن السلفة المالية التي تقدمها الشركة كانت تمنح فقط للفلاحين الذين يملكون ضمانات تثبت قدرتهم على التسديد في الآجال المحددة، كما أن قيمة السلفة كانت تتناسب مع قدرة الشخص المدين على التسديد وعلى أهمية احتياجاته ومزروعاته<sup>5</sup>، وبهذا يمكن القول بأن هذه الشركات قد وضعت في خدمة الأغنياء، أما الفقراء والخماسين فقد بقوا تحت رحمة المرابين، وقد عبّر ميسيا (*Maissiat*) على هذا الإجحاف في حق الفلاحين الفقراء بقوله: "إن الذين يستفيدون

<sup>1</sup> E. Lacanaud, *Op.cit*, p 68.

<sup>2</sup> تيرمان لويس (*Louis Tirman*) (1837-1899): دكتور في الحقوق، عين حاكما عاما على الجزائر في 26 نوفمبر 1881، وهو الذي اقترح تطبيق نظام طورنس في الجزائر، وفي عهده وافق البرلمان على تخصيص 50 مليون فرنك لإنشاء الحالة المدنية للجزائريين.

<sup>3</sup> *Edouard Maissiat, Op.cit*, pp 264-265.

<sup>4</sup> من بين هذه الشروط: - امتلاك الفلاح لقطعة أرض غير كافية لعيس عائلته. - الإقامة الدائمة في الدوار المنتسب إليه مع عائلته، وتقديم مستخرج يثبت أداءه للضرائب المفروضة عليه، ودفعه للاشتراكات بشكل عادي منذ ثلاث سنوات على الأقل.

- عدم التعرض لأحكام قضائية بسبب ارتكابه لأعمال عدائية ضد فرنسا.

- الأولوية في الاستفادة من الطلبات لقدماء المحاربين وقداماء العسكريين.

انظر: عدة بن داهمة، الاستيطان والصراع...، المرجع السابق، ص 283.

<sup>5</sup> *Cecile Mayer, Op.cit*, p 136



من القروض هم الذين يملكون ضمانات كافية ومعروفة، وهكذا نشاهد هذه المفارقة: صندوق مشترك يغذيه الجميع لكنه مخصص لسد حاجات الأكثر غنى، والفقراء يساهمون في دفع رسوم الاشتراك لكنهم يُستبعدون من فوائد الشركة<sup>1</sup>.

كما أن طلبات الفلاحين تخضع لإجراءات بيروقراطية معقدة، حيث لا يُقبل الطلب إلا إذا حظي بمصادقة مجلس الإدارة، وعامل العمالة أو الحاكم العام للجزائر<sup>2</sup>، وأحيانا يعتمد رجال الإدارة وأعاونهم إلى ربط موافقتهم بدفع رشاوى تتناسب ومبلغ السلفة المطلوبة، وبما أن القيادة هم الذين يقدمون للشركة قائمة طالبي السلفة، فقد استغلوا ذلك في ابتزاز الفلاحين المحرومين، الذين اضطر بعضهم إلى دفع 20% من مبلغ السلفة في شكل رشوة إلى الخوجة والقايد والشاوش مقابل تسجيل اسمه في قائمة المستفيدين من السلفة<sup>3</sup>.

وهكذا تكون هذه الشركات قد تحولت إلى أداة ابتزاز للفلاحين ووسيلة إثراء لدى رجال هذه الشركات المتحالفين مع المعمرين والإدارة المحلية وأعاونها من القيادة وذوي النفوذ، لذا لا نتعجب من العدد الهام من القياد الذين استأثروا بخدمات هذه الشركات، مثلما حدث في منطقة الحضنة الغربية، حيث قدرت قيمة القروض التي استفاد منها قياد المنطقة سنة 1935 بـ 5.660.270 فرنك، وهم: القايد النذير عيسى، والقايد محمد بوضياف محمد الصديق، بوضياف عبد القادر<sup>4</sup>.

لقد كانت الإدارة الاستعمارية تدّعي بأن الشركات الأهلية للاحتياط قد أنشئت لتكون في خدمة الفلاح الجزائري، من خلال تحسين ظروفه الاقتصادية والاجتماعية، و مساعدته على تجاوز الأزمات، سواء كانت هذه المساعدات في شكل إعانات أو في شكل قروض نقدية وعينية تمنحها للفلاحين، لنرى إذن مدى استفادة الفلاحين الجزائريين من خدمات هذه الشركات.

<sup>1</sup> Edouard Maissiat, *Op.cit*, pp 264-265.

<sup>2</sup> عدة بن داهاة، الاستيطان والصراع...، المرجع السابق، ص 282.

<sup>3</sup> Raymand Aynard, *Op.cit*, p 302..

<sup>4</sup> كمال بيرم، المرجع السابق، ص 363

جدول رقم 12: يمثل الإعانات المجانية الممنوحة من طرف الشركات الأهلية للإحتياط (1925-1934).

الإعانات الممنوحة بالفرنك	السنة
224.468	1925
144.596.40	1926
288.418.45	1927
575.098.70	1928
483.414.48	1929
782.671.77	1930
575.715.34	1931
431.437.40	1932
303.381.05	1934

المصدر: *Maissiat, Op.cit, p 293.*

يلاحظ على هذه الإعانات بأنها كانت متواضعة ولا ترقى إلى مستوى طموحات الفلاحين الجزائريين وهذا لعدة اعتبارات:

- بالنظر إلى حالة البؤس التي آل إليها أغلب الجزائريين.
  - بالنظر إلى العدد الكبير من المنخرطين، الذين وصل عددهم سنة 1934 إلى 604.000 منخرط<sup>1</sup>.
  - بالنظر إلى الطريقة التي كانت تُمنح بها هذه الإعانات.
- وعليه يمكن القول بأن نشاط الشركات في مجال الإعانات المجانية، قد كان سلبيا.

<sup>1</sup> عبد اللطيف بن اشنهو، المرجع السابق، ص 232.

بالنسبة للقروض، يبدو أن هذه الشركات قد تحولت شيئاً فشيئاً إلى نوع من صناديق القرض عوض أن تكون خزائن احتياطية، وهذا بدعوى حماية الأهالي من المُرابين، وقد عرفنا بأن هذه القروض كانت تخضع لجملة من الشروط تجعل الفلاحين المحرومين مستبعدين من الحصول عليها، مع الإشارة إلى أن القروض كانت تمنح لموسم فلاح واحد، على أن لا تتعدى قيمة القرض 1500 فرنك<sup>1</sup>، وهذا قبل أن تُرفع إلى 5000 فرنك سنة 1929 ثم إلى 10.000 فرنك سنة 1932، أما نسبة الفائدة على القرض فقد حُدِّت بـ5% للسنة الواحدة.

**جدول رقم 13: يوضح تطور قيمة القروض التي منحتها الشركات الأهلية للإحتياط (1926-1934)**

السنة	قيمة القروض بالفرنك
1926	26.581.138
1927	30.535.099
1928	27.317.919
1929	30.574.994
1930	37.129.324
1931	35.427.027
1932	14.418.027
1934	24.309.407

المصدر: *Maissiat, Op.cit, pp 278-279.*

ما يلاحظ على هذه القروض أن أغلبها كان يُمنح في شكل نقود بدلا من الحبوب وهذا ما يجعل فائدتها محدودة بالنسبة للفلاحين، فمقاطعة الجزائر مثلا، لم تكن تتوفر على حبوب مخزّنة في المطامير، وبالتالي لم تمنح أي قرض عينا، أما مقاطعة قسنطينة فكانت

<sup>1</sup> *Jean Marie Mignon, Op.cit, p 110.*

تملك ما قيمته 4.581.391 فرنك حبوبا مخزنة في المطامير، وهذا ما مكنها من منح قرض عيني بقيمة 4.055.996 فرنك<sup>1</sup>، ومع ذلك فهي كمية قليلة مقارنة بكثرة عدد الفلاحين بهذه المقاطعة.

أما بالنسبة لدور هذه الشركات في تطوير العتاد الزراعي لدى الفلاحين الجزائريين، فنجد بأن الفرنسيين قد أثنوا على هذه الشركات في هذا المجال، ويرون بأنها قدمت خدمات هامة في الجزائر، وبفضلها وصل المحراث الفرنسي إلى الأهالي<sup>2</sup>. ويذكرون بأنه في سنة 1905 كان هناك 14973 محراث فرنسي بحوزة الأهالي<sup>3</sup>. لكن في الواقع نجد بأن نشاط هذه الشركات في مجال تطوير القطاع الفلاحي قد كان يتم بصفة انتقائية، حيث أعطيت الأولوية لقدماء المحاربين والمجندين طوعيا في الجيش الفرنسي بالإضافة إلى المدعوين لأداء الخدمة العسكرية الإجبارية والاحتياطيين الذين استجابوا لنداء العمل تحت راية المستعمر خلال الحربين العالميتين<sup>4</sup>. وبالتالي نجد أن الفلاحين الحقيقيين الذين كانوا بحاجة فعلا إلى تطوير وسائل إنتاجهم قد ظلوا محرومين من هذه الخدمات.

وفي الأخير يمكن القول بأن الشركات الأهلية للاحتياط لم تتجح في تحقيق الأهداف المرجوة منها، فلم تستطع أن تضع حدا للمجاعة، وبدلا من أن تجارب الربا نجدها قد ذهبت إلى حد تشجيعه<sup>5</sup>، وبدلا من أن تساعد الفلاحين الجزائريين على الحفاظ على أراضيهم من ابتزاز المعمرين والمُرابين، نجدها قد ذهبت إلى حد المساهمة في عملية نزع الملكية من الفلاحين، وهذا من خلال مساهمتها في تركيز رؤوس الأموال بين أيدي كبار الملاكين العقاريين والوجهاء<sup>6</sup>. ولم تلعب سوى دور بسيط جدا في مجال تحسين الوضعية الاقتصادية والاجتماعية للأهالي.

<sup>1</sup> Edouard Maissiat, *Op.cit*, p 293.

<sup>2</sup> Arthur Girault, *Principes de colonisation et de législation coloniale, septième édition, Paris, 1938, p 468.*

<sup>3</sup> Jean Marie Mignon, *Op.cit*, p 111.

<sup>4</sup> عدة بن داهاة، الاستيطان والصراع...، المرجع السابق، ص 279.

<sup>5</sup> عبد اللطيف بن اشنهو، المرجع السابق، ص 234.

<sup>6</sup> المرجع نفسه.

## 2- القرض الفلاحي:

من الآثار السلبية التي رافقت الاستعمار الفرنسي في الجزائر، انتشار ظاهرة الربا على نطاق واسع، فقد أدت الإجراءات الاستعمارية التي نصت على إلزام القبائل على تسديد الضرائب المترتبة عليها نقداً، إلى زيادة الحاجة إلى النقود الورقية لدفع هذه المستحقات. وهذا ما دفع بالفلاحين إلى بيع محاصيلهم وقت حصادها بأسعار منخفضة - نظراً لزيادة العرض على الطلب- ليقوموا بشراء الحبوب في مواسم البذر بأسعار مرتفعة، وهذا ما حال دون حصولهم على مبالغ نقدية كافية، وهو الشيء الذي دفع بهم إلى الاقتراض، ومن هنا وقعوا فريسة في أيدي المُرابين، الذين استغلوا حاجة الفلاحين في فرض فوائد على القروض، بلغت مستويات خطيرة.

لقد بلغت نسبة الفوائد على القروض النقدية نسبة خيالية، وصلت إلى 100% بالنسبة لستة أشهر، وحتى لثلاثة أشهر، وهذا ما يعني أن نسبة الفائدة السنوية قد كانت تتراوح بين 200 إلى 400%<sup>1</sup>. وقد لاحظت إدارة شؤون الأهالي تنامي هذه الظاهرة عندما حذرت سنة 1879 بأن: "جميع الطبقات الوسطى القبلية تنهار تحت وطأة الربا، فهم مدينون بمبالغ طائلة، ولن تكون المحاصيل الجيدة إلا علاجاً مؤقتاً لهم، إنهم يندفعون نحو خرابهم"<sup>2</sup>.

وقد اعترفت الإدارة الاستعمارية بمسؤوليتها عن هذه الظاهرة، التي أصبحت تنذر بخراب المجتمع الجزائري، وهذا ما نلمسه في تصريح الحاكم العام بيردو (*Burdeau*)، الذي جاء فيه: "المؤسف هو أن حضارتنا قد أعطت للربا أدوات جديدة، وأكثر قوة"<sup>3</sup>.

ومما زاد في حجم الكارثة، أن الكثير من الفلاحين قد عجزوا عن تسديد قروضهم مما دفع بهم إلى تجديدها، وبالتالي ارتفاع فوائدها، التي وصلت إلى حد جعل قيمة هذه القروض، تساوي أو تفوق قيمة العقار في حد ذاته، وهذا ما أدى -من خلال بيوع

<sup>1</sup> Abdelouhab Rezig, *L'accumulation coloniale en Algérie, durant l'entre deux guerres, O.P.U, Alger, 2007, p 22.*

<sup>2</sup> مغنية الأزرق، المرجع السابق، ص 59.

<sup>3</sup> *Burdeau, Op.cit, p 187.*

قسرية- إلى فقدان الفلاحين لأراضيهم لصالح المُرابين، الذين كانوا يستفيدون من تواطؤ الجهات القضائية المشرفة على هذه البيوع المُريبة.

في ظل هذه الظروف، ظهرت مؤسسة القرض الفلاحي، كمنظمة جديدة، الغرض منها حماية الفلاحين والمعمرين -على حد سواء- من ابتزاز المُرابين، ومساعدتهم على تحسين ظروف ممارسة النشاط الفلاحي. والذي يعنينا في هذا المجال هو، ما مدى استفادة الفلاح الجزائري من مؤسسة القرض الفلاحي، وهل نجحت الإدارة الاستعمارية في تخليصه من نير المُرابين؟

ترجع جذور القرض الفلاحي في الجزائر إلى مطلع القرن العشرين، إثر صدور قانون 8 جويلية 1901<sup>1</sup>، الذي نص على إنشاء شبكة من الصناديق الجهوية والمحلية على مستوى المقاطعات الثلاث. وقد أعيد تنظيمها بموجب قانون 20 ديسمبر 1924 الذي أُتبع بمرسوم 26 نوفمبر 1926<sup>2</sup>، الذي نص على تنظيم القرض الفلاحي في الجزائر وفق إجراءات جديدة.

كانت مهمة هذه الصناديق منح القروض للفلاحين والمعمرين، على حد سواء لآجال قصيرة، ومتوسطة وطويلة.

فالقروض قصيرة الأجل، لا تتجاوز مدتها سنة واحدة، وهي موجهة خصيصا لمساعدة المقترضين على سد النفقات التي تتطلبها خدمة الأرض خلال الموسم الفلاحي الواحد.

أما القروض متوسطة الأجل، فقد حُدَّت مدتها بست سنوات، وهي موجهة لمساعدة المقترضين على تكوين رأسمال يسمح لهم بإدخال بعض التحسينات البسيطة على استثماراتهم الفلاحية، مثل شراء الحيوانات والعتاد الفلاحي، وغرس الأشجار، وحفر الآبار وغيرها.

<sup>1</sup> Boyer Banse, *Le crédit agricole et la colonisation en Algérie, in centenaire de l'Algérie, congrès de la colonisation rurale, 2<sup>ème</sup> partie, Alger, 1930, p 357.*

<sup>2</sup> Arthur Girault, *Principes de colonisation, 7<sup>ème</sup> édition, Op.cit, p 459.*

أما القروض طويلة الآجال، فقد حُدِّدَ أجلها الأقصى بـ25 سنة، لكن من الناحية العملية، لم تكن تتجاوز 10 أو 15 سنة، أما الحد الأقصى لقيمة القرض فقد حددت بموجب مرسوم 26 نوفمبر بـ40.000 فرنك<sup>1</sup>. وهذا الصنف يسمح للمقترضين بالقيام بتحسينات عقارية هامة ودائمة، مثل إقامة البنايات واستصلاح الأراضي أو حتى شرائها.

على الرغم من الحركية السريعة التي عرفتتها مؤسسات القرض الفلاحي، خاصة بعد الحرب العالمية الأولى، حيث ارتفع رقم أعمالها الخاص بالقروض قصيرة الأجل من 10 ملايين فرنك سنة 1920، إلى 110 مليون فرنك سنة 1926<sup>2</sup>، يعني تضاعف عشر مرات، قبل أن يصل إلى أكثر من 470 مليون فرنك سنة 1930<sup>3</sup>، إلا أن نشاط هذه المؤسسات قد بقي محدودا، حيث لم تكن قادرة على منح القروض لآجال طويلة، ولا حتى متوسطة، وبذلك بقي زبائنهم من صغار المعمرين والفلاحين محرومين من المساعدات التي يمكن أن تقدمها لهم هذه المؤسسات.

من أجل إعطاء دفع جديد لمؤسسات القرض الفلاحي، صوت البرلمان الفرنسي سنة 1927 على قانون يقضي بتأسيس الصندوق العقاري الفلاحي للجزائر، كمؤسسة جديد، الغرض منها تدعيم الصناديق الجهوية للقرض الفلاحي بالموارد المالية الكافية التي تسمح لها بمنح قروض طويلة ومتوسطة الآجال، وقد دخلت هذه المؤسسة الجديدة في الخدمة ابتداء من سنة 1929<sup>4</sup>، ومنذ ذلك التاريخ انطلقت الصناديق الجهوية للقرض الفلاحي في منح قروض لآجال طويلة ومتوسطة.

لكن رغم هذه الإجراءات الجديدة، إلا أن الفلاح الجزائري بقي محروما من الاستفادة من هذه المؤسسات، فالخدمات التي قدمها الصندوق الجهوي للقرض الفلاحي بقسنطينة مثلا، لم يستفد منها سنة 1934، سوى 265 معمر و179 فلاح جزائري فقط<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> Boyer Banse, *Le crédit agricole, Op.cit, p 358.*

<sup>2</sup> Félix Falck, *L'Algérie, un siècle de colonisation, Edition notre domaine coloniale, Paris, 1930, p99.*

<sup>3</sup> *Exposé de la situation générale de l'Algérie en 1930, Alger, 1931, p 774.*

<sup>4</sup> Boyer Banse, *Le crédit agricole, Op.cit, pp 357-358.*

<sup>5</sup> J.H. Meuleman, *le constantinois entre les deux guerres mondiales, l'évolution économique et sociale de la population rurale, thèse, Amsterdam, 1984, p 159.*

فإذا أخذنا بعين الاعتبار بأن مقاطعة قسنطينة تضم عددا هائلا من الفلاحين، لأمكننا القول بأن الأغلبية الساحقة منهم ظلت محرومة من خدمات هذه المؤسسات.

وإذا كانت الصناديق الجهوية المختلطة بين المعمرين والجزائريين، قد حققت بعض النجاح، فإن تلك التي حصرت عضويتها في الجزائريين فقط قد عرفت فشلا ذريعا<sup>1</sup>. وهنا نتساءل لماذا فشلت هذه الصناديق بالذات؟ الإجابة عن هذه هذا السؤال بسيطة، لأن الصناديق الجهوية كانت تطلب ضمانات، مقابل القروض التي تمنحها للزبائن، ولما كانت تعتبر بأن ملكية الأهالي لا تركز على أسس متينة، حيث توجد في الغالب على الشيوخ فقد جعلت من فرّنة الملكية العقارية شرطا أساسيا لاستفادة الجزائريين من خدمات هذه الصناديق. وبهذه الطريقة تم استبعاد الفلاحين الجزائريين من الامتيازات التي تقدمها مؤسسة القرض الفلاحي، التي لم تغير شيئا في وضع الجزائريين، وبالتالي اقتصرتم خدماتها على المعمرين فقط<sup>2</sup>.

إن العراقيل التي حالت دون استفادة الفلاحين الجزائريين من خدمات هذه المؤسسات، سواء الشركات الأهلية للاحتياط، أو صناديق القرض الفلاحي، -والتي أنشأت في الظاهر لتحسين ظروف الفلاحين الفقراء- هي التي تدفع بنا إلى القول بأن إقدام الإدارة الاستعمارية على إنشاء هذه المؤسسات لم تكن سوى عملية "ذر الرماد في العيون"، حاولت من خلالها امتصاص غضب الريف الجزائري، الذي وصل إلى حد من الحرمان، قد يدفعه إلى القيام برد فعل غير متوقع.

<sup>1</sup> J.H. Meuleman, *Op.cit*, p159.

<sup>2</sup> *Ibid.*



## المبحث الثالث: قانون 4 أوت 1926:

## 1- ظروف ودوافع صدوره:

لقد كانت مسألة إصلاح النظام العقاري في الجزائر مطروحة بحدّة منذ أواخر القرن التاسع عشر، ومن بين مشاريع الإصلاح التي كانت مطروحة آنذاك، مشروع توسيع استخدام نظام طورنس (Torrens)، وهو النظام المعمول به آنذاك في تونس وبعض المستعمرات الفرنسية الأخرى<sup>1</sup>.

يرتكز هذا النظام على تقييد الأراضي ضمن سجل عقاري يشتمل على مختلف التغييرات التي تطرأ على الملكية العقارية، يعني إنشاء ما يشبه سجل الحالة المدنية الخاص بالأراضي، ومن مزايا هذا النظام أنه يسهل عملية بيع الأراضي ورهنها، وهذا من شأنه أن يعطي دفعا أكثر لعملية انتقال الأراضي من أيدي الجزائريين إلى المعمرين غير أن هذا المشروع قد اصطدم بمعارضة شديدة، دفعت بالإدارة الاستعمارية إلى التخلي عنه، وتبني مشروع إصلاح متواضع أدى في النهاية إلى ظهور قانون 16 فيفري 1897 والذي قيل عنه آنذاك بأنه قانون مؤقت، في انتظار إصدار قانون عقاري جديد، من شأنه إدخال إصلاحات جذرية على النظام العقاري القائم.

لكن سرعان ما ظهر بأن قانون 1897 غير قادر على تلبية متطلبات الاستيطان كما بدا بأنه يحتوي على ثغرات كبيرة، وهو الشيء الذي جعله محل انتقاد جميع الأطراف، لذلك لم تمض إلا فترة وجيزة على صدوره حتى ظهرت فكرة إصلاح النظام العقاري من جديد.

ففي 27 جانفي 1901 عبّر المندوب المالي تيديشي (Tedeschi) عن رغبة المندوبيات المالية في إدخال إصلاحات على قانون 1897، وهذا بالعودة إلى مشروع نظام طورنس<sup>2</sup>، وعلى إثر ذلك تم تشكيل لجنة في 8 أكتوبر 1901 تولى رئاستها الرئيس الأول لمحكمة الجزائر العاصمة.

<sup>1</sup> طبق نظام طورنس في تونس سنة 1885، مدغشقر 1897، والكونغو سنة 1899.

<sup>2</sup> شارل روبيير أجرون، الجزائريون المسلمون...، ج2، المرجع السابق، ص 265.

وقد عقدت هذه اللجنة خلال الفترة بين 28 أكتوبر 1901 و14 ماي 1903 سبعة عشر اجتماعا، خرجت منها بمشروع قانون يتألف من 111 مادة. تهدف إلى إنشاء سجل عقاري يوضع تحت تصرف المالكين أو المستفيدين من وعود بالبيع، في أراضي العرش كما في أراضي الملك<sup>1</sup>.

عُرض هذا المشروع على المندوبيات المالية أواخر سنة 1903، وفي مارس 1904 أعلنت عن تبنيها لفكرة إدخال نظام طورنس إلى الجزائر، وقد خضع هذا المشروع إلى عدة تعديلات أفضت إلى نقله إلى 36 مادة، بدلا من 111 مادة، وهذا مع قبول الاقتراح الذي تقدم به رئيس المندوبية العربية، والمتمثل في إبقاء الأرض الخاضعة للتسجيل لنظام الإرث الإسلامي، ما لم تنتقل ملكيتها إلى أحد الأوربيين.

وفي 7 مارس 1906 صرح وزير العدل الفرنسي بأن هذا المشروع المتكون من 36 يحتوي على عدة نقائص من شأنها أن تؤدي إلى خراب الأهالي<sup>2</sup>.

وفي 25 نوفمبر 1907 تم تشكيل لجنة مشتركة تحت إشراف وزارة الداخلية أوكلت لها مهمة ضبط الشروط التي يتم فيها وضع السجل العقاري في الجزائر<sup>3</sup>. غير أن هذه اللجنة لم تقدم أية تعديلات من شأنها أن تحمي الفلاح الجزائري من فقدان المزيد من الأراضي لصالح المعمرين، بل أنها أعطت الأوربيين المزيد من الامتيازات في مجال اقتناء الأراضي والحصول على الأموال الضرورية لذلك، في حين ادّعت بأن الأهالي سيستفيدون بدورهم من مزايا هذا النظام الذي سيعطي لأراضيهم فائض قيمة يحميهم من ابتزازات المحتكرين.

غير أن المكاسب التي حققها المعمرين جراء تطبيق قانون 1897 جعلتهم يغضون الطرف عن المطالبة بتطبيق نظام السجل العقاري، لمدة عشر سنوات، ولم يعد هذا المشروع إلى الظهور من جديد إلا في أفريل سنة 1917، عندما تقدم المندوب المالي تيديشي باقتراح يتضمن عرض هذا المشروع على البرلمان الفرنسي. وقد تمكنت

<sup>1</sup> شارل روبيير أجرون، الجزائريون المسلمون...، ج2، المرجع السابق، ص 266.

<sup>2</sup> عدة بن داهاة، الاستيطان والصراع...، المرجع السابق، ص 400.

<sup>3</sup> Arthur Girault, *Principes de colonisation...*, septième édition, *Op.cit*, p 401.

المندوبيات المالية من التأثير على الحاكم العام جونا<sup>1</sup> (*Jonnart*)، الذي بعث برسالة إلى باريس بتاريخ 19 جوان 1918، جاء فيها: "أن تطوير الاستيطان يتطلب تسهيل انتقال ملكية الأرض من مالك لآخر بتكاليف قليلة، لكي تؤول إلى الأيدي الذكية والمحركة والنشيطة فتمكن من حسن استغلالها، وتحقق مردود أوفر"<sup>2</sup>.

وفي سنة 1921 أعيد طرح فكرة إنشاء سجل عقاري في الجزائر من طرف السيناتور فلاندين (*Flandin*)، غير أن النيابات المالية قد ثارت هذه المرة ضد هذه الفكرة، متحججة في ذلك بتعقيد النظام الوراثي الإسلامي، وعدم إتباع الأهالي لإجراءات الترقيم، وتقل الانعكاسات المالية لهذا الإصلاح<sup>3</sup>، في حين اقترح بعض النواب "طريقة التعديلات المتعاقبة، طريقة التقدم الذي قد يكون أبطأ ولكنه أضمن، تلك الطريقة التي تمكن من الحفاظ على الشكل الخارجي مع تغيير ترتيباته الداخلية، بدل رفض كل شيء والبدء بالبناء من جديد"<sup>4</sup>، حسب ما عبّر عنه مقرر قانون 1926.

وهكذا اجتمعت المجالس الجزائرية على فكرة إدخال إصلاحات متواضعة تجسدت في الأخير في قانون 4 أوت 1926، والذي تم التصويت عليه من طرف مجلس الشيوخ بتاريخ 3 ديسمبر 1925، والذي كان يهدف فقط إلى إدخال بعض التعديلات على قانون 1897.

أما عن دوافع إصدار قانون 4 أوت 1926 فيمكن حصرها في النقاط التالية:

- رغبة الإدارة الاستعمارية في إعطاء دفع جديد لعملية فرنسة الأراضي الجزائرية، خاصة وأن قانون 1897 قد أوجد طريقة وحيدة لعملية الفرنسة، وهي التحقيقات الجزئية، لذلك رأت السلطات الفرنسية بأن هذه الطريقة لم تعد كافية تماما، في

<sup>1</sup> جونا<sup>1</sup> (*Jonnart Charles*): نائب برلماني، ووزير للأشغال العمومية سنة 1893، أنتخب عضوا بمجلس الشيوخ سنة 1894، عين حاكما عاما للجزائر سنة 1900. عقب ثورة عين بسام 1906، أصدر "منشور جونا<sup>1</sup>"، الذي حد فيه من الحريات العامة للجزائريين، عاد إلى البرلمان سنة 1911، عين ضمن لجنة مجلس الشيوخ لإدخال إصلاحات على الجزائر، ثم عين حاكما عاما على الجزائر من جديد سنة 1918. أنظر: عدة بن داهاة، الاستيطان والصراع...، ج2، المرجع السابق، ص ص 494-495

<sup>2</sup> Charles Robert Ageron, *Les Algériens musulmans...*, tome II, Op.cit, p 774.

<sup>3</sup> Arthur Girault, *Principes de colonisation...*, septième édition, Op.cit, p 401.

<sup>4</sup> الهواري عدي، المرجع السابق، ص 67.

ظل التطور الذي يشهده الاستيطان الأوربي في الجزائر، وهذا ما يتطلب إيجاد صيغ أخرى لفرنسة الأراضي. ومن هنا جاء قانون 1926 لينص على إجراء عمليات التحقيقات الشاملة، إلى جانب التحقيقات الجزئية، سواء تعلق الأمر بأراضي الملك أو بأراضي العرش، خاصة بعدما ثبت بأن قانون 1897 لم يحقق النتائج المرجوة منه في مجال فرنسة الأراضي، حيث لم يتمكن من فرنسة سوى 840.000 هكتار فقط<sup>1</sup>، وهذا طيلة 30 سنة من تطبيقه.

- رغبة الإدارة الاستعمارية في تكوين برجوازية زراعية جزائرية، والتي كان يُعتقد بأنها ستستفيد من عملية الفرنسة، وهذا ما نلمسه في حيثيات قانون 1926: ثمة فائدة سياسية واقتصادية في السماح للمواطن المحلي بالتشبث بأرض أجداده، وبإعطائه الوسائل المادية لاستصلاح أراضيه وتوفير أفضل الشروط له في حال رغبته في التخلص منها<sup>2</sup>.

- رغبة الإدارة الاستعمارية في القضاء على أراضي العرش، حيث رأت بأن أراضي الملاك، هي ملكية خاصة حقيقية، يمكن بيعها، تأجيرها، رهنها وحتى فرنستها عند الحاجة، لكن بالمقابل فإن أراضي العرش ظلت مثقلة بحقوق استخدام الغير (*Servitudes*)، وهو ما يجعل حركة انتقالها صعبة جدا، فقد احتفظت تقريبا بكل الخصائص التي كانت عليها منذ بداية الاحتلال<sup>3</sup>. وبالتالي يمكن القول بأن قانون 1926 قد كان نتيجة حملة شرسة ضد أراضي العرش شنتها النيابات المالية ومختلف اللجان التي تناولت قضية النظام العقاري في الجزائر منذ سنة 1911.

فالهدف المنشود من وراء قانون 1926 هو القضاء على أراضي العرش، يعني تحويلها إلى ملكية خاصة، حسبما تقتضي المصلحة العليا للاستيطان، ومن هنا جاءت رغبة الإدارة الاستعمارية في التدخل المباشر في عملية فرنسة الأراضي العرش، بدلا من

<sup>1</sup> Marcel Larnaude, *La réforme du régime foncier en Algérie, in bulletin mensuel du comité de l'Afrique Française, année 1926, p 394.*

<sup>2</sup> عبد اللطيف بن اشنهو، المرجع السابق، ص 213.

<sup>3</sup> Marcel Larnaude, *Op.cit, p 395.*

انتظار المبادرات الفردية المتفرقة، وهذا ما يسمح بانتقال هذه الأراضي إلى أيدي المعمرين.

- رغبة الإدارة الاستعمارية في توسيع مجال تطبيق القوانين العقارية، ليشمل كل التراب الجزائري، بعدما كان محصورا في منطقة التل فقط قبل صدور هذا القانون، وهذا من خلال توسيعه مجال تطبيق التحقيقات الشاملة لتمتد حتى الصحراء، ويبدو بأن هدف الإدارة من وراء هذا الإجراء، هو حرمان الجزائريين من المرتفعات العليا التي صارت منذ سنة 1924 محل أنظار الإدارة الاستعمارية لإنشاء مراكز استيطانية جديدة هناك<sup>1</sup>.

## 2- مضمونه:

عرفنا بأن قانون 4 أوت 1926 لم يكن يهدف إلى إدخال تغييرات جذرية على التشريع العقاري القائم، وإنما كان الغرض منه محاولة تحسين هذا التشريع فقط، وذلك بمعالجة بعض الأخطاء الأساسية وسد الثغرات التي كشف عنها تطبيق قانون 1897 لذلك يمكن حصر أهم ما جاء به قانون 1926 في نقطتين أساسيتين: العودة إلى تنظيم التحقيقات الشاملة في أراضي العرش، وإدخال بعض التعديلات على الإجراءات التي نص عليها قانون 1897.

بالنسبة للنقطة الأولى، المتعلقة بتنظيم التحقيقات الشاملة في أراضي العرش، فقد نصت المادة الثانية من قانون 4 أوت 1926<sup>2</sup> على أن إصدار عقود الملكية في أراضي العرش يمكن أن يتم عن طريق التحقيقات الشاملة وفق شروط وقواعد محددة. وهذه القواعد هي التي تؤول المواد من 3 إلى 11 من قانون 1926، حيث تم في هذه المواد تحديد شروط وكيفية إجراء التحقيقات الشاملة.

جاء في المادة الثالثة بأن فتح التحقيقات الشاملة يمكن أن يتم بناء على قرار صادر عن الحاكم العام، وهذا في الحالات التالية:

<sup>1</sup> عبد اللطيف بن اشنهو، المرجع السابق، ص 213.

<sup>2</sup> انظر النص الكامل لقانون 4 أوت 1926 في:

- B.O.A, Année 1926, tome II, pp 2472-2480.

- Estoublon et Lefébure, Code de l'Algérie annoté, tome 7, (1923-1926), supplément année 1925-1926, pp 287-291.

- Service départemental du Constantine, Op.cit, pp 7-14.

- إذا كانت مصلحة الاستيطان تقتضي ذلك.
- عندما يكون من الضروري ضبط أو تسوية - عند الحاجة - حدود الغابات أو الأراضي المحصورة بالغابات.
- إذا كانت المصلحة العامة تقتضي تطوير المعاملات العقارية أو عمليات القرض بين السكان المسلمين في مناطق معينة.
- إذا كان هناك دوار خضعت نصف مساحته للتحقيقات الجزئية وتمت المصادقة عليها بموجب الإجراءات المنصوص عليها في قانون 16 فيفري 1897.
- بناء على طلب أغلبية سكان الدوار المدّعين لحقهم في ملكية أراضي العرش بشرط أن يشكل هؤلاء الأغلبية في عدد الفلاحين، وفي مساحة الأراضي التي يشغلونها على أن لا تقل نسبة الأغلبية في إحداهما عن الثلثين (2/3)، وفي هذه الحالة يجب أن يخضع طلب المعنيين لرأي جماعة الدوار، واللجنة البلدية للبلديات المختلطة، والمجلس العام للعمالة. أما الدواوير التي خضعت فيها بعض القطع الأرضية للتحقيقات الجزئية فإن هذه القطع ومالكها تدخل ضمن حساب الأغلبية.
- أما المواد من 4 إلى 8 فقد نصت على كيفية إجراء التحقيقات الشاملة، وقد تم تدعيم هذه المواد بواسطة المرسوم التنفيذي الصادر في 19 جوان 1928<sup>1</sup>.
- تبدأ عملية التحقيقات الشاملة بصدور قرار الحاكم العام، الذي يحدد الدوار أو الجزء من الدوار الذي سيخضع للعمليات الشاملة، وعلى إثرها يقوم عامل العمالة بإصدار قرار يتضمن تعيين المحافظ المحقق وتحديد يوم انطلاق العمليات، هذا القرار يجب أن يُدرج في جريدة المبرشر قبل بدء هذه العمليات بـ30 يوما على الأقل، كما يجب نشره في إحدى أهم الجرائد الموجودة بالدائرة المعنية ومقر العمالة. وهذا القرار نفسه سيتم تبليغه إلى كل من مدير الدومين، ومحافظ الغابات، كما يتم نشره في الأسواق وتعليقه بمقر البلدية المعنية، باللغتين العربية والفرنسية<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> انظر النص الكامل لهذا المرسوم في:

- J.O.A, 6 juillet 1928.

<sup>2</sup> المادة 4 من قانون 4 أوت 1926.

في اليوم المحدد بواسطة قرار عامل العمالة يقوم المحافظ المحقق بالتنقل إلى عين المكان، حيث يستقبل كل الأقوال والطلبات والشهادات والوثائق الثبوتية المتعلقة بالانتفاع بالأرض، واعتمادا على ذلك يقوم بتعيين حدود القطع الأرضية ثم يضع المعالم الحدودية لهذه القطع مرفوقة بمخطط مفصل، ثم يقوم بتدوين كل الشكاوى والأقوال والشهادات والوثائق الثبوتية في محضر خاص<sup>1</sup>.

كل الوثائق الثبوتية التي يتم تلقيها، مرفوقة بمحضر العمليات وكذا المخطط التفصيلي يتم إيداعها بمقر البلدية المختلطة لمدة 90 يوما، كما يتم تحرير نسخة باللغة العربية مرفوقة بالمخطط وإرسالها إلى قايد المنطقة خلال نفس المدة، ويتم إعلام الأشخاص المعنيين بنفس الوسائل المنصوص عليها في المادة 4 من قانون 1926.

عند انقضاء المدة المحددة بـ90 يوما، فإن أي شكاوى أو مطالب سوف لن تؤخذ بعين الاعتبار<sup>2</sup>. وخلال الـ45 يوما التي تلي انقضاء المدة المحددة، يقوم المحافظ المحقق بالتنقل ثانية إلى عين المكان لدراسة الشكاوى المقدمة، وبعدها يقوم بتدوين محضر نهائي يودع لدى عامل العمالة في انتظار المصادقة عليه بواسطة قرار يصدره الحاكم العالم أمام مجلس الحكومة<sup>3</sup>.

أما عندما يتم تطبيق هذه الإجراءات بالأراضي التي لم تخضع بعد لعمليات سيناتوس كونسيلت، فإن المهمة تصبح معقدة قليلا، وفي هذه الحالة يتم اللجوء إلى الباب الثاني من مرسوم 19 جوان 1928<sup>4</sup>.

أما بالنسبة للنقطة الثانية، المتعلقة بالتعديلات التي أدخلها قانون 1926 على الإجراءات التي جاء بها قانون 1897، فيمكن حصرها في النقاط التالية:

1- توسيع مجال تطبيق القوانين العقارية: عرفنا بأن قانون 1897 كان قابلا للتطبيق في منطقة التل فقط، المحددة بالمادة 31 من قانون 1873، وخارج منطقة التل في

<sup>1</sup> المادة 5.<sup>2</sup> المادة 6.<sup>3</sup> المادة 8 من قانون 4 أوت 1926.<sup>4</sup> Paul Emile Viard, Op.cit, p 234.

المناطق المحددة بواسطة قرارات خاصة تصدر عن الحاكم العام. أما قانون 1926 فهو قابل للتطبيق في مناطق الجزائر الشمالية، وفي مناطق الجنوب، فقد نصّت المادة 20 من القانون على أن الإجراءات المنصوص عليها في قانون 1897، والمثبتة في مادته الأولى، ستكون قابلة للتطبيق في كل مناطق الجزائر الشمالية ومناطق الجنوب، التي سبق وأن خضعت لعمليات التحديد والتقسيم المنصوص عليها في قانون سيناتوس كونسيلت 1863<sup>1</sup>، بل أن المادة 21 من قانون 1926، قد ذهبت إلى أبعد من ذلك، حيث نصت على أنه يمكن أن يُرخص لإجراء عمليات تأسيس الملكية الخاصة بأراضي قبائل الجنوب التي لم تخضع لعمليات سيناتوس كونسيلت، وهذا بواسطة قرارات خاصة تصدر عن الحاكم العام<sup>2</sup>.

ويبدو بأن الإدارة الاستعمارية قد لجأت إلى هذا الإجراء بعدما فرضت هيمنتها الاستعمارية على كل مناطق التل الجزائري، لذلك وجدت نفسها بحاجة إلى مجالات جديدة للاستيطان.

2- تعديل قواعد قسمة العقارات الريفية بين الأهالي: حيث كان ذلك محل انشغال المادة 19 من قانون 1926، الذي أبدى اهتمامه بمسألة حماية الأهالي من أن يُسلبوا بواسطة عمليات التصفية (*Licitation*) المكلفة، حيث لم يعد ممكنا اللجوء إلى بيع العقار في المزاد العلني إلا بموافقة الثلثين من ذوي الحقوق في الملكية، أو إذا كان العقار غير قابل للقسمة عينا، ومن جهة أخرى فإن عملية تقسيم القطع الأرضية المتساوية بين ذوي الحقوق ستتم بداية من الآن عن طريق الإسناد من طرف القاضي، وليس عن طريق القرعة كما هو الحال في القانون المدني الفرنسي.

3- تخفيف النفقات القضائية المترتبة عن اللجوء إلى المحاكم المدنية: فالمادة 18 من قانون 1926، تخوّل لقضاة الصلح النظر في النزاعات المتعلقة بالعقارات الريفية المفرنسة التي تكون بحوزة الأهالي، ولكن صلاحيات قضاة الصلح هنا محصورة في معالجة النزاعات التي تُثار بين المسلمين فقط، وقد صار بإمكانهم الفصل في هذه النزاعات بأحكام نهائية، وقد حُدّد نصاب اختصاصهم في هذا المجال بمبلغ 3.000 فرنك.

<sup>1</sup> B.O.A, Année 1926, tome II, p 2480.

<sup>2</sup> Marcel Larnaude, Op.cit, p 395.



لكن هذا الإجراء في الواقع لم يكن الغرض منه تخفيف الأعباء على الجزائريين فقط، بل كان في صالح المعمرين أيضا، وهذا ما نلمسه في تصريح الحكومة الفرنسية في معرض حديثها عن دوافع وأسباب صدور قانون 1926 والذي جاء فيه: "الإلزامية الذهاب إلى المحاكم المدنية، أدت إلى نفقات مبالغ فيها، وقد كانت مجحفة في حق الأوربيين"<sup>1</sup>.

4- فرض إجراءات ردية ضد المتورطين في البيوع المتعددة: فقد نصت المادة 17 على أن الأشخاص الذين يثبت تورطهم في بيع نفس العقار لأكثر من مشتري ستسلط عليهم عقوبات تتمثل في السجن لمدة تتراوح بين 6 أشهر إلى سنة، وغرامة مالية تتراوح بين ألف و5 آلاف فرنك.

5- الترخيص للأشخاص الذين يملكون عقارات مفرنسة بطلب التحقيقات الجزئية المنصوص عليها في قانون 1897<sup>2</sup>، وهذا مهما كانت طبيعة العقود التي تمت بواسطتها فرنسة هذه الأراضي.

هذه إذن هي جملة الإصلاحات التي جاء بها قانون 1926، وهي إصلاحات لم تكن لتأخذ بعين الاعتبار حالة الفلاح الجزائري الذي آل إلى الإفلاس والتشرد نتيجة لتجريده من أرضه التي هي مصدر رزقه، بل أن هذا القانون سيزيد من مأساة الجزائريين، وهذا من خلال الحركية التي سيعطيها لعملية انتقال الأراضي من الجزائريين إلى الأوربيين كما سنرى.

### 3- تطبيقه ونتائجه:

قبل التطرق إلى تطبيق الإجراءات الجديدة التي جاء بها قانون 4 أوت 1926 تجدر الإشارة إلى أن عمليات سيناتوس كونسيلت 1863، والتي انتهت في مقاطعة قسنطينة سنة 1911، قد تأخر تنفيذها في مقاطعتي الجزائر ووهران، وهذا لعدة أسباب منها ظهور مطالب غابية، ونزاعات حدودية بين القبائل، وبالتالي فهذه العمليات مازالت

<sup>1</sup> Camille Kehl, *Les actions réelles immobilières entre indigènes musulmans relatives aux immeubles ruraux françaises, et l'article 18 de la loi du aout 1926 sur la propriété foncière en Algérie, in R.A.T.M de législation et de jurisprudence, 1930, 1ère partie, p 251.*

<sup>2</sup> المادة 12 من قانون 1926.

مستمرة، ففي مقاطعة وهران مثلا، هناك قرابة مليون هكتار (904.895 هكتار)، مازالت تجري بها عمليات سيناتوس كونسيلت، وهذا إلى غاية سنة 1930<sup>1</sup>.

ومن جهة أخرى، فإن قانون 16 فيفري 1897، والذي قيل عنه يوم صدوره، بأنه مجرد قانون انتقالي، في انتظار إدخال إصلاحات جذرية على النظام العقاري في الجزائر، قد استمر العمل به إلى ما بعد سنة 1930، وحتى صدور قانون 4 أوت 1926 ودخوله حيز التنفيذ، لم يؤد إلى إلغاء قانون 1897، بل سيتم تطبيق القانونين بالتوازي يعني أن التحقيقات الجزئية، والتحقيقات الشاملة، سيتم إجراؤها جنبا إلى جنب.

انطلقت العمليات الأولى لإجراء التحقيقات الشاملة المنصوص عليها في المادة 2 من قانون 4 أوت 1926 بمقاطعة قسنطينة، ومست ستة دواوير، كانت الخطوة الأولى في دوار مرداس سنة 1929، ثم أتبعته بفتح خمس تحقيقات في خمسة دواوير أخرى وهي البلاعة، وادي سريم، السبخة، الحاسي، والحزيري، وذلك خلال سنة 1930<sup>2</sup>. وفي نفس السنة، تقدمت الإدارة بمشروع فتح 10 تحقيقات شاملة في 10 دواوير جديدة بنفس المقاطعة<sup>3</sup>. وتنتظر الموافقة عليها من طرف مجلس الحكومة.

وقد لاحظت مصلحة الملكية الأهلية بأنه من الضروري -قبل تعميم عملية تأسيس الملكية الفردية عن طريق التحقيقات الشاملة- معرفة نتائج الإجراءات السابقة، كما أعربت عن أملها في توفير العدد الكافي من الموظفين، حتى يتم إنجاز هذه العمليات في أحسن الظروف.

أما بشأن التحقيقات الستة التي تم فتحها بمقاطعة قسنطينة، فقد لاحظت الإدارة بأنها تسير في ظروف عادية، دون أن تعترضها أية مشاكل، خاصة وأن تراجع الطلب على فتح التحقيقات الجزئية، قد سمح باستغلال الإطار البشري المتوفر، في إنجاز التحقيقات الشاملة<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> G.G.A, *Exposé de la situation générale de l'Algérie en 1930, Alger, 1931, p 634.*

<sup>2</sup> *Ibid.*

<sup>3</sup> الدواوير العشرة المعنية هي: غمريان، أولاد بلعائل، أولاد ملوك، القصر، تبسة، مّدودة، الناظور، عبد السلام،

*A.N.O.M., G.G.A, carton 4M/I.*

برابطة، وعين القصر. انظر:

<sup>4</sup> *Ibid.*

والملاحظ أن دخول قانون 4 أوت 1926 حيز التنفيذ، قد تزامن مع ازدياد الطلبات المتعلقة بفرنسة الأرض، ففي سنة 1928، كان هناك 1010 طلبا للحصول على عقود الملكية، مقابل 868 طلب بالنسبة لسنة 1927<sup>1</sup>، ولعل هذا ما دفع بالإدارة الاستعمارية إلى الإبقاء على التحقيقات الجزئية التي نص عليها قانون 1897، إلى جانب التحقيقات الشاملة التي عرفت حركية هامة في ظل قانون 1926، ففي الوقت الذي دخل فيه القانون الأخير حيز التنفيذ، كان هناك نحو 16.000 طلب، أدت إلى فرنسة نحو 940.000 هكتار<sup>2</sup>.

إن السهولة والتنظيم الجيد الذي كانت تجري فيه التحقيقات الشاملة، التي انطلقت في مقاطعة قسنطينة، وتراجع الطلب على التحقيقات الجزئية، كانت من بين العوامل التي جعلت الإدارة الاستعمارية تعمل على توسيع إجراءات تأسيس الملكية الفردية بمقاطعة وهران عن طريق التحقيقات الشاملة كذلك.

شُرِع في تطبيق الإجراءات المنصوص عليها في المادة الثانية من قانون 4 أوت 1926 بمقاطعة وهران، سنة 1932، إثر موافقة مجلس الحكومة على فتح ثلاثة تحقيقات شاملة في ثلاثة دواوير هي: دوار أولاد صابر (بلدية عمي موسى المختلطة)، ودوار جرارة، بلدية رونو المختلطة (سيدي محمد بن علي حاليا)، ودوار قرطوفة (بلدية تيارت المختلطة)، وذلك بتاريخ 26 فيفري 1932<sup>3</sup>. وقد تم اختيار هذه الدواوير الثلاثة لبدء تنفيذ العمليات، على اعتبار أنها تتوفر على الشروط المناسبة لتطبيق قانون 1926 بطريقة سهلة وسريعة.

لقد سبق وان خضعت هذه الدواوير الثلاثة للتطبيق الجزئي لإجراءات قانون 1873، خاصة فيما يتعلق بإعداد المخططات، وهذا ما سهل من مهمة المحافظين المحققين<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> G.G.A, *Exposé de la situation générale de l'Algérie en 1928, Alger, 1929, p 357.*

<sup>2</sup> *Ibid.*

<sup>3</sup> A.N.O.M., G.G.A, carton 4M/1 (conseil de gouvernement séance du 26 février 1932).

<sup>4</sup> A.N.O.M., G.G.A, carton 4M/1.

تقدر المساحة الإجمالية للدواوير الثلاثة بـ 9737 هكتار، أما مساحة أراضي العرش المعنية بالتحقيق فقد قدرت بـ 7078 هكتار (2900 هكتار بدوار أولاد صابر و 2438 هكتار بدوار جرارة، و 1740 هكتار بدوار قرطوفة)، ومع ذلك فإن الإدارة الاستعمارية قد قللت من أهمية أراضي العرش بهذه الدواوير<sup>1</sup>. غير أنها ظلت تعتبر بأن عملية الفرنسة التامة والنهائية لأراضي العرش بهذه الدواوير الثلاثة، ستكون مفيدة بالنسبة للأهالي المعنيين، كما ستؤدي إلى تسهيل المبادلات العقارية، وتلك هي الغاية من إجراء هذه العمليات، كما أوردها المشرع في المادة 3 من قانون 4 أوت 1926، في معرض الحديث عن مبررات تطبيق الإجراءات الشاملة بأراضي الدواوير.

انطلقت التحقيقات الشاملة في الدواوير الثلاثة إثر صدور قرار الحاكم العام بتاريخ 10 ماي 1932<sup>2</sup>، وإلى غاية 31 جويلية 1932، كان سير العمليات، كما ورد في التقرير الذي بعث به عامل عمالة وهران إلى الحاكم العام، بتاريخ 11 أوت 1932 كما يلي:

جدول رقم 14: يمثل سير عمليات تطبيق قانون 1926 في دواوير أولاد صابر، جرارة، قرطوفة إلى غاية 11 أوت 1932..

اسم الدوار	عدد القطع الأرضية التي تم إنشاؤها	المساحات التي تم التعرف عليها	المساحات التي مازالت تنتظر التحقيق
أولاد صابر	130	340 هكتار	2400 هكتار
جرارة	94	240 هكتار	1360 هكتار
قرطوفة	50	650 هكتار	1100 هكتار

المصدر: *A.N.O.M., G.G.A, carton 4M/1.*

وإذا كانت التحقيقات الشاملة قد سارت بشكل جيد بالنسبة لدوار قرطوفة، الذي انتهت به العمليات في شهر أوت 1932<sup>1</sup>، فإن الأمر لم يكن كذلك بالنسبة لدوار أولاد

<sup>1</sup> *A.N.O.M., G.G.A, carton 4M/1.*

<sup>2</sup> *A.N.O.M., G.G.A, carton 4M/1 (arrêté du gouverneur générale de l'Algérie, en date de 10 mai 1932).*

صابر، الذي سارت فيه التحقيقات بشكل بطيء جدا. لقد كان من المفروض أن يقوم المحافظ المحقق بزيارة ثانية إلى دوار أولاد صابر، بعد انقضاء مدة 90 يوم عن زيارته الأولى - كما حددها قانون 1926- إلا أن ذلك لم يحدث، إذ لم يقم هذا الموظف بزيارته الثانية، إلا يوم 12 أبريل 1937<sup>2</sup>.

ورغم مرور أكثر من 13 سنة على انطلاق التحقيقات الشاملة بدوار أولاد صابر إلا أنها لم تنته، ونستدل على ذلك بالرسالة التي بعث بها المدير العام للمالية، إلى المدير الجهوي ورئيس مصلحة الطبوغرافيا والتنظيم العقاري بمقاطعة وهران، بتاريخ 17 ديسمبر 1949<sup>3</sup>، والتي تساءل فيها بشأن أسباب تأخر التحقيقات الشاملة بدوار أولاد صابر (التي انطلقت يوم 10 ماي 1932) رغم مرور أكثر من 13 سنة على فتحها. وفي رده على هذا التساؤل، ذكر المفتش الجهوي بمقاطعة وهران بان ظروف الحرب العالمية الثانية كانت وراء هذا التأخر<sup>4</sup>.

ومهما يكن من أمر، فإن عمليات فرنسة الأراضي الجزائرية من جهة، وانتقالها من أيدي الجزائريين إلى أيدي المعمرين، من جهة أخرى، قد ظلت مستمرة، وبشكل أسرع من أي وقت مضى كما سنرى.

لقد أدى تطبيق قانوني 16 فيفري 1897 و 4 أوت 1926، إلى فرنسة أكثر من مليون هكتار (1.015.733 هكتار)<sup>5</sup>، هذا إلى غاية سنة 1930 فقط. والجدول التالي يوضح حصيلة تطبيق هذين القانونين إلى غاية 31 ديسمبر 1930:

<sup>1</sup> A.N.O.M., G.G.A, carton 4M/1 (le préfet du département d'Oran au gouverneur générale de l'Algérie en date de 11 Aout 1932).

<sup>2</sup> A.N.O.M., G.G.A, carton 4M/1.

<sup>3</sup> A.N.O.M., G.G.A, carton 4M/1 (le directeur générale des finances à l'inspecteur régionale, chef du service départemental de la topographie et de l'organisation foncière).

<sup>4</sup> A.N.O.M., G.G.A, carton 4M/1.

<sup>5</sup> G.G.A, Exposé de la situation générale de l'Algérie en 1930, Op.cit, p 637.

جدول رقم 15: يمثل حصيلة تطبيق قانوني 1897 و 1926 خلال سنة 1930 فقط.

المقاطعة	عدد التحقيقات المفتوحة	مساحة الأراضي المعنية بالتحقيقات	عدد التحقيقات التي أتبعت بتسجيل العقود	عدد التحقيقات التي حولت ملفاتها إلى مصلحة الدومين	مساحة أراضي الملك
الجزائر	81	5223 هكتار	82	11	406 هكتار
قسنطينة	861	26780 هكتار	412	9	565 هكتار
وهران	129	9955 هكتار	145	68	5896 هكتار
المجموع	1071	41959	639	88	6868 هكتار

جدول رقم 16: يمثل حصيلة تطبيق قانوني 1897 و 1926 منذ دخولهما حيز التنفيذ إلى غاية 31 ديسمبر 1930.

المقاطعة	عدد التحقيقات المفتوحة	مساحة الأراضي المعنية بالتحقيقات	عدد التحقيقات التي أتبعت بتسجيل العقود	عدد التحقيقات التي حولت ملفاتها إلى مصلحة الدومين	مساحة أراضي الملك
الجزائر	1176	172985 هكتار	419	370	79261 هكتار
قسنطينة	11410	523558 هكتار	7900	165	10689 هكتار
وهران	5133	477349 هكتار	2654	1317	191990 هكتار
المجموع	17719	1173893	10973	1852	281941 هكتار

المصدر: G.G.A, *Exposé de la situation générale de l'Algérie en 1930*, Op.cit, p 638.

من خلال الجدول الأخير يمكن تسجيل الملاحظات التالية:

- أن مقاطعة قسنطينة قد استأثرت بأكبر عدد من التحقيقات، حيث شملت لوحدها 11410 تحقيق من مجموع 17719، أي ما يمثل نسبة 65% من مجموع التحقيقات المفتوحة، ويمكن إرجاع سبب ذلك إلى اتساع مساحة أراضي العرش بهذه المقاطعة.

- أن معظم التحقيقات التي تم فتحها قد أنجزت وأُتبعَت بإصدار عقود ملكية، حيث مثلت نسبة 85% من مجموع التحقيقات، ومنه فإن التحقيقات التي حولت ملفاتها إلى مصلحة الدومين لا تمثل سوى 15% فقط من مجموع التحقيقات.

- أن مساحة أراضي الملك التي تمت فرنستها قد قدرت بـ 281941 هكتار، أي ما يمثل نسبة 24% فقط من مجموع الأراضي التي خضعت للتحقيقات، مما يعني أن قانوني 1897 و 1926 قد استهدفا بشكل أساسي أراضي العرش، لأن هذه الأخيرة هي التي ظلت مستعصية على الاستيطان، وبالتالي كانت كل القوانين العقارية -كما رأينا- تهدف على القضاء على هذا النوع من الملكية.

وفي الأخير يمكن القول بان قانون 4 أوت 1926 قد أعطى دفعا قويا لعملية فرنسة الأراضي الجزائرية، وهذا ما كانت تتمناه الإدارة الاستعمارية، التي كانت ترى بأن إجراءات قانون 1897 غير كافية في هذا المجال، خاصة في ظل التطور الذي عرفه الاستيطان الأوربي في الجزائر منذ أواخر القرن التاسع عشر.

إن نجاح الإدارة الاستعمارية في فرنسة أراضي العرش، منذ مطلع القرن العشرين، هو الذي أعطى حيوية كبيرة للسوق العقارية في الجزائر، وهو ما مكن الأوربيين من شراء مساحات هامة من الأراضي، في الوقت الذي اضطر فيه الكثير من الفلاحين -في ظل الأزمات التي ألمّت بهم- إلى بيع الكثير من أراضيهم، حتى ولو بأسعار غير مرضية، فخلال الفترة بين 1890-1928، باع الجزائريون للأوربيين ما مساحته 1.500.000 هكتار، في حين لم يشتروا منهم خلال نفس الفترة سوى 600.000 هكتار<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> Jean Mirante, *la France et les œuvres indigènes, in cahier du centenaire de l'Algérie, tome XI, publication du comité nationale métropolitaine du centenaire de l'Algérie, p 111.*

ورغم إدعاءات الإدارة الاستعمارية، بأن الأوضاع الاقتصادية للجزائريين قد تحسنت، وأنهم صاروا يقبلون على إعادة شراء الأراضي من المعمرين، إلا أن ما توفر لدينا من إحصائيات لا يدعم هذا الطرح، فخلال السنوات التي أعقبت نهاية الحرب العالمية الأولى، كانت المعاملات العقارية لصالح المعمرين.

جدول رقم 17: يوضح المعاملات العقارية التي تمت بين المعمرين والأهالي بين

1930-1920.

السنوات	مبيعات الأهالي للأوربيين	مبيعات الأوربيين للأهالي
1920	35258 هكتار	30131 هكتار
1921	36173 هكتار	20879 هكتار
1922	29538 هكتار	18029 هكتار
1923	27175 هكتار	18880 هكتار
1924	27789 هكتار	23277 هكتار
1925	23789 هكتار	17681 هكتار
1926	33054 هكتار	30704 هكتار
1927	31005 هكتار	22468 هكتار
1928	27646 هكتار	17192 هكتار
1929	21232 هكتار	17732 هكتار
1930	17397 هكتار	13615 هكتار

المصدر: *Abdelouhab Rezig, Op.cit, p 28.*

من خلال ما سبق نخلص إلى نتيجة، وهي أن قانون 4 أوت 1926، لم يكن ليخرج عن الإطار العام للسياسة العقارية الفرنسية في الجزائر، وإنما كان مجرد خطوة جديدة ضمن الخطوات التي قطعتها هذه السياسة في ظل القوانين العقارية السابقة، وبما أن هذه القوانين قد وضعت لخدمة مصالح طرف واحد، وهم المعمرين، فإن هذا القانون قد جاء ليكسر هذه النظرة الأحادية، وبالتالي لم يؤد تطبيقه إلى تحسين أوضاع الفلاحين الجزائريين، بل زاد في تعاستهم.



# الفصل السادس:

## نتائج السياسة العقارية الفرنسية على الجزائريين

المبحث الأول. نتائج اقتصادية

المبحث الثاني: نتائج اجتماعية وثقافية

لقد رأينا بأن السياسة العقارية الفرنسية في الجزائر كانت تهدف في الأساس إلى القضاء على النظام العقاري المحلي، بما يسمح بانتقال الأراضي الجزائرية من أيدي أصحابها إلى أيدي المعمرين الأوربيين، الذين وجدت الإدارة الاستعمارية بأنهم يشكلون أفضل وسيلة لتثبيت الهيمنة الاستعمارية على الجزائر.

ولما كانت الأرض هي أهم حافز يمكن من جلب الاستيطان الأوربي إلى الجزائر، فقد عملت الإدارة الاستعمارية بكل الوسائل القانونية وغير القانونية لتمكين الأوربيين من الظفر بأخصب الأراضي الجزائرية، وبما أن الأرض كانت تشكل شريان الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بالنسبة للمجتمع الجزائري، فإن تجريده من هذه الأرض ستترتب عنه انعكاسات حاسمة وعلى كافة المستويات، وهذا ما نحاول توضيحه في هذا الفصل.

### المبحث الأول. نتائج اقتصادية:

لقد لعبت التشريعات العقارية الاستعمارية دورا حاسما في هدم التوازن الاقتصادي الذي كانت تعرفه الجزائر قبل الاحتلال الفرنسي، ويمكن إبراز انعكاسات هذه التشريعات على الاقتصاد الجزائري في النقاط التالية:

#### 1- انهيار النظام العقاري المحلي: وتبدو مظاهر هذا الانهيار في النقاط

التالية:

#### أ- فرنسة الأراضي الجزائرية:

لقد وجدت الإدارة الاستعمارية بأن النظام العقاري الجزائري، القائم على الشريعة الإسلامية والأعراف والتقاليد المحلية، يشكل عائقا يحول دون انتقال الأراضي الجزائرية إلى أيدي المعمرين الأوربيين، وهذا من خلال القيود التي يفرضها على المعاملات العقارية، فهناك أراضي العرش التي كانت توجد خارج نطاق المعاملات العقارية، وهناك أراضي الأوقاف، التي تتمتع بدورها بالحصانة، وهناك حق الشفعة الذي يعترض الكثير من البيوع. لذلك وجدت الإدارة الاستعمارية بأن أفضل طريقة للتخلص من هذه العراقيل هي الانقلاب على النظام العقاري القائم، وذلك من خلال فرنسة الأراضي الجزائرية يعني

إخضاعها للقانون الفرنسي الذي يعتمد أساسا على الملكية الفردية وحرية المالك في التصرف في أرضه، دون قيود أخلاقية أو دينية<sup>1</sup>، وإن وجدت فهي تُستخدم في نطاق ضيق، وهذا يعني من الناحية العملية استبعاد أحكام الشريعة الإسلامية في المعاملات العقارية. وكنتيجة حتمية لهذا الإجراء، رفعت الحصانة عن الأملاك الوقفية، وتم إدخالها في مجال المعاملات العقارية بمختلف صيغها، وتم استبعاد حق الشفعة، المستمد من الشريعة الإسلامية، والذي ظل يشكل - بالنسبة للإدارة الاستعمارية - عائقا في وجه البيوع العقارية التي تتم من طرف الجزائريين لفائدة المعمرين.

ولما كان الهدف الأساسي من قانون سيناتوس كونسيلت 1863، وكل القوانين التي تلتها، هو إنشاء الملكية العقارية الفردية، التي تمنح الفرد الحرية المطلقة في التصرف في أرضه، فقد تم تعميم هذا النموذج على أوسع نطاق، وخاصة بالمناطق ذات الأراضي الخصبة الصالحة للاستيطان.

ونظرا للوضعية المادية المريحة للمعمرين من جهة، ولحالة البؤس التي دُفعت إليها الأغلبية الساحقة من الفلاحين الجزائريين، من جهة أخرى، فإن معظم البيوع العقارية التي تمت بين الطرفين، كانت لفائدة المعمرين.

فإذا أخذنا بعين الاعتبار بأن كل المعاملات العقارية التي تتم بين الجزائريين والأوروبيين تؤدي إلى فرَنة الأراضي المعنية بهذه المعاملات بطريقة آلية، فإن النتيجة النهائية لهذه العملية هي فرَنة الأرض الجزائرية وزوال النظام العقاري الجزائري الذي كان قائما قبل الاحتلال، وتلك هي غاية الإدارة الاستعمارية.

منذ صدور قانون 1897، عرفت عملية فرَنة الأراضي الجزائرية منعرجا خطيرا، فقد استغل المعمرين الظروف الصعبة التي مر بها الجزائريون منذ مطلع القرن العشرين، وخاصة خلال سنوات 1904، 1909، 1912، في شراء المزيد من الأراضي من الجزائريين، مستخدمين في ذلك ألف طريقة، على حد تعبير أحد الكتاب الفرنسيين<sup>2</sup>

<sup>1</sup> رشيد فارح، المرجع السابق، ص 119.

<sup>2</sup> Michel Launay, *Paysans algériens, la terre, la vigne et les hommes, éditions du seuil, Paris, s.d, p131.*

وهكذا حصل المعمرون على 277428 هكتار، خلال الفترة بين 1899 و1908، وخلال الحرب العالمية الأولى فقد الفلاحون الجزائريون مساحات معتبرة، قدرت بـ80.000 هكتار<sup>1</sup>.

وقد استمرت عملية تجريد الجزائريين من أملاكهم بعد الحرب العالمية الأولى فخلال الفترة بين 1920 و1934، فقد الفلاحون مساحات هامة من أراضيهم قدرت بـ352892 هكتار<sup>2</sup>.

وبهذا الشكل تمت فرنسة أخصب الأراضي الجزائرية، فإلى غاية سنة 1922 تمت فرنسة 5 مليون هكتار من مجموع 13.5 مليون هكتار الموجودة في التل الجزائري حسبما حددها مرسوم 20 فيفري 1873، وقد استمرت عملية الفرنسة بموجب إجراءات قانون 1897، بمعدل 30 ألف هكتار سنويا<sup>3</sup>.

وبموجب الإجراءات الجديدة التي جاء بها قانون 4 أوت 1926، تم إعطاء دفع جديد لعملية فرنسة الأراضي الجزائرية.

### ب- تركيز الملكية العقارية:

لقد ساهمت التشريعات العقارية الصادرة بعد قانون سيناتوس كونسيلت في تسهيل المعاملات العقارية، وهذا ما أدى إلى تركيز الملكية العقارية في أيدي كبار المعمرين وبعض الجزائريين المتعاونين مع الإدارة الاستعمارية. وقد لعب قانون 1897 دورا هاما في هذه العملية، وذلك من خلال الإجراءات الجديدة التي جاء بها، ومنها الترخيص ببيع أراضي العرش بعد تأسيس الملكية الفردية فيها، وهذا بعدما كان هذا النوع من الملكية - أراضي العرش - غير قابل للبيع قبل ذلك.

وقد أشار الحاكم العام جوناو إلى هذه الظاهرة سنة 1910 عندما قال: "أن التطبيق العشوائي لقانون 16 فيفري 1897 قد تسبب في استحواذ الملكية الكبيرة على قسم من الأراضي الزراعية التي كانت بين أيدي الفلاحين الصغار"<sup>4</sup>. ونفس الملاحظة أبدتها

<sup>1</sup> Djilali Sari, *La dépossession des Fellahs, Op.cit, p 52.*

<sup>2</sup> *Ibid.*

<sup>3</sup> Victor Piquet, *L'Algérie française, un siècle de colonisation, Paris, 1930, p 97.*

<sup>4</sup> شارل روبيير أجرون، الجزائريون المسلمون...، ج2، المرجع السابق، ص 360.

موريس فيوليت (*M. Violette*) ، الذي ذكر بأن "الملكية الصغيرة والمتوسطة، التابعة للاستيطان لم يعد لها وجود في بلدية القصر، ولم يبق أحد من المعمرين الأوائل، فكلهم ترك أرضه، التي هي الآن بيد الملاك الكبار"<sup>1</sup>.

ففي سهول بوفاريك، سنة 1930، كان هناك 21% من الملاك يملكون أراضي تفوق مساحتها 100 هكتار، ويحوزون على 8500 هكتار، يعني ما نسبته 82.40% من المساحة الصالحة للزراعة<sup>2</sup>.

وإذا كان تركيز الملكية العقارية قد حدث لفائدة كبار المعمرين وبعض الجزائريين فإنه لمن الواضح بأن أخصب الأراضي الزراعية كانت من نصيب المعمرين، وهذا ما تكشف عنه الإحصائيات التالية، التي تتعلق بالموسم الفلاحي 1950-1951، والتي جاء فيها بأن الجزائريين لا يملكون سوى 07% من الأراضي المزروعة في ساحل الجزائر العاصمة، و17% في سهول متيجة، وبين 13 إلى 15% في ناحية وهران، و23% في مستغانم، و27% في دائرة سيدي بلعباس<sup>3</sup>.

أما بالنسبة لبعض الجزائريين المحظوظين، الذين تمكنوا من الاستئثار بمساحات هامة من الأراضي على حساب إخوانهم الجزائريين، فلم يكونوا سوى أعوان الإدارة الاستعمارية وخدامها، فقد عملت السلطات الفرنسية على تفليم أظافر العائلات الكبيرة، التي وقفت في صفوف المقاومة الجزائرية، مثل عائلة المقراني، وبالمقابل كانت تقدم المكافآت الأرضية للعائلات التي أثبتت ولاءها للفرنسيين، مثلما حدث مع القايد بن قانة في الزيبان، الذي منحته الإدارة الاستعمارية قطعة أرض واسعة، على إثر الزيارة التي قام بها الدوق دومال إلى مدينة باتنة سنة 1844<sup>4</sup>، وهذا كمكافأة عن الخدمات التي قدمها لفرنسا.

<sup>1</sup> *Abdelouahab Rezig, Op.cit , p 31.*

<sup>2</sup> *Ibid.*

<sup>3</sup> *Marcel Egretaud, Réalité de la nation algérienne, éditions sociales, paris, 1961, p 93.*

<sup>4</sup> أحمد حسين السليمان، نزع الملكية العقارية للجزائريين (1830-1871)، مجلة المصادر، العدد السادس، مارس

أما في ناحية الشلف فقد تلاشت العائلات الكبيرة، وبالمقابل ظهرت مكانها عائلات أخرى، لكنها أقل غنى من الأولى، فهناك نحو مائة مالك من الأهالي يملكون مساحات تفوق الواحدة منها 100 هكتار، ورُبُع هؤلاء الأهالي تقريبا يملكون أكثر من 200 هكتار وسبعة أو ثمانية منهم يملكون أكثر من 500 هكتار<sup>1</sup>.

وقد ورد في الإحصائيات العامة للموسم الفلاحي 1950-1951 أن عدد الملاك الذين تفوق ملكياتهم 50 هكتار هو 25.079 مالك، أي ما يمثل 4% فقط من مجموع السكان، بينما كانوا يملكون قرابة ثلاثة ملايين هكتار، أي ما نسبته 38% من مجموع المساحة الصالحة للزراعة، أما عدد الملاك الذين تفوق ملكياتهم 100 هكتار فهو 8.499 مالك أي ما يمثل نسبة 1.4% فقط من السكان، كانوا يملكون 1.6 مليون هكتار، يعني ما نسبته 23% من مجموع المساحة الصالحة للزراعة<sup>2</sup>.

من خلال المعطيات السابقة يمكن القول بأن التشريعات العقارية الفرنسية قد أحدثت تمايزا شديدا داخل المجتمع الجزائري، حيث نجد بأن معدل المساحة المزروعة من طرف الأوربيين قد صار يفوق بعشر مرات معدل المساحة المزروعة من طرف الأهالي سنة 1950، وهذا رغم أن الأوربيين لم يكونوا يمثلون سوى 2% من مجموع سكان الجزائر وهذا ما خلق علاقات الهيمنة والتبعية بين المجموعتين المتجاورتين<sup>3</sup>. والجدير بالملاحظة أن هذا التمايز لم يلاحظ بين المجموعتين الأوربية والجزائرية فقط، بل يلاحظ كذلك حتى داخل المجموعة الجزائرية نفسها، كما سنرى.

### ج- تجزئة أراضي الفلاحين:

عرفت الساحة العقارية في الجزائر منذ أواخر القرن التاسع عشر تطورات خطيرة، إذ في الوقت الذي حدث فيه تركيز للملكية العقارية في أيدي المعمرين وبعض الأهالي، كانت الأغلبية الساحقة من الفلاحين تفقد أراضيها بشكل ملفت للانتباه، فالحركية

<sup>1</sup> Xavier Yacono, *La colonisation des plaines du chelif, tome II, imprimerie E. Imbert, Alger, 1955, p 318.*

<sup>2</sup> الجبلاي صاري، محفوظ قداش، المرجع السابق، ص ص 206-207.

<sup>3</sup> أحمد شقرون، دور الاحتلال الاستيطاني في سياسة فرنسا في الجزائر وفي تنظيم المستعمرة، مجلة المصادر، العدد 17، السداسي الأول 2008، ص 113.

التي عرفتھا المعاملات العقارية في هذه الفترة، كانت في الأساس لفائدة الملاك أصحاب الإمكانات الهامة، أما صغار الفلاحين، فقد كانوا مرغمين على بيع أراضيهم للأوربيين حتى ولو بأسعار أقل من تلك التي كانوا يدفعونها للأوربيين مقابل شراء الأرض منهم:

**جدول رقم 18: يمثل أسعار بيع الأراضي بين المعمرين والأهالي بين 1926-1930.**

السنة	ثمن الهكتار المبيع من طرف الأهالي	ثمن الهكتار المبيع من طرف الأوربيين
1926	970 فرنك	1400 فرنك
1927	1100 فرنك	1800 فرنك
1928	1400 فرنك	1900 فرنك
1929	-	1890 فرنك
1930	1785 فرنك	2100 فرنك

المصدر: *Abdelouahab Rezig, Op.cit, p 28*.

أما بالنسبة للإحصائيات التي تشير إلى تزايد قدرة الجزائريين على شراء الأراضي من الأوربيين، مثلما حدث في منطقة قسنطينة، حيث استرد الجزائريون من المعمرين في سنة 1918 فقط، ما مساحته 60.000 هكتار<sup>1</sup>. فهي لا تعكس حقيقة الوضع في الجزائر ذلك لأن المعنيين بهذه المشتريات هم في الأساس كبار ملاك الأراضي، وليسو صغار الفلاحين الذين يمثلون الأغلبية الساحقة، ذلك لأن هذه الفئة الأخيرة لم تكن معنية أساسا بمبيعات الأوربيين، بل هي التي كانت مضطرة لبيع أراضيها لهؤلاء، وهذا ما أدى إلى تقلص ملكيات الفلاحين الصغار، الذين لم تبق بحوزتهم سوى مساحات أرضية مجزأة إلى قطع صغيرة، لا تكفي لتلبية الحاجيات الغذائية الأساسية لأسر الفلاحين.

وقد ورد في الإحصائيات العامة لسنة 1950-1951 أن هناك 106.000 مالك جزائري، تقل ملكية الواحد منهم عن واحد هكتار، و332.000 فلاح تتراوح مساحة

<sup>1</sup> *Abdelouahab Rezig, Op.cit, p 28*.

الواحد منهم بين 1 إلى 10 هكتارات، أي بمعدل 4 هكتارات للفلاح الواحد، في حين أن الحد الأدنى الضروري للحياة، قدر بـ20 هكتار<sup>1</sup>، وهذا لكون معظم أراضي الفلاحين الصغار غير خصبة، وتستغل بوسائل تقليدية، وفي نفس الوقت هي مطالبة بتوفير الحاجيات الغذائية لأسرة لا يقل عدد أفرادها عن 5 أو 6 أفراد.

لذلك يمكن القول بأن أكثر من ثلثي الفلاحين كانوا عاجزين على ضمان قوت أسرهم، على اعتبار أن هناك 69.5% من مجموع الفلاحين يملكون أقل من 10 هكتارات<sup>2</sup>، بل إن الإدارة الاستعمارية نفسها اعترفت سنة 1946 بوجود نصف مليون أسرة تقريبا لا يملكون أراضي أصلا<sup>3</sup>. ولنا أن نتصور بعد ذلك حالة البؤس التي يمكن أن تؤول إليها هذه العائلات، بعد حرمانها من مورد رزقها الأساسي.

وبهذا تكون القوانين العقارية قد نجحت في تحقيق هدفها الأساسي، وهو توفير الأراضي اللازمة للاستيطان وتلبية رغبات المعمرين، وتجريد الفلاحين من أراضي آبائهم وأجدادهم، وتحويلهم -أمام سياسة الأمر الواقع- من مالكي الأرض إلى مجرد خماسين أو عمال أجراء لدى الملاك الجدد. أما الفلاحين الذين لم يجدوا عملا في الأرض، فقد تحولوا إلى بروليتارية بائسة، تشتغل في أعمال شق الطرقات وبناء السكك الحديدية والموانئ.

## 2- تغير البنية الاقتصادية التقليدية:

لقد أدت القوانين العقارية والغابية، فضلا عن عمليات المصادرة والحجز لأراضي الجزائريين عقب الانتفاضات، إلى تقلص القاعدة المادية التي كان يرتكز عليها المجتمع الجزائري، فقد وجد الفلاحون أن ما بقي لهم من أراضي لم يعد كافيا لتلبية الحاجيات الغذائية لعائلاتهم، والأدهى من ذلك، أنهم وجدوا أنفسهم ملزمين بدفع مستحقات ضريبية لخزينة الدولة، تعود فائدتها في النهاية على المعمرين، وعليه حدث تراكم للثروة في الجانب الاستعماري، يقابله تراجع في الإنتاج والثروة في جانب الفلاحين الجزائريين، ثم جاء تأسيس الملكية الفردية، الذي يعد شرطا أساسيا في الاقتصاد النقدي، ليشكل الضربة

<sup>1</sup> Marcel Egretaud, *Op.cit*, p 94.

<sup>2</sup> Djilali Sari, *La dépossession des Fellahs*, *Op.cit*, p 99.

<sup>3</sup> Marcel Egretaud, *Op.cit*, p 94.



القاضية لتوازن الاقتصاد التقليدي، ويمكن إبراز انعكاسات السياسة العقارية الفرنسية على الاقتصاد الجزائري في النقاط التالية.

### أ- دخول الجزائر في الاقتصاد النقدي:

كان الاقتصاد الجزائري قبل الاحتلال يقوم على النشاط الفلاحي، وكان الإنتاج يوجه نحو الاستهلاك الداخلي المباشر، وكانت بعض المبادلات مع الخارج تتم بالمقايضة لذلك لم يكن هناك شعور بالحاجة إلى النقد<sup>1</sup>، وحتى النظام الضريبي الموجود آنذاك، كان يتسم بالواقعية، حيث يمكن تسديد الضرائب عينا. لكن بعد الاحتلال، ومن خلال احتكاك الاقتصاد الجزائري بالاقتصاد الاستعماري، الذي يعتمد على الليبرالية الرأسمالية، تغيرت الأمور رأسا على عقب، وفي غير صالح الفلاح الجزائري، الذي وجد نفسه مرغما على الدخول في دائرة الإنتاج الموجه للتبادل، بدلا من دائرة الإنتاج الموجه للاستهلاك الذاتي. وقد حدث هذا التحول، دون أن يكون الفلاح مستعدا لذلك، وهذا ما يؤكد المؤرخ الفرنسي أندري نوشي (*André Nouschi*) بقوله: "أدى الاحتكاك بالاقتصاد الفرنسي، وهو من نوع ليبرالي رأسمالي، إلى ارتفاع الأسعار لم يستفد منه الفلاح دوما، لقد انتقل من نمط اقتصادي مقفل إلى نمط اقتصادي مفتوح، دون أن يكون مستعدا ماديا لمثل هذا التغير وكان عليه بالتالي أن يخضع لأوليات لا يعرف كيف يقدرها"<sup>2</sup>.

وقد حدث هذا التحول بشكل قسري، حيث وجدت القبائل نفسها ملزمة بدفع مستحقات الضرائب نقدا، مما أجبرها على السعي للحصول على القطع النقدية، ولم يكن أمامها من سبيل، سوى بيع مخزونها من القمح.

ولما كانت عملية جباية الضرائب تتم عادة في موسم جني المحصول، فقد أدى ذلك إلى زيادة كمية القمح المعروض للبيع، وبالتالي انخفاض أسعاره، وهكذا يجد الفلاح نفسه مضطرا إلى بيع جزء هام من قمحه بأسعار منخفضة، لتسديد ضرائبه، ليضطر بعد ذلك إلى شراء القمح بأسعار مرتفعة في بقية المواسم، نظرا لزيادة الطلب على العرض.

<sup>1</sup> الهوارى عدّي، المرجع السابق، ص 70

<sup>2</sup> نفسه

إن دخول الجزائر في نطاق الاقتصاد النقدي، قد ترتبت عنه نتائج وخيمة على حياة الفلاحين الجزائريين، منها، أولاً: زوال عادة تخزين الحبوب في المطامير، هذه المطامير التي لعبت دوراً هاماً في إنقاذ الجزائريين من الهلاك أثناء المواسم الفلاحية الصعبة، حيث كانت تشكل احتياطياً إستراتيجياً، ويعود سبب زوالها إلى تصدير القمح الجزائري إلى فرنسا على نطاق واسع<sup>1</sup>، وثانياً: أن حاجة الجزائريين إلى النقد دفعت بهم إلى بيع منتوجاتهم الحيوانية والنباتية، بأسعار زهيدة، بل أن منهم من اضطروا إلى "بيع محاصيلهم قبل حصادها وأصوافهم قبل جزها"<sup>2</sup>.

ولاشك بأن الكثير من هذه البيوع كانت تتم بطرق مريبة لفائدة المعمرين، الذين صاروا يسيطرون على التجارة الداخلية والخارجية للجزائر، بفضل المساعدات التي يتلقونها من البنوك وشركات الاحتكار الفرنسية<sup>3</sup>. ومما زاد في معاناة الفلاحين الجزائريين، هو انفتاح السوق الاستعمارية الجزائرية على السوق الفرنسية، لأن أسعار القمح لم تعد تعرف الاستقرار.

أما المعمرين، فكانوا أكبر المستفيدين من هذا التحول، ذلك لأن التقسيم الاجتماعي للعمل، الذي حدّد قاعدته الأساسية، الإمبراطور نابليون الثالث في رسالته التي بعث بها إلى الماريشال بيليسي<sup>4</sup>، قد جعل من الأوربيين أقلية محظوظة تستأثر بخيرات البلاد السطحية منها والباطنية، في حين حصر نشاط الجزائريين في بعض الأعمال البسيطة مثل تربية المواشي وزراعة الأرض. وبهذا تكون الإدارة الاستعمارية قد كرسّت فكرة التقسيم الاجتماعي للعمل داخل المجتمع الكولونيالي بطريقة ستؤدي إلى حدوث ثنائية في الاقتصاد، يعني بروز قطاعين أحدهما حديث والآخر تقليدي، هذه الثنائية هي التي يرى الأستاذ عدّي الهواري بأنها ستكون أساساً للتكوين التاريخي للتخلف في الجزائر<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> مغنية الأزرق، المرجع السابق، ص 59

<sup>2</sup> المرجع نفسه

<sup>3</sup> عبد المالك خلف التميمي، المرجع السابق، ص 31

<sup>4</sup> انظر نص هذه الرسالة في:

<sup>5</sup> الهواري عدّي، المرجع السابق، ص 70.

إن سعي الإدارة الاستعمارية لتحطيم التوازن الاقتصادي والاجتماعي الذي كان يعرفه المجتمع الجزائري قبل الاحتلال، من خلال إفساد علاقات الإنتاج والمبادلات، التي كانت مرتبطة إلى حد بعيد بطبيعة النظام العقاري، سيخلف آثارا وخيمة على توازن المجتمع الجزائري، لأن الأمر لم يكن يعني استبدال هياكل وبنى بالية بهياكل وبنى جديدة تؤدي إلى تحرير القوى المنتجة، بل أن الذي حدث لم يكن سوى عملية هدامة، دون أي وجه إيجابي، وما الكوارث الاقتصادية والاجتماعية التي ستحل بالمجتمع الجزائري، منذ النصف الثاني من القرن التاسع عشر، إلا نتيجة حتمية لهذا التوجه الاستعماري العنصري، الذي لم يأخذ بعين الاعتبار مصالح الجزائريين.

### ب- تراجع نشاط تربية الحيوان:

لم يكن نشاط تربية الحيوان مجرد نشاط ثانوي بالنسبة للاقتصاد الجزائري قبل الاحتلال، بل كان نشاطا أساسيا إلى جانب زراعة الحبوب، وقد كانت نسبة ممارسة كلا منهما تختلف باختلاف الظروف المناخية والنباتية بين الشمال والجنوب، فإذا كان النشاطان متلازمان ومكملان لبعضهما البعض، بالنسبة لسكان السهول الداخلية المرتفعة، فإن تربية الحيوان يصبح النشاط الوحيد بالنسبة للبدو الرحل في الصحراء والتخوم الصحراوية.

يكتسي نشاط تربية الحيوان أهمية كبرى في حياة المجتمع الجزائري، حتى أن هناك بعض المصادر أشارت إلى أن ثلثي سكان الجزائر كانوا يعيشون في الواقع من حياة الرعي<sup>1</sup>.

تكمن أهمية هذا النشاط في كونه يوفر الحاجيات الغذائية الأساسية للسكان من حليب ولحوم، أما الأصواف والأشعار والأوبار والجلود، فكانت تمثل مادة أولية لصناعة العديد من مستلزمات الحياة مثل الألبسة والخيام والأفرشة وغيرها، كما كانت الثروة الحيوانية تشكل بالنسبة لبعض السكان، وخاصة بالجنوب الجزائري مادة تجارية تتم

<sup>1</sup> عدة بن داهاة، الاستيطان الصراع...، ج2، المرجع السابق، ص 26.

مبادلتها بمنتجات نباتية، فكل هذا يثبت مدى أهمية هذا النشاط في حياة المجتمع الجزائري.

لقد اجتمعت جملة من العوامل الطبيعية والبشرية، لتجعل من الجزائر بلدا رعويا، وقد عُرِفَت منذ القديم بثروتها الحيوانية الهامة، إلى درجة أنها صارت توصف ببلد الكباش<sup>1</sup>. غير أن هذا النشاط الذي يعتمد أساسا على وفرة المراعي الواسعة، لم يستطع الصمود في وجه السياسة التي انتهجتها فرنسا تجاه الملكية العقارية في الجزائر، إذ سرعان ما أخذت هذه الثروة في التراجع، فما هي أسباب هذا التراجع، وما مدى تأثير ذلك على حياة المجتمع الجزائري؟

إن تراجع حرفة الرعي في الجزائر، هو نتيجة حتمية لمختلف الأساليب القانونية وغير القانونية التي انتهجتها الإدارة الاستعمارية في الجزائر، والتي كانت ترمي إلى إنجاح الاستيطان الأوربي في هذه البلاد بغض النظر عما سيؤول إليه مصير سكانها ويمكن أن نستدل على ذلك بصرخة بعض الفلاحين الجزائريين، في وجه الإدارة الاستعمارية والتي جاء فيها: "تعرضنا للقمع بشتى السبل: كنا نملك الأراضي فاشتروها منا بالقوة، وكنا مضطرين لأن ننتظر 4 أو 5 سنوات كي نقبض ثمنها، الذي نصرفه بسرعة، افترسنتنا تكاليف العدالة، وأفلسنا مأمور الأحرش من جراء المحاضر... شيئا فشيئا اضطررنا لبيع القليل مما نملك من الماشية، وعندما لا نستطيع استثمار الأرض لأن قُطعنا قَلَّتْ ولكوننا محرومين من عائدات أراضيها، وجب علينا أن نبيع قسما أكبر من المواشي كل سنة، إلى أن افنقدها. وفي كل الأحوال، ليس نحن من استتبطن قانون الملكية ولا قرارات العدالة"<sup>2</sup>. فهذا النص أصدق تعبير عن الكيفية التي دمرت بها السلطات الاستعمارية نشاط تربية الحيوان في الجزائر.

ولما كان المجال لا يتسع لشرح كل الآليات الاستعمارية التي أدت إلى تراجع حرفة الرعي في الجزائر، نحاول اخذ نماذج منها فقط.

<sup>1</sup> Victor Piquet, *Op.cit*, p 159.

<sup>2</sup> عبد اللطيف بن اشنهو، المرجع السابق، ص 83.

- سياسة الحصر التي طبقت على الأهالي، والتي أدت إلى تقلص المساحات الرعوية، لأن المساحات الواسعة، أين تعيش الماشية قد تم منحها للاستيطان، وخير مثال على ذلك، ما حدث لقبيلة أولاد قصير بناحية الشلف<sup>1</sup>.

- حرمان البدو من حقوقهم في استغلال الأراضي الرعوية، اعتمادا على النظرية الخاطئة، المسماة بملكية الرقبة التي جاء بها قانون 16 جوان 1851 في التل، ثم تعميمها على الجنوب، بموجب منشور 31 جانفي 1893<sup>2</sup>، الذي لم يعترف للبدو بحقوقهم في استغلال الأراضي التي يرعون فيها، من منطلق أنها أراضي شاغرة، تعود ملكيتها إلى الدولة.

- تأسيس الملكية الفردية داخل أراضي القبائل، فقد عملت الإدارة الاستعمارية على الاستيلاء على أخصب الأراضي، والباقي قامت بتقسيمه إلى قطع أرضية صغيرة تتراوح مساحتها بين 8 و10 هكتارات، وقامت بتوزيعها على العائلات، دون الأخذ في الحسبان بأن الريف الجزائري يعتمد على المناوبة الزراعية والرعي، وهذا النوع من النشاطات يتطلب مساحات أرضية واسعة، وبالتالي أدى تأسيس الملكية الفردية إلى خنق القبائل<sup>3</sup>.

- قانون الغابات، والطريقة التعسفية التي طبق بها، حيث نص على غلق المراعي الغابية في وجه الأهالي، وبالتالي أدى إلى اختناق سكان المرتفعات الذين يعتمدون في معيشتهم على تربية الماشية، وقد اعترف المؤرخ آجرون بالحيف الذي لحق بالجزائريين جراء القانون الغابي، حيث لاحظ بأن حماية المناطق الغابية وتطوير الاستيطان الفرنسي كانا يمثلان ضرورات اقتصادية ومستلزمات سياسية لم تكن الإدارة قادرة على فعل أي شيء إزاءها<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> كتب الجنرال لاباسي إلى صديقه ف. كروا رسالة جاء فيها: "إن أفضل قبيلة في أورليانس فيل، أولاد قصير، التي كانت تعد في أيامي (1842) 14 ألف نسمة، والتي كانت تملك العديد من القطعان، وزراعات غنية، تناقصت إلى النصف وباتت فقيرة، إنها معدمة تماما". أنظر:

Lahouari Addi, *Op.cit*, p 63.

<sup>2</sup> *Ibid*, p 86.

<sup>3</sup> Marcel Egretaud, *Op.cit*, p 90.

<sup>4</sup> شارل روبيير آجرون، الجزائريون المسلمون...، ج2، المرجع السابق، ص 327.

لاشك بأن هذه الممارسات من جانب الإدارة الاستعمارية، قد أدت إلى حرمان الجزائريين من المراعي التي ظلوا يستغلونها منذ عهود، وهذا ما أدى إلى نقص أغذية الحيوانات من جهة، وارتفاع أسعار كراء الأراضي الرعوية من جهة أخرى، وكانت النتيجة المباشرة لكل هذا هي تراجع الثروة الحيوانية في الجزائر.

لقد عرفت الثروة الحيوانية في الجزائر، منذ النصف الثاني من القرن التاسع عشر تراجعاً ملموساً، فقد انخفض عدد الأغنام من 8 مليون رأس سنة 1865 إلى 7.7 مليون رأس سنة 1885، ثم على 6.3 مليون رأس سنة 1900<sup>1</sup>، أما سنة 1927 فلم يبق في الجزائر سوى 5 ملايين رأس من الغنم<sup>2</sup>. وبهذا يمكن القول بأن الجزائر قد فقدت نصف ثروتها من الغنم، وهذا بعدما كانت تعرف ببلد الأغنام.

أما الماعز التي تعد ثروة هامة بالنسبة للجزائريين، خاصة من حيث توفير الحليب الذي يعد غذاء أساسياً للسكان، فقد قدر عددها بـ5 ملايين رأس سنة 1903<sup>3</sup>، لينخفض هذا الرقم إلى 4 ملايين رأس سنة 1906<sup>4</sup>، وقد ظل هذا الرقم في تناقص. أما الأبقار فقد انخفض عددها من 1.300.000 رأس سنة 1856<sup>5</sup>، إلى 846.000 رأس سنة 1900<sup>6</sup>.

وهنا لابد من الإشارة إلى نقطة مهمة، وهي أن هذا التراجع في الثروة الحيوانية رافقه تزايد ملحوظ في عدد السكان، فقد ارتفع عدد السكان الجزائريين من 2.733.000 نسمة سنة 1861 إلى 5.150.000 نسمة سنة 1931<sup>7</sup>، يعني هذا أن عدد السكان قد تضاعف خلال 70 سنة، وهذا من شأنه أن يزيد في حدة الأزمة الغذائية التي صار يعاني منها المجتمع الجزائري، نتيجة للاختلال الكبير بين النمو الديمغرافي والإنتاج الغذائي، فقد انخفض نصيب الأفراد من الأغنام .

<sup>1</sup> Charles Robert Ageron, *Histoire de l'Algérie...*, Op.cit, p 58.

<sup>2</sup> عبد الحميد زوزو، الهجرة ودورها في الحركة الوطنية الجزائرية بين الحربين (1919-1939)، ط2، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1985، ص 42.

<sup>3</sup> Victor Piquet, Op.cit, p 159.

<sup>4</sup> Trabut et R. Mares, *L'Algérie agricole en 1906, imprimerie algérienne, Alger, 1906, p 452.*

<sup>5</sup> Victor Piquet, Op.cit, p 159.

<sup>6</sup> Abdellah Laroui, Op.cit, p 327

<sup>7</sup> يحي بوعزيز، سياسة التسلط...، المرجع السابق، ص 54.

## جدول رقم 19: يمثل تطور نصيب الفرد من الأغنام (1885-1914)

نصيب الفرد من الأغنام	الفترة الزمنية
2.85	1889-1885
1.90	1899-1895
1.65	1914-1910

المصدر: أُعد هذا الجدول بناء على إحصائيات وردت في: *Lahouari Addi, Op.cit, p 164.*

من خلال المعطيات السابقة، يمكن القول بأن الكوارث التي حلت بالمجتمع الجزائري منذ النصف الثاني من القرن التاسع عشر والتي سنتطرق إليها فيما بعد- لم تكن نتيجة لأسباب طبيعية، كما تدعي بعض الأطراف الفرنسية، وإنما هي في الواقع نتيجة حتمية للسياسة الاستعمارية التي حرمت الجزائريين من كل وسائل العيش الكريم.

## ج- توسيع زراعة الكروم على حساب زراعة الحبوب:

لقد عملت السلطات الاستعمارية على تسخير الإمكانيات المادية والبشرية للجزائر في خدمة الأغراض الاستعمارية الفرنسية، دون مراعاة مصالح المجتمع الجزائري وخصوصياته الاجتماعية والثقافية والدينية، وخير مثال على ذلك، تحويل الأرض الجزائرية من أرض منتجة للحبوب، إلى أرض منتجة للخمر، التي صارت تدرّ أرباحاً طائلة على الاقتصاد الفرنسي.

لم يكن الجزائريون يزرعون الكروم إلا لغرض إنتاج عنب المائدة، وإلى غاية العشرين سنة الأولى من الاحتلال الفرنسي للجزائر، لم تكن زراعة الكروم تثير اهتمام السلطات الاستعمارية، وحتى الجنرال بيجو، الذي أعطى دفعا قويا للاستيطان بدا في هذه الفترة بأنه العدو اللدود لإنتاج الخمر في الجزائر.<sup>1</sup> وإلى غاية سنة 1850 لم تكن زراعة

<sup>1</sup> E. Vivet, *La viticulture et la colonisation en Algérie, in centenaire de l'Algérie, Congrès de la colonisation rurale, Alger, 1930, p 210.*

الكروم تشغل سوى 200 هكتار في ضواحي الجزائر العاصمة و36 هكتار في المدينة و33 هكتار في مليانة، و38 هكتار في عنابة<sup>1</sup>.

لقد شكل قانون 11 جانفي 1851، الذي نص على السماح للمنتوجات الجزائرية بالدخول إلى التراب الفرنسي، بداية لزراعة الكروم في الجزائر، لكنها ظلت تتوسع بشكل بطيء، فالى غاية سنة 1878، لم تكن زراعة الكروم في الجزائر تشغل سوى 17.000 هكتار<sup>2</sup>، وهي مساحة قليلة لا تغطي حتى حاجيات الاستهلاك.

وبداية من سنة 1880، وفي ظل الكارثة التي حلت بزراعة الكروم بفرنسا، بسبب إصابتها بمرض الفيلوكسيرا، والذي أدى إلى إتلاف كميات هامة من محاصيل العنب عرفت زراعة الكروم في الجزائر انطلاقة قوية جدا، حيث ارتفعت المساحة المزروعة من 30.482 هكتار سنة 1881، إلى 110.042 هكتار سنة 1890<sup>3</sup>، يعني هناك زيادة بـ79.560 هكتار، خلال عشر سنوات فقط، وقد استمرت مساحة الكروم في الزيادة لتصل إلى 168.000 هكتار سنة 1900<sup>4</sup>.

وخلال المرحلة الأولى لتطور زراعة الكروم في الجزائر، والتي تمتد من سنة 1880 إلى 1914، أثبتت هذه الزراعة قوتها الاستعمارية، وأعطت دفعا قويا للاستيطان بل أنقذته من فشل كان يبدو لا مفر منه لدى كل الملاحظين<sup>5</sup>. فقد ساهم تطور زراعة الكروم في جلب المهاجرين الجدد، حيث ارتفع عددهم خلال الفترة من 1882 إلى 1911، من 410.000 نسمة إلى 780.000 نسمة<sup>6</sup>، كما ساهمت زراعة الكروم في تثبيت المعمرين القدامى، وسهّلت مهمة استقرار الاستيطان الرسمي، المدعم من طرف الجمهورية الثالثة.

ومن العوامل التي ساعدت على توسع زراعة الكروم في الجزائر، تركيز الملكية العقارية في يد المعمرين، ففي سنة 1930 كان هناك 2% من المعمرين يسيطرون على

<sup>1</sup> E. Vivet, p 211.

<sup>2</sup> Victor Piquet, Op.cit, p 159.

<sup>3</sup> E. Vivet, Op.cit, p 214.

<sup>4</sup> Victor Piquet, Op.cit, p 159.

<sup>5</sup> Hildbert Isnard, La viticulture et la colonisation de l'Algérie, Imprimerie Guiauchain, Alger, 1948.p17.

<sup>6</sup> Ibid, p 7.



25% من الأراضي الصالحة للزراعة<sup>1</sup>، وقد تم تخصيص مساحات هامة من الأراضي الخصبة لزراعة الكروم، ففي منطقة سيدي بلعباس مثلاً، كان هناك ستة معمرين فقط يستحوذون على مساحة 1412 هكتار من الكروم، يعني ما يعادل 50% من المساحة الإجمالية للكروم بالمنطقة، والمقدرة بـ2710 هكتار<sup>2</sup>.

ولاشك بأن اهتمام المعمرين بهذا النوع من المحاصيل، يعود إلى نجاح هذه الزراعة في الجزائر، فقد ارتفع إنتاج الخمر بشكل ملفت للانتباه، ففي سنة 1886 قدر إنتاج الخمر بـ1.667.948 هكتولتر<sup>3</sup>. ليرتفع سنة 1923 إلى أكثر من 10 مليون هكتولتر، وفي سنة 1925 وصلت الكمية إلى 12.122.000 مليون هكتولتر، لتبلغ ذروتها سنة 1928 بنحو 14 مليون هكتولتر<sup>4</sup>.

وقد وافق تطور إنتاج الخمر في الجزائر، ارتفاع أسعارها بشكل مطرد، وخاصة خلال الفترة بين 1920-1930، حيث ارتفع سعر الهكتولتر الواحد من 82 فرنك سنة 1925، إلى 189 فرنك سنة 1926، ثم إلى 193 فرنك سنة 1930<sup>5</sup>.

هكذا صار إنتاج الخمر في الجزائر مورداً مالياً هاماً للاقتصاد الاستعماري، مكّنه من سد حاجياته من الواردات الغذائية والتجهيزية، وبذلك تحسنت وضعية الميزان التجاري للجزائر، بفضل ضخامة قيمة الصادرات من الخمر، والتي تطورت كما يلي:

<sup>1</sup> إلياس نايت قاسي، الذكرى المئوية للاحتلال الفرنسي للجزائر، وأثرها على الحركة الوطنية الجزائرية، مذكرة ماجستير في التاريخ الحديث والمعاصر، قسم التاريخ، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2002-2003، ص ص 29-30.

<sup>2</sup> حنفي هلايلي، نزع الملكية العقارية في الجزائر خلال المرحلة الاستعمارية -منطقة سيدي بلعباس نموذجاً- في تاريخ منطقة سيدي بلعباس خلال الفترة الاستعمارية 1830-1962، ج2، مكتبة الرشاد للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2005، ص 52.

<sup>3</sup> E. Vivet, *Op.cit*, p 217.

<sup>4</sup> Victor Piquet, *Op.cit*, p 131.

<sup>5</sup> عبد اللطيف بن اشنهو، المرجع السابق، ص 164.

## جدول رقم 20: يوضح تطور صادرات الجزائر من الخمر بين (1925-1929)

السنة	قيمة الصادرات من الخمر
1925	686.483.000 فرنك
1926	1.086.320.000 فرنك
1927	1.430.165.000 فرنك
1928	1.514.492.000 فرنك
1929	1.647.628.000 فرنك

المصدر: *E. Vivet, Op.cit, p 218.*

أما سنة 1938، فقد وفّرت الكروم الجزائرية للتصدير نحو 20 مليون قنطار من البضائع المختلفة، والتي قدرت قيمتها الإجمالية بقرابة ثلاثة ملايين فرنك، أي ما يعادل 53% من قيمة الصادرات الجزائرية<sup>1</sup>، وهذا ما يبرز المكانة التي صارت تحتلها زراعة الكروم بالنسبة للاقتصاد الاستعماري.

ولاشك بأن توسع زراعة الكروم في الجزائر، قد ترتبت عنه نتائج سوسيو-اقتصادية، وهذا بالنظر إلى حجم الاستثمار الذي تتطلبه هذه الزراعة، واليد العاملة اللازمة لمختلف النشاطات المرتبطة بزراعة الكروم، هذا فضلا عن ارتباطها بالصناعة من جهة وبالمؤسسات المالية من جهة ثانية، وبالسوق الفرنسية من جهة ثالثة، فكل هذا من شأنه أن يترك آثارا عميقة على الاستعمار الفرنسي في الجزائر<sup>2</sup>.

ولاشك بأن هذا التطور الذي عرفته زراعة الكروم في الجزائر، قد حدث على حساب الزراعة المعيشية التي كان يمارسها الفلاحون الجزائريون، وهذا بالنظر إلى ضخامة الأرباح التي توفرها زراعة الكروم للمعمرين، مقارنة بزراعة الحبوب، فإذا كان الهكتار الواحد من الحبوب يوفر ربحا يتراوح بين 20 و25 فرنكا، فإن الهكتار الواحد من

<sup>1</sup> H. Isnard, *Op.cit, p 16.*

<sup>2</sup> Ahmed Henni, *Op.cit, p 8.*

الكروم يوفر ربحا يتراوح بين 100 و150 فرنكا<sup>1</sup>. وهذا ما دفع بالمعمرين إلى تحويل مساحات هامة من أراضيهم إلى زراعة الكروم، بعدما كانت تزرع حبوبا.

وقد اعترف إيسنار (*Isnard*) بهذه الحقيقة، عندما لاحظ بأن ظهور زراعة الكروم في الجزائر، لم يؤد إلى تسريع عملية نزع الملكية العقارية من الأهالي، وخاصة المزارع الجديدة للكروم، ذلك لأن أغلب هذه المزارع قد عوّضت محاصيل أخرى مثل الحبوب في أراضي صارت ملكا للأوربيين، قبل ظهور زراعة الكروم<sup>2</sup>.

ومن الأدلة التي تثبت تأثير زراعة الكروم على زراعة الحبوب، هي الزيادة الكبيرة التي عرفت مساحات الكروم، والتي وصلت إلى 400 ألف هكتار<sup>3</sup>، كما أن زراعة الحبوب قد عرفت هجرة كبيرة للأوربيين، مثل السهول العليا القسنطينية، التي فقدت قرابة ألف أوربي، في حين فقدت قرى السارسو أكثر من 1600 أوربي<sup>4</sup>. وبالمقابل ارتفع عدد الأوربيين في الشمال الجزائري، خلال الفترة بين 1926 و1936 بـ111.000 شخص حيث استقر معظمهم بالمدن الكبرى، مثل الجزائر العاصمة، وهران، قسنطينة، عنابة سيدي بلعباس، سكيكدة. فهذه المدن المذكورة استقطبت 3/4 من هذه الزيادة<sup>5</sup>. لذلك يمكن القول بأن هجرة الأوربيين من الأرياف نحو المدن الكبرى، هو دليل على إفلاس زراعة الحبوب، بالنسبة للمعمرين، خاصة وأن الكروم صارت تمثل مصدر هام للثروة، أما تراجع أهمية الحبوب والمنتجات الحيوانية، التي لم تعد تمثل خلال العشرية بين 1920-1930، سوى 30% من القيمة الإجمالية للمنتجات المصدرة<sup>6</sup>.

ترى بعض الكتابات الفرنسية بأن تطور زراعة الكروم في الجزائر، كان نعمة على الفلاح الجزائري، فهذا ألبير غلوريو (*Albert Glorieux*)، مداح الاستيطان الفرنسي -كما يسميه البعض- يذكر بأنه في سنة 1900، كان الأوربيون يملكون 125.000 هكتار من الكروم، يستغلونها عن طريق توظيف الفلاحين الجزائريين مقابل 250 فرنك للهكتار

<sup>1</sup> الجليلي صاري، محفوظ قداش، المرجع السابق، ص 171.

<sup>2</sup> H. Isnard, *Op.cit*, p 16.

<sup>3</sup> إلياس نايت قاسي، المرجع السابق، ص 30.

<sup>4</sup> H. Isnard, *Op.cit*, p 16.

<sup>5</sup> E. Vivet, *Op.cit*, p219

<sup>6</sup> H. Isnard, *Op.cit*, p 12

الواحد خلال السنة الواحدة، وبذلك يدفع الأوربيون مقابل استغلالهم لهذه المساحة نحو 31.250.000 فرنك سنويا كأجور الفلاحين<sup>1</sup>. ثم يذكر في مكان آخر بأن الاستعمار الفرنسي كان نعمة على الخماسين الجزائريين، حيث حرّهم من هيمنة الملاك الكبار الجزائريين<sup>2</sup>.

أما إيسنار (Isnard)، فقد ذكر بأنه في سنة 1938 كسب الأهالي ما بين 360 و375 مليون فرنك مقابل اشتغالهم في مزارع الكروم التابعة للمعمرين، والتي كانت تشغل مساحة قدرها 400.000 هكتار<sup>3</sup>. ثم ذكر بأنه لو بقي الأهالي يملكون هذه الأراضي المزروعة كروما حاليا، ما كانت زراعتهم التقليدية للحبوب لتوفر لهم هذا الدخل المرتفع، ليخلص إلى نتيجة جاء فيها: "لأجل ذلك يمكن أن نؤكد بان الاستيطان القائم على زراعة الكروم، قد نمّى وسائل العيش لدى السكان الأهالي"<sup>4</sup>.

لكن في الواقع أن مثل هذه الاستنتاجات لا تتركز على أي دليل، ذلك لأن تطور زراعة الكروم في الجزائر لم يؤد إلى أي تحسن في وضعية الفلاح الجزائري، الذي وجد نفسه أجيرا، يشتغل في أرض كانت بالأمس ملكا له، وهذا ما أدى إلى تدهور وضعيته الاجتماعية، وإلا بماذا نفسر الزيادة المثيرة للانتباه لعدد المهاجرين الجزائريين نحو فرنسا، منذ مطلع القرن العشرين، ألم يكن ذلك بحثا عن لقمة العيش؟.

ومن الآثار السلبية لزراعة الكروم في الجزائر، تراجع زراعة الحبوب، التي توفر الغذاء الرئيسي للجزائريين، فقد قُدّر إنتاج القمح (صلب + لين) في الجزائر سنة 1867 بـ: ستة ملايين قنطار، ليصل إلى 10 ملايين و700 ألف قنطار سنة 1911، في حين انخفض الإنتاج إلى 8 ملايين و200 ألف قنطار سنة 1929<sup>5</sup>، وللاشارة فإن هذا التراجع قد حصل أثناء نفس الفترة التي تطورت فيها الكروم في الجزائر بشكل كبير، ولاشك بأن هذا التراجع في إنتاج الحبوب سترتب عنه عواقب وخيمة على حياة الجزائريين.

<sup>1</sup> Albert Glorieux, *La colonisation française dans ses rapports avec les indigènes algériens*, imprimerie orientale, Alger, 1900, p 9.

<sup>2</sup> *Ibid*, pp 22-23.

<sup>3</sup> H. Isnard, *Op.cit*, p 16.

<sup>4</sup> *Ibid*.

<sup>5</sup> M.L. Vagnon, *Les céréales et la colonisation en Algérie*, in *centenaire de l'Algérie*, Congrès de la colonisation rurale, Alger, 2<sup>ème</sup> partie, 1930, p 200.

## المبحث الثاني: نتائج اجتماعية وثقافية:

لقد أحدثت السياسة العقارية الفرنسية أزمة عميقة داخل المجتمع الجزائري، فقد أدت التغييرات الجذرية التي أدخلت على بنية الملكية العقارية، إلى تحطيم البنية الاجتماعية للريف الجزائري، من خلال تدمير روابط الوحدة والتضامن والتكافل بين أفراد المجتمع الجزائري، داخل الإطار الاجتماعي الطبيعي، المتمثل في القبيلة، دون أن يؤدي ذلك إلى بروز روابط جديدة أرقى منها، وقد حدث ذلك ببساطة لأن الإدارة الاستعمارية لم تكن تأخذ بعين الاعتبار مصالح المجتمع الجزائري وخصائصه، وهذا ما أدى إلى اختلال موازين القوى بين المعمرين والفلاحين الجزائريين.

ولعل أخطر أثر خلفته التشريعات العقارية الفرنسية، هو تفكيك القبيلة، التي كانت تعد الخلية الأساسية في المجتمع الريفي الجزائري، ذلك لأن هذه العملية قد ترتبت عنها تداعيات خطيرة، مست العلاقات الاجتماعية للمجتمع الجزائري في العمق، حيث ترتب عن ذلك حدوث تحولات بنيوية عميقة داخل المجتمع الجزائري، لخصها أحد المديرين الفرنسيين بقوله: "في المجتمع العربي، على النحو الذي وجدناه فيه، حيث كانت التذبذبات الاقتصادية مستمرة، ودولاب العمل مستمر في الدوران، وكل شخص -بدوره- يتمتع بنصيب سنوي يستمد من الملكية الجماعية، شرط أن يكون المحصول جيدا وأن يكون قد تمكن من الحصول على زوج من الأحصنة. لهذا، وفي قلب هذه الفوضى - هناك ضمانات للعمل ودرجة من الشعور بالمساواة، ولن يعود لهذا وجود بعد إدخال الطابع الفردي على الملكية، فما إن يتم تمليك الأراضي بصورة نهائية، حتى تبدأ اللامساواة، حيث ملاكو الأرض في جانب والبروليتاريا في الجانب الآخر، كما في مجتمعاتنا المتحضرة"<sup>1</sup>. ويمكن إبراز التحولات البنيوية التي طرأت على المجتمع الجزائري جراء التشريعات العقارية الفرنسية في النقاط التالية:

<sup>1</sup> امحمد مالكي، الحركات الوطنية والاستعمار في المغرب العربي، ط2، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت،

## 1- تفتيت القبائل وتحويلها إلى دواوير:

عرفنا فيما سبق بأن تفتيت القبيلة كان ضمن الأهداف التي سعى مشرّع قانون سيناتوس كونسيلت 1863 إلى تحقيقها، واستدللنا على ذلك بتصريح الجنرال آلار (Allar) في معرض حديثه عن دوافع صدور هذا القانون، والذي جاء فيه: "لن تغفل الحكومة عن حقيقة أن سياستها يجب أن تتشد على العموم التخفيف من تأثير الزعماء وتفتيت القبيلة"<sup>1</sup>. وبالتالي فإن تفتيت القبيلة عملية مقصودة، استهدفت الإدارة الاستعمارية من خلالها، تحطيم أواصر التضامن والتكافل بين أفراد القبيلة، وكسر شوكة هذه الأخيرة بما يسمح بتغلغل الاستيطان الأوربي داخل أراضي القبائل، وإضعافها، وبالتالي تجريدتها من وسائل المقاومة. لأجل هذا سنجد بأن القبائل ذات الشوكة، والتي رفعت لواء المقاومة هي من ستسلط عليها عقوبات صارمة، بنتشيت شملها ومصادرة أراضيها.

لقد أدى تطبيق قانون سيناتوس كونسيلت 1863 -والذي شكل أرضية صلبة لبقية القوانين العقارية التي تلتها- إلى إحداث تغييرات جذرية على بنية القبائل، حيث تم تفتيتها وتحويلها إلى وحدات إدارية صغيرة هي الدواوير، وقد أطلق على هذا الكيان الإداري المصطنع اسم مركب هو الدوار-كومين (Douar- Commune)، وهو يتكون في الغالب من مجموعات سكانية غير متجانسة، هي في الأساس بقايا القبائل المفتتة.

ولاشك بان إنشاء هذه الدواوير، يؤدي من الناحية العملية إلى حصر الأهالي في مساحات محددة المعالم ومعلومة المسالك بما يسمح للإدارة الاستعمارية بمراقبة تحركات السكان، وبالتالي قمع أية انتفاضة مثلما حدث سنة 1871<sup>2</sup>. كما أن هذا الإجراء يعطي للإدارة الاستعمارية حرية التصرف في أراضي الدوار، وفق ما تمليه مصالح الاستيطان سواء تعلق الأمر بتوسيع مراكز استيطانية قديمة، أو بإنشاء مراكز استيطانية جديدة.

<sup>1</sup> Catherine Belvaude, *L'Algérie, Edition Karthala, Paris, 1991, p 40.*

<sup>2</sup> جمال ورثي، تطور نظام الإدارة الفرنسي في عمالة قسنطينة خلال النصف الثاني من القرن التاسع عشر، سوق أهراس نموذجاً (1843-1900)، رسالة دكتوراه العلوم في التاريخ الحديث والمعاصر، قسم التاريخ والآثار، جامعة قسنطينة، السنة الجامعية 2009-2010. ص 603

والملاحظ أن الإدارة الاستعمارية لم تكن تراعي أثناء إنشاء هذه الدواوير مصالح المجتمع الجزائري وخصوصياته الاجتماعية والثقافية إلا في حدود ضيقة جداً، أي عندما يتعلق الأمر بضرورات أمنية يكون الغرض منها تفضي نشوب انتفاضات محتملة. ومن جهة أخرى، فإن الإدارة الاستعمارية كثيراً ما كانت تطلق على هذه الوحدات الإدارية الجديدة أسماء مستمدة من المواقع الجغرافية، أو أسماء مهينة، لا تحمل في مضمونها أية دلالات تاريخية أو حضارية.

إن عملية تفتيت القبائل وتحويلها إلى دواوير، ما هي إلا خطوة هامة نحو تفتيت المجتمع الجزائري برمته، لذلك نجد بأن الإدارة الاستعمارية قد أنجزت هذه العملية وفق ما يخدم المصالح العليا للاستعمار الفرنسي في الجزائر، فأحياناً نجدها تقوم بتقسيم القبيلة الواحدة إلى مجموعة من الدواوير، وأحياناً تقوم بجمع أقسام من قبائل مختلفة ودمجها في دوار واحد، بينما تلجأ في حالات أخرى إلى إلحاق بعض القبائل بالمراكز الاستيطانية مباشرة، دون أن تقوم بتقسيمها إلى دواوير، وبهذا الشكل تم تحطيم القبيلة كوحدة سياسية واجتماعية متماسكة.

ولتوضيح هذه العملية نعرض بعض النماذج، فهذه قبيلة أولاد عبد النور، الواقعة بمقاطعة قسنطينة، ونظراً للثقل الذي كانت تتمتع به في المنطقة، فقد أخضعت مبكراً للعمليات المنصوص عليها في المادتين 1، 2 من قانون سيناتوس كونسيلت 1863، وذلك بموجب مرسوم 12 أوت 1863، وقد تم تقسيمها في النهاية إلى عشر دواوير<sup>1</sup>.

أما قبيلة يسر فقد خضعت لتطبيق قانون سيناتوس كونسيلت 1863، بموجب مرسوم 29 أوت 1863، ولما كان فرع يسر الظهور يشكل أهم فروع هذه القبيلة من حيث المساحة، والتي قدرتها الإدارة الاستعمارية بنحو 12013 هكتار، فقد تم تقسيمه إلى أربعة دواوير هي<sup>2</sup>:

<sup>1</sup> A.N.O.M, carton F80/1808.

<sup>2</sup> خديجة كريمة، أثر الاستعمار الاستيطاني على المجتمع الجزائري من خلال بني مناصر وأهل يسر ما بين عامي 1830-1872، رسالة لنيل شهادة الماجستير في التاريخ الحديث والمعاصر، قسم التاريخ، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2005-2006، ص ص 296-297.

- دوار-كومين أولاد مدجكان: وقد أُلحق بالبلدية المختلطة بالسطرو.
  - دوار-كومين القيوس: أنشئ به المركز الاستيطاني يسرفيل، وقد أُلحق بالبلدية كاملة الصلاحيات برج منايل.
  - دوار-كومين رعيشة: وقد أُلحق بالبلدية المختلطة ليسر.
  - دوار-كومين أولاد عيسى: وقد أُلحق بالبلدية المختلطة ليسر كذلك.
- وقد تم هذا التقسيم سنة 1867، وبهذا الشكل وجد أهالي يسر الظهور أنفسهم مشتتين بين سلطات إدارية مختلفة، ولم يبق للقبيلة يسر أي أثر، سوى روابط عاطفية تجمع بين أفراد ظلوا واعين بانتمائهم للجماعة نفسها.
- أما بمنطقة سوق أهراس، بأقصى الشرق الجزائري، فنأخذ مثلا بثلاثة أعراش كبرى، هي عرش الحنانشة، وعرش الصفية، وعرش ويلان، وقد قسمت جميعها إلى دواوير كما هو مبين في الجدول.

#### جدول رقم 21: يوضح تقسيم بعض أعراش سوق اهراس إلى دواوير

المساحة	عدد السكان	اسم الدوار	العرش
15652 هكتار	1509 نسمة	الحنانشة	الحنانشة
12077 هكتار	3705 نسمة	تيفاش	
16142 هكتار	2837 نسمة	الزعرورية	
6140 هكتار	1619 نسمة	المفانعة	الصفية
4788 هكتار	2173 نسمة	الدهوارة	
4933 هكتار	1509 نسمة	المشاعلة	
9504 هكتار	2992 نسمة	المحايا	
5639 هكتار	1581 نسمة	العوايد	
14600 هكتار	3373 نسمة	ويلان	ويلان
14400 هكتار	2944 نسمة	الخضارة	
7900 هكتار	1865 نسمة	أولاد مومن	
8601 هكتار	942 نسمة	الحدادة	

المصدر: أنجز هذا الجدول بناء على معطيات وردت عند: جمال ورتي، المرجع السابق، ص ص 23، 156، 210.



ومن أمثلة القبائل التي لم تقسم إلى دواوير، وإنما ألحقت مباشرة بالمراكز الاستيطانية، ما حدث لبعض القبائل بمنطقة الجزائر<sup>1</sup>، وهي:

- قبيلة عبيد: ألحقت بمركز ذراع الميزان.
- قبيلة بني ثور: ألحقت بمركز دلس.
- قبيلة شنوا: ألحقت بمركز شرشال.

وللإشارة فإن عملية تفتيت المجتمع الجزائري، لم تتم بموجب تطبيق التشريعات العقارية فقط، بل حتى عمليات الحجز والمصادرات التي سلطتها الإدارة الاستعمارية على القبائل الثائرة، فضلا عن سياسة التفجير والتهجير، قد أدت بدورها إلى هذه النتيجة، وخير مثال على ذلك، ما حدث لقبيلة الحشم التي قادت انتفاضة المقراني سنة 1871، والتي تم تهجيرها جماعيا، من موطنها الأصلي بمنطقة مجانة ونواحيها إلى منطقة الحضنة، وهذا بداية من سنة 1876<sup>2</sup>، وهذا ما أدى إلى تشتيت قبائل الحشم وأدخلها في صراعات مع سكان الحضنة. وبهذا تكون الإدارة الاستعمارية قد زرعت الفتنة والنزاعات بين أبناء الوطن الواحد.

كما أن سياسة تفتيت المجتمع لم تنحصر في منطقة التل فقط، بل امتدت حتى إلى الصحراء، ذلك أن سياسة التفجير والتهجير التي مارستها سلطات الاحتلال في منطقة تقرت ونواحيها، قد أدت إلى تغيير التركيبة الاجتماعية لبعض القرى والمداشر، فقد تم استحداث قرى جديدة مثل، أغفيان، والمهدية، وعين الشوشة، وبالمقابل، اندثرت قرى أخرى، مثل قرية سيدي راشد، وقرية برام<sup>3</sup>.

من خلال ما سبق، يمكن القول بأن التشريعات العقارية الفرنسية، التي استهدفت تفتيت المجتمع الجزائري، من خلال تفتيت القبيلة، قد أدت إلى خلخلة البنية الاجتماعية للريف الجزائري، لأن تفتيت القبيلة يؤدي بالضرورة إلى تحطيم أواصر الوحدة

<sup>1</sup> الهواري عدّي، المرجع السابق، ص 86.

<sup>2</sup> كمال بيرم، المرجع السابق، ص 70.

<sup>3</sup> رضوان شافو، مقاومة منطقة تقرت وجوارها للاستعمار الفرنسي 1852-1875، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في التاريخ المعاصر، قسم التاريخ، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2006-2007، ص 121.

والتضامن والتكافل بين أفراد العائلة الكبرى، التي تلاشت، وحلت محلها العائلة الصغيرة ذات الملكيات المجزأة والإمكانات المحدودة، وكان من نتائج ذلك، أن أصبح سكان الريف غير قادرين على إيجاد عمل داخل القطاع الفلاحي، يسمح لهم بتوفير حاجياتهم الضرورية.

ومن جهة أخرى، فإن تأسيس الملكية الفردية، قد أحدث هزة عنيفة داخل المجتمع الجزائري، حيث وجد الفرد الجزائري نفسه وحيدا، في مواجهة تحديات اقتصادية واجتماعية، لا طاقة له بها، ذلك لأن كل الأجهزة التي كانت توفر له الحماية قبل ذلك قد تم تكسيها تباعا، بالعنف أولا، وبالقانون ثانيا، وبمفعول الاقتصاد ثالثا<sup>1</sup>. ولعل هذا ما عبّر عنه أحد الكتاب الفرنسيين، الذي خلص إلى القول بأنه، بعد تطبيق قانون سيناتوس كونسيلت، وجد الفلاح الجزائري نفسه مضطرا إلى زراعة أرضه بنفسه، أو بيعها، أو تأجيرها، وهكذا تفككت القبيلة، وتقدم الاستيطان خطوة خطوة ومعه الحضارة<sup>2</sup>.

غير أن هذا الكاتب الذي لا يخلو وصفه من جانب صحيح، قد ارتكب خطأ فادحا عندما تكلم عن دخول الحضارة إلى المجتمع الجزائري، فلسنا ندري عن أية حضارة يتحدث؟!.

## 2- إفقار المجتمع الجزائري:

لقد تفننت الكتابات الفرنسية، الرسمية منها والحرّة، في وصف حالة البؤس التي آل إليها المجتمع الجزائري، منذ النصف الثاني من القرن التاسع عشر، فهذا لافيغري<sup>3</sup> يصف لنا الحالة المروعة التي كان عليها الجزائريون سنة 1867 فيقول: "منذ عدّة أشهر والعرب لا يجدون ما يقتاتون به إلا الأعشاب في الحقول أو أوراق الأشجار التي يرعون فيها مثل الحيوان، والآن مع شدة الخريف ضعفت أجسامهم فماتوا جوعا، فهم عراة

<sup>1</sup> عبد الله العروي، المرجع السابق، ص 132.

<sup>2</sup> Arsène Vacherot, *L'Algérie sous l'empire, Les indigènes et la colonisation, in revue des deux mondes, tome 83, Avril 1869, p 187.*

<sup>3</sup> لافيغري شارل (Charles Lavigerie) (1825-1892): رجل دين مسيحي، أحد رواد حركة التبشير في الجزائر، عين رئيسا لأساقفة الجزائر العاصمة سنة 1866، وفي سنة 1868 أنشأ مؤسسة الآباء البيض، رُقي إلى رتبة كاردينال سنة 1882.

يرتدون لباساً رثاً، يتسكعون ضالين على الطرق وحول المدن التي أُخرجوا منها، خوفاً من الفوضى التي قد يتسببون فيها، فهم ينتظرون جمع النفايات والفوضى للصراع حولها فلا يُرجعهم شيء، ويحفرون الأرض للقوت من الحيوانات والجيفة، وهم يغيرون على حيوان المعمرين الذين كانوا يحرسون حقولهم بالسلاح، والأفطع في كل ذلك موت الكثير عبر الحقول وتناثرهم كل صباح دون حركة حياة<sup>1</sup>.

فهذا النص، وإن وفق صاحبه في وصف بشاعة الوضع الذي آل إليه الجزائريون فإنه قد كشف من جهة أخرى عن درجة الحقد الذي يكنه الأوربي لغيره من الأجناس ونظرته الاستعلائية، التي جعلته يرى بان أهالي البلاد الخاضعة للأوربيين ليسوا جنساً يرقى إلى مستوى الجنس الأوربي، وهذا ما دفع لافيغري إلى تشبيه الجزائري بالحيوان.

أما قوبر (Gober)، رئيس بلدية وهران فقد عبّر عن حالة الجزائريين بقوله: "توجد قبائل بأكملها من البائسين، لم يعد لهم شيء، فهم يسدون الرمق بثمار التين الهندي مادامت متوفرة، وبعد ذلك، لا تبقى لهم وسيلة عيش أخرى غير السرقة"<sup>2</sup>.

إن الذي يعيننا في هذا المقام، هو ليس استعراض مثل هذه النصوص، فهي على كثرتها وتنوعها تركز على نقطة واحدة، وهي وصف مآل المجتمع الجزائري في ظل الاحتلال الفرنسي، ولكن الذي يعيننا هنا هي تلك النقطة الحساسة في هذا الموضوع - والتي سكتت عنها هذه الكتابات- ونعني بها أسباب هذا البؤس الذي دُفعت إليه الأغلبية الساحقة من الشعب الجزائري، ذلك لأن الفرنسيين ركزوا على نتائج هذه الظاهرة وتجاهلوا البحث في أسبابها.

إن البحث في أسباب انتشار الفقر وسط المجتمع الجزائري خلال الفترة الاستعمارية، يدفع بنا إلى طرح التساؤل التالي: كيف أصبح الشعب الجزائري لا يجد ما يسد به رمقه، وهو الذي يقطن بلداً كان يدعى بـ"مطامير روما" في العهد الروماني<sup>3</sup>، كما كان يوصف بـ"بلد الأغنام"؟.

<sup>1</sup> أندري برنيان وآخرون، المرجع السابق، ص 341.

<sup>2</sup> شارل روبيير أجرون، الجزائريون المسلمون...، ج2، المرجع السابق، ص 385.

<sup>3</sup> عدة بن داهاة، الاستيطان و الصراع...، ج2، المرجع السابق، ص17

لقد دأبت الكتابات الفرنسية على إرجاع الكوارث التي حلت بالمجتمع الجزائري منذ بداية الاحتلال الفرنسي إلى أسباب واهية، لا تركز على أي سند منطقي. ففي تفسيرها للمجاعة التي عرفت الجزائر خلال سنتي 1867 و1868، والتي فتكت بأكثر من 500.000 نسمة، ركزت الكتابات الفرنسية على الأسباب الطبيعية مثل الجفاف الذي أصاب الجزائر خلال سنوات 1865، و1866، و1867، بالإضافة إلى أسراب الجراد التي غزت البلاد خلال سنة 1866<sup>1</sup>. متناسية في ذلك دور العوامل البشرية في هذه الكارثة، وهنا تبدو ملاحظة الأستاذ الجليلي صاري على درجة من الأهمية عندما ذكر بأن "الموضوعية تحتم علينا تحليلا موضوعيا لكل المعطيات المتعلقة بالظروف الطبيعية والاقتصادية والسياسية، ويجب أن لا نموضع الجفاف المُشاهد ابتداء من سنة 1866 مع ما يتبعه فعليا من غزو للجراد فحسب، بل يجب أن نوسّع تحقيقاتنا على الميادين الأخرى ميادين الحياة الاقتصادية والسياسية قبل وأثناء وبعد الكارثة"<sup>2</sup>. وهذا الذي لم تقم به السلطات الاستعمارية.

وفي تقديرنا، فإن العوامل الطبيعية قد ساهمت في الكارثة التي حلت بالمجتمع الجزائري، ولكن لا يمكن اعتبارها المتسبب الرئيسي فيها، وإلا بماذا نفسر اقتصار آثار هذه المأساة على الجزائريين دون المعمرين<sup>3</sup>.

إن المسؤول الرئيسي عن حالة التردّي التي عرفها المجتمع الجزائري منذ النصف الثاني من القرن التاسع عشر، هي السلطات الاستعمارية التي مارست سياسة تسلطية استغلالية، أدت إلى تحطيم البنية الاقتصادية والاجتماعية للريف الجزائري، أفقدته توازنه وجعلته عرضة للأزمات والكوارث.

<sup>1</sup> L'Abbé Burzet, *Histoire des désastres de l'Algérie 1866-1967-1868*, imprimerie central algérienne, Alger, 1869, pp 72-73.

<sup>2</sup> الجليلي صاري، محفوظ قداش، المرجع السابق، ص 196.

<sup>3</sup> في تفسيره لأسباب اقتصار وباء الكوليرا سنة 1867 على الأهالي دون المعمرين، ذكر الطبيب مرسلي بأن ذلك يعود إلى إهمال الجزائريين لقواعد النظافة، وأحيانا في عدم نظافتهم، وهو تفسير لا يخلو من السخافة. أنظر:

Docteur T. Morsly, *De l'épidémie cholérique qui a sévi aux environs de Constantine et notamment dans la commune mixte de Fedj-M'zala*, imprimerie Adolphe Braham, Constantine, 1886, p 31.

لقد لعبت التشريعات العقارية الفرنسية دورا حاسما في خلخلة التوازنات الاقتصادية والاجتماعية داخل المجتمع الجزائري، وهذا من خلال تفتيت أراضي العرش، وتعميم الملكية الفردية، فضلا تشجيع المبادلات النقدية. وهذا ما ساهم في إقحام الاقتصاد الجزائري في دائرة الاقتصاد الاستعماري الرأسمالي، وهو الشيء الذي ترتبت عنه انعكاسات وخيمة على الحياة الاقتصادية والاجتماعية في الجزائر المستعمرة. و يمكن إبراز دور السياسة العقارية الفرنسية في إفقار المجتمع الجزائري في النقاط التالية:

- عمليات الحجز والمصادرات التي فرضتها السلطات الاستعمارية على القبائل الجزائرية، والتي أدت إلى تجريد هذه القبائل من أخصب ما تملك من الأراضي، فقبيلة بني عامر بالغرب الجزائري مثلا، انخفضت مساحة أراضيها من 120.000 هكتار إلى 80.000 هكتار، وضمن المساحة المتبقية، هناك 20.000 هكتار كانت ما تزال محجوزة أي بقيت بحوزة دومين الدولة، احتفظ بها لإقامة مراكز استيطانية جديدة، فإذا أخذنا بعين الاعتبار الامتيازات الخاصة التي تم منحها للمعمرين، وبعض أعوان الإدارة الاستعمارية من الجزائريين، يمكن القول بان قبيلة بني عامر قد فقدت أكثر من ثلث أراضيها<sup>1</sup>، جراء دعمها للأمير عبد القادر. أما بالشرق الجزائري، فإن العائلات التي تقطن هناك قد فقدت ما بين 40 إلى 85% من أراضيها<sup>2</sup>.

- أدى تطبيق القوانين العقارية إلى تجريد الجزائريين من أراضيهم، ووضعها في خدمة الاستيطان الأوربي، سواء من خلال المساحات الهامة التي آلت إلى مصلحة أملاك الدولة، والتي استغلت في إنشاء المراكز الاستيطانية، أو تم منحها في شكل امتيازات لفائدة الشركات الرأسمالية والمعمرين، أو من خلال تأسيس الملكية الفردية، التي ساهمت في انتقال الأراضي من أيدي الجزائريين إلى المعمرين، في شكل معاملات عقارية مريبة، تمت في ظل تواطؤ الإدارة الاستعمارية، فقد أشارت إحدى الدراسات إلى أن 15 إلى 20% من البيوع التي تمت بين الأهالي والمعمرين تمت بطريقة نزيهة، لكن 80%

<sup>1</sup> Michel Launay, *Op.cit*, p 130.

<sup>2</sup> عمار بوطبة، المجتمع القسنطيني من خلال جريدة النجاح (1919-1956)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في تاريخ المجتمع المغربي الحديث والمعاصر، قسم التاريخ وعلم الآثار، جامعة منتوري قسنطينة، السنة الجامعية 2009-2010، ص 204.

من هذه البيوع لم تكن نزيهة تماما<sup>1</sup>. ولعل هذا ما دفع بأحد الكتّاب الفرنسيين النزهاء إلى القول بأن: "عمليات سلب الأملاك التي مارسها الاستيطان في الجزائر، كانت وستبقى جريمة في حق شعب بأسره"<sup>2</sup>.

ولإبراز مدى تأثير القوانين العقارية على الفلاحين الجزائريين، تكفي الإشارة إلى صرخة أحد شيوخ قبيلة أولاد رشاش بناحية خنشلة، حين قال "لقد هزمنا الفرنسيون في سهل سبيخ، وفرضوا علينا ضريبة الحرب، كل هذا لا يهم، ولكن إنشاء الملكية الفردية على يد الفرنسيين والترخيص لكل فرد ببيع ما يحصل عليه من أرض بعد إجراء القسمة معناها الحكم على القبيلة بالموت، فبعد عشرين سنة من تنفيذ هذه الإجراءات الفرنسية سيؤدي ذلك لا محال إلى زوال قبيلة أولاد رشاش"<sup>3</sup>.

وللإشارة فإنه في منطقة الأوراس -التي تنتمي إليها القبيلة المذكورة- أدى تطبيق قانون سيناتوس كونسيلت 1863، وقانون 1887، إلى نزع حوالي 1.797.402 هكتار من أراضي العرش من المساحة الإجمالية المقدرة بـ3.156.893 هكتار، يعني أن سكان المنطقة قد فقدوا حوالي 60% من أراضيهم<sup>4</sup>.

- حرمان الجزائريين من الانتفاع بالغابة، حيث لعبت القوانين الغابية، وخاصة منها قانون 17 جويلية 1874، وقانون 9 ديسمبر 1885، دورا هاما في التضييق على سكان المناطق المجاورة للغابات، الذين كانوا يعتمدون في سد حاجياتهم اليومية على ما توفره لهم الغابات. وقد اتخذت الإدارة الاستعمارية من مصلحة الغابات ( *Service Forestier* )، أداة لاغتصاب أملاك الجزائريين واضطهادهم، فقد لعبت هذه المؤسسة دورا هاما في تغذية رصيد أملاك الدولة من الأراضي، ذلك لأن الأراضي التي يتم تصنيفها كأملك غابية، عادة ما يتم ضمها إلى أملاك الدولة، التي تتصرف فيها بعد ذلك، لفائدة الاستيطان، ولتوضيح ذلك نقدم الأمثلة التالية:

<sup>1</sup> Michel Launay, *Op.cit*, p 130.

<sup>2</sup> Marcel Egrétau, *Op.cit*, p 95.

<sup>3</sup> محمد حسين السليمانى، المرجع السابق، ص 112.

<sup>4</sup> يسين وادفلي، التنظيم العقاري بمنطقة الأوراس بين 1863-1900، وآثاره الاقتصادية والاجتماعية، مذكرة ماجستير في تاريخ الجزائر الحديث والمعاصر، قسم التاريخ والآثار، جامعة باتنة، السنة الجامعية 2010-2011، ص 80.

- مرسوم 9 فيفري 1899<sup>1</sup>، الذي نص على نزع مساحة قدرها أكثر من 1869 هكتار من نظام الغابات، وضمها إلى مصلحة الدومين بهدف إنشاء المركز الاستيطاني تيرمان (*Tirman*)، وكانت هذه الأراضي تابعة لغابة زقلة، بلدية تنيرة بمقاطعة وهران.
- مرسوم 6 جويلية 1904<sup>2</sup>، نص على اقتطاع أكثر من 1619 هكتار من مصلحة الغابات وضمها إلى أملاك الدومين، بهدف توسيع المركز الاستيطاني روشومبو (*Rochambeau*)، وهذه الأراضي تقع ببلدية تلاغ المختلطة بمقاطعة وهران.
- مرسوم 12 ماي 1921<sup>3</sup>، نص على اقتطاع أكثر من 176 هكتار، تابعة لغابة بوعاريف بنواحي خنشلة، ومنحها للمجموعة البلدية رقم 55 لدوار القصور، ببلدية عين القصور المختلطة، بمقاطعة قسنطينة، وبهذا الشكل يكون نظام الغابات قد ساهم في توسيع أملاك الدولة، التي أصبحت تملك 442.299 هكتار، من الأراضي الغابية في مقاطعة قسنطينة فقط<sup>4</sup>.

وللإشارة فإن الإدارة الاستعمارية كانت تقوم بمراجعة حدود الأراضي الغابية كلما دعت ضرورات الاستيطان إلى ذلك، فقد جاء في تقرير اللجان المكلفة بمراجعة حدود الأراضي الغابية بمقاطعة وهران، والمؤرخ في 3 جوان 1892<sup>5</sup>، بأن لجنة دائرة تلمسان قد طلبت من مجلس الحكومة الموافقة على اقتطاع مساحة قدرها 2457 هكتار من نظام الغابات وضمها إلى أملاك الدولة، تضاف إليها 2090 هكتار من غابة أولاد إريش، التي كانت تابعة للدومين قبل ذلك، وبذلك يصبح مجموع المساحة المطالب بإسقاطها من نظام الغابات في دائرة تلمسان هو 4549 هكتار، وقد تمت الموافقة على كل هذه الطلبات من طرف مجلس الحكومة<sup>6</sup>.

وفي ظل هذه السياسة التسلطية، التي استهدفت تجريد الجزائريين من أراضيهم، وحرمانهم من وسائل العيش الكريم، إلى درجة أن الفلاح الجزائري لم يعد يملك قطعة

<sup>1</sup> A.N.O.M. carton, F80/1868.

<sup>2</sup> Ibid.

<sup>3</sup> A.N.O.M. carton, F80/1867.

<sup>4</sup> A.N.O.M. carton, F80/1812.

<sup>5</sup> A.N.O.M., G.G.A. carton, L18/bis.

<sup>6</sup> Ibid.

أرض توفر له الحاجيات الغذائية الضرورية لأسرته فحسب، بل لم يعد يملك حتى أمتارا قليلة تسمح له ببناء مسكن يأوي عائلته المشردة، ولعل ما جاء في الشكوى التي بعث بها مجموعة من فقراء قرية مسكيانة، بنواحي عين البيضاء، إلى الحاكم العام للجزائر، في جانفي 1911، خير مثال على ذلك<sup>1</sup>، حيث طلبوا منه أن يتكرم عليهم ويمنحهم قطعة أرض مساحتها هكتار واحد، قرب قرية مسكيانة، لبنوا عليها بيوتا -ولو بالطوب- بعد حالة البؤس التي ألمت بهم، وبعائلاتهم، ولم يعودوا قادرين على الإنفاق على أولادهم بعدما أرهقتهم تكاليف كراء السكن، التي كانوا مرغمين على تسديدها شهريا<sup>2</sup>.

من خلال المعطيات السابقة، يمكن القول بأن التشريعات العقارية الفرنسية لم تكن تهدف إلى تنظيم المسألة العقارية، وإنما كانت مجرد أداة قانونية، استخدمت لتقنين عمليات نزع الملكية العقارية، التي كانت تمارسها الإدارة الاستعمارية. فهذه الأخيرة هي التي تتحمل مسؤولية الفقر والحرمان الذي أصبح يعيشه المجتمع الجزائري.

ومسؤولية الإدارة الاستعمارية هنا -حسب رأينا- مسؤولية مزدوجة، وهذا لسببين

اثنين:

- الأول: أن التشريعات العقارية الفرنسية قد نجحت في تحطيم البنية الاقتصادية والاجتماعية للمجتمع الريفي الجزائري، ولكنها لم تنجح -أو بالأحرى لم تحاول- ابتكار هياكل جديدة من شأنها خلق شروط حقيقية لإنعاش الوضعية الاقتصادية والاجتماعية للأهالي. والسبب في هذا الإخفاق يعود إلى المكانة الهامشية التي يحتلها الأهالي في الهيكل الاقتصادي والسياسي للمجتمع الكولونيالي<sup>3</sup>.

- الثاني: أن هذه التشريعات قد وضعت لخدمة المصالح العليا للاستيطان الأوربي في الجزائر، دون الأخذ في الحسبان مصالح الأهالي، وهذا ما ترتبت عنه نتائج خطيرة على مستقبل الجزائر المستعمرة، حيث أدى ذلك إلى استئثار المعمرين بخيرات البلاد ومكّنهم من التحكم في رقاب الأهالي، بل صار باستطاعتهم عرقلة كل سياسة من شأنها

<sup>1</sup> A.N.O.M., G.G.A. carton, 32 L/28.

<sup>2</sup> Ibid.

<sup>3</sup> J.H. Meuleman, Op.cit, p431



أن تهدف إلى حماية الملكية الأهلية، والأدهى من ذلك أن الإدارة الاستعمارية لم تعد ترغب أو تقدر على حماية الأهالي من بطش المعمرين وابتزازهم<sup>1</sup>.

إن سياسة الكيل بمكيالين التي انتهجتها الإدارة الاستعمارية، هي سبب المأساة التي حلت بالمجتمع الريفي الجزائري، ومن المفارقات العجيبة في هذا السياق، نذكر موقف الإدارة الاستعمارية من معمر بلدية فكيرينة المختلطة، بنواحي عين البيضاء، فقد جاء في الرسالة التي بعث بها المسير الإداري لهذه البلدية إلى عامل عمالة قسنطينة، بتاريخ 19 ديسمبر 1925<sup>2</sup>، بأن وضعية المعمرين بمركز فكيرينة صارت سيئة، لأن الكثير منهم باعوا الأراضي الخصبة التي حصلوا عليها، بأسعار مرتفعة واشتروا بدلا منها أراضي قليلة الخصوبة، لم تعد تفي بحاجياتهم، لذا فإنه من الجانب الإنساني يجب أن تُمنح 25 هكتار لكل معمر، في أراضي البلدية المحاذية، وادي نيني، حيث الأراضي أكثر خصوبة<sup>3</sup>. واقترح هذا المسير أن يتم منح هذه الأراضي مجانا أو بأسعار منخفضة جدا<sup>4</sup>. وهنا نتساءل أين غاب الحس الإنساني عن السلطات الاستعمارية وهي ترتكب ما ارتكبه من جرائم لا إنسانية في حق الشعب الجزائري؟ وأين غاب عنها هذا الحس وهي تُقبل على تجريد الفلاحين من أراضيهم، وهي تعلم بأن هذه الأراضي هي مصدر رزقهم الوحيد؟ ذلكم إذن هو منطق الغالب في تعامله مع المغلوب!.

<sup>1</sup> ومن مظاهر ابتزاز المعمرين للأهالي، نذكر قصة أحد الفلاحين ببلدية مسكانة المختلطة، وهو المدعو مولد الحناشي بن العابد

بن الحناشي، فقد جاء في رسالته إلى وزير الداخلية، والمؤرخة في 10 ديسمبر 1897، بأنه كان يسكن في تراب من أرض عرش، ويجاوره أحد المعمرين، المسمى آكور، وأن هذا الفلاح كان يملك 60 هكتارا من الأراضي الخصبة، وقد رآه عنها المعمر المذكور بالبيع أو الكراء لكنه رفض لأنها مصدر عيش أولاده. غير أن هذا المعمر قد لجأ إلى المكر، حين أخطر الفلاح بأن المسير البلدي يريد أن يدخل أراضي هذا الفلاح ضمن أراضي البلدية ويعوضه بأراضي أخرى أقل خصوبة، وعرض عليه استبدالها بأرض أخرى بحوزة هذا المعمر، كائنة بدوار البلالة، فقبل الفلاح بذلك، مع العلم أن قيمة الأرض التي أخذها المعمر آكور هي 30 ألف فرنك، بينما قيمة الأرض التي أخذها الفلاح بدلا عن أرضه لا تزيد عن ثلاثة آلاف فرنك فقط. والأدهى من ذلك، أنه بعد خمس سنوات تبين بأن نصف مساحة الأرض التي حصل عليها الفلاح ليست ملكا للمعمر آكور، أي أنها أرض مسروقة، وبالتالي وجد الفلاح المسكين نفسه في ورطة حقيقية، فمن جهة فقد أرضه، ومن جهة أخرى، صار متابعا في المحاكم ومهددا بالسجن. أنظر:

A.N.O.M, G.G.A. carton, 2M/I.

<sup>2</sup> A.N.O.M, G.G.A. carton, 93/2250.

<sup>3</sup> Ibid.

<sup>4</sup> Ibid.

### 3- تغير التركيبة الاجتماعية للمجتمع الجزائري:

لقد أحدثت السياسة العقارية الفرنسية تغييرات جذرية على الملكية العقارية في الجزائر، أدت إلى تحطيم البنية الاجتماعية التقليدية للمجتمع الجزائري، خاصة بعد تحطيم القبيلة التي كانت تشكل وحدة التنظيم الاجتماعي الأساسية في المجتمع الجزائري، وهذا ما اثر بدوره في مختلف مستويات التصنيف الاجتماعي للفئات الاجتماعية داخل المجتمع.

يمكن إرجاع التغيرات العميقة التي عرفتها التركيبة الاجتماعية للمجتمع الجزائري إلى عاملين اثنين: الأول أن التركيبة الاجتماعية التي كانت قائمة قبل الاحتلال الفرنسي كانت مرتبطة إلى حد بعيد بعنصر الأرض، وبالتالي فإن تغيير هذه التركيبة، كان إفرزا منطقيا للتغيرات العميقة التي أدخلت على الملكية العقارية. أما العامل الثاني فيتمثل في ظهور فئة جديدة قوية ودخيلة على المجتمع الجزائري - تتمثل في فئة المعمرين - تركزت على قوة اقتصادية وسياسية هامة تسمح لها بالتأثير المباشر في الوضع الاقتصادي والاجتماعي للجزائر المستعمرة، وبالتالي خلخلة البنية الاجتماعية القائمة، وإعادة فرزها وفق نمط جديد، يسمح بظهور هذه الفئة الدخيلة كقوة مؤثرة وموجهة لسيرورة الحياة الاقتصادية والاجتماعية، خاصة وأن ذلك يتماشى والتوجهات الكبرى للسياسة الاستعمارية الفرنسية في الجزائر.

ويمكن إبراز أهم التطورات التي عرفتها التركيبة الاجتماعية، في النقاط التالية:

#### أ- تلاشي الأرستقراطية التقليدية:

كان المجتمع الجزائري قبل الاحتلال، يركز على التنظيم القبلي، وهذا ما أدى إلى بروز ما يمكن أن نسميه بـ"الأرستقراطية القبلية"، ويمكن أن نميز بين نوعين من هذه الأرستقراطية، هما الأرستقراطية الدينية، وأرستقراطية المخزن، وإذا كانت الأولى قد وقفت عموما في صف المقاومة الجزائرية بقيادة الأمير عبد القادر، فإن الثانية فضلت التخندق في صف الاستعمار، ومع ذلك فإن كلا من المجموعتين قد تأثرت في ظل الوجود الاستعماري، ولو بطرق مختلفة، وبدرجات مختلفة.

بالنسبة للأرستقراطية الدينية، فقد أدى اشتراكها في مقاومة مسلحة عنيفة وطويلة في مواجهة استعمار استيطاني يتمتع بإمكانات عسكرية واقتصادية هامة، أدى إلى فقدانها لسلطتها الاقتصادية والاجتماعية، جراء العقوبات التي سلطت عليها عقب فشل المقاومة والتي تمثلت في الحجز والمصادرات الجماعية والفردية التي سلطت على هذه القبائل والغرامات المرهقة التي حطمت قواها المادية، فضلا عن تشتيت شمل هذه القبائل وترحيلها قسريا، مثلما حدث لقبيلة هاشم في نواحي قسنطينة، والتي فقدت 40 ألف هكتار من أراضيها، بعدما تم تهجيرها إلى الحضنة، وهذا جراء مشاركتها في انتفاضة 1871<sup>1</sup>. أما قبيلة بني عامر بالغرب الجزائري فقد فقدت أكثر من ثلث أراضيها جراء مشاركتها في المقاومة التي قادها الأمير عبد القادر<sup>2</sup>.

وقد تزامنت هذه العقوبات مع ظهور إجراءات استعمارية جديدة، منها منع القبائل من الانتفاع من الغابات، مع زيادة الضرائب التي فرضت على الفلاحين، والتي وصلت إلى 15 ضريبة<sup>3</sup>، وبالتالي "اكتملت عملية إفقار الأرستقراطية القبلية"<sup>4</sup>.

أما بالنسبة لأرستقراطية المخزن، فرغم وقوفها إلى جانب الاستعمار، وتفانيها في خدمته، إلا أن ذلك لم يشفع لها، فرغم أن الإدارة الاستعمارية قد حاولت في البداية أن تحذو حذو الأتراك، في التعامل مع هذه الفئة، من خلال الاحتفاظ بالألقاب وتأمين المزايا المادية التي كانت تتمتع بها في ظل السلطة التركية، لكن ذلك لم يدم طويلا، إذ سرعان ما عملت الإدارة الاستعمارية على الحد من سلطة هذه القبائل، وتحويل وظائفها إلى مجرد ألقاب شرف<sup>5</sup>.

وبهذا تكون الإدارة الاستعمارية قد حطمت العائلات الجزائرية الكبيرة التي كانت تتولى قيادة المجتمع الجزائري روحيا وماديا، بل "وحتى إداريا واجتماعيا وسياسيا"<sup>6</sup>.

<sup>1</sup> André Nouschi, *Op.cit*, pp 443-444.

<sup>2</sup> Michel Launay, *Op.cit*, p 130.

<sup>3</sup> عدة بن داهاة، الاستيطان والصراع حول ملكية الأرض إبان الاحتلال الفرنسي للجزائر 1830-1962، ج2، منشورات وزارة المجاهدين، الجزائر، 2008، ص 23.

<sup>4</sup> مغنية الأزرق، المرجع السابق، ص 60.

<sup>5</sup> المرجع نفسه، ص 61.

<sup>6</sup> يحي بوعزيز، سياسة التسلط...، المرجع السابق، ص 35.

وكان من نتائج ذلك، زوال سلطة الأجواد، كهيئة تتمتع بمكانة اجتماعية ودينية متميزة، كثيرا ما كانت تشكل الإطار الأمثل لحل النزاعات بالطرق السلمية<sup>1</sup>. وكان ذلك خطوة هامة نحو تمزيق شمل المجتمع الجزائري.

### ب- بروز استقرائية استعمارية جديدة:

تتكون هذه الفئة من كبار الملاك العقاريين، من المعمرين الأوربيين، الذين يملكون أكثر من 100 هكتار، الذين استفادوا من عملية تركيز الملكية العقارية، التي نجمت عن انتزاع الملكية من الأهالي، تتمتع هذه الفئة بقوة اقتصادية وسياسية هامة، اكتسبتها بفضل الدعم المادي والمعنوي، الذي ظلت تحظى به من جانب الإدارة الاستعمارية.

ويمكن أن نضيف إلى هذه الفئة -من وجهة النظر الاقتصادية فقط- تلك الأقلية المحظوظة من الجزائريين، والتي تتألف في الأساس من العائلات المتنفذة، المقربة من الإدارة الاستعمارية والمتحالفة مع الرأسمالية الاستعمارية، والتي قبلت بتولي الوظائف الإدارية، وأبدت تفانيها في خدمة الاستعمار، وإذا كانت هذه الفئة لم تحصل على الدعم المالي والسياسي من جانب الإدارة الاستعمارية -بحكم الواقع الاستعماري- إلا أن ذلك لم يمنع من حصولها على بعض الامتيازات العقارية والمكانة الاجتماعية<sup>2</sup>. كما أنها تمكنت من استخدام نفوذها في ممارسة القمع ضد الجزائريين، من خلال انتزاع أراضي الأعراش وأملاكهم، ومن أمثلة ذلك، ما قامت به كل من أسرة بن قانة، وأسرة ميهوب بن شنوف، وأسرة بوضياف<sup>3</sup> وغيرها، في حق سكان منطقة الأوراس.

### ج- تحول الفلاحين إلى خمّاسين ومزارعين وعمال أجراء:

أدى تطبيق القوانين العقارية، وما نتج عنه من تقلص في مساحة أراضي الفلاحين وتوسع في مساحة أراضي الاستيطان، في ظل الانفتاح الذي عرفته السوق العقارية والتي شملت حتى الملكيات التي كانت قبل ذلك غير قابلة أصلا للمعاملات العقارية، فكل هذا أدى إلى إحداث تغييرات عميقة على الوسط الفلاحي الجزائري.

<sup>1</sup> جمال ورتي، المرجع السابق، ص 139.

<sup>2</sup> يسين وادفلي، المرجع السابق، ص 92.

<sup>3</sup> المرجع نفسه.

ولعل أكبر المتضررين من هذا التحول، هو الفلاح الجزائري، الذي وجد نفسه يتحول من مالك للأرض إلى مجرد خمّاس في خدمة المعمر. غير أن ذلك لم يدم طويلا إذا سرعان ما اكتشف المعمرين بأن نظام الخمّاسة يكلفهم كثيرا، خاصة إذا كانت الأرض المزروعة خصبة وذات مردود وفير، لذلك لجأوا إلى إدخال تصنيفات جديدة على الوسط الفلاحي الجزائري، تمثلت في فئتي المزارعين<sup>1</sup> والعمال الأجراء.

والملاحظ أن نسبة الخمّاسين كانت مرتفعة مقارنة بنسبة المزارعين والعمال الأجراء، ففي مقاطعة قسنطينة، عشية الحرب العالمية الأولى، كان الملاك يمثلون 52% والخماسون يمثلون 29%، والعمال الأجراء 15%، ثم المزارعين بـ4.5%<sup>2</sup>، كما أن نسبة الخماسين كانت تختلف من منطقة إلى أخرى، داخل المقاطعة الواحدة، ففي مقاطعة قسنطينة مثلا، كانت نسبة الخماسين تتوزع كما يلي:

#### جدول رقم 22: يمثل توزيع نسبة الخماسين في مقاطعة قسنطينة

الدائرة	نسبة الخمّاسين من مجموع السكان
سطيف	19%
سكيكدة	26%
قسنطينة	26%
باتنة	27%
بجاية	29%
قالمة	33%
عنابة	54%

المصدر: *Meuleman, Op.cit, p305*

<sup>1</sup> يُقصد بالمزارعين -حسب آجرون- تلك الفئة التي يربطها تعاقد بمالك الأرض، خارج الخمّاسة، شبيهة بالعقود الأوربية التي تحدد شروط تقاسم الغلة بين المستأجرين وصاحب الأرض. أنظر: آجرون، الجزائريون المسلمون...، ج2، المرجع السابق، ص 353.

<sup>2</sup> *Meuleman, Op.cit, p 38*

أما المزارعون فكانوا يُؤجرون من طرف المعمرين، حيث يتم التعاقد معهم سنويا فقط، وكانوا يحصلون على رواتبهم نقدا، وقد كانوا يشكلون نسبة 3.12% من مجموع اليد العاملة الريفية<sup>1</sup>، وقد ارتفعت هذه النسبة لتصل في سنة 1930 إلى 5%<sup>2</sup>.

أما عن فئة العمال الأجراء فتتألف من عمال موسميين ودائمين وشبه دائمين، وقد كانوا في مطلع القرن العشرين يمثلون نسبة 12%، لترتفع نسبتهم سنة 1930 إلى 18% من مجموع اليد العاملة الريفية<sup>3</sup>. وكان معظم هؤلاء العمال الأجراء، في البداية من الخماسين وصغار الفلاحين، الراغبين في الحصول على موارد إضافية، لتتحول هذه الفئة، فيما بعد إلى بروليتاريا حقيقية، تتألف من الفلاحين الذين فقدوا أراضيهم وصاروا يشتغلون بالأجر اليومي.

إن الحركة السريعة التي عرفتها السوق العقارية، منذ الشروع في تطبيق قانون فيفري 1897، قد أدت إلى تجريد الفلاحين بشكل ملفت للانتباه، وهذا ما أدى بدوره إلى تحول عدد كبير منهم إلى مزارعين وعمال أجراء. وقد تم هذا التحول بسرعة، جعلت بعض رجال الإدارة الاستعمارية يدق ناقوس الخطر، بشأن الانعكاسات الخطيرة، التي يمكن أن يخلفها هذا التحول على مستقبل الاستعمار الفرنسي في الجزائر. وهذا ما نلمسه في ملاحظة أحد المديرين المحليين، والتي جاء فيها: "إن هذا السقوط الذي يحول جماهير الأهالي إلى طبقة شغيلة يمثل خطرا كبيرا يترتب بنا في المستقبل، وسوف ينزع من أيدينا أقوى الأسلحة التي كنا نرهب بواسطتها الجنس المغلوب، ألا وهو سلاح الحجز والمصادرة، وسيفتح في المستعمرة بابا لقضية اجتماعية سوف تتضاعف حدتها بما يعلق بها من عواطف الكراهية الجنسية أو الدينية"<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> مغنية الأزرق، المرجع السابق، ص ص 53-54.

<sup>2</sup> Ch. R. Ageron, *Histoire de l'Algérie, Op.cit, p 61.*

<sup>3</sup> شارل روبير أجرون، تاريخ الجزائر المعاصرة، ترجمة عيسى عصفور، ط1، منشورات عويدات، بيروت، 1982،

ص ص 101-102

<sup>4</sup> شارل روبير أجرون، الجزائريون المسلمون...، ج2، المرجع السابق، ص 388

لقد كان هذا المدير الفني على حق، لأن إفقار المجتمع الجزائري، وتحويله إلى بروليتاريا بائسة، تعاني من الاستغلال والعنصرية، هو الذي سيقوي لديه الشعور بالظلم، ومن ثمة تترسخ لديه الفئاعة بشأن ضرورة التحرر والانعتاق، وهذا الذي حدث فعلا.

#### 4- تغيير نمط الحياة بالريف الجزائري: من الخيمة إلى الكوخ:

لم يقتصر تأثير القوانين العقارية على تحطيم البنية الاقتصادية التقليدية للمجتمع الجزائري، وتغيير تركيبته الاجتماعية فحسب، بل تعدى ذلك إلى التأثير على الثقافة المادية لهذا المجتمع، والتي تبرز بوضوح في نمط السكن، ذلك لأن هذا الأخير -نمط السكن- يشكل حصيلة التطور الاقتصادي داخل المجتمع وعلاقتها بالحياة الاجتماعية والثقافية.

لقد حدث تحول هام في نمط السكن لدى سكان الريف الجزائري، تمثل هذا التحول، في بروز ظاهرة تمدن سكان البدو الرحل، أو بعبارة أخرى، ظاهرة الانتقال من الحياة المتنقلة، في الخيام، إلى الحياة المستقرة في الأكواخ.

إن ظاهرة الاستقرار التي عرفها سكان الريف الجزائري، والتي تتجلى في استبدال الخيمة بالكوخ، لا تعبر عن تقدم المجتمع الجزائري، كما يدعي الخطاب الرسمي الاستعماري، بل هي نتيجة حتمية لحالة الإفقار التي دُفع إليها المجتمع الجزائري، جراء تطبيق القوانين العقارية، ذلك لأن "بناء مسكن هو في معظم الأحيان، مظهر من مظاهر تطور نظام الملكية"<sup>1</sup>، حسب ما توصل إليه الكاتب الفرنسي أ. بيرك (A. Berque) في دراسته التي أعدها بشأن حالة السكن لدى الأهالي.

إن عملية الانتقال من الخيمة إلى الكوخ (أو القربي) وتعميم هذا الأخير بشكل غير عادي، هو دليل على تلاشي البنية الاقتصادية التقليدية<sup>2</sup>، وسوف يترك آثارا اجتماعية ونفسية وسط المجتمع الريفي.

لقد أخذت عملية التخلي عن الخيمة والتحول إلى الكوخ، منحى خطيرا، منذ مطلع القرن العشرين، ويمكن إبراز مظاهر هذا التحول، من خلال الأمثلة التالية:

<sup>1</sup> A. Berque, *L'habitation de l'indigène algérien*, in R.A, volume 78, Année 1936, p 46.

<sup>2</sup> Lahouari Addi, *Op.cit*, p 77.

في منطقة الحضنة مثلا، بدأت ملامح هذا التحول منذ إنشاء الإدارة المدنية بالمسيلة، سنة 1885، لكن العملية عرفت تطورا متسارعا منذ 1911، ففي هذه السنة تم إحصاء 9192 مسكن مقابل 5797 خيمة، ليستمر تراجع الخيمة بشكل غير عادي، حيث لم تعد تمثل سنة 1936، سوى 19.5% من مجموع المساكن<sup>1</sup>. فإذا أخذنا بعين الاعتبار بأن الخيمة بالنسبة لسكان هذه المنطقة، لم تكن مجرد مسكن فحسب، بل كانت أيضا مظهر شرف، وقيمة اجتماعية وثقافية<sup>2</sup>، سنعرف حجم الآثار التي يمكن أن يخلفها هذا التحول على سكان المنطقة.

أما في منطقة الشلف، فقد لاحظ ياكونو (Yacono)، بأنه، منذ 1936، تكون الخيمة قد تركت مكانها للكوخ المبني من الطوب، وإن وجدت، فهي لم تعد تأوي سوى العمال الموسمي<sup>3</sup>.

أما مقاطعة قسنطينة، فيبدو بأنها كانت أكثر مناطق الوطن تأثرا بهذا التحول ويبدو ذلك من خلال الأرقام الإحصائية التالية:

- في ناحية بريكة بالجنوب القسنطيني، انخفض عدد الخيام من 3479 خيمة سنة 1911، إلى 1400 خيمة فقط سنة 1936، وبالمقابل، ارتفع عدد الأكواخ في نفس الفترة من 4000 إلى 7220 كو<sup>4</sup>.

- في بلدية مسكيانة، انخفض عدد الخيام من 2769 خيمة سنة 1911، إلى 464 خيمة فقط سنة 1936<sup>5</sup>.

- أما بلدية أم البواقي، فقد انخفض عدد الخيام من 3026 خيمة سنة 1911، إلى 273 خيمة سنة 1936، وبالمقابل ارتفع عدد الأكواخ، خلال نفس الفترة من 908 كو

<sup>1</sup> كمال بيرم، بلدية المسيلة المختلطة دراسة اقتصادية واجتماعية بين 1884-1945، مذكرة ماجستير في تاريخ وحضارات البحر المتوسط، قسم التاريخ، جامعة منتوري قسنطينة، السنة الجامعية 2005-2006، ص 113.

<sup>2</sup> كمال بيرم، الأوضاع الاقتصادية والسياسية، المرجع السابق، ص 293.

<sup>3</sup> Xavier Yacono, *La colonisation des plaines, tome II, Op.cit, p 305.*

<sup>4</sup> A. Berque, *L'habitation de l'indigène, Op.cit, p 56.*

<sup>5</sup> *Ibid, p 55.*



إلى 3373 كوخ سنة 1936<sup>1</sup>. وبذلك يمكن القول بأن هذه البلدية قد فقدت ما نسبته 90% من مجموع الخيام التي كانت موجودة بها، في حين تضاعف عدد الأكواخ بأربع مرات. إن هذا التحول في نمط حياة المجتمع الريفي، مرتبط إلى حد بعيد بالتحولات الهامة التي طرأت على الملكية العقارية، ويمكن إثبات ذلك في النقاط التالية:

- الطريقة التي تم بها تطبيق قانون سيناتوس كونسيلت 1863، الذي لم يأخذ بعين الاعتبار، الإبقاء على احتياطات عقارية، ضمن أملاك البلدية، يمكن أن تشكل فضاءات تستفيد منها القبائل في رعي الماشية، وبالتالي، ما إن يتم تطبيق هذا القانون، حتى تجد هذه القبائل نفسها في ضيق شديد، الشيء الذي دفعها إلى التخلي عن قطعان الماشية<sup>2</sup>.

وبتخلي الفلاحين عن حرفة الرعي، التي تتطلب التنقل المستمر، لم يعد هناك ما يجبرهم على السكن المتنقل - الخيمة - ومن ثمة اتجهوا نحو بناء المسكن المستقر، المتمثل في الكوخ، أملا في إيجاد فرصة عمل في خدمة الأرض. وبالتالي يمكن القول بأن تراجع الخيمة هو إحدى النتائج الأساسية لتراجع حرفة الرعي. وهذا ما ذهب إليه المؤرخ الفرنسي قزال (S. Gzell)، عندما لاحظ بأن الانتقال من الحياة الرعوية إلى الحياة الزراعية، هو مظهر من مظاهر استسلام مربو الماشية<sup>3</sup>.

ومن جهة أخرى، فإن تطبيق قانون س.ك. 1863، قد أدى إلى تفكيك القبيلة، وما نتج عن ذلك من تقسيمات إدارية جديدة<sup>4</sup>، زادت في تشتت المجتمع الجزائري، وهذا ما أدى إلى تلاشي المجموعات العائلية، التي كانت تقطن عادة مجموعة من الخيام المتجاورة، وحلت محلها العائلات الصغيرة، التي تتكون في الغالب من الأب والأبناء والتي صارت مرغمة على الإقامة الدائمة في الحصة الأرضية التي صارت بحوزتها.

<sup>1</sup> A. Berque, *L'habitation de l'indigène*, Op.cit, p 5.5

<sup>2</sup> خلال الفترة بين 1870 و1911، فقدت الجزائر نصف ثروتها الحيوانية. أنظر: شارل روبير أجرون، الجزائريون المسلمون، ج2، المرجع السابق، ص 331.

<sup>3</sup> Stéphane Gzell, *Histoire Ancienne de l'Afrique Du nord*, tome 5, Librairie Hachette, Paris, 1927, p69.

<sup>4</sup> لم يكن قانون سيناتوس كونسيلت 1863، قانونا عقاريا فحسب، بل كان قانونا إداريا كذلك. أنظر: أحمد توفيق المدني، كتاب الجزائر، دار البصائر للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص 91.

- تطبيق قانون 16 فيفري 1897: الذي كان ضربة قاضية لأراضي العرش، حيث نص على فتح تحقيقات جزئية بهذه الأراضي، بطلب من الأهالي، وهذا ما يترتب عنه تقسيم أراضي العرش بين المشتركين في الملكية وإصدار عقود ملكية فردية لذوي الحقوق، وبالتالي إدخال هذه الأراضي في نطاق المعاملات العقارية بمختلف صيغها وهذا ما أدى إلى إنتقال الأراضي من أيدي الفلاحين إلى أيدي المعمرين، بشكل أدى إلى حالة إفقار شديدة للمجموعة الأولى (الفلاحين)، مما أثر في نمط حياتها، ودفعها إلى بناء الأكواخ، التي لا تتطلب تكاليف كبيرة، مقارنة بتكلفة الخيمة<sup>1</sup>، فضلا عما تتطلبه هذه الأخيرة من تكاليف الصيانة.

وبالتالي يمكن القول بأن التحول من الخيمة إلى الكوخ هي نتيجة لحالة الفقر التي دُفع إليها المجتمع الجزائري، ولا يمكن أن تكون مظهرا من مظاهر تقدمه.

إن هذا التحول في نمط السكن قد أثر بدوره على الحياة الاجتماعية التقليدية لسكان الريف الجزائري، حيث ساهم في ظهور العائلة المصغرة، التي حلت محل العائلة الكبيرة، التي لم تعد تجتمع إلا في مناسبات محدودة، فضلا عن فقدان المجتمع لواحدة من موروثاته الثقافية، التي كانت تمثلها الخيمة، بما تحمله من دلالات اجتماعية وثقافية.

### 5- تردي الوضع الثقافي في الجزائر:

لم تكن آثار السياسة العقارية الفرنسية في الجزائر لتتحصر في الجوانب الاقتصادية والاجتماعية فحسب، بل تعدتها إلى جانب آخر، ربما كان أشد خطورة على مستقبل الشعب الجزائري من الجوانب السابقة، ونعني بذلك الجانب الثقافي، خاصة إذا أخذنا بعين الاعتبار بأن السياسة الاستعمارية الفرنسية، كانت تهدف إلى ضرب الإنسان الجزائري في كيانه الروحي والثقافي، بهدم الأسس الفكرية التي كان يقوم عليها المجتمع بما يسمح بإخضاعه بشكل نهائي.

<sup>1</sup> يكلف بناء الكوخ بين 5 و6 فرنكات، بينما تكلف الخيمة البدوية الكبيرة بين 50 و100 فرنك. أنظر: شارل روبير أجرون، الجزائريون المسلمون، ج2، المرجع السابق، ص 333.

وقد انكشفت النوايا الاستعمارية في هذا المجال، من خلال الاعتداءات التي ارتكبتها قوات الاحتلال بعد سقوط الجزائر العاصمة مباشرة، والتي استهدفت أملاك الأوقاف، التي كانت تأخذ على عاتقها تغطية معظم نفقات المؤسسات التعليمية والدينية فضلا عن الخدمات الاجتماعية التي كانت توفرها مؤسسة الأوقاف للمجتمع الجزائري.

وبدلا من أن تعتمد السلطات الاستعمارية إلى وقف هذه الممارسات، نجدها قد اتجهت إلى النقيض من ذلك، عندما راحت تجتهد في سن القوانين والقرارات التي من شأنها أن تقنّ عمليات السلب والنهب، التي استهدفت الأملاك الوقفية، مما يثبت نية الإدارة الاستعمارية في ضرب المجتمع الجزائري في مقوماته الدينية والثقافية والحضارية.

وقد تتبعنا في بداية هذا البحث، تطورات السياسة الفرنسية تجاه الأوقاف الإسلامية إلى غاية 1841، وقلنا بأنها ستستمر على نفس المنوال، ففي 23 مارس 1843، أصدرت سلطات الاحتلال أمرية، تنص على ضم أملاك الأوقاف إلى أملاك الدولة (الدومين)<sup>1</sup>. وقد أدى ذلك إلى إثارة موجة احتجاج عنيفة من طرف الجزائريين، خاصة فئة العلماء والأعيان. وفي 3 أكتوبر 1848 أصدر الحاكم العام قرارا، أصبحت بموجبه كل عقارات المساجد والمرابطين والزوايا، والمؤسسات التعليمية الدينية تابعة إلى أملاك الدولة<sup>2</sup>. ثم أتبع ذلك بقرار 30 أكتوبر 1858 الذي نص على إدخال أملاك الأوقاف في مجال المبادلات التجارية<sup>3</sup>. وأخيرا جاء قانون وارني 26 جويلية 1873، الذي شكل ضربة قاضية لمؤسسة الأوقاف، لفائدة الاستيطان الأوربي.

لم تكن تلك الحرب الشرسة التي أعلنتها الإدارة الاستعمارية ضد الأملاك الوقفية لتنتهي دون أن تخلف انعكاسات خطيرة على الحياة الثقافية في الجزائر، حرّكت عواطف حتى أولئك الفرنسيين المعروفين بعدائهم للشعب الجزائري، أمثال دي توكفيل الذي صرّح: "لقد وضعنا أيدينا في كل مكان على هذه الأملاك (الأوقاف)، ثم وجهناها غير

<sup>1</sup> Yvonne Turin, *Affrontements culturels dans l'Algérie coloniale*, Editions Houma, Alger s.d, p 113.

<sup>2</sup> عبد المجيد بن عده، الخطاب النهضوي في الجزائر 1925-1954، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه الدولة في التاريخ الحديث والمعاصر، ج1، قسم التاريخ، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2004-2005، ص 17.

<sup>3</sup> عمار عمورة، الجزائر بوابة التاريخ، ما قبل التاريخ إلى 1962، ج1، دار المعرفة، الجزائر، 2009، ص 257.

الوجهة التي كانت تستعمل فيها في الماضي، لقد عطّلتنا المؤسسات الخيرية، (وهكذا) تركنا المدارس تموت والندوات العلمية تندثر"<sup>1</sup>.

إن القضاء على مؤسسة الأوقاف، يعني حرمان المؤسسات الدينية والتعليمية من مصدر تمويلها الرئيسي، وهذا ما ترتبت عنه آثارا هامة على الحياة الثقافية في الجزائر يمكن إيجازها في النقاط التالية:

- تراجع عدد المؤسسات الدينية والتعليمية: ففي عناية مثلا، من مجموع 39 مدرسة و37 مسجد وجامعا وزاويتان، كانت موجودة قبل الاحتلال، لم يبق منها بعد الاحتلال سوى 3 مدارس و15 مسجدا فقط<sup>2</sup>. أما قسنطينة التي كانت تضم 90 مدرسة ابتدائية سنة 1837، فلم يبق منها، سنة 1850 سوى 30 مدرسة<sup>3</sup>. أما عدد الكتاتيب في الريف الجزائري، فقد انخفض من 2000 كتّاب سنة 1863 إلى 750 فقط سنة 1870 أما سنة 1878 فلم يبق بالأراضي الخاضعة للسلطة العسكرية سوى 225 كتّاب فقط<sup>4</sup>.

- تراجع عدد التلاميذ والطلبة: ففي قسنطينة مثلا انخفض عدد التلاميذ سنة 1850 إلى 350 تلميذ فقط، بعدما كان عددهم يتراوح ما بين 1300 إلى 1400 تلميذ سنة 1837، أما عدد الطلبة، فقد انخفض -بنفس المدينة- من 600 طالب سنة 1837، إلى 60 طالب فقط سنة 1850<sup>5</sup>.

وحسب بعض الدراسات<sup>6</sup>، فإن مدارس الشلف قد تم هجرانها، أما في عين البيضاء، فإن عدد كبير من التلاميذ قد انقطعوا عن الدراسة، أما في ناحية تيارت فإن المدارس والزوايا قد تم هجرانها نهائيا، منذ الثلاثي الثالث من سنة 1864، وهذا على إثر اندلاع انتفاضة أولاد سيدي الشيخ سنة 1864، وقد أورد مدير المكتب العربي بتتس، بأن

<sup>1</sup> أبو القاسم سعد الله، الحركة الوطنية الجزائرية، ج2، المرجع السابق، ص ص 62-63.

<sup>2</sup> عبد المجيد بن عده، المرجع السابق، ص 23.

<sup>3</sup> أبو القاسم سعد الله، الحركة الوطنية الجزائرية، ج2، المرجع السابق، ص 62.

<sup>4</sup> الجيلالي صاري، محفوظ قداش، المرجع السابق، ص 230.

<sup>5</sup> أبو القاسم سعد الله، الحركة الوطنية الجزائرية، ج2، المرجع السابق، ص 62.

<sup>6</sup> Yvonne Turin, *Op.cit*, p 239 et suit.

العوز الذي لحق بالسكان، دفع بهم إلى الاقتنيات من جذور النباتات، أما المدارس فقد تم هجرانها بشكل لم يحدث له مثيل<sup>1</sup>.

انحطاط المستوى العلمي والثقافي: لقد أدت المصادرات التي مست الأملاك الوقفية، وما رافقها من تهديم للمؤسسات الدينية والتعليمية، ونفي لبعض المثقفين، وهجرة بعضهم الآخر، إلى انحطاط النشاط الثقافي في الجزائر، وابتداء من 1846-1948، فإن جيلا كاملا قد فاتته التعليم القرآني<sup>2</sup>.

لقد أدت مصادرات الأوقاف إلى زوال المدارس العليا والزوايا، فخلال سنوات 1869-1870، حدث تراجع كبير في عدد الزوايا أو زوالها في الكثير من الجهات، كما سجل تراجع في عدد الإطارات المؤهلة التي كانت تعمل في هذه الزوايا، إلى حد الندرة<sup>3</sup>. ولم تبق هناك سوى بعض الكتاتيب التي يتم فيها تلقين التلاميذ القرآن الكريم وبعض قواعد اللغة العربية.

أما المدارس القديمة، التي كانت بمثابة مراكز إشعاع فكري قبل الاحتلال الفرنسي مثل مساجد تلمسان وندرومة والجزائر، فلم يعد يؤمها سوى طلبة شبه أميون، ذوي مستوى ضعيف<sup>4</sup>.

وهكذا تم إفقار المجتمع الجزائري وتجهيله، على يد من كانوا يدعون بأنهم حملة الرسالة الحضارية، والمكلفون بنقلها إلى الشعوب المتخلفة. وهكذا كانت نتيجة الاستعمار الاستيطاني الفرنسي في الجزائر، الذي مازال المجتمع الجزائري يعاني من آثاره إلى يومنا هذا.

<sup>1</sup> Yvonne Turin, *Op.cit*, p 239.

<sup>2</sup> الجيلالي صاري، محفوظ قداش، المرجع السابق، ص 240.

<sup>3</sup> Yvonne Turin, *Op.cit*, p 243.

<sup>4</sup> الجيلالي صاري، محفوظ قداش، المرجع السابق، ص 240.



# استنتاج عام

## إستنتاج عام:

بعد معالجتنا لهذا الموضوع من مختلف جوانبه خلصنا إلى جملة من النتائج يمكن تلخيصها في النقاط التالية:

- أن النظام العقاري الذي كان قائما في الجزائر عشية الاحتلال الفرنسي قد كان يعتمد على أحكام الشريعة الإسلامية و الأعراف المحلية، وأن طبيعة الملكية العقارية قد ارتبطت إلى حد بعيد بخصوصية المجتمع الجزائري، الذي تميز بتزايد دور القبيلة باعتبارها وحدة التنظيم الاجتماعي الأساسية، التي كانت تشكل الإطار الأمثل الذي يضمن للفرد عنصر التضامن و التكافل الاجتماعي . ولما كان النموذج القبلي لا يركز بالضرورة على رابطة الدم فقط، بل هو نموذج أرضي كذلك، فقد أصبحت الأرض تمثل اللبنة الأساسية التي يقوم عليها المجتمع الجزائري قبل الاحتلال الفرنسي. و قد أدركت فرنسا هذا الواقع، لذلك نجد بأن سياستها العقارية التي كانت ترمي إلى تهديم أسس المجتمع الجزائري، قد شكلت محور السياسة الاستعمارية الفرنسية ككل.

- تميزت الجزائر خلال أواخر العهد العثماني بكثرة الأوقاف وتعدد مؤسساتها وتنوع أدوارها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، حيث أصبحت تشكل موردا اقتصاديا، وأداة فعالة في تنمية العلاقات الاجتماعية والثقافية، ومقوما هاما من مقومات الحياة العلمية والثقافية للمجتمع الجزائري. ولما كانت الإدارة الاستعمارية تدرك أهمية هذه الأوقاف بالنسبة للجزائريين، فقد عملت جاهدة على محاربتها، منذ الوهلة الأولى للاحتلال، حيث صارت ترى فيها إحدى العقبات الكئود التي تحول دون نجاح الاستعمار الفرنسي في الجزائر.

- أن الحرب التي أعلنتها الإدارة الاستعمارية ضد الأوقاف الاسلامية قد كانت تهدف إلى تحقيق غايتين اثنتين: الأولى اقتصادية تتمثل في نزع الحصانة عن الأملاك الوقفية، وبالتالي إدخالها في نطاق التعامل التجاري، مما يسمح للمستوطنين الأوربيين بامتلاكها. والثانية سياسية، حيث كانت ترى في وجود مركز قوة يملك أموالا كثيرة ويتمتع بنفوذ قوي، من شأنه أن يشكل خطرا على السلطة الفرنسية بالجزائر. فإذا أخذنا بعين الاعتبار بأن الجمعيات الدينية المختلفة التي كانت تتغذى من الأوقاف هي التي كانت

وراء معظم حركات المقاومة المسلحة التي خاضها الجزائريون ضد الوجود الفرنسي خلال بداية الاحتلال، لأمكننا القول بأن هذا التخوف من جانب الإدارة الاستعمارية فيما يخص النقطة الثانية قد كان في محله.

• لقد تميزت السياسة العقارية الفرنسية في الجزائر طيلة قرن من الزمن بثبات الأهداف، حتى وإن تغيرت الوسائل وتعددت الأساليب، تبعا لتغير الظروف السياسية والاقتصادية في كل من الجزائر وفرنسا، ويبدو ذلك في أن كل القوانين العقارية التي تم إصدارها في هذه الفترة جاءت مكملة لبعضها البعض، فكان كل قانون يشكل أرضية صلبة للذي يليه.

• أن ما قيل بشأن السياسة الاستعمارية الفرنسية في الجزائر في عهد الإمبراطورية الثانية، وعن تعاطف الإمبراطور نابليون الثالث مع العرب، هو كلام يجافي الحقيقة، حيث نجد بأن السياسة العقارية التي تم انتهاجها في هذه الفترة، لم تكن تختلف عما سبقها، ولا عما لحقها، بل أن قانون سيناتوس كونسيلت 1863، والذي قيل عنه بأنه كان عربيا أكثر من العرب، كان أخطر القوانين العقارية التي تم إصدارها طيلة الفترة الاستعمارية، وهذا بالنظر إلى النتائج الوخيمة التي ترتبت عنه، حيث أدى إلى تفتيت أراضي العرش، وهذا ما أدى بدوره إلى الإخلال بالتوازن الاقتصادي للمجتمع الجزائري، وتحطيم النسيج الاجتماعي الذي كان قائما قبل ذلك، وهو الشيء الذي زاد في حرمان الجزائريين، وجعل أملاكهم عرضة للسلب والاعتصاب من طرف المعمرين والشركات الرأسمالية الكبرى.

• أن السياسة العقارية الفرنسية في الجزائر قد تميزت بالواقعية، حيث كانت تتطور حسب التطورات السياسية والاقتصادية التي كانت تحدث على الساحتين الجزائرية و الفرنسية. ويمكن أن نستدل على ذلك بالدور الذي صار يلعبه المعمرون في توجيه السياسة العقارية في الجزائر منذ قيام الجمهورية الفرنسية الثالثة سنة 1871، وهذا تبعا للنفوذ الذي صار يتمتع به هؤلاء داخل الدوائر السياسية في باريس.

• أن السياسة العقارية الفرنسية في الجزائر قد تميزت بالإزدواجية، بل بالعنصرية، إذ نجد بأن الإدارة الاستعمارية قد عملت على تجريد الجزائريين من



أراضيهم بمختلف الطرق والأساليب، دون مراعاة النتائج الوخيمة التي يمكن أن تخلفها هذه السياسة، وبالمقابل، نجدها تغدق على المعمرين بأخصب الأراضي الجزائرية بمقابل وبدون مقابل، أي أنها كانت تكيل بمكيالين: الصرامة والتعسف عندما يتعلق الأمر بالجزائريين، والكرم والجود عندما يتعلق الأمر بالأوروبيين.

- أن كل القوانين العقارية التي تم إصدارها خلال قرن من الزمن، قد تجاهلت مصالح الجزائريين، فلم تُراع خصوصية المجتمع الجزائري، الذي كان يعتمد على الأرض كمصدر رزق أساسي، وبالتالي فتجريده من أرضه يعني ببساطة، دفعه إلى الهلاك. كما لم تُراع خصوصية المجتمع الجزائري في طريقة استغلاله للأرض والتمثلة في الانتفاع الجماعي ضمن الملكيات المشاعة، في ظل محدودية الإمكانيات المادية وبساطة العتاد الفلاحي، وبالتالي فإن تفتيت الملكيات المشاعة، وإحلال الملكية الفردية محل الملكية الجماعية قد أدى إلى تحطيم روابط التعاون والتضامن بين أفراد المجتمع وهذا ما أدى بدوره إلى تحطيم النسيج الاجتماعي القائم.

- أن السياسة العقارية الفرنسية قد أحدثت تغييرات جذرية على الملكية العقارية في الجزائر، وهذا ما أدى إلى تحطيم البنية الاجتماعية التقليدية للمجتمع الجزائري، خاصة بعد تحطيم القبيلة التي كانت تشكل وحدة التنظيم الاجتماعي الأساسية في المجتمع الجزائري، وهذا ما أثر بدوره في مختلف مستويات التصنيف الاجتماعي للفئات الاجتماعية داخل المجتمع.

- أن نتائج السياسة العقارية الفرنسية في الجزائر مازالت قائمة إلى يومنا هذا ويبدو ذلك في تغير التركيبة الاجتماعية للقبائل و الأعراش، واستمرار الصراع بين العائلات الجزائرية حول ملكية الأرض، فضلا عن وجود عدد معتبر من هذه العائلات التي ترغب في تغيير ألقابها التي أعطيت لها من طرف الإدارة الاستعمارية، ضمن مستلزمات تطبيق القوانين العقارية، وهي ألقاب تحمل في الغالب مدلولات مُهينة، أو هي محل سخرية.

- إذا كانت السياسة العقارية الفرنسية قد نجحت في تحقيق أهدافها في المجالين الاقتصادي والاجتماعي، وذلك بهدم البنية الاقتصادية التقليدية وتحطيم التوازنات

الاجتماعية التي كانت قائمة، فإنها قد عرفت فشلا ذريعا فيما يتعلق بالأهداف السياسية ذلك لأن تحطيم أواصر الأخوة والتضامن والتكافل التي كان يعيشها المجتمع الجزائري داخل إطاره الاجتماعي الأساسي المتمثل في القبيلة، لم يؤد إلى إخضاعه واستسلامه مثلما كانت تريده السلطات الاستعمارية، بل حدث العكس من ذلك تماما، ذلك لأن إفقار المجتمع الجزائري، وتشتيت شمله، وتحويله إلى بروليتاريا بائسة، تعاني من الاستغلال والعنصرية، هو الذي زاد في إحساسه بالظلم، ونمى لديه كراهية الاستعمار، ووسع في ضميره الجمعي، حيث صار لديه حسا وطنيا وقضية واحدة، وهذا الحس الوطني هو الذي كان وراء تفجير الثورة التحريرية الكبرى، التي وضعت حدا للهيمنة الاستعمارية الفرنسية في الجزائر.



# الملاحق

الملحق رقم 01: نص قرار 08 سبتمبر 1830

N° 7. — ARRÊTÉ portant détermination des biens du domaine.

Alger, le 8 septembre 1830.

LE GÉNÉRAL EN CHEF ORDONNE ce qui suit:

ART. 1<sup>er</sup>. Toutes les maisons, magasins, boutiques, jardins, terrains, locaux et établissements quelconques, occupés précédemment par le dey, les beys et les Turcs sortis du territoire de la régence d'Alger, ou gérés pour leur compte, ainsi que ceux affectés, à quel titre que ce soit, à la Mecque

( 10 )

et Médine ( 1 ) rentrent dans le domaine public, et seront régis à son profit.

2. Les individus de toute nation détenteurs ou locataires desdits biens sont tenus de faire, dans le délai de trois jours, à dater de la publication du présent arrêté, une déclaration indiquant la nature, la situation, la consistance des domaines dont ils ont la jouissance ou la gestion, le montant du revenu ou du loyer, et l'époque du dernier paiement.

3. Cette déclaration sera consignée sur des registres ouverts à cet effet à la municipalité.

4. Tout individu assujetti à cette déclaration, et qui ne l'aurait pas faite dans le délai prescrit, sera condamné à une amende qui ne pourra pas être moindre d'une année du revenu ou du loyer de l'immeuble non déclaré, et il sera contraint au paiement de cette amende par les peines les plus sévères.

5. Toute personne qui révélera au gouvernement français l'existence d'un domaine non déclaré, aura droit à la moitié de l'amende encourue par le contrevenant.

6. Le produit des amendes sera versé à la caisse du payeur général de l'armée.

7. L'inspecteur général des finances et le payeur général de l'armée sont chargés de l'exécution du présent arrêté.

*Le Lieutenant général commandant en chef  
l'armée d'Afrique,*

C<sup>te</sup> CLAUZEL.

Pour copie conforme :

*L'Inspecteur général des finances,*

FOUGEROUX.

المصدر:

Ministère de la guerre, collection des actes du gouvernement depuis l'occupation d'Alger jusqu'au 1<sup>er</sup> octobre 1834, paris, 1843, pp9-10.

الملحق رقم 02: نص قرار 08 نوفمبر 1830

N° 23. — ARRÊTÉ portant interdiction d'aliéner les immeubles du  
Domaine.

Alger, 8 novembre 1830.

LE GÉNÉRAL EN CHEF,

Sur la proposition de l'intendant,

ARRÊTE :

ART. 1<sup>er</sup>. Toute aliénation d'immeubles dépendant du  
domaine public, soit à titre de vente, soit à titre de con-  
cession à temps ou à perpétuité, est prohibée jusqu'à ce  
qu'il en soit autrement ordonné.

2. Le domaine est autorisé à conclure des affermage  
de terrains et des locations de maisons; mais la durée des  
baux ne pourra excéder le terme de trois ans.

3. L'intendant est chargé de l'exécution du présent  
arrêté.

CLAUZEL:

المصدر:

Ministère de la guerre, collection des actes du gouvernement depuis  
l'occupation d'Alger jusqu'au 1<sup>er</sup> octobre 1834, paris, 1843, pp9-10.

الملحق رقم 03: نص قرار 07 ديسمبر 1830

N° 35. — *ARRÊTÉ portant attributions au Domaine des revenus de tous les établissements affectés à la Mecque et à Médine, aux mosquées, ou ayant d'autres affectations spéciales.*

Au quartier général d'Alger, le 7 décembre 1830.

LE GÉNÉRAL EN CHEF,

Sur la proposition de l'intendant,

ARRÊTE :

ART. 1<sup>er</sup>. Toutes les maisons, magasins, boutiques, jardins, terrains, locaux et établissements quelconques dont les revenus sont affectés, à quelque titre que ce soit, à

la Mecque et à Médine, aux mosquées, ou ayant d'autres affectations spéciales, seront, à l'avenir, régis, loués ou affermés par l'administration des domaines, qui en touchera les revenus et en rendra compte à qui de droit.

2. Moyennant la disposition qui précède, l'administration des domaines devra pourvoir à tous les frais d'entretien et toutes les autres dépenses au paiement desquelles les revenus desdits immeubles sont spécialement affectés.

3. Les individus de toutes nations, détenteurs ou locataires des immeubles désignés en l'article 1<sup>er</sup>, sont tenus de faire, dans le délai de trois jours à dater de la publication du présent arrêté, et ce, devant le directeur des domaines, sur des registres ouverts à cet effet, une déclaration indiquant la nature, la situation, la consistance des biens de cette catégorie dont ils ont la jouissance par location ou autrement, le montant du revenu ou du loyer, et l'époque du dernier paiement.

4. Les muphtis, cadis, ulémas et autres, préposés jusqu'à présent à la gestion desdits biens, remettront dans le même délai, au directeur des domaines, les titres et actes des propriétés, les livres, registres et documents qui concernent leur gestion, et l'état nominatif des locataires, sur lesquels ils indiqueront le montant du loyer annuel, et l'époque du dernier paiement.

5. Ils adresseront en même temps, au directeur des domaines, un état motivé des dépenses que nécessite l'entretien et le service des mosquées, les œuvres de charité et autres frais auxquels ils sont dans l'usage de subvenir à l'aide des revenus des biens dont il s'agit. Les fonds reconnus nécessaires leur seront remis chaque mois d'avance, et à partir du 1<sup>er</sup> janvier prochain, pour en être par eux disposé conformément au but des diverses affectations.

6. Tout individu assujetti à la déclaration prescrite par l'article 3, et qui ne l'aurait pas faite dans le délai fixé, sera condamné, au profit de l'hôpital, à une amende qui ne



( 52 )

pourra pas être moindre d'une année du revenu ou du loyer de l'immeuble non déclaré, et il sera contraint au paiement de cette amende même par corps.

7. Toute personne qui révélera au Gouvernement l'existence d'un immeuble non déclaré aura droit à la moitié de l'amende encourue par le contrevenant.

8. L'intendant du royaume est chargé de l'exécution du présent arrêté.

CLAUZEL.

المصدر:

Ministère de la guerre, collection des actes du gouvernement depuis l'occupation d'Alger jusqu'au 1<sup>er</sup> octobre 1834, Op.cit, pp50-52.

الملحق رقم 04: قرار 31 ديسمبر 1830 المتعلق بمصادر أملاك الحاج أحمد باي قسنطينة

N° 45. — ARRÊTÉ concernant la prise de possession des propriétés de l'ex-bey de Constantine.

Au quartier général d'Alger, le 31 décembre 1830.

LE GÉNÉRAL EN CHEF,

Sur le rapport de l'intendant,

ARRÊTE :

ART. 1<sup>er</sup>. Le directeur des domaines et revenus publics prendra possession, au nom du Gouvernement, des propriétés de *Hadji-Achmet*, ex-bey de Constantine, dont la déchéance a été prononcée par arrêté du 15 de ce mois.

( 68 )

2. L'intendant du royaume est chargé de l'exécution du présent arrêté.

CLAUZEL.

المصدر:

Ministère de la guerre, collection des actes du gouvernement depuis l'occupation d'Alger jusqu'au 1<sup>er</sup> octobre 1834, op.cit, pp67-68.

الملحق رقم 05: النص الكامل لقانون سيناتوس كونسيلت 22 أبريل 1863 باللغة العربية

هذا قانون شرعي يتضمن تثبيت ملكية الاملاك التي

يستقر فيها اعراش البلاد الجزائرية

من طرف سعادة نابوليون امروور العرانساويين بنعمة الله والارادة العامية السلام  
على كافة الحاضرين وللخالعين  
اما بعد فد استحسننا القانون الشرعي الآتي ذكره وانعدناه إنبعاداً وذلك بفصصرنا  
الطويليرى وبتاريخ ٢٢ ابريل سنة ١٨٦٣

#### الفصل الاول

ان الاراضى التي فى تصرف اعراش الصحراء والتد من البلاد للجزايرية باى حجة كان فد  
صار ملكها مستقلاً لاهل الاعراش المذكورة ان لم ينقطع التصرف المذكور  
منذ ابتداء استقرارهم فيها الى الآن وكان ذلك معروفاً بالتواتر ثم ان المعاملات  
والتفسيحات والتنقيصات التي فد جرت فى امر الاراضى بين الدولة واهل البلاد  
للجزايرية تنبى مفررة ثابتة لا رجوع فيها

#### الفصل الثانى

ان وكلاء الدولة المكلفين بتدبير الامور الآتى ذكرها يشرعون فيها بلا توان اولاً

- 5 -

يحددون الاراضي التي لاعراض الصحراء والتلّ ثانياً يقسمون ارض كل عرش من اعراض بلاد التلّ وغيرها من الاوطان الغاية لحرارة ونبوتها على الدواير التي يشتمل عليها العرش المذكور بعد تعيين الاراضي التي يلزم بقاؤها على حالها من مسارج للاتعام وغير ذلك ليكون منعنتها عامة لاهل العرش المذكور ثالثاً يقسم الوكلاء القطعة الخاصة لكل دوارٍ ويُقرِّدون اقسامها لاهل الدوار والمخاصه ليستفعلوا بملكها وذلك التقسيم يكون على حسب حفتهم السابقة فيها وبالنظر الى عوايد الوطن كنههم لا يشرعون في ذلك الا بعد تيقن إمكانه وموافقة الوقت والحال رابعاً يصير توزيع الأقسام على ترتيب معين وفي اوقات تحددها اوامر سلطانية تصدر في ذلك

#### العصل الثالث

سيصدر قانون من طرف ديوان مشورة الدولة يتعين فيه كل ما يتعلق بالامور الآتي ذكرها وفي اولاً كيفية العهل في تحديد ارض كل عرش ثانياً كيفية العهل في تقسم ارض كل عرش بين الدواير التي يشتمل عليها العرش المذكور وكيفية العهل حين يريد اهل الدوار نقل املكهم الى غيرهم وذكر شروط ذلك كآله ثالثاً كيفية العهل والشروط اللازمة في تغيير ملكية الاقسام لاهل الدواير والمخاصها على حسب حفتهم المتقدمة ونظراً الى عوايد الوطن وكيفية إصدار رسوم القليلك لهم من دواوين الدولة

#### العصل الرابع

ان المطالب الحضريّة وانواع اللوازم التي يجب دفعها على الاعراض المستغربين في تلك الاراضي لا تنال الدولة تقيضها كما تقدم إلا أن يصدر بحلاي ذلك اوامر سلطانية في صورة فوائدين من طرف مشورة الدولة

#### العصل الخامس

ان حقوق الدولة في املك المايملك وحقوق كل من كان مستغلاً بملك عقاره لا تغير

— 7 —

لها وكذلك لا تغير في حال الاملاك التي تسمى الدومين العاتي وقد ذُكرت  
أنواعها في الفصل الثاني من القانون الشرعي المؤرخ ١٩ جوان سنة ١٨٥١ كما لا تغير في  
حال الاملاك الخاصة بالدولة ولا سيما فيما يتعلق بغابات الأشجار الكبيرة والصغيرة كما  
هو مقرر في القسم الرابع من الفصل الرابع من القانون المذكور ⑤

#### ⑤ الفصل السادس ⑤

قد نُقِص وأبطل القسم الثاني والقسم الثالث من الفصل الرابع عشر من القانون  
الشرعي المؤرخ ١٩ جوان سنة ١٨٥١ المنصن تثبيت ملكية الاملاك التي في البلاد  
الجزائرية كمن الاراضي التي يفسمها وكلاء الدولة بين اهل الدواير لا يجوز انتقالها  
لغيرهم الا منذ يوم صدور الرسوم المتضمنة تفريغها لهم ملكا مستفلا ⑤

#### ⑤ الفصل السابع ⑤

لا تغير فيما سوي ذلك من الشروط المعينة في القانون الشرعي المؤرخ ١٩ جوان ١٨٥١  
ولا سيما الشروط المختصة بشأن الثغاب وجبر الدولة الناس على بيع أملاكهم  
كلما تدعوها الى ذلك المصلحة العامة ⑤

المصدر:

G.G.A. Constitution de la propriété en Algérie dans les territoires Occupés  
par les arabes, Paris, SD, PP 5-7.

الملحق رقم 06: النص الكامل لقانون سيناتوس كونسيلت 22 أبريل 1863 باللغة الفرنسية

**SÉNATUS-CONSULTE relatif à la constitution de la  
propriété en Algérie dans les territoires occupés  
par les Arabes.**

—  
13-22 avril 1863.  
—

NAPOLÉON, par la grâce de Dieu et la volonté nationale,  
Empereur des Français, à tous présents et à venir, salut :

Avons sanctionné et sanctionnons, promulgué et promul-  
guons ce qui suit :

EXTRAIT DU PROCÈS-VERBAL DU SÉNAT.

**SENATUS-CONSULTE**

RELATIF A LA CONSTITUTION DE LA PROPRIÉTÉ EN ALGÉRIE

*Dans les territoires occupés par les Arabes.*

ART. 1<sup>er</sup>. — Les tribus de l'Algérie sont déclarées proprié-  
taires des territoires dont elles ont la jouissance permanente et  
traditionnelle, à quelque titre que ce soit.

3

Tous actes, partages ou distractions de territoires, intervenus entre l'État et les indigènes, relativement à la propriété du sol, sont et demeurent confirmés.

ART. 2. — Il sera procédé administrativement et dans le plus bref délai :

- 1° A la délimitation des territoires des tribus ;
- 2° A leur répartition entre les différents douars de chaque tribu du Tell et des autres pays de culture, avec réserve des terres qui devront conserver le caractère de biens communaux ;
- 3° A l'établissement de la propriété individuelle entre les membres de ces douars, partout où cette mesure sera reconnue possible et opportune.

Des décrets impériaux fixeront l'ordre et les délais dans lesquels cette propriété individuelle devra être constituée dans chaque douar.

ART. 3. — Un règlement d'administration publique déterminera :

- 1° Les formes de la délimitation des territoires des tribus ;
- 2° Les formes et les conditions de leur répartition entre les douars et de l'aliénation des biens appartenant aux douars ;
- 3° Les formes et les conditions sous lesquelles la propriété individuelle sera établie et le mode de délivrance des titres.

ART. 4. — Les rentes, redevances et prestations dues à l'État par les détenteurs des territoires des tribus continueront à être perçues comme par le passé, jusqu'à ce qu'il en soit autrement ordonné par des décrets impériaux rendus en la forme des règlements d'administration publique.

ART. 5. — Sont réservés les droits de l'État à la propriété des biens du *Beylick* et ceux des propriétaires des biens *melk*.

Sont également réservés : le domaine public, tel qu'il est défini par l'article 2 de la loi du 16 juin 1831, ainsi que le domaine de l'État, notamment en ce qui concerne les bois et forêts, conformément à l'article 4, paragraphe 4, de la même loi.

ART. 6. — Le second et le troisième paragraphes de l'article 14 de la loi du 16 juin 1831, sur la constitution de la propriété en Algérie, sont abrogés ; néanmoins, la propriété individuelle qui sera établie au profit des membres des douars ne pourra être aliénée que du jour où elle aura été régulièrement constituée par la délivrance des titres.

ART. 7. — Il n'est pas dérogé aux autres dispositions de la loi du 16 juin 1831, notamment à celles qui concernent l'expropriation pour cause d'utilité publique et le séquestre.

Délibéré et voté en séance, au palais du Sénat, le 13<sup>e</sup> avril 1863.

Le Président,  
Signé : TROPLONG.

Les Secrétaires,  
Signé : BARON DE HEECKEREN, BONJEAN,  
BARON T. DE LACROSSE.

Vu et scellé du sceau du Sénat :

Le Secrétaire sénateur,  
Signé : BARON T. DE LACROSSE.

Mandons et ordonnons que les présentes, revêtues du sceau de l'État et insérées au *Bulletin des Lois*, soient adressées aux cours, aux tribunaux et aux autorités administratives, pour qu'ils les inscrivent sur leurs registres, les observent et les fassent observer, et notre Ministre secrétaire d'État au département de la Justice est chargé d'en surveiller la publication.

Fait au palais des Tuileries, le 22 avril 1863.

Signé : NAPOLEON.

Par l'Empereur :


Le Ministre d'État,  
Signé : A. WALEWSKI.

Le Gardes des Sceaux, Ministre secrétaire d'État  
au département de la Justice,  
Signé : DELANGLE.

المصدر :

G.G.A. Documents officiels relatif à la Constitution de la propriété en Algérie dans les territoires Occupés par les arabes année 1863, Alger, 1864, PP 33-35

الملحق رقم 07: قرار الحاكم العام بفتح تحقيق جزئي في دوار أولاد صابر



المصدر:

A.N.O.M, G.G.A. carton 32L/28



## الملحق رقم 08: نموذج لإعلان عن فتح تحقيق جزئي تطبيقا لقانون 1897

<p>DÉPARTEMENT DE CONSTANTINE</p> <p>COMUNE mixte de La Sapia</p> <p>TRIEU de Sader</p> <p>DOUAR de Sahlé</p> <p><b>EXÉCUTION</b> des lois des 16 février 1897 et 4 août 1926 et du décret du 19 juin 1928</p> <p><b>AVIS</b></p> <p>Enquête partielle n° 8303</p> <p>Le Préfet du département de Constantine fait connaître à tous intéressés que le procès-verbal de l'enquête partielle requise par M. <u>Elbeani (Messaoud ben Farbi) et autres</u> pour des immeubles de propriété collective, situés dans le douar de <u>Sahlé</u>, a été clos le <u>15 Janvier 1932</u>, et déposé le même jour, à la mairie de la commune <u>municipale de La Sapia</u>. Une traduction en langue arabe de ce procès-verbal a été également déposée, le même jour entre les mains du Caïd du douar de <u>Sahlé</u>, y résidant.</p> <p>Pendant le délai de quarante-cinq jours, à compter de la date de la clôture et du dépôt du procès-verbal, toutes personnes peuvent en prendre communication et faire consigner, à la suite de ce document, tous les dires et réclamations concernant les droits qu'elles pourraient avoir à exercer sur les immeubles dont il s'agit.</p> <p>Constantine, le <u>15 Janvier 1932</u> POUR LE PRÉFET, Le Secrétaire Général, <u>Droussel</u></p>	<p>عمالة قسنطينة بلدة الصفيية الممتزجة عرض النكاح دوار ساهلحلي</p> <p>1897 تنجيز قوانين 16 فيفري و 4 اوت 1926 و 19 جوان 1928</p> <p><b>اعلام</b></p> <p>البحث الجزئي المعلم بـ 8303</p> <p>ان عامل عمالة قسنطينة يخبر كل من له مدخل في هذا البحث ان عرض حال البحث الجزئي الذي طلبه <u>تيلني مسعود بن العربي واخرون</u> لمعرفة موجوده بالنسبة للاشتراكي بدوار <u>ساهلحلي</u> قد تم يوم <u>15 جاني في سنة 1932</u> ووضع في ذلك اليوم بادارة شيخخة بلدة الصفيية الممتزجة كما وضعت يومئذ ترجمته بالعربية لدى فائد دوار <u>ساهلحلي</u> حيث سكتاه</p> <p>بقي اجل شهر ونص من يوم اتمامه ووضعه يمكن لكل احد ان يطلع عليه ويفيد في اخره جميع لافوال والدعاوي المتعلقة بالحقوق التي يمكنه الاتصال بها في العفارات المشار اليها</p> <p>كتب في قسنطينة يوم <u>15 جاني في سنة 1932</u> وبالنيابة عن عامل العمالة امضاء الكاتب العام <u>كروسييل</u></p>
---	---

**CERTIFICAT DE PUBLICATION**

Le \_\_\_\_\_ certifie que l'avis ci-dessus a été publié sur les marchés de la tribu d. \_\_\_\_\_ et affiché en français et en arabe à la mairie de la commune de \_\_\_\_\_ et à la porte de la justice de paix d \_\_\_\_\_ ainsi que de la mahakma du cadi d \_\_\_\_\_, le \_\_\_\_\_

Imprimerie Veuve D. BRAHAM

A.N.O.M, G.G.A. carton 3M/ 253.

المصدر:

الملحق رقم 09: مخطط تقسيم قبيلة أولاد عبد النور



A.N.O.M, F.M. carton F80/1808

المصدر:

الملحق رقم 10: المجلس العام لوهران يطلب من الحاكم العام إلغاء المادة 16 من قانون 1897

**Gouvernement Général**  
de l'Algérie

N<sup>o</sup> Bureau  
N<sup>o</sup> Section  
N<sup>o</sup> 1

NOTA. — Prière de rappeler, dans la réponse, la date et le N<sup>o</sup> de la présente, ainsi que le N<sup>o</sup> du Bureau.

Propriété indigène

Transmission d'un vœu du Conseil Général d'Oran tendant à l'abrogation de l'art. 16 de la loi du 16 Février 1897.

**République Française**

Alger, le 7 JANVIER 1898

Alger, le 7 JANVIER 1898  
N<sup>o</sup> 42  
REREGISTREMENT

*Le Gouverneur Général de l'Algérie*  
à Monsieur le Ministre de l'Intérieur, à Paris.  
(Service de l'Algérie)  
MINISTÈRE DE L'INTÉRIEUR

6 JANVIER 98

ADMINISTRATION CENTRALE DE L'INTÉRIEUR

Monsieur le Ministre,

*Dans sa séance du 12 Octobre dernier, le Conseil général d'Oran a émis un vœu tendant à l'abrogation de la disposition de la loi du 16 Février 1897 sur la propriété foncière en Algérie (Article 16) qui autorise exceptionnellement les cadis, dans les territoires qui seront déterminés par arrêtés du Gouverneur Général, à dresser acte des transactions entre indigènes portant sur des immeubles ayant fait l'objet de titres français.*

*Ce vœu ne me paraît pas susceptible d'être pris en considération. La disposition dont il s'agit a été, en effet, inspirée par des motifs d'ordre à la fois économique & politique qui n'ont, à mon avis, rien perdu de leur valeur & je suis porté à penser, en ce qui me concerne, qu'elle*


*est*

Refuse & pas pour adopter de manière sévère

est appelée à produire de bons résultats. Dans tous les cas, ce n'est pas au moment où la nouvelle loi entre à peine dans sa période d'application et où, notamment, la disposition critiquée par le conseil général d'Oran n'a pas encore été mise en vigueur, qu'il peut être question d'abrogation: il faut tout au moins attendre que l'expérience ait permis d'apprécier les conséquences qu'aura, dans la pratique, cette extension exceptionnelle de la compétence des cadis.

J'ai l'honneur, néanmoins, de vous transmettre une copie de la délibération de l'assemblée départementale, pour y être donné telle suite que vous jugerez convenable.

J'ajoute qu'à moins d'instructions contraires de votre part, je me propose de me concerter prochainement avec l'autorité judiciaire pour la détermination des territoires où l'article 16 de la loi du 16 Février 1897 devra recevoir son application. Je fais recueillir, en ce moment, les renseignements nécessaires à cet effet.





وحيث كان لا يملكه الله آية رويته شكلا بين اليك لتسبح في قديمته  
 واني لما سمعت بك برحمتك بك في كل شديدا قبل ما يخطر  
 في قلبه وانه ان كل له في هذا الذي يتبينه في العيشة  
 انما واولاد ما دمت حيا كما في وفيه المال وازكسب شيئا  
 وزاين في القصة في كريمة انما واولاد وها ان زانف الى رجوع  
 الختم كحرفك في اوقات مده والله يدوم ابدك في عي وهض  
 والسلم من فديك الحماشي بر العباد والحمد لله  
 وكما ختمك وان البلاد اذا اجتهدا من المسيو كور الكورونيل  
 فتسوي فيمت ثلاثين الي برتك  
 وبلادها اذا اعطتها في تسوي ثلاثة الاجا من لا الختم  
 وخوفني بالكلية التي فلهي ان بلاد ارادت الختم  
 للكمون وبتلك يدك معم وفلكم والسلم  
 حول الختم معك السلام

الملحق رقم 12: مجموعة من فقراء قرية مسكيانة يلتمسون من الحاكم العام منحهم قطعة أرض لبناء مساكنهم.

المجلس  
 سكان قلاية مسكيانة  
 سعلاة الله احوال المشيب المعظم  
 الامام الاربع والي العام المشيب  
 الفخر نور السلاط عليك وعلى من شهد  
 من كنتك الرقيعه وبعد جلالته  
 الى بيادتك نحن فقراء مسكيننا  
 مسكيننا نطلب من الله ان يمد  
 لتجنتنا على ما نحننا من تحت الاعوام  
 من قلات الزرع وكبدلة القوت  
 ونحن لست مثلك اننا البرقة  
 فلا كبدنا سكتنا الملاح لا نقدر  
 على البرقة ولا عندنا مكنسنا  
 فخرجت من هنا طلبنا منك  
 نعنا على احوالنا فخرجت بنا غرامة  
 الكراء في كل شهر وعجزنا عن التقف  
 نطلب منك الاعانة نحن طلبنا  
 لمتعة ارض فخرنا فخرنا  
 قلاية مسكيننا نبتوا جيبنا  
 بيدها نبتنا جيبنا من الكراء  
 كما ذكرنا والسلاط من اهل  
 مسكيننا والسلاط ونظركم على امور  
 والدولة حينئذ على كل واحد  
 سلبوا عندنا قسامة  
 مرزوق الخطيب احمد  
 عماد (عبد)  
 (عبد) الحسين شاه  
 سيب (عبد) امبارك بن  
 (عبد) عمار بن المصوب  
 (عبد) المصوب بن الحاج  
 سيب (عبد) ارجيب بن  
 مرودش (عبد) مرودش بن

الملحق رقم 13: جماعة من عرش اولاد ابراهيم يشكون للحاكم العام من تجاوزات

المحافظ المحقق

اولاد وحرى  
 وقل الله على من انبي بعرك

أدلع الله سعادة العرش الرابع. الهلع الرابع. السيد القبير نور والى وكايت الخ لحي  
 الحاكم الكبير على الجيوش السيد والجرى ابيك الله ونصر وسلام عليك ورحمة الله وبركاته  
 انا بعد سيدنا نعلك جانتنا في ضيق كثير كان السيد نور جواد انصو باشتر جملان المعيني  
 امي البقا بسيدنا بالعباس خرج يجرس في بلادنا ورؤنا كثيرا وهؤل اولادنا جرح  
 عندنا لانه كل بلاد يكمنها لانا وبقل ما هلقا لانه نذخلها للبايدك وماهنا نحى  
 اولاد ابراهيم باي سبب تدخل بلادنا للبايدك من دون جميع الناس جملانا جعل  
 راجد واعيننا او اوى امور الدولة العرناطوية وزيادة البايدك كان اخذنا عندنا  
 البلاد لمدينة سيدنا بالعباس ومدينة سيدنا الاحمر ومدينة سيدنا خالد ومدينة بوشيك  
 ومدينة تانية جميع المحرونة المذكورة في خمسة مينيون ببلاد اولاد ابراهيم  
 وجميع سقا نعيم الاخير في بلاد اولاد ابراهيم واخذنا من عندنا ايضا البلاد لتجمع  
 اجملان وملكنا من عندنا نصف نجع الحسا سنة وجزا كل ذلك جاز قبل تحريم  
 البلاد واصلنا من يوم خدمتة تحديد بلادنا من جميع الخلع بلان كل من  
 يده بلاد او لم ينلزم احد ارضها تبغى ملكه جيفينا على ذلك الحالته المرطمان  
 وركب الك في الفاشون الشرعى المورخ سنة وعشرون جويلية سنة الفاشون الشرعى  
 سيدنا نكلم من الله ثم من مملكه هوان تنهيه علينا وتلاوه شيخ مالهو مكنوب  
 في الفاشون الشرعى المذكور كان كل شى ومبى حيد بالعرناطوية والعريية وكلم  
 يتكلمه معنا بلسان نجدوه محال لاهو في الفاشون الشرعى وبيتلان مخالفة  
 للفاشون الشرعى هو خسر وجرى بلادنا قبل ان يعلق الايشر عليه وفيلان  
 يسير في الامور على خدمتها لانه باغ يخدم في بلاد الحجر ولم يميل حتى الكمي  
 الحامد من نجع الحجر نعى على كره والشخصي لك والاشلاو كتب بلان من اشى شى  
 من طابن بلان لانه من ارضه خدمتة نجع اولاد ابراهيم كير مشا وكير سيدنا يعقوب  
 وكير نيشان من ارض سيدنا بالعباس من محالته وجراند والاشلاو

يستغلها

بالحاج من عرش  
 عمر الفقيه سليمان  
 6719 من رقم 6

عدي بالناصر  
 وهذا حكوى الذي يعر بوه يكتنوه ابي مري بومر بيش  
 الخ

خالد على  
 Khalal bough  
 Khudra ad  
 احمدر بى  
 عبد القادر ورد الزناقم  
 الجيبى على  
 بالغندوب  
 الحمر بالهوان  
 الشيخ جى  
 عيسى بالحاج



الملحق رقم 14: جزائري قدم خدمات هامة لفرنسا ونال العديد من الأوسمة يلتبس من الحاكم العام منحه قطعة أرض كمكافأة عن هذه الخدمات

Ghardaia, le 26 Avril 1913.

Le Chaouch Hors Classe MESSAOUD BEN SLIMAN,  
Chevalier de la Légion d'Honneur, du Bureau des  
Affaires Indigènes de Ghardaia, à Monsieur le  
GOUVERNEUR GENERAL de l'Algérie,

à ALGER

Monsieur le Gouverneur Général,

J'ai l'honneur de solliciter de votre haute bienveillance de vouloir bien prendre en considération la demande suivante et me permettre d'exposer le relevé de mes années de service qui me serviront, j'ose l'espérer, à plaider en ma faveur.

Depuis 41 ans, je sers la France avec dévouement et j'ai toujours trouvé la récompense de mes modestes services, mais maintenant que l'âge se fait sentir, je crains de ne plus pouvoir donner physiquement complète satisfaction à mes Chefs et j'aspire à la retraite à laquelle me donnent droit mes 31 années de Chaouch au Bureau des Affaires Indigènes de Ghardaia.

Originaire du Douar Mansouriah, village de Tarsout (Petite Kabylie), je serais heureux de me rapprocher de ma terre natale et d'obtenir dans le Département de Constantine ou, à défaut, dans un autre département, une concession qui m'assurerait le pain de mes vieux jours.

J'ose me réclamer de mes services passés qui sont un gage de mon loyal dévouement à la France pour obtenir cette faveur.

J'ai débuté comme cavalier au Bureau arabe de EL MILIA en 1873 où j'ai passé 9 années. De là, j'ai été nommé Chaouch au Bureau des Affaires Indigènes de Ghardaia en 1882, époque de la première Occupation du M'zab, fonction que j'occupe encore actuellement.

J'ai obtenu la Croix de Chevalier de la Légion d'honneur le 1er Janvier 1912.

La Médaille Militaire en 1895;

Le Nichan Iftikhar en 1893;

Le Nichan El Anouar en 1908;

Enfin, la Médaille coloniale avec les agrafes "Sahara" et "Algérie".

Je vous prie de vouloir bien agréer, Monsieur le Gouverneur Général, l'hommage de mon plus profond respect et de mon entier dévouement.

وَأَسْأَلُكَ بِرَحْمَتِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ

Vu et travers moi avec une très favorable.

Le Chaouch Mohamed ben Slimane est un très vaillant  
 homme, lui-même d'intérêt qui desire aller faire sa part  
 en Kabylie son pays d'origine. Mais ne possédant pas les  
 sommes nécessaires pour acquiescer une petite propriété dans  
 cette région il fait appel à la haute bienveillance de  
 Monsieur le Gouverneur Général pour obtenir une concession  
 gratuite.



Ghardaia, le 26 avril 1913  
 Le Chef de Bataillon Philibert  
 Commandant Supérieur  
 Philibert



# بيبيوخرافيا البحث

ببليوغرافيا البحث

أولاً: الوثائق الأرشيفية الموجودة بأرشيف ما وراء البحار:

*Archives Nationales d'Outre -Mer, Aix-en-Provence (A.N.O.M.)*

1. *A.N.O.M., carton 93/2274, 93/2275.*
2. *A. N.O.M., F.M., Carton F80/1808.*
3. *A. N.O.M., F.M., Carton F80/1811.*
4. *A. N.O.M., F.M. Carton F80/1812*
5. *A.N.O.M , G.G.A , carton 3L/26*
6. *A.N.O.M., ALG., département d'Oran, 2N/77*
7. *A.N.O.M., ALG., département de Constantine carton B/3/260 (Le gouverneur général de l'Algérie à Monsieur le préfet de Constantine, 15 septembre 1920).*
8. *A.N.O.M., F.M., carton, F80/1868*
9. *A.N.O.M., F.M., Carton F80/1805.*
10. *A.N.O.M., F.M., Carton F80/1806.*
11. *A.N.O.M., F.M., Carton F80/1810.*
12. *A.N.O.M., F.M., carton, F80/1867*
13. *A.N.O.M., G.G.A, carton 3L/23.*
14. *A.N.O.M., G.G.A, carton L//35.*
15. *A.N.O.M., G.G.A, carton 12H/52 (Etat civil des Indigènes).*
16. *A.N.O.M., G.G.A, carton 32L/28 (Le chaouch hors classe Messaoud Ben Sliman au gouverneur général de l'Algérie, 26 avril 1913).*
17. *A.N.O.M., G.G.A, carton 32L/28 (Lettre du gouverneur général de l'Algérie a monsieur le commandant supérieur du cercle de Ghardaïa, 23 mai 1913).*
18. *A.N.O.M., G.G.A, carton 32L/28.*
19. *A.N.O.M., G.G.A, carton 32L/44.*

20. *A.N.O.M., G.G.A, carton 4M/1 (arrêté du gouverneur générale de l'Algérie, en date de 10 mai 1932).*
21. *A.N.O.M., G.G.A, carton 4M/1 (conseil de gouvernement séance du 26 février 1932).*
22. *A.N.O.M., G.G.A, carton 4M/1 (le directeur générale des finances à l'inspecteur régionale, chef du service départemental de la topographie et de l'organisation foncière).*
23. *A.N.O.M., G.G.A, carton 4M/1 (le préfet du département d'Oran au gouverneur générale de l'Algérie en date de 11 Aout 1932).*
24. *A.N.O.M., G.G.A, carton , 12H/52, (Etat Civil des Indigènes)*
25. *A.N.O.M., G.G.A, carton13L/2/bis.*
26. *A.N.O.M., G.G.A, carton 32L/28 (Le commandant militaire du territoire de Touggourt au gouverneur général de l'Algérie, 26 mars 1912).*
27. *A.N.O.M., G.G.A, carton 32L/28 (Le préfet du département de Constantine au gouvernement général 18 mars 1910).*
28. *A.N.O.M., G.G.A, carton 32L/28 (Lettre de DrisMairif Ben Ahmed au gouverneur général de l'Algérie 18 mai 1912).*
29. *A.N.O.M., G.G.A, carton13L/2/bis.*
30. *A.N.O.M., G.G.A. carton, 2M/1.*
31. *A.N.O.M., G.G.A. carton, 3M/253.*
32. *A.N.O.M., G.G.A. carton, 4M/1.*
33. *A.N.O.M., G.G.A. carton, 1N/5*
34. *A.N.O.M., G.G.A. carton, 93/2250.*
35. *A.N.O.M., G.G.A. carton, L18/bis.*

ثانيا: المصادر الفرنسية المطبوعة .

أ- المنشورات الرسمية للحكومة العامة للجزائر :

1. *Bulletin Officiel de l'Algérie ,Année 1863.*
2. *Bulletin Officiel de l'Algérie ,Année 1870.*
3. *Bulletin Officiel de l'Algérie ,Année 1870,2<sup>ème</sup> partie*
4. *Bulletin Officiel de l'Algérie ,Année 1874.*
5. *Bulletin Officiel de l'Algérie ,Année 1887.*
6. *Bulletin Officiel de l'Algérie ,Année 1897.*
7. *Bulletin Officiel de l'Algérie ,Année 1898.*
8. *Bulletin Officiel de l'Algérie ,Année 1926,2<sup>ème</sup> partie*
9. *Bulletin Officiel de l'Algérie ,Année1830-1834.*
10. *Journal officiel de l'Algérie,6 juillet 1928.*
11. *G.G.A Etat actuel de l'Algérie, publié d'après des documents officiels, imprimerie typographique Bouyer, Alger, 1862.*
12. *G.G.A Exposé de la situation Générale de l'Algérie en 1924, imprimerie administrative Victor Heintz, Alger, 1925.*
13. *G.G.A Exposé de la situation Générale de l'Algérie en 1928, imprimerie administrative Victor Heintz, Alger, 1929.*
14. *G.G.A Exposé de la situation Générale de l'Algérie en 1930, imprimerie administrative Victor Heintz, Alger, 1931.*
15. *G.G.A tableau de la situation des établissements français dans l'Algérie, 1863, Imprimerie Impériale, Paris.*
16. *G.G.A tableau de la situation des établissements français dans l'Algérie, 1864, Imprimerie Impériale, Paris.*
17. *G.G.A, Expose de la situation générale de l'Algérie en 1904, imprimerie administrative Victor Heintz, Alger, 1905.*
18. *G.G.A, La colonisation en Algérie, 1830-1921, imprimerie administrative Emile Pfister, Alger, 1922.*
19. *G.G.A, Recueil des actes du Gouvernement de l'Algérie, 1830-1854, Imprimerie du Gouvernement, Alger, 1856.*

20. *G.G.A, Statistique générale du l'Algérie, années 1882-1884, imprimerie de l'association ouvrière, P. Fontana, Alger, S.D*
21. *G.G.A, Tableau de la situation des établissements français dans l'Algérie, 1865-1866, imprimerie impériale, Paris.*

ب- المؤلفات العامة:

- 1- *Abadie Louis, Essai sur la constitution de la propriété individuelle en Algérie, imprimerie L. Marle, Constantine, 1882.*
- 2- *Banse Boyer, La propriété indigène dans l'arrondissement d'Orléans ville, imprimerie-librairie, Papeterie du progrès Martial carbonel, Orléansville, 1902.*
- 3- *Banse Boyer, Le crédit agricole et la colonisation en Algérie, in centenaire de l'Algérie, congrès de la colonisation rurale, 2<sup>ème</sup> partie, Alger, 1930.*
- 4- *Baudicour Louis De, Histoire de la colonisation de l'Algérie, Challamel Aimé librairie éditeur, Paris, 1860.*
- 5- *Baudicour Louis De, La colonisation de l'Algérie, ses éléments Jacques Lecoffre et C, librairie éditeurs, Paris, 1856.*
- 6- *Ben Mahoni Ali Ben Belkacem, Vérités sur les incendies de 1881, imprimerie nouvelle, Constantine, 1882.*
- 7- *Blanqui M., Algérie rapport sur la situation économique de nos possessions dans le nord de l'Afrique, W. Coquebert éditeur, Paris, 1840.*
- 8- *Bouvier Emile, La propriété foncière en Algérie, in Revue d'économie politique, douzième année, Paris, 1898.*
- 9- *Burzet L'Abbé, Histoire des désastres de l'Algérie 1866-1967-1868, imprimerie central algérienne, Alger, 1869.*
- 10- *Cambon Jules, Le Gouvernement General de l'Algérie 1891-1897, Paris, 1918.*
- 11- *Commission des délégués des concessionnaires des chêne-liège de l'Algérie, observation sur le rapport du la commission d'enquête de Constantine sur les incendies de forets en Algérie 1863-1865, Paris, 1866.*

- 12- *Constitution de la propriété en Algérie dans les territoires occupés par des arabes, imprimerie impériale, Paris, S.D.*
- 13- *Crépon M., code annoté de l'expropriation pour cause d'utilité publique, librairie A. Maresco Ainé, Paris, 1885.*
- 14- *Dareste Rodolphe, de la propriété en Algérie, deuxième édition, challamel Ainé, Paris, 1864.*
- 15- *Delfraissy, La colonisation de l'Algérie par le système du maréchal Bugeaud, Imprimerie de l'Association Ouvriere, Alger, 1871.*
- 16- *Demontes V., Le peuple Algérien, Imprimerie Algérienne, Alger, 1906*
- 17- *Démontés Victor, L'Algérie économique, tome III, imprimerie Algérienne, Alger, 1926.*
- 18- *Devoulx Albert, Notes historique sur les mosquées et autres édifices religieux d'Alger, in revue africaine, tome 5, 1861.*
- 19- *Dieuzaide V.A. , Histoire de l'Algérie 1830-1878, Tome I, imprimerie de l'association ouvrière, Oran, 1880.*
- 20- *Dupré Auguste, Lettres sur l'Algérie, imprimerie G. Gounouilhou, Bordeu, 1870.*
- 21- *Edition du comité Bugeaud, la colonisation officielle de 1871 à 1895, société d'éditions, Tunis, 1928.*
- 22- *Estoublon Robert et Lefébure Adolphe, code de l'Algérie annoté, supplément années 1896-1897, Alger, 1898.*
- 23- *Estoublon Robert et Lefébure Adolphe, Code de l'Algérie annoté, tome 7, (1923-1926), supplément année 1925-1926.*
- 24- *Estoublon Robert et Lefébure Adolphe, Code de l'Algérie annoté, tome II, 1895-1905, supplément, année 1897.*
- 25- *Estoublon Robert et Lefébure Adolphe, code de l'Algérie, tome II, 1896-1905, supplément année 1904.*
- 26- *Falck Félix, L'Algérie, un siècle de colonisation, Edition notre domaine coloniale, Paris, 1930.*
- 27- *Faucon Narcisse, Le livre d'or de l'Algérie, Challamel et Cie éditeurs, Paris, 1889.*



- 
- 28- *Fourrier Henri, La colonisation officielle et les concessions de terre domaniales en Algérie, M. Giard et E.B- Riere, Paris, 1915.*
- 29- *Gautier E.F., L'évolution de l'Algérie de 1830 à 1930 in cahier de centenaire de l'Algérie, tome III, publication du comité national métropolitain du centenaire de l'Algérie, Paris, 1930.*
- 30- *Gautier E.F., Un siècle de colonisation, librairie Félix Alcan, Paris, 1930.*
- 31- *Girault Arthur, Principes de colonisation et de législation coloniale, Tome II, 2<sup>ème</sup> édition, Paris, 1904.*
- 32- *Girault Arthur, Principes de colonisation et de législation coloniale, 7<sup>ème</sup> édition, librairie du Recueil Sirey, Paris, 1938.*
- 33- *Glorieux Albert, La colonisation française dans ses rapports avec les indigènes algériens, imprimerie orientale, Alger, 1900.*
- 34- *Graviaus Georges, Les incendies des forêts en Algérie, leurs causes vraies, Challamel édition, Paris, 1866.*
- 35- *Gsell S. et autres, Histoire de l'Algérie, ancienne librairie Furne, Paris, 1927.*
- 36- *Gueit E., Du régime de la terre arch en Algérie, A.Pedone éditeur, Paris, 1900.*
- 37- *Gzell Stéphane, Histoire Ancienne de l'Afrique Du nord, tome 5, Librairie Hachette, Paris, 1927.*
- 38- *Hugues Henry, Paul Lapra ,Code Algérien De 1872 à 1878 , Imprimerie Challamel Ainé , Paris , 1878.*
- 39- *Instruction du gouverneur général du 7 mars 1898, n° 6.*
- 40- *J.J. Clamageran, L'Algérie impressions de voyage (17 mars - 4 juin 1873), librairie Germer Bailliere, Paris, 1874*
- 41- *Khodja H., Le miroir, édition Sindbad, Paris, 1985.*
- 42- *La commission de colonisation et d'immigration de la province d'Alger, rapport d'ensemble sur les travaux de la commission, association ouvrière, Alger, 1871.*

- 
- 43- *Lacanaud E., L'Algérie au point de vue de l'économie sociale, Giralf imprimeur photocopieur, Alger, 1900.*
- 44- *Lalanne Ernest, La France et ses colonies au XIX siècle, Alcide Picard et Kaan éditeurs, Paris.*
- 45- *Larcher Emile, Traité élémentaire de législation algérienne, Tome III, 2<sup>ème</sup> édition, Adolphe Jourdan, Alger, 1911 .*
- 46- *Larnaude Marcel, La réforme du régime foncier en Algérie, in bulletin mensuel du comité de l'Afrique Française, année 1926*
- 47- *Laynaud M., Notice sur la propriété foncière en Algérie, Girault, imprimeur- photo graveur, Alger, 1900.*
- 48- *Leroy-Beaulieu Paul, L'Algérie et la Tunisie, librairie Guillaumin et c<sup>ie</sup>, Paris, 1887.*
- 49- *Leynadier Camille et Clausel, Histoire de l'Algérie française, Tome 3, H. Morel éditeur, Paris, 1848.*
- 50- *Louis Vignon, La France en Algérie, librairie Hachette, Paris, 1893*
- 51- *Maissiat Edouard, L'usure en Algérie, Imprimerie Minerva, Alger, 1937*
- 52- *Ménerville M. P. De, Dictionnaire de la législation Algérienne, tome I (1830-1860), Paris, 1866.*
- 53- *Ménerville M.P. De, Dictionnaire, Tome 2, 1860-1866.*
- 54- *Mercier Ernest, La propriété foncière chez les musulmans d'Algérie, Ernest Leroux- éditeur, Paris, 1891.*
- 55- *Mercier Ernest, La question indigène en Algérie au commencement du xx siècle, Augustin Challamel éditeur, Paris, 1901.*
- 56- *Michel Launay , Paysans algériens, la terre, la vigne et les hommes, éditions du seuil, Paris, s.d.*
- 57- *Mirante Jean, la France et les œuvres indigènes, in cahier du centenaire de l'Algérie, tome XI, publication du comité nationale métropolitaine du centenaire de l'Algérie.*
- 58- *Morsly Docteur T. , De l'épidémie cholérique qui a sévi aux environs de Constantine et notamment dans la commune mixte de Fedj-M'zala, imprimerie Adolphe Braham, Constantine, 1886.*

- 59- *Passeron Rene , Les grandes sociétés et la colonisation dans l'Afrique du nord, Imprimerie la Typo-Litho, Alger, 1925.*
- 60- *Perrioud J-R., Commentaire par ordre alphabétique du sénatus-consulte du 22 Avril 1863, imprimerie Duclaux, Alger, 1867.*
- 61- *Perrot A.M., La conquête d'Alger, H. Langlois fils édition, Paris, 1930*
- 62- *Peyrimhoff, Enquête sur les résultats de la colonisation officielle de 1871 à 1895, Tome I, imprimerie Torrent, Alger, 1906*
- 63- *Piquet Victor, L'Algérie française, un siècle de colonisation, Paris, 1930.*
- 64- *Poivre M., Rapport sur la constitution de la propriété indigène, imprimerie Marle, Constantine, 1878*
- 65- *Pouyanne Maurice , La propriété foncière en Algérie, Typographie Adolphe Jourdan, Alger, 1900.*
- 66- *Pouyanne Maurice, rapport sur l'application du système torrens en Tunisie et en Algérie, Imprimerie Administrative et commerciale Victor Heintz, Alger, 1903.*
- 67- *Prax Victoriano, Etude sur la question forestier en Algérie, imprimerie Léon lampronti, Bone, 1892.*
- 68- *Rinn Louis, Histoire de l'insurrection de 1871 en Algérie, librairie Adolphe Jourdan, Alger, 1891.*
- 69- *Robe Eugène, Essai sur l'histoire de la propriété en Algérie, imprimerie de Dagand, Bore, 1849.*
- 70- *Robe Eugène, Origines, formation et état actuel de la propriété immobilière en Algérie, Challamel Ainé éditeur, Paris, 1885.*
- 71- *Rougier Paul, Précis de législation et d'économie coloniale, Librairie Larousse éditeur, Paris, 1895, p 261.*
- 72- *Rousset Camille, La conquête d'Alger, Paris, 1879,*
- 73- *Rousset Camille, L'Algérie de 1830 à 1840, tome II, librairie Plon, Paris, 1887*

- 74- Rouyer Léon, *Notes sur la colonisation et sur la propriété indigène, imprimerie-librairie Adolphe Brahem, Constantine, 1900*
- 75- Sabatier E., *Quelques mots sur l'Algérie, imprimerie Henry Michel, Nimes, 1892*
- 76- Sautayra E., *Législation de l'Algérie, Seconde édition, Maison neuve et de librairies éditeurs, Paris, 1883*
- 77- *Service départemental de Constantine, Algérie, topographie et organisation foncière, imp Damrémont, Constantine, S.D,*
- 78- *Service Forestier de l'Algérie, Rapport Adressé à M, Le Gouverneur de l'Algérie par M. Tassy, Alger, 5 aout 1872*
- 79- terras Jean, *Essai sur les biens Habous en Algérie et en Tunisie, imprimerie du " Salut public ", Lyon, 1866*
- 80- *Trabut et Mares R., L'Algérie agricole en 1906, imprimerie algérienne, Alger, 1906.*
- 81- *Vagnon M.L., Les céréales et la colonisation en Algérie, in centenaire de l'Algérie, Congrès de la colonisation rurale, Alger, 2<sup>ème</sup> partie, 1930.*
- 82- *Vignon Louis, La France en Algérie, librairie Hachette et de Paris, 1893*
- 83- *Vivet E. , La viticulture et la colonisation en Algérie, in centenaire de l'Algérie, Congrès de la colonisation rurale, Alger, 1930.*
- 84- *Viviani Edouard, Etude sur les réformes proposées à la loi du 26 juillet 1873, imprimerie de l'association ouvrière, Alger, 1885*
- 85- *Wahl Maurice, L'Algérie, 4<sup>ème</sup> édition, Félix Alcan éditeur, Paris, 1903*
- 86- *Warnier A. , L'Algérie et les victimes de la guerre, imprimerie Duclaux, Alger, 1871*
- 87- *Worms Emile, De la propriété consolidée, E. Dentu éditeur, Paris, 1888*
- 88- *Worms Emile, Recherche sur la constitution de la propriété territoriale dans les pays musulmans et subsidiairement en Algérie.*

## ثالثا : المراجع

### أ- باللغة العربية:

- 1- آجرون شارل روبير، الجزائريون المسلمون وفرنسا، 1919-1871، ج-1-2، ترجمة م. حاج مسعود وأ.بكلي، دار الرائد للكتاب، الجزائر، 2007.
- 2- آجرون شارل روبير، تاريخ الجزائر المعاصرة، ترجمة عيسى عصفور، ط1، منشورات عويدات، بيروت، 1982.
- 3- الأزرق مغنية، نشوء الطبقات في الجزائر، ترجمة سمير كرم، مؤسسة الأبحاث العربية، بيروت، 1980.
- 4- برنيان أندري وآخرون، الجزائر بين الماضي والحاضر، ترجمة اسطمبولي رابح ومنصف عاشور، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1984.
- 5- بن أشنهو عبد اللطيف، تكوّن التخلف في الجزائر، ترجمة نخبة من الأساتذة، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1979.
- 6- بن داهاة عدة، الاستيطان والصراع حول ملكية الأرض إبان الاحتلال الفرنسي للجزائر (1830-1962)، ج-1-2، منشورات وزارة المجاهدين، الجزائر، 2008.
- 7- بن نعمة عبد المجيد وآخرون، موسوعة أعلام الجزائر 1830-1954، طبعة وزارة المجاهدين، الجزائر، 2007.
- 8- بوضرساية بوعزة وآخرون، الجرائم الفرنسية والإبادة الجماعية في الجزائر خلال القرن 19، منشورات المركز الوطني للدراسات والبحث في الحركة الوطنية وثورة أول نوفمبر 1954، الجزائر، 2007.
- 9- بوعزيز يحي، سياسة التسلط الاستعماري والحركة الوطنية الجزائرية 1830-1954، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.

- 10- جغلول عبد القادر، تاريخ الجزائر الحديث دراسة سوسيوولوجية، ترجمة فيصل عباس، ط2، دار الحداثة، بيروت، 1982.
- 11- الزبيري محمد العربي، مذكرات أحمد باي وحمدان خوجة وبوخربة، ط2، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1981.
- 12- زوزو عبد الحميد، الهجرة ودورها في الحركة الوطنية الجزائرية بين الحربين (1919-1939)، ط2، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1985.
- 13- سعد الله أبو القاسم، أبحاث وآراء في تاريخ الجزائر، الجزء الثاني، ط3، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 2005.
- 14- سعد الله أبو القاسم، ابن العنابي، رائد التجديد الإسلامي، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1977.
- 15- سعد الله أبو القاسم، الحركة الوطنية الجزائرية، ج1، القسم 1، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1992.
- 16- سعد الله أبو القاسم، محاضرات في تاريخ الجزائر الحديث بداية الاحتلال، ط3، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1982.
- 17- سعيدوني ناصر الدين، النظام المالي للجزائر في أواخر العهد العثماني (1792-1830)، ط2، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1985.
- 18- سعيدوني ناصر الدين، دراسات في الملكية العقارية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1986.
- 19- سيف الاسلام الزبير، تاريخ الصحافة في الجزائر، ج4، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1985.
- 20- صاري الجيلالي، محفوظ قداش، الجزائر في التاريخ، المقاومة السياسية 1900-1954، ترجمة عبد القادر بن حراث، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1987.

- 21- عباد صالح، الجزائر بين فرنسا والمستوطنين 1830-1930، ديوان المطبوعات الجامعية، قسنطينة، 1999.
- 22- عدي الهواري، الاستعمار الفرنسي في الجزائر سياسة التفكيك الاقتصادي الاجتماعي 1830-1960، ترجمة جوزيف عبد الله، ط1، دار الحداثة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، 1983.
- 23- العربي إسماعيل، المقاومة الجزائرية تحت لواء الأمير عبد القادر، ط، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1982.
- 24- العروي عبد الله ، مجمل تاريخ المغرب، ج3 ، ط1، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء ، 1999.
- 25- عمورة عمار، الجزائر بوابة التاريخ، ما قبل التاريخ إلى 1962، ج1، دار المعرفة، الجزائر، 2009.
- 26- عميرايوي حميدة، محاضرات في تاريخ الجزائر الحديث، ط2، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2004.
- 27- عميرايوي حميدة، دور حمدان خوجة في تطور القضية الجزائرية 1827-1840، الطبعة الأولى، دار البعث قسنطينة، الجزائر، 1987.
- 28- فركوس صالح، المختصر في تاريخ الجزائر، من عهد الفينيقيين إلى خروج الفرنسيين (814ق.م- 1962م)، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2002.
- 29- قداش محفوظ، جزائر الجزائريين، تاريخ الجزائر 1830-1954، منشورات ANEP، الجزائر، 2008.
- 30- القسنطيني الكراي، الأرياف المحلية والرأسمال الاستعماري: ظهير صفاقس 1892-1929، سلسلة التاريخ، مجلد 4، منشورات كلية الآداب بمنوبة، تونس، 1992.

- 31- مالكي امحمد، الحركات الوطنية والاستعمار في المغرب العربي، ط2، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 1994.
- 32- المدني أحمد توفيق، كتاب الجزائر، دار البصائر للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.
- 33- النصر محمد عبد العظيم، الأوقاف في بغداد في العصر العباسي الثاني، ط1، عين للدراسات والبحوث الإنسانية والاجتماعية، الهرم، مصر، 2002.
- 34- هلايلي حنفي، نزع الملكية العقارية في الجزائر خلال المرحلة الاستعمارية - منطقة سيدي بلعباس نموذجاً- في تاريخ منطقة سيدي بلعباس خلال الفترة الاستعمارية 1830-1962، ج2، مكتبة الرشاد للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2005.

ب- باللغة الفرنسية:

- 1- *Addi Lahouari, De L'Algérie précoloniale à l'Algérie coloniale, Entreprise national du livre, Alger, 1985.*
- 2- *Ageron Charles Robert, Les Algériens musulmans et la France 1871-1919, Tome I, tome II, éditions Bouchène, 2005.*
- 3- *Ageron Charles Robert, Politiques coloniales au Maghreb, P.U.F, Paris, 1972.*
- 4- *Belvaude Catherine, L'Algérie, Edition Karthala, Paris, 1991.*
- 5- *Berque Augustin, Ecrits sur l'Algérie, réunis et présentés par Jacques Berque, EDISUD, Paris, 1986.*
- 6- *Djebari Youcef, La France en Algérie, Tome I, office des publications universitaires, Alger, 1995.*
- 7- *Egretaud Marcel , Réalité de la nation algérienne, éditions sociales, paris, 1961.*
- 8- *Favrod Charles Henri, La révolution Algérienne, librairie Plon, Paris, 1959.*



- 9- *GaniageGean, Histoire contemporaine du Maghreb de 1830 à nos jours, librairie Arthème Fayard, 1994.*
- 10- *Germain Roger, La politique indigène de Bugeaud, édition Larose, Paris, 1955.*
- 11- *Hildebert Isnard, La viticulture et la colonisation de l'Algérie, Imprimerie Guiauchain, Alger, 1948.*
- 12- *Laroui Abdallah, L'histoire du Maghreb, un essai de synthèse, 2<sup>ème</sup> édition, Centre culturel arabe, Casablanca, 2001.*
- 13- *Marmont Paluel, Bugeaud, premier français d'Algérie, Maison Mame , Paris ,s.d .*
- 14- *Montagnon Pierre, Histoire de l'Algérie des origines à nos jours, édition pygmalion/ Gérard Watelet, Paris, 1998.*
- 15- *Nouschi André, Enquête sur le niveau de vie des populations rurales constantinoises à la conquête jusqu'au 1919, presse universitaire de France, Paris, 1961.*
- 16- *Rousset Boulbon, La question des travailleurs résolue par la colonisation de l'Algérie, imp., de T. Fischer aîné, 1984.*
- 17- *Teissier Octave, Napoléon III en Algérie, challamel aîné Librairie, Paris, 1965*
- 18- *Turin Yvonne, Affrontements culturels dans l'Algérie coloniale, Editions Houma,Alger, s.d .*
- 19- *Viard Paul Emile, traité élémentaire de droit public et de droit privé en Algérie, 4<sup>me</sup> partie, Faculté de droit et des sciences économiques, Alger, 1962*
- 20- *Yacono Xavier, La colonisation des plaines du chelif, tome II, imprimerie E. Imbert, Alger, 1955.*
- 21- *Yacono Xavier, Les bureaux arabes et l'évolution des genres de vie indigènes dans l'ouest du Tell Algérois, tome I, édition Larose, Paris, 1953.*

رابعاً: المقالات.

أ- باللغة العربية

- 1- بقطاش خديجة، أوقاف مدينة الجزائر بعد الاحتلال الفرنسي 1830، مجلة الثقافة ، العدد 62 ، مارس- أبريل 1981.
- 2- بليل محمد، محرقة غار الفراشيح بأولاد رياح من خلال المصادر الفرنسية، مجلة عصور الجديدة، العدد6، صيف 2012، جامعة وهران، الجزائر.
- 3- بوعزيز يحي، سياسة نابليون الثالث تجاه الجزائر من خلال أقواله ورسائله 1852-1870، مجلة الثقافة، العدد 50، مارس-أفريل 1979
- 4- خلف التميمي عبد المالك، الاستيطان الأجنبي في الوطن العربي، مجلة عالم المعرفة، العدد 71، نوفمبر/ديسمبر 1983
- 5- سعيدوني ناصر الدين، الوقف ومكانته في الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بالجزائر، أواخر العهد العثماني وأوائل الاحتلال الفرنسي، مجلة الأصالة، العدد 89-90، 1981
- 6- السليمانى أحمد حسين، نزع الملكية العقارية للجزائريين (1830-1871)، مجلة المصادر، العدد السادس، مارس 2002.
- 7- شقرون أحمد، دور الاحتلال الاستيطاني في سياسة فرنسا في الجزائر وفي تنظيم المستعمرة، مجلة المصادر، العدد 17، السداسي الأول 2008.
- 8- مزهورة حسين الحاج، السياسة القمعية الفرنسية وهيكلها في الجزائر، مجلة المصادر، العدد 20، السداسي الثاني 2009
- 9- مسعود ضاهر، أضواء على نشوء وتطور الملكية العقارية والزراعية الخاصة في لبنان (دراسة في المنهج)، مجلة دراسات تاريخية، العددان 35-36، آذار -حزيران 1990، جامعة دمشق

10- مياسي إبراهيم، الاستيطان الفرنسي في الجزائر، مجلة المصادر ، العدد الخامس، صيف 2001.

11- هلايلي حنفي، منطقة سيدي بلعباس ومكانتها في سياسة فرنسا الاستعمارية (1842-1954)، مجلة المصادر، العدد 8، ماي 2003.

ب- باللغة الفرنسية

- 1- *Aumerat, La propriété urbaine à Alger, in R.A., volume 41, année 1897.*
- 2- *Aumerat, La propriété urbaine à Alger, in R.A., volume 42, Année 1898.*
- 3- *Aumerat, le bureau de bienfaisance musulman, in R.A, volume 43, Année 1899.*
- 4- *Bernard Augustin, La colonisation et le peuplement de l'Algérie, d'après une enquête récente, in annales de géographie, année 1907, volume 16.*
- 5- *Berque A., L'habitation de l'indigène algérien, in R.A, volume 78, Année 1936.*
- 6- *Bouvier Emile, La propriété foncière en Algérie, in Revue d'économie politique, douzième année, Paris, 1898.*
- 7- *Devoulx Albert, Notes historique sur les mosquées et autres édifices religieux d'Alger, in R.A., volume 5, 1861.*
- 8- *Dévoulx Albert , Les édifices religieux de l'ancien Alger, in : R.A volume 7, Année 1863.*
- 9- *Dévoulx Albert , Les édifices religieux de l'ancien Alger, in : R.A volume 10, Année 1866.*
- 10- *Gautier E.F., L'évolution de l'Algérie de 1830 à 1930 in cahier de centenaire de l'Algérie, tome III, publication du comité national métropolitain du centenaire de l'Algérie, Paris, 1930.*

- 11- *Kehl Camille, Les actions réelles immobilières entre indigènes musulmans relatives aux immeubles ruraux françaises, et l'article 18 de la loi du aout 1926 sur la propriété foncière en Algérie, in R.A.T.M de législation et de jurisprudence, 1930, 1ère partie.*
- 12- *Larcher Emile, Le régime foncier en territoire de commandement et l'article 16 de la loi du 16 février 1897, in revue Algérienne et Tunisienne de législation et de jurisprudence, tome 20, année 1904, Adolphe Jourdan librairie éditeur, Alger, 1905.*
- 13- *Larnaude Marcel, La réforme du régime foncier en Algérie, in bulletin mensuel du comité de l'Afrique Française, année 1926*
- 14- *Papier AD. , La Mosquée de Bone, in R. A , volume 33, année 1889.*
- 15- *Sainte-Marie Alain, La province d'Alger vers 1870, in revue de l'occident musulman et de la méditerranée, N° 9, 1971*
- 16- *Sari Djilali, Le problème forestier dans l'Ouarsenis durant la période coloniale, majallat El-Tarikh, centre national d'études historiques, Alger, 1975.*
- 17- *Vacherot Arsène, L'Algérie sous l'empire, Les indigènes et la colonisation, in revue des deux mondes, tome 83, Avril 1869.*
- 18- *Yver Georges, Si Hamdan Ben Othman Khodja, in revue Africaine, Tome 57, Année 1913.*

خامسا: الرسائل الجامعية.

أ- باللغة العربية

- 1- إيلال نور الدين، قانون السيناتوس كونسيلت وأثره على الملكية والسكان في منطقة سور الغزلان من خلال الوثائق الرسمية الفرنسية (1863-1914)، مذكرة ماجستير في التاريخ المعاصر، قسم التاريخ، كلية العلوم

- الإنسانية والاجتماعية، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2006-2007
- 2- بن عده عبد المجيد، الخطاب النهضوي في الجزائر 1925-1954، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه الدولة في التاريخ الحديث والمعاصر، ج1، قسم التاريخ، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2004-2005.
- 3- بوطبة عمار، المجتمع القسنطيني من خلال جريدة النجاح (1919-1956)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في تاريخ المجتمع المغربي الحديث والمعاصر، قسم التاريخ وعلم الآثار، جامعة منتوري قسنطينة، السنة الجامعية 2009-2010.
- 4- بيرم كمال، الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية والسياسية في الحضنة الغربية فترة الاحتلال الفرنسي (1840-1954)، رسالة دكتوراه في التاريخ الحديث والمعاصر، قسم التاريخ والآثار، جامعة منتوري، قسنطينة، السنة الجامعية 2010-2011.
- 5- بيرم كمال، بلدية المسيلة المختلطة دراسة اقتصادية واجتماعية بين 1884-1945، مذكرة ماجستير في تاريخ وحضارات البحر المتوسط، قسم التاريخ، جامعة منتوري قسنطينة، السنة الجامعية 2005-2006.
- 6- شافو رضوان، مقاومة منطقة تقرت وجوارها للاستعمار الفرنسي 1852-1875، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في التاريخ المعاصر، قسم التاريخ، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2006-2007.
- 7- عيسى يزير، السياسة الفرنسية تجاه الملكية العقارية في الجزائر 1830 - 1914، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في التاريخ المعاصر، قسم التاريخ، جامعة الجزائر، السنة الجامعية، 2008 - 2009.
- 8- كريمي خديجة، أثر الاستعمار الاستيطاني على المجتمع الجزائري من خلال بني مناصر وأهل يسر ما بين عامي 1830-1872، رسالة لنيل شهادة

- الماجستير في التاريخ الحديث والمعاصر، قسم التاريخ، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2005-2006.
- 9- لونيبي إبراهيم، القضايا الوطنية في جريدة المبشر (1847-1870)، رسالة ماجستير، معهد التاريخ، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 1993-1994.
- 10- نايت قاسي إلياس، الذكرى المئوية للاحتلال الفرنسي للجزائر، وأثرها على الحركة الوطنية الجزائرية، مذكرة ماجستير في التاريخ الحديث والمعاصر، قسم التاريخ، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2002-2003.
- 11- وادفلي يسين، التنظيم العقاري بمنطقة الأوراس بين 1863-1900، وآثاره الاقتصادية والاجتماعية، مذكرة ماجستير في تاريخ الجزائر الحديث والمعاصر، قسم التاريخ والآثار، جامعة باتنة، السنة الجامعية 2010-2011.
- 12- ورتي جمال، تطور نظام الإدارة الفرنسي في عمالة قسنطينة خلال النصف الثاني من القرن التاسع عشر، سوق أهراس نموذجاً (1843-1900)، رسالة دكتوراه العلوم في التاريخ الحديث والمعاصر، قسم التاريخ والآثار، جامعة قسنطينة، السنة الجامعية 2009-2010.

ب- باللغة الفرنسية

- 1- *Meuleman J.H., le constantinois entre les deux guerres mondiales, l'évolution économique et sociale de la population rurale, thèse, Amsterdam, 1984.*
- 2- *Meyer Cécile, Un village de colonisation en Algérie, thèse en Histoire contemporaine, université de Provence Aix Marseille I, année universitaire 2002-2003.*
- 3- *Renouard Jean, Le régime des terres en Algérie et le décret du 13 septembre 1904, thèse pour le doctorat faculté de droit,*

*université de Poitier, imprimerie du courrier de la vienne, Poitier 1907*

- 4- *Sainte-Marie Alain , L'application du sénatus-consulte du 22 Avril 1863 dans la province d'Alger (1863-1870), Thèse en histoire, Alger, 1969*
- 5- *Sifou Fatiha .la protestation Algérienne contre la domination Française ,Plaintes et Petitions (1830-1914), thèse de doctorat en histoire ,tome I,université Aix-Marseille I ,Année Universitaire 2003-2004*

سادسا: الصحف.

- 1- *La Gazette des Tribunaux, 1 novembre 1844.*
- 2- *Le Mobacher, 9 octobre 1878.*
- 3- *Le Mobacher, samedi 28 janvier 1889.*
- 4- *Lyon républicain, 27 Aout 1909.*

سابعا: الملتقيات العلمية.

- 1- بلقاسمي بوعلام، مسألة الغابات في السياسة العقارية الاستعمارية في الجزائر خلال النصف الثاني من القرن 19م، أعمال الملتقى الوطني الأول والثاني حول العقار في الجزائر إبان الاحتلال الفرنسي 1830-1962، منشورات وزارة المجاهدين، الجزائر، 2007.
- 2- بن داهة عدّة، الخلفيات الحقيقية للتشريعات العقارية في الجزائر إبان الاحتلال الفرنسي (1830-1873)، أعمال الملتقى الوطني الأول و الثاني حول العقار في الجزائر إبان الاحتلال الفرنسي 1830-1962، منشورات وزارة المجاهدين، الجزائر، 2007.
- 3- بن داود نصر الدين، مصادرة أراضي الجزائريين وسياسة بيجو الاستيطانية أعمال الملتقى الوطني الأول و الثاني حول العقار في الجزائر إبان الاحتلال الفرنسي (1830-1962)، منشورات وزارة المجاهدين، الجزائر، 2007.

- 4- بوجلة عبد الحميد، مصادرة الأرض وحركة الاستيطان دراسة في فكر الماريشال بيجو، أعمال الملتقى الوطني الأول و الثاني حول العقار في الجزائر، إبان الاحتلال الفرنسي (1830-1962)، منشورات وزارة المجاهدين، الجزائر، 2007.
- 5- دهاش الصادق، الملكية الخاصة وتأثيرها على الجزائريين خلال القرن 19، أعمال الملتقى الوطني الأول و الثاني حول العقار في الجزائر إبان الاحتلال الفرنسي (1830-1962)، منشورات وزارة المجاهدين، الجزائر، 2007.
- 6- شيتور جلول، العقار إبان الاحتلال دراسة قانونية، أعمال الملتقى الوطني الأول و الثاني حول العقار في الجزائر إبان الاحتلال الفرنسي (1830-1962)، منشورات وزارة المجاهدين، الجزائر، 2007.
- 7- عاشور موسى، أساليب الاستعمار الفرنسي في الاستيلاء على الأوقاف، أعمال الملتقى الوطني الأول و الثاني حول العقار في الجزائر إبان الاحتلال الفرنسي 1830-1962، منشورات وزارة المجاهدين، الجزائر، 2007.
- 8- فارح رشيد، المحطات الرئيسية لتأسيس الملكية العقارية أثناء فترة الاحتلال وأثر ذلك على البنية الاجتماعية التقليدية للمجتمع الجزائري، أعمال الملتقى الوطني الأول والثاني حول العقار في الجزائر إبان الاحتلال الفرنسي للجزائر (1830-1962)، منشورات وزارة المجاهدين، الجزائر، 2007.
- 9- قنان جمال، التوسع الاستعماري ظاهرة عدوانية تسلطية واستغلالية، أعمال الملتقى الدولي حول الاستعمار بين الحقيقة التاريخية والجدل السياسي، منشورات وزارة المجاهدين، الجزائر، 2007.



- 10- لونيبي ابراهيم، الملكية العقارية في الجزائر من خلال جريدة "المبشر" في ظل الحكم العسكري، أعمال الملتقى الوطني الأول والثاني حول العقار في الجزائر إبان الاحتلال الفرنسي (1830-1962)، منشورات وزارة المجاهدين، الجزائر، 2007.
- 11- ملاخسو الطاهر، نظام التوثيق في ظل التشريعات العقارية بالجزائر (1830-1962)، أعمال الملتقى الوطني الأول و الثاني حول العقار في الجزائر إبان الاحتلال الفرنسي (1830-1962)، منشورات وزارة المجاهدين، الجزائر، 2007.

# الفهارس:

أولاً: فهرس الأعلام

ثانياً: فهرس الأماكن والبلدان

ثالثاً: فهرس الأعراش والدواوير

رابعاً: فهرس الجداول

خامساً: فهرس المحتويات

أولاً: فهرس الأعلام

الصفحة	العلم
-أ-	
44	إبراهيم بن مصطفى باشا
48، 45، 43، 35	ابن العنابي (المفتي)
49، 48، 47، 46، 45، 44، 49، 35	ابن الكبابطي (المفتي)
203، 154، 127، 60، 20	آجرون (شارل روبير)
22	أحمد باي
48، 47	أحمد بن عاشور
224	إدريس معيريف بن علي
114	إسماعيل عربان
276، 119، 116	آلار (الجنرال)
	ألبير غلوريو
50	أندري جوليان
51	أوزر (الجنرال)
218	أوغستين برنار
293	أوغستين بيرك
62	أوغستين دي فيالار
274، 273	إيسنار
279	المقراني

-ب-	
120	بارو (السيناتور)
43، 33	برتران (الجنرال)
290	بن قانة
168	بوافر
62	بودان (الطبيب)
193، 180، 174	بوركييري دي بواسرون
227	بورليبي
35	بوضربة (أحمد)
290	بوضياف
161، 15	بويان (موريس)
133، 111	بوير بانس
52	بويكور (لويس)
47، 48، 59، 62، 65، 66، 67، 68، 70، 71، 73، 74، 81، 135، 199، 200	بيجو (الجنرال)
235، 219	بيردو
106، 114، 118، 201	بيليسي (الحاكم العام)
290	ميهوب بن شنوف
-ت-	
240، 239	تيديشي

285، 230	تيرمان لويس
-ج-	
207، 204، 180	جول فيري
258، 241، 198	بونار
204، 157	جول كامبون
-ح-	
45، 42، 31	حسين (الداي)
44، 35	حمدان خوجة
-د-	
215	دو مينيك لوسيانى
59	دوماس (الجنرال)
42، 31	دي بورمون
297	دي طوكفيل
62	دي طوناك
119	دي كازا بيانكا
62	دي مير (الأمير)
72	دي ميشال
143	ديبروس
213	ديبونو
47	ديفولكسن (ألبير)

-ر-	
115 ، 113 ، 91	راندون (الحاكم العام)
221	رونوار
-ز-	
172	زاييس
-س-	
224	سالم بن علي
138	سان سيمون
139	سوتي دي بورغار
224	سي الدباح بن علي
	سيدي البيازري
40	سيدي الرحبي
108	سيدي العبدي
41	سيدي الفرجاني
41	سيدي المليح
41	سيدي الموهوب
41	سيدي بوناب
41	سيدي راشد
41	سيدي عبد الهادي
40	سيدي عمار التنسي

41	سیدی فرج
41	سیدی لخصر
41	سیدی مسلم
-ش-	
202	شانزی (الحاكم العام)
-ص-	
59	صباتی
-ط-	
205	طاسی
141	طالابو
226	طورش أحمد
52	طوناك (دي فيلیناف)
-ع-	
288، 105، 95، 76، 72، 65، 64	عبد القادر (الأمیر)
15	عبد القادر جعلول
121، 57	عبد الله العروي
40	عبدی باشا
45	علي المنجلاتي
209	علي بن بلقاسم بن ماهوني
45	علي بن عبد القادر (ابن)

	(الأمين)
-ف-	
64	فالي (الماريشال)
180	فرانك شوفو
141	فريمي
241	فلاندان
38	فوجرو
-ق-	
295	قزال (ستيفان)
170	قوانار (بيار)
281	قوبر
-ك-	
63، 62، 60، 58، 51، 44، 43، 37	كلوزيل (الجنرال)
179	كولان
206	كومب
-ل-	
132، 129، 107، 55، 19	لارشي (إيميل)
280	لافيجري (شارل)
214	لافيريار (الحاكم العام)
139	لاموريسيير
38	لويس (البارون)



227	ليبار (الجنرال)
214	ليبين (الحاكم العام)
107	ليستي بودوا
-م-	
150	ماكماهون
45	محمد الرضوي
45	محمد الزرواري الفاسي
76	محمد بن عيسى
224	مسعود بن سليمان
259	موريس فيوليت
230	ميسيا إدوارد
36	ميشال (هابار)
-ن-	
113، 114، 115، 116، 121، 135، 138، 264	نابليون الثالث
-ه-	
196	هافنر
96، 101	هنري ديديه
-و-	
156، 158	وارني (أوغيست)
-ي-	
294	ياكو نو (كزافيي)

ثانيا: فهرس الأماكن والبلدان

الصفحة	المكان أو البلد
-أ-	
86	الأبيار
56	أرزيو
51، 28	إسبانيا
48، 43	الإسكندرية
279	أغفيان
139	إفريقيا
220	آقبو
154	الألزاس
294	أم البواقي
77، 63، 61، 59	أمريكا (قارة)
28	الأندلس
290، 284، 15	الأوراس
82	أوربا
140	الأوريسية
51	إيطاليا
-ب-	
291	بانته

باريس	48، 65، 85، 88، 93، 112، 155، 201، 211، 241
بجاية	40، 291
برام	279
بريكة	294
البليدة	54، 64، 86، 148
بني مراد	71
بوحيرة	140
بوزريعة	62، 86
بوعاريف	285
بوفاريك	63، 213
البويرة	108
بير خادم	86
بير مراد رايس	62، 86، 86
-ت-	
تابلاط	209
تامزقيدة	171
تلاغ	285
تلمسان	15، 108، 285، 299
تنيرة	285
توقرت	224

تيارت	298 ، 249
تبيازة	143
التيطري	76
-ج-	
الجزائر	14 ، 16 ، 18 ، 19 ، 25 ، 26 ، 27 ، 29 ، 31 ، 33 ، 34 ، 35 ، 38 ، 41 ، 43 ، 46 ، 47 ، 48 ، 49 ، 51 ، 52 ، 57 ، 58 ، 59 ، 60 ، 61 ، 62 ، 63 ، 64 ، 65 ، 66 ، 67 ، 68 ، 70 ، 71 ، 72 ، 73 ، 75 ، 76 ، 77 ، 80 ، 81 ، 83 ، 84 ، 86 ، 89 ، 91 ، 92 ، 93 ، 95 ، 98 ، 99 ، 102 ، 103 ، 104 ، 108 ، 114 ، 115 ، 118 ، 120 ، 129 ، 132 ، 138 ، 139 ، 141 ، 142 ، 145 ، 148 ، 149 ، 153 ، 154 ، 155 ، 156 ، 157 ، 160 ، 168 ، 169 ، 173 ، 179 ، 180 ، 198 ، 199 ، 200 ، 201 ، 202 ، 203 ، 204 ، 205 ، 208 ، 209 ، 211 ، 213 ، 218 ، 219 ، 220 ، 231 ، 233 ، 234 ، 236 ، 237 ، 239 ، 246 ، 247 ، 252 ، 253 ، 254 ، 256 ، 259 ، 261 ، 263 ، 264 ، 266 ، 270 ، 271 ، 272 ، 273 ، 274 ، 279 ، 283 ، 297 ، 299 ، 301 ، 302
الجزائر (مدينة)	27 ، 28 ، 31 ، 33 ، 34 ، 35 ، 37 ، 40 ، 42 ، 44 ، 45 ، 49 ، 50 ، 51 ، 55 ، 64 ، 70 ، 227

ثالثا: فهرس الأعراش والدواوير

الصفحة	العرش أو الدوار
-أ-	
168، 76	أولاد إبراهيم
285	أولاد إريش
108	أولاد بلبل
284	أولاد رشاش
278	أولاد رعيشة
224	أولاد زكري
149	أولاد سيدي الشيخ
298	أولاد سيدي الشيخ
108	أولاد سيدي العبدلي
251، 250، 249	أولاد صابر
22	أولاد عاشور
277، 22	أولاد عبد النور
279، 108	أولاد عبيد
127، 126	أولاد عطية

278	أولاد عیسی
22	أولاد قاسم
111، 110، 109، 108	أولاد قصیر
22	أولاد مران
278	أولاد مرجکان
278	أولاد مومن
278	أولاد ویلان
-ب-	
111، 108	بنی بشیر
279	بنی ثور
90	بنی خلیل
289، 283، 132، 76	بنی عامر
90	بنی موسی
209	بوسماعیل
-ت-	
278	تیفاش
129	تیلمونی

-ج-	
250، 249	جرارة (دوار)
-ح-	
278	الحدادة
22	الحراركة
168، 129	الحساسنة
126	حسن بن علي
279	الحشم
278، 22	الحنانشة
-خ-	
90	الخشنة
278	الخصارة
-د-	
278	الدهوارة
-ز-	
278	الزعرورية

-س-	
127، 126	السواحلبة
-ش-	
279	شنوا
-ص-	
278	الصفبة
-ع-	
194	عرش الصحارب
168	عمارنة
278	العوابب
-ق-	
250، 249	قرطوفة (دوار)
285	القصور
278	القبوس
-م-	
168	محابب
278	المحابة



278	المشاعلة
278	المقاعة
-ن-	
22	النمامشة
-ه-	
289 ، 127 ، 126	هاشم (قبيلة)
-ي-	
277	يسر (قبيلة)
277	يسر الظهور

## رابعاً: فهرس الجداول

الرقم	عنوان الجدول	الصفحة
1	يمثل نتائج تطبيق أمرتي 1844 و1846 إلى غاية 31 ديسمبر 1849	90
2	يمثل نتائج تطبيق قانون سيناتوس كونسيلت 1863 على بعض القبائل	127
3	يوضح تقسيم أراضي دوار تيلموني إثر تطبيق قانون سيناتوس كونسيلت	130
4	يمثل نتائج تطبيق صيغة البيع بسعر ثابت لسنة 1863	145
5	يمثل جنسيات المشترين تبعاً لتطبيق مرسوم 31 ديسمبر 1864	147
6	يبين أراضي الدومين التي تم بيعها بالمزاد العلني في الجزائر من 1 جانفي 1865 إلى غاية 31 ديسمبر من نفس السنة	148
7	يبين أراضي الدومين التي تم بيعها بالمزاد العلني في الجزائر من 1 جانفي 1866 إلى غاية 31 ديسمبر من نفس السنة	149
8	يوضح المساحة الإجمالية للأراضي المعنية بتطبيق قانون 1873	169
9	يوضح مساحة العقارات التي أعطيت بشأنها عقود ملكية فردية بعد إجراء التحقيقات الجزئية إلى غاية 31 ديسمبر 1927	195
10	يمثل العقارات التي تم بيعها من طرف الجزائريين لصالح الأوربيين خلال الفترة 1900-1914	217
11	يوضح تطور عدد الشركات الأهلية للإحتياط	229

232	يمثل الإعانات المجانية الممنوحة من طرف الشركات الأهلية للإحتياط (1925 1934)	12
233	يوضح قيمة القروض التي منحتها الشركات الأهلية للإحتياط (1926-1934)	13
250	يمثل سير عمليات تطبيق قانون 1926 في دواوير أولاد صابر، جراحة، وقرطوفة إلى غاية 11 أوت 1932	14
252	يمثل حصيلة تطبيق قانوني 1897 و 1926 خلال سنة 1930 فقط	15
252	يمثل حصيلة تطبيق قانوني 1897 و 1926 منذ دخولهما حيز التطبيق إلى غاية 31 ديسمبر 1930	16
254	يوضح المعاملات العقارية التي تمت بين المعمرين والأهالي بين 1920-1930	17
261	يمثل أسعار بيع الأراضي بين المعمرين والأهالي بين 1926-1930	18
269	يمثل تطور نصيب الفرد من الأغنام (1885-1929)	19
272	يوضح تطور صادرات الجزائر من الخمر بين 1925-1929	20
278	يوضح تقسيم بعض أعراش سوق أهراس إلى دواوير	21
291	يمثل توزيع نسبة الخماسين في مقاطعة قسنطينة	22

## خامسا: فهرس المحتويات

الصفحة	الموضوع
أ-خ	مقدمة
<b>الفصل الأول: أنواع ملكية الأرض في الجزائر عشية الاحتلال الفرنسي</b>	
14	1- أراضي الملك
18	2- أراضي العرش
22	3- أراضي البايلك
25	4- أراضي الأوقاف
28	5- أراضي الصحراء
<b>الفصل الثاني: السياسة العقارية الفرنسية في الجزائر بين (1830-1850م)</b>	
31	المبحث الأول: السياسة العقارية الفرنسية خلال الفترة بين (1830-1840م).
31	1- إنشاء قطاع أملاك الدولة والاستيلاء به على أملاك الدولة الجزائرية
34	2- محاربة الأملاك الوقفية
41	3- موقف الجزائريين من ضم الأوقاف الإسلامية إلى أملاك الدومين مصطفى بن الكاباطي نموذجا
49	4- انتشار حمى المضاربات العقارية وتورط الإدارة في لعبة التشريع

57	5- فرنسا تضع الأرض الجزائرية في خدمة الاستيطان الأوربي
65	المبحث الثاني: نحو تقنين آليات نزع الملكية من الجزائريين (1841-1850م)
65	1- بيجو يضع الأرض الجزائرية في خدمة الاستيطان الرسمي
71	2- الحجز طريقة لتوفير الأراضي للمستوطنين
77	3- أمرية 1 أكتوبر 1844
85	4- أمرية 21 جويلية 1846
88	5- نتائج تطبيق أمرتي 1844 و 1846
<b>الفصل الثالث: السياسة العقارية الفرنسية في الجزائر بين (1851-1870م)</b>	
95	المبحث الأول: قانون 16 جوان 1851
105	المبحث الثاني: سياسة الحصر <i>Cantonnement</i>
113	المبحث الثالث: قانون سيناتوس-كونسيلت 1863
113	1- ظروف صدوره
116	2- مضمونه
118	3- أهدافه
121	4- إجراءات تطبيقه

125	5- تطبيقه ونتائجه
135	المبحث الرابع. آليات نقل الملكية العقارية من الجزائريين إلى الأوربيين
135	1- نظام الامتيازات الفردية
138	2- نظام الامتيازات الكبرى
143	3- نظام بيع الأراضي
144	أ- البيع بسعر ثابت
147	ب- البيع بالمزاد العلني <i>La vente aux enchères publiques</i>
150	ج- البيع بالتراضي <i>La vente de gré à gré</i>
<b>الفصل الرابع: السياسة العقارية الفرنسية في الجزائر بين (1871-1900م)</b>	
155	المبحث الأول: قانون وارني 26 جويلية 1873 وفرنسة الأرض الجزائرية
155	1- ظروف صدوره
156	2- أهدافه
159	3- إجراءات تطبيقه
159	أ- فرنسة الأرض الجزائرية
161	ب- إثبات الملكية الخاصة

164	ج- تأسيس الملكية الفردية
167	4- نتائجه
171	5- عيوب قانون 1873 من وجهة نظر الفرنسيين
173	6- قانون 28 أبريل 1887: محاولة لمعالجة عيوب قانون 1873
179	المبحث الثاني. قانون 16 فيفري 1897 أو سياسة التطهير والفرنسة
181	1- مضمونه
184	2- إجراءات تطبيقه
184	أ- التطهير في أراضي الملك
190	ب- التطهير في أراضي العرش
193	3- حصيلة قانون 1897
198	المبحث الثالث. نظام الغابات: أداة أخرى لسلب أملاك الجزائريين واضطهادهم
199	1- السياسة الاستعمارية في مجال الغابات خلال النصف الثاني من القرن 19
205	2- مصلحة الغابات أداة لسلب أملاك الجزائريين واضطهادهم
<b>الفصل الخامس: السياسة العقارية في الجزائر بين (1900-1930 م)</b>	
211	المبحث الأول. الإدارة الاستعمارية بين جشع المعمرين ومعاناة الأهالي

211	1- الإدارة الاستعمارية تفشل في حماية الملكية الأهلية
217	2- مرسوم 13 سبتمبر 1904: إجراء عنصري ضد الجزائريين
217	أ- ظروف صدوره
220	ب- مضمونه
223	ج- تطبيقه
227	المبحث الثاني. مؤسسات في خدمة الفلاح الجزائري: أو سياسة ذر الرماد في العيون
227	1- الشركات الأهلية للاحتياط ( <i>Les Sociétés Indigènes de Prévoyance</i> )
235	2- القرض الفلاحي <i>Le Crédit Agricole</i>
239	المبحث الثالث: قانون 4 أوت 1926
239	1- ظروف ودوافع صدوره
243	2- مضمونه
247	3- تطبيقه ونتائجه
<b>الفصل السادس: نتائج السياسة العقارية الفرنسية على الجزائريين</b>	
256	المبحث الأول. نتائج اقتصادية
256	1- انهيار النظام العقاري المحلي



256	أ- فرنسة الأراضي الجزائرية
258	ب- تركيز الملكية العقارية
260	ج- تجزئة أراضي الفلاحين
262	2- تغير البنية الاقتصادية التقليدية
263	أ- دخول الجزائر في الاقتصاد النقدي
265	ب- تراجع نشاط تربية الحيوان
269	ج- توسيع زراعة الكروم على حساب زراعة الحبوب
275	المبحث الثاني: نتائج اجتماعية وثقافية
276	1- تفتيت القبائل وتحويلها إلى دواوير
280	2- إفقار المجتمع الجزائري
288	3- تغير التركيبة الاجتماعية للمجتمع الجزائري
288	أ- تلاشي الأرستقراطية التقليدية
290	ب- بروز أرستقراطية استعمارية جديدة
290	ج- تحول الفلاحين إلى خمّاسين ومزارعين وعمال أجراء
293	4- تغير نمط الحياة بالريف الجزائري: من الخيمة إلى الكوخ

296	5- تردى الوضغ الثقافى فى الجزائر
301	استنتاج عام
306	الملاحق
330	ببلىوغرافيا البحث
<b>الفهارس</b>	
353	أولا: فهرس الأعلام
360	ثانيا: فهرس الأماكن والبلدان
363	ثالثا: فهرس الأعراش والدواوير
368	رابعا: فهرس الجداول
370	خامسا: فهرس المحتويات

This document was created with Win2PDF available at <http://www.daneprairie.com>.  
The unregistered version of Win2PDF is for evaluation or non-commercial use only.